

مَنْ سَأَلَكُمْ مِّنْهُ فَقُلْ لَّا يَعْلَمُ
مَا فِي مَحَاجِلِ الْأَجْمَادِ

جمع واعرلاو

أبو عبد الله المهاجر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكَذَّا بِهِ عَلَمِينَ ۝ إِذْ قَالَ لِأَيْهٰ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَدِيكُفُونَ ۝ قَالُوا وَجَدْنَاهَا بَآبَاهَا لَهَا عَدِيدٌ ۝ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ قَالُوا أَحْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْلَّاعِبِينَ ۝ قَالَ بَلْ يَرْثِكُونَ رُثَ السَّوْرَتِ وَالْأَرْضِ الَّلَّوْيَ فَطَرَهُرُبَ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكُمْ مِّنَ الشَّهِيدِينَ ۝ وَقَالَ اللَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُرِيزِينَ ۝ فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ۝ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِغَالِهِنَا إِنَّهُ لِمَنِ الظَّلَمِينَ ۝ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَيَّدَكُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ۝ قَالُوا فَأَتُوْنَا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشَهُدُونَ ۝ قَالُوا إِنَّكَ فَعَلْتَ هَذَا بِغَالِهِنَا يَتَابِإِبْرَاهِيمُ ۝ قَالَ بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْرُومُ هَذَا فَسْتَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَطْقُونَ ۝ فَرَجَعُوا إِلَيْنَاهُمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَشَرُ الظَّالِمِينَ ۝ ثُمَّ نُكَسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا هَذُولَاءِ يَنْطَقُونَ ۝ قَالَ أَفَعَبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ۝ أَفَ لَكُمْ وَلَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصِرُوا إِلَيْهِنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَتَعْلِمُنَّ ۝ قُلْنَا يَنْكَارُ كُوفَى بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ۝ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ۝ ﴾ [الأنبياء : ٥١ - ٧٠] .

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلْمَنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُلُوبُهُمْ قَوْلًا سَدِيقًا﴾ [الإسراء: ٦] يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزَّا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أمّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث: كتابُ الله، وخيرُ الهدى: هديُ محمدٌ ﷺ، وشرُّ الأمور: محدثاتها، وكلَّ محدثة: بدعة، وكلَّ بدعة: ضلالَة، وكلَّ ضلالَة في النار.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا فَلَتَّمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الَّذِيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الَّذِيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ٣٨] إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْءًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٣٩، ٣٨].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوقُ يَأْنِيَ اللَّهُ يَقُولُ يُخْبِرُهُمْ وَيُحْبِنُهُمْ أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهِدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْرِ فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

وبعد:

فإنَّ هذه الرسالة التي عنونت لها بـ «مسائل من فقه الجهاد» هي في الأصل: الباب الثاني من رسالة أخرى كبيرة بعنوان: «الجامع في فقه الجهاد»؛ وهو الباب الخاص بـ «أحكام الدماء وما يتعلَّق بها» غير أنَّ مَنْ لا يسعني غير المسارعة لامتنال أمره قد رغب إلَيَّ في إخراج هذا الجزء مفرداً ريثما يمُنِّ اللهُ علينا بإكمال الأصل كما مَنَّ علينا بإكمال هذا الجزء، والفضل لله وحده.

وإن كان من كلمة تقال بين يدي هذا الجزء فهي أَنِّي ما كتبتُ هذه الرسالة للمعرضين عن أمر الله، النافرين من شرعه، المستهزيئين بأحكامه، الكارهين لما أُنزل.. كما لم أكتبها للمقدمين عقولهم بين يدي الله ورسوله، المستبدلين بنور السماء ظلمات الأرض من زبالة الآراء، ونحوة الأفكار والأهواء، وسياسات كفرة الشرق والغرب.. كما لم أكتبها - كذلك - لأولئك المنهزمين أمام واقعهم، الملتبسين الحق بالباطل، المداهنين في أمر الله من أهل الترقيق والتلتفيق بزعم الإصلاح والتوفيق؛ أولئك الذين يرغبون في كلِّ شيءٍ إلا في أخذ الدين بقوه!

وإنَّما كتبتُها لليخاضعين لأمر الله، المذعنين لأحكامه، المستسلمين لشرعه كاستسلام الميت بين يدي مغسله، بل أشد..

كتبتُها لهذه الفئة القليل عدُّها، العظيم عند الله قدرُها..

كتبتُها لهؤلاء النفر الذين وفوا بمقتضى البيعة التي عقدوها الله معهم؛ فصاحروا صيحة عالية أقضَّت مضاجع الكفر بين الخافقين: «لا نقيلُ، ولا نستقيل».

كتبتُها لهذه العصابة التي قدوتها وأسوتها سيد الخلق طرّاً، القائل - بأبي هو وأمي - صلوات ربِّي وسلامه عليه: «والذي نفسي بيده: لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي وليفنذنَ الله أمري»^(١).

كتبتُها لهذه الطائفة التي لا يضرّها من خالفها، ولا من خذلها.

كتبتُها لهذه العصبة التي لا تستحي من الحق، ولا تخاف في الله لومة لائم وإن كان كلَّ أهل الأرض..

(١) البخاري (٩٧٥/٢).

كتبُها للغرباء، التَّرَاعَ من القبائل، الذين يبعثهم الله يوم القيمة مع عيسى ابن مريم عليه السلام.

كتبُها للقابضين على الجمر، العاضِين بناجذهم على الحق.

كتبُها لمن لا تزيدُهم الأرجيف إلا ثباتاً، ولا تزيدُهم الشبهات إلا يقيناً.

كتبُها لمن هم أثبت على الحق من الشّم الرواسي بإذن الله.

كتبُها لمن أيقنوا بموعد الله، ولمحوا العاقبة: فهانت عليهم الدنيا، كل الدنيا، إرضاء لربّهم، ومولاهم.

كتبُها للفجر الوليد، والغد القادم لا محالة رغم مكر الليل والنهار، ورغم أنف كل كاره.

كتبُها لبؤؤ العين، وشغاف القلب، ومهوى الفؤاد، وأنس الروح وسلوها.

كتبُها لهؤلاء الرجال الذين: ﴿صَدَقُوا مَا عَنْهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْنِيمٌ مَّنْ قَضَى نَحْنُمُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

.. لهؤلاء، ولهم فقط: كتبَ هذه الرسالة.



المسألة الأولى:

من قطعيات أهل الإسلام التي من أنكرها أو جادل فيها كان كافراً كفراً أكبر مخرجاً من الملة: عموم بعثته ﷺ للناسِ كافة، وإلى أن يرث الله الأرضَ ومنْ عليها.

رسولُ الإسلام محمد صلوات رَبِّي وسلامه عليه أرسله الله تعالى للناسِ جميعاً أين كانوا، ومتى كانوا، وجعل دينه: الدين الخاتم المهيمن على ما سبقه؛ فهو ﷺ مرسُلٌ للعرب والعجم، والأبيض والأسود، وكل أجناس البشر من بني آدم، بل مرسلٌ للشَّفَّالين معاً: الإنس والجن، في كل زمانٍ ومكانٍ، لا استثناء في ذلك بأيٍّ وجهٍ من الوجوه.

* قال تعالى: **﴿فُلْ لَا أَسْلَكُمْ عَيْنَهُ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنعام: ٩٠].

* وقال تعالى: **﴿وَمَا تَنَعَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾** [يوسف: ١٠٤].

* وقال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٧] [الأنباء: ١٠٧].

* وقال تعالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾** [الفرقان: ١].

* وقال تعالى: **﴿فُلْ مَا أَسْلَكُمْ عَيْنَهُ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾** [النحل: ٦٥] **إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ** [آل عمران: ٨٦] **وَلِلْعَالَمِينَ نَبَأٌ بَعْدَ حِينِ** [آل عمران: ٨٧] [ص: ٨٦ - ٨٨].

* وقال تعالى: **﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُرْلَوْكَ بِأَنْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الْدِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِجَنُونٌ﴾** [آل عمران: ٥٢، ٥١].

* وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَذَهَّبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: ٢٦ - ٢٩].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سبأ: ٢٨].

* وقال تعالى: ﴿فُلِّيَّاتِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَمْ يُمْلِكْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْيِتُ فَأَمْوَالُهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي الْأَمْوَالُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَسْعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْأَعْلَمُ بِقَيْمَانَهُمْ وَمَنْ يَكُفُرْ بِإِيمَانِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣١﴾ فإن حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ إِنَّ أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِعِصْرِ إِلَيْكَ الْمَبَادِئِ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٢٠، ١٩].

* وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ إِلَيْسِلَمَ دِيَنَّا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

والآيات في هذا الباب كثيرة جداً يمتليء بها كتاب الله الكريم.

ومن السنة النبوية:

◆ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلني: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحللت لي الغنائم، وكان النبيُّ يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»^(١).

◆ وفي لفظ مسلم: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلني: كان كلُّنبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى كل أحمر، وأسود...» الحديث^(٢).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أُعْطِيَتْ جَوامِعُ الْكَلْمَ، وَنُصْرَتْ بِالرَّعْبِ، وَأُحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٣).

(١) مسلم (٣٧٠/١).

(٢) البخاري (١٦٨/١).

(٣) مسلم (٣٧١/١).

◆ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعطيت خمساً لم يعطهنَّ نبِيٌّ قبلِيٌّ: بُعثْتُ إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونُصْرَتُ بالرُّعب يُرعب مني عدوِي على مسيرة شهر، وأطعْمَتِ المُغْنَم، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأعطيت الشفاعة فأخْرَتْها لأمتي يوم القيمة»^(١).

◆ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: زَفْرٌ^(٢)، وَلَا نَصْرَانِي ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَؤْمِنْ بِالذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣).

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث، ونحوه بقوله: (باب: وجوب الإيمان برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته)^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم: رسول الله إلى جميع الثقلين: إِنْهُمْ وَجْهُهُمْ، عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، مَلُوكُهُمْ وَزَهَادُهُمْ، الْأُولَاءِ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الْأُولَاءِ؛ فَلَيْسَ لَأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ مَتَابِعَتِهِ بِاطْنَاهُ وَظَاهِرُهُ، وَلَا عَنْ مَتَابِعَةِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي دِقْيقٍ وَلَا جَلْلِيلٍ؛ لَا فِي الْعِلُومِ وَلَا الْأَعْمَالِ)^(٥).

وكما هي سُنَّةُ الله تعالى القدرية في جميع الدعوات السابقة بانقسام الخلق إزاءها إلى قسمين: مستجيبين، ومعرضين؛ أي: مؤمنين وكفار، ابتلاءً من الله للفريقين بعضهم ببعض: انقسم الخلق إزاء دعوته ورسالته صلى الله عليه وسلم، فآمنت به طائفة وهم: المسلمين، وكفرت به طائفة وهم: الكفار على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، وديارهم.

* قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنَّ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّنُونَ فَيَنْهَمُ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَذْلَالُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَهُمُ الْمُكَذِّبُونَ﴾ [النحل: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَيْشُ طَنَّمُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فِرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٠] [٢٠].

(١) صحيح: المعجم الكبير (٤١٣/١٢)؛ والحديث مروي عن أبي ذر، وابن عباس، وأبي أمامة رضي الله عنهما، انظر: صحيح ابن حبان (٣٧٥/١٤)؛ المستدرك (٤٦٠/٢)؛ مسنـدـ أـحـمـدـ (٢٤٨/٥؛ ٣٠١/١)؛ المعجم الكبير (٨/٢٥٧)؛ (٨/٢٥٩)؛ (١١/٧٣)؛ وغيرـهـمـ كـثـيرـ، وـقـدـ صـحـحـ الـحـاـكـمـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ، وـانـظـرـ: مـجـمـعـ الزـوـانـدـ (١/٢٦١)؛ (٨/٢٥٩).

(٢) أي: يهودي.

(٣) مسلم (١/١٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٤).

(٥) صحيح مسلم (١/١٣٤).

* وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَذِي وَرِيقًا حَقٌّ عَلَيْهِمُ الظَّالِمُونَ إِنَّهُمْ أَنْجَدُوا أَشْيَاطِينَ أُوْيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَنْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي حَلَقُكُمْ فَإِنَّكُمْ كَافِرُونَ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

◆ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَمُحَمَّدٌ فِيَّ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

وبانقسام الخلق إزاء دعوته ﷺ إلى مسلمين وكفار: انعقدت العداوة بين الفريقين:

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عُدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكُفَّرَ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عُدُوًّا شَيْطَانَ إِلَيْهِنَّ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْصُهُمْ إِلَيْكَ بَعْضُ رُحْمَرَ القَوْلِ عَزِيزًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلَهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْرُوتُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وبانعقاد العداوة بين الفريقين تسلط الكفار بما يملكون من القوة والشوكة على المسلمين بشتى أنواع الأذى ليفتتوهم عن دينهم، ويردُّونهم عن دعوة النبي ﷺ: فأمر الله تعالى رسوله بالتحول عن مكة - دار الكفر - حيث الكلمة للكفار بقوتهم وغلبتهم، والهجرة إلى المدينة حيث آمن به ﷺ رجال لهم قوة ومنعة، بايعوه على نصرة الإسلام - بيعة الحرب - بكل ما أوتوا من قوّة في وجه الخلق كافة: عربهم وعجمهم.

فانحاز المسلمون إلى المدينة، وصارت القوة والشوكة فيها لهم بصورة مطلقة، فأصبح للMuslimين دار خاصة بهم يتميّزون فيها عن غيرهم، وتنسب لهم، ويُطبقون فيها أحكام دينهم التي ارتضاها الله لهم، ويُعلون فيها كلمته، ووجبت الهجرة على كل مسلم إلى هذه الدار كونها غدت: «دار الإسلام».

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٖنَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جَرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال أبو السعود رحمه الله: (﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾): بيان لحال القاعددين عن

(١) البخاري (٢٦٥٥/٦).

الهجرة إثر بيان حال القاعدين عن الجهاد..؛ كأنه قيل: ظالمين أنفسهم، وذلك بترك الهجرة، و اختيار مجاورة الكفارة الموجبة للإخلال بأمور الدين، فإنها نزلت في ناس من مكة قد أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة^(١).

* وقال تعالى - كذلك - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُ وَنَصْرًا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ فِي مَلَكُوتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنَّ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَلَيَكُمُ الظَّرْفُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهُمْ بِشَيْقٍ وَاللَّهُ يُمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأفال: ٧٢].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله : (يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾) : الذين صدقوا بالله ورسوله ﴿وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ قومهم الكفار، ولم يفارقا دار الكفر إلى دار الإسلام ﴿مَا لَكُمْ﴾ أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين، وأرض الحرب ﴿مِنْ وَلَيْتَهُمْ﴾ يعني من نصرتهم، وميراثهم... ﴿مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ قومهم، ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام...^(٢).

◆ وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية؛ أو صاح في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثروا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فايتنهنَّ ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك: فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحوّلوا منها: فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...».^(٣)

وبذلك انقسم العالم إلى أن يأتي أمر الله إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، غير أن الهجرة الخاصة إلى المدينة انقطعت بفتح مكة^(٤)، وبقي حكم الهجرة العامة إلى دار الإسلام من دار الكفر ما قامت أسبابه لعموم الأدلة السابقة.

(١) تفسير أبي السعود (٢٢٢/٢).
(٢) تفسير الطبرى (٥٣/١٠).

(٣) مسلم (١٣٥٧/٢).

(٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، أي: لدار الإسلام بالمدينة حيث أصبحت مكة هي الأخرى دار إسلام.

قال ابن كثير رحمه الله في آية النساء السابقة: (هذه الآية الكريمة عامة في كلٍّ من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية)^(١).

◆ وفي قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها...).

قوله: «ولكن جهاد ونية»؛ قال الطبيبي، وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفته حكم ما بعده لما قبله؛ والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتنة)^(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: (الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً على عهد رسول الله عليه السلام، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصل هيقصد إلى النبي عليه السلام حيث كان)^(٤).

وقال البيهقي رضي الله عنه: (وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل مكة، وغيرها من البلاد بعدها صارت دار أمن وإسلام؛ فأماماً دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه، ولو ما يبلغه إلى دار الإسلام: فعليه أن يهاجر)^(٥).

وهذا كله ظاهر في أنقسام العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر وحرب، واستقرار هذا التقسيم، وترسخه كمعالم من الدين بالضرورة.

قال ابن القيم رحمه الله فيما تضمنه حديث بريدة السابق من الفقه:

(ومنها: إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار؛ فإن أسلموا كلهم، وصارت الدار دار الإسلام: لم يلزموا بالتحول منها بل يقيمون في ديارهم، وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله عليه السلام هي دار الإسلام؛ فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام: فلا يلزمهم الانتقال منها)^(٦).

(٢) البخاري (١٠٢٥/٣)؛ مسلم (٩٨٦/٢).

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٣/١).

(٤) سيل السلام (٤٣/٤).

(٣) فتح الباري (٣٩/٦).

(٦) أحكام أهل الذمة (٨٩، ٨٨/١).

(٥) السنن الكبرى (١٧/٩).

◆ وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدهما أسلم أو يفارق المشركين»^(١).

◆ وقال ﷺ: «من جامع المشرك، وسكن معه: فهو مثله»^(٢).

وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: في الإقامة بأرض الشرك؟ هل يجوز للمسلم؟)^(٣).

وذكر المجد ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث مع جملة أخرى من الأحاديث وترجم لها بقوله: (باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأن لا هجرة من دارِ أسلم أهلها)^(٤).

◆ وقال النبي ﷺ - كذلك -: «لا تسكنوا المشركين، ولا تجتمعوا بهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم: فهو مثلهم»^(٥).

◆ وقال ﷺ - أيضاً -: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال ﷺ: «لا تراءى ناراهما»^(٦).

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَقَ بَيْنَ دَارِيِّ الْإِسْلَامِ وَالْكُفَّارِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَاكِنَ الْكُفَّارَ فِي بَلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوهَا نَارًاً؛ كَانَ مِنْهُمْ بِحِثْ يَرَاهَا»^(٧).

◆ وقد قال النبي ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة - ثلاثة -، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٨).

◆ وقال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(٩).

(١) حسن: المستدرك (٦٤٣/٤)؛ النسائي الكبير (٤٣/٢)؛ ابن ماجه (٨٤٨/٢)؛ أحمد (٤/٥)، والحديث: صححه الحاكم.

(٢) أبو داود (٩٣/٣)؛ المعجم الكبير (٢٥١/٧)؛ والحديث حسن، انظر: عون المعبود (٢٣٧/٧).

(٣) أبو داود (٩٣/٣).

(٤) حسن: المستدرك (١٥٤/٢)؛ البيهقي الكبير (١٤٢/٩)؛ المعجم الكبير (٢١٧/٧)؛ والحديث أخرجه: الترمذى (١٥٥/٤) بغير إسناد، وصححه الحاكم.

(٥) صحيح: الترمذى (١٥٥/٤)؛ أبو داود (٤٥/٣)؛ النسائي الكبير (٢٢٩/٤)؛ البيهقي الكبير (٨/٩)؛ المعجم الكبير (١٤٢/٩)؛ المعجم الكبير (١١٤/٤).

(٦) عون المعبود (٢١٩/٧).

(٧) صحيح: الدارمي (٣١٢/٢)؛ البيهقي الكبير (١٧/٩)؛ أبو داود (٣/٣)؛ البزار (٢٦٣/٣)؛ أحمد (٩٩/٤)؛ المعجم الكبير (١٩/٣٨٧).

(٨) صحيح: صحيح ابن حبان (٢٠٧/١١)؛ البيهقي الكبير (١٧/٩)؛ النسائي الكبير (٤/٤٢٧)؛ المعجم الأوسط (٢٩/١)؛ أحمد (١٩٢/١).

فظهر بذلك أن من بداعه أحكام الإسلام: انقسام العالم – إلى أن يأتي أمر الله – إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر وحرب.

وفي تحديد المراد بـ «دار الإسلام»:

قال ابن القيم رحمه الله: (قال الجمهور: دار الإسلام: هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، **وما لم تجر عليه أحكام الإسلام: لم يكن دار إسلام وإن لاصقها**، فهذه الطائف قرية إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة)^(١).

وقال السرخسي رحمه الله: (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام)^(٢).

وقال الكاساني رحمه الله: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)^(٣).

أما دار الكفر وال الحرب:

فقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام: فهي دار الكفر)^(٤).

وقد قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (وأما تعريف بلاد الكفر: فقد ذكر الحنابلة وغيرهم أن البلدة التي تجري عليها أحكام الكفر ولا تظهر فيها أحكام الإسلام: بلدة كفر)^(٥).

فظهر بما سبق من تحديد العلماء لكل من «دار الإسلام»، و«دار الكفر وال الحرب»: أن مناط الحكم هنا: هو نوع الأحكام الجارية في الدار؛ فمتنى كانت هي أحكام الإسلام: فالدار دار إسلام وإن كان أغلب سكانها من الكفار، ومتنى كانت هي أحكام الكفر – أي: كل أحكام غير أحكام الإسلام – فالدار دار كفر وحرب، وإن كان أغلب سكانها من المسلمين.

أما عن تحول دار الإسلام إلى دار كفر، وحرب، فنقول:

صفة الدار ليست من الصفات اللاحمة المؤبدة، بل هي من الصفات العارضة المتغيرة؛ بمعنى: أن الدار قد تتغير من صفة إلى أخرى؛ فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصير دار إسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر.

(١) أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢).

(٢) شرح السير الكبير (٢١٩٧/٥).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

(٤) المعتمد في أصول الدين: ٢٧٦.

(٥) كشف الأوهام والالتباس: ٩٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين: أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) ^(١).

وقد قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (ومتى ارتدَّ أهل بلد، وجرت فيه أحکامهم: صاروا دار حرب في اعتنام أموالهم، وسببي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأنَّ الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وھؤلاء أحقرهم بالقتال لأن تركهم ربما أغري أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم: فيكثُر الضرر بهم، وإذا قاتلهم: قتل من قدر عليه، ويُتبع مدبرهم، ويُجهز على جريتهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي).

وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام، الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذميٌّ آمن، الثالث: أن تجري فيها أحکامهم.

قال ابن قدامة: ولنا أنها دار كفار فيها أحکامهم: فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفارة الأصلية ^(٢).

وقد خالف أبا حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه: أصحابه محمد بن الحسن، وأبو يوسف، رحمهما الله:

قال السرخسي رحمه الله تعالى: (وعن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى -: إذا أظهروا أحکام الشرك فيها: فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكلُّ موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوة في ذلك الموضع للمسركين: فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام؛ فالقوة فيه للمسلمين) ^(٣).

وقال الكاساني رحمه الله تعالى: (وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله -: إنها تصير دار الكفر بظهور أحکام الكفر فيها؛ وجه قولهما: أن قولنا: دار الإسلام، ودار الكفر: إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور

(١) الفتاوي (٤٥/٢٧)، وانظر: (١٨/١٨)، (٢٨٤ - ٢٨٢)، (١٤٣/٢٧)، (١٤٤، ١٤٣/٢٧).

(٢) المغني (٩/٢٥، ٢٦). (٣) المبسوط (١٠/١١٤).

الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار. وظهور الإسلام والكفر: بظهور أحكامهما؛ فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار: فقد صارت دار كفر؛ فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها^(١).

وقد اختار ابن عابدين المحقق الحنفي المشهور قول أبي يوسف ومحمد، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : (قوله: «لا تصير دار الإسلام دار حرب .. إلخ»؛ أي: بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتدَّ أهل مصر وغلبوا وأجرروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم؛ ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة^(٢). وقلا^(٣): بشرط واحد لا غير، وهو إظهار حكم الكفر؛ **وهو القياس**^(٤).

وعليه؛ **فجماهير أهل العلم والأئمة** على أن دار الإسلام تصير دار كفر وحرب بجريان أحكام الكفر فيها بغير شرط آخر، وهذا منسجم مع ما سبق ذكره من أنمناط الحكم على الديار إنما هو نوع الأحكام الجارية فيها لا غيره.

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ : (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالي لها)^(٥).

وقال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ : (الاعتبار بظهور الكلمة؛ فإن كانت الأوامر والتواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام: فهذه دار إسلام، ولا يضرُ ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، **وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس**)^(٦).

وللشيخ سليمان بن سحمان رَحْمَةُ اللَّهِ هنا أبيات جامعه، قال فيها:

إذا ما تولى كافرٌ متغلبٌ على دار إسلامٍ وحلَّ بها الوجل

(١) بدائع الصنائع (١٣٠/٧ ، ١٣١). (٢) أي: الشروط التي ذكرها أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) أي: أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٤ ، ١٧٥). (٥) المحتوى (١١/٢٠٠).

(٦) السيل الجرار (٤/٥٧٥).

وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
ولم يظهر الإسلام فيها وينتقل
كما قاله أهل الدرية بالتأمل
فربّ أمرئٍ فيهم على صالح العمل^(١)

وقد سُئلَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلَ الشِّيْخَ: (هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحکم فيها بالقانون؟).

فأجابَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: (البلد التي يُحکم فيها بالقانون: **ليست بلد إسلام**؛ تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، ولا غُير: فتجب الهجرة، فالكفر: **بُفسُو الكفر وظوره؛ هذه بلد كفر**)^(٢).

قلت: ويوم أن استولى العبيديون على المغرب ثم مصر ورغم انتسابهم للإسلام - بل لآل البيت -، وإظهارهم لشعائره إلا أنهم لما أظهروا الكفر، وعطلوا بعض أحكام الشرع: أجمع أهل العلم يومئذ على كفرهم وردةتهم، وأن تلك البلاد غدت باستيلائهم عليها، وعلوّ كلمتهم فيها: دار كفر، وحرب.

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه، وقد رأيت في ذلك تواريخ عده يصدق بعضها بعضاً...)^(٣).

قال الرعيني رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع علماء القิروان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة: أنَّ حال بني عبيد: حال المرتدين، والزنادقة، **حال المرتدين بما ظهروه من خلاف الشريعة**: فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة: بما أخفوه من التعطيل، فيقتلون بالزندة)^(٤).

وقد ذكر القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ أنه في هذا الخروج على الدولة العبيدية: (لم يتختلف من فقهاء المدنين المشهورين إلا أبو ميسرة لعماته، ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القิروان مع الناس بجتماع المشيخة على الخروج)^(٥).

(١) فتاوى ورسائل الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦/١٨٨).

(٢) الموالاة والمعادة للجلعود (٢/٥٢٢).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٩٢).

(٤) السير (١٥/١٥٤، ١٥٦).

(٥) ترتيب المدارك (٢/٣٠).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الديار المصرية يومئذ: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة، بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيمة الكاذب)^(١).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولو ذهبنا نُعدُّ من كُفَّارِ العلماء مع ادْعَائِهِ الإِسْلَامِ وَأَفْتَوْا بِرَدَّتِهِ ، وَقُتْلَهُ : لِطَالُ الْكَلَامُ ، وَلَكِنْ مِنْ آخِرِ مَا جَرِيَ : قَصْةُ بَنِي عَبِيدِ مُلُوكِ مِصْرَ وَطَائِفَتِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ أَهْلَ الْبَيْتَ ، وَيَصْلُوُنَ الْجَمَعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَنَصِيبُوا الْقَضَايَا وَالْمُفْتَنِينَ : أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَرَدَّتِهِمْ ، وَقَتَالُهُمْ ، وَأَنَّ بِلَادَهُمْ : بِلَادُ حَرْبٍ يَجِبُ قَتَالُهُمْ وَلَوْ كَانُوا مُكْرَهِينَ مِنْ بَغْضِينَ لَهُمْ^(٢)).

وقال أبو شامة رحمه الله: (وصف بعضهم ما كانوا فيه في قصيدة سماها: الإياضاح عن دعوة القداح؛ أولها:

حي على مصر إلى خلع الرسن فثم تعطيل فروض وسفن

وقال: لو وفق ملوك الإسلام لصرفوا أعنَّةَ الْخَيْلِ إِلَى مِصْرٍ لِغَزْوِ الْبَاطِنِيَّةِ الملاعين، فإنهم من شرّ أعداء دين الإسلام، وقد خرجت من حد المناقفين إلى حد المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها، وتعيَّنَ عَلَى الْكَافِرِ فرض جهادها، وضرر هؤلاء أشدّ على الإسلام وأهلِه من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية مع العلم بعظيم ضررها وفسادها في الأرض، والله الموفق)^(٤).

وقد ظهر مما سبق: أن الدار إذا كانت دار كفر: فهي دار حرب إلا أن يكون هناك عهدٌ بين أهلها الكفار والمسلمين؛ بمعنى أن دار الحرب: هي كل دار كفر لا عهد بينها وبين المسلمين وإن كانت لم تتعرض للمسلمين بأيّ نوع من أنواع الأذى أو الضرر.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة: (ولنا أنها دار كفار فيها أحکامهم: فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفارة الأصلين)^(٥).

(١) الفتاوي (١٣٨/٣٥)، (١٣٩، ١٣٨/٣٥).

(٢) أي: ولو كان أهل مصر من المسلمين كارهين وبغضين لحكامهم العبيديين، فهذا لا علاقة له بالحكم على الدار وحكامها.

(٤) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (٢٢٢/٢).

(٣) الرسائل الشخصية: ٢٢٠.

(٥) المعني (٩، ٢٤/٢).

قال السرخسي رحمه الله تعالى : (وعن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى - : إذا أظهروا أحكام الشرك فيها : فقد صارت دار حرب لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوة في ذلك الموضع للمسركين : فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام؛ فالقوة فيه لل المسلمين) ^(١).

فمناط الحكم على الدار بأنها دار حرب : هو ظهور أحكام الكفر فيها لا محاربتها للMuslimين ؛ فكل دار كفر : هي دار حرب إلا أن يكون هناك عهْدٌ بين أهلها وبين المسلمين .

قال المرداوي رحمه الله : (دار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر) ^(٢).

وتسمية الفقهاء كافة بغير مخالف لدار الكفر بـ «دار الحرب»: إنما هو بناء على أصل العلاقة بين المسلمين والكافر أين كانوا، وأن الواجب: إنما هو قتالهم لإخضاعهم لحكم الإسلام؛ فالأرض كل الأرض: الله سبحانه وتعالى وحده ليست للكفارة الفجرة الأنجاس، والإسلام: هو دينه الذي لا يقبل ولا يرتضي غيره؛ فليس لأهل الأرض أجمع مع الإسلام إلا أن يخضعوا لحكمه بالإسلام أو المسالمه، هذا حكم الله شاء من شاء، وأبى من أبى؛ ومنْ رضي فله الرضا، ومنْ سخط ففي جهنم متسع!

ورحم الله ابن السمعاني يوم قال: (إإن الإسلام: ينبوع الكرامة، والكفر: ينبوع الهوان) ^(٣).

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (الكافر: إِمَّا أَهْلُ حَرْبٍ، وَإِمَّا أَهْلُ عَهْدٍ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ: ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ؛ أَهْلُ ذَمَّةٍ، وَأَهْلُ هَدْنَةٍ، وَأَهْلُ أَمَانٍ) ^(٤).

فكل من لم يكن من الكفار من أهل العهد مع المسلمين: فهو من أهل الحرب ولا بد.

وقد كان النبي ﷺ يقوم بتوجيه الدعوة إلى ملوك الأمم ورؤسائها، يدعوهم للدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان رضي الله عنه أخبره من فيه إلى فيه، قال: «انطلقت

(١) المبسط (١٠/١١٤).

(٢) الإنصاف (٤/١٢١)؛ ونحوه تماماً في الفروع لابن مفلح (٦/١٨٥).

(٣) فتح الباري (٢/١٢/٢٦٢). (٤) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣).

في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فيينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل - يعني: عظيم الروم -، قال: وكان جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل . . .

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى؛ أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم: تسلم، وأسلم: يؤتوك الله أجرك مرتين؛ وإن توليت: فإن عليك إثم الأريسين، و﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ رَسُولِنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُنَزِّلُكُمْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَّنْ دُونَ اللَّهِ إِنَّمَا تَوَلَّنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١).

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب: ﴿فُلْ يَأَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ رَسُولِنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ﴾، سواء: قصد) ^(٢).

وترجم له أخرى بقوله: (باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، والنبوة، وأن لا يتخد بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى آخر الآية) ^(٣).

وترجم له النووي رحمه الله بقوله: (باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) ^(٤).

قتل: وقد قال هرقل في هذا الحديث: «وليسنَ ملکه ما تحت قدمي» ^(٥) !!!

◆ وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ نبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كُسْرَى، وَإِلَى قِيَصْرَى، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ» ^(٦).

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهـم إلى الله عزوجل) ^(٧).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كُسْرَى، فَأَمْرَهُ أَنْ

(١) البخاري (٤/١٦٥٧، ١٦٥٨)، مسلم (١٣٩٣/٣ - ١٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٦٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٠٧٤).

(٤) صحيح مسلم (١٣٩٣/٣).

(٥) البخاري (٤/١٦٥٨)، مسلم (١٣٩٥/٣).

(٦) مسلم (١٣٩٧/٣).

(٧) صحيح مسلم (١٣٩٧/٣).

يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى؛ فلما قرأه كسرى: حرقه؛ فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كلَّ ممزق^(١).

وقد ساق الإمام البخاري رضي الله عنه هذا الحديث تحت قوله: (باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى، وقيصر، والدعوة قبل القتال)^(٢).

◆ ومن حديث المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ بِعْنَى لِلنَّاسِ كَافَةً: فَأَدَّوْا عَنِي وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ»؛ فبعث عبد الله بن حداقة إلى كسرى، وسلفيط بن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد بن الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي: فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: (وزاد أصحاب السير: أنه بعث المهاجر ابن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال، وجريراً إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس)^(٤).

وقد نصَّ الفقهاء بل ونقلوا الاتفاق على وجوب – لا إباحة! – قصد الكفار بالقتل، والقتال في ديارهم وإن لم يتعرضوا بأي أذى للمسلمين.

قال الكمال ابن الهمام رضي الله عنه: (وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم: واجب وإن لم يبدؤونا لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم...)^(٥).

وقال ابن رشد رضي الله عنه: (فأما الذين يُحاربون: فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لَهُمْ» [البقرة: ١٩٣...]).

وقال رضي الله عنه - كذلك -: (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى

(١) صحيح البخاري (١٠٧٤/٣).

(٢) فتح الباري (١٢٨، ١٢٧/٨).

(٣) الفتح (٨/١٢٨).

(٤) شرح فتح القدير (٤٤١/٥)؛ وانظر: بداية المبتدى: ١١٤؛ الهداية (١٥٣/٢).

(٥) بداية المجتهد (٢٧٩/١).

(٦) صحيح البخاري (١٠٧٤/٣).

الإسلام لا على الغلبة، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (باب: من يُقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية والحكم في قاتلهم).

ثم قال رحمه الله :

يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب، وغيرهم من القبط، والبرك، والجشة، والفزارية، والصقالبة، والبربر، والمجوس، وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يُسلِّموا أو يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون، ويسترق العرب الكفار إن سبوا كالعجم.

وقيل: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس من بين سائر أهل الكفر، ولا يقبل من هؤلاء إلا الإسلام أو القتل، قاله جماعة من أهل المدينة، وأهل الحجاز، والعراق، وإليه ذهب ابن وهب، وهو قول الشافعي . . .

وكل من أبي الدخول في الإسلام أو أبي إعطاء الجزية: قوتل^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل: فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسلاً، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنّة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة: فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم)^(٣).

بل فوق ذلك: اختلف فقهاء الإسلام حول القدر الذي يتَّأْدى به هذا الواجب - أي: قصد الكفار بالقتال في ديارهم - في العام: هل هو مرة أم أكثر؟!!!، وحسبنا الله ونعم الوكيل فيما أصبح عليه حال المسلمين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (فصل: وأقل ما يفعل مرة في كل عام؛

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٧ ، ٢٠٨.

(١) المقدمات لابن رشد.

(٣) السيل الجرار (٤/٥١٩).

لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة: فكذلك مبدلها وهو الجهاد؛ فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بال المسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون ينتظرون المدد يستعينون به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام؛ فيطمع في إسلامه إن آخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال^(١).

وتتأمل قول التوسي رحمه الله: (الجهاد: قد يكون فرض كفاية، وقد يتبعين . . . وأئمَّا اليوم؛ فهو ضربان؛ أحدهما: أن يكون الكفار مستقرّين في بلدانهم، فهو فرض كفاية؛ فإن امتنع الجميع منه: أثموا . . .

وتحصل الكفاية بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون مَنْ بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون، وحرق الخنادق، ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمّر عليهم مَنْ يصلح لذلك؛ وأقله: مرة واحدة في كل سنة؛ فإن زاد: فهو أفضل . . .

ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويختلف من ابتدائهم الاتصال، أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق؛ فيؤخِّر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم؛ فيستميلهم بترك القتال، هذا ما نصَّ عليه الشافعي، وجرى عليه الأصحاب رحمهم الله.

وقال الإمام: المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا الجهاد دعوة قهرية؛ فتُجْبِي إقامته بحسب الإمكانيَّة حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطَّل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة، ثم إن تمكَّن الإمام من بثُّ الأجناد للجهاد في جميع الأطراف: فعل؛ وإن فبدأ بالأهـم، فالآهـم^(٢).

ولذلك كله: انعقد إجماع أهل الإسلام كافة على أن دار الكفر: دار إباحة للمسلمين؛ فإذا دخلوها بغير أمان: فلهم التعرُّض لدماء الكفار وأموالهم بما شاؤوا.

(٢) روضة الطالبين (٢٠٨/١٠، ٢٠٩).

(١) المغني (١٦٤/٩).

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الدار مباح لأنها دار شرك، وقتل المشركين مباح وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار سلام) ^(١).

قال الجصاص رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما كان في دار الحرب فليس بملك صحيح لأنها دار إباحة، وأملاك أهلها مباحة) ^(٢).

وقال الكمال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إإن دار الحرب : دار إباحة لا عصمة) ^(٣).

وقال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولا يخفى أن دار الحرب : دار إباحة يملك كلُّ فيها ما ثبتت يده عليه كما سيأتي في السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل بلا فرق بين الأشخاص ، والأموال ، والرجال ، والنساء ، والأطفال) ^(٤).

ولأن كون دار الحرب دار إباحة: أصلٌ مقرر عند كافة أهل الإسلام حدث الخلاف فيما قتل مسلماً فيها يظنه كافراً: هل تجب عليه الدية أم لا؟ على قولين مشهورين.

قال في «معنى المحتاج»: (لا قصاص عليه جزماً للعذر الظاهر...).

وكذا لا دية في الأظهر لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، سواء علم في دارهم مسلماً أم لا، عين شخصاً أم لا.

والثاني: تجب الدية لأنها ثبتت مع الشبهة) ^(٥).

قلت: وهذه الأحكام باقية (حتى تعم الدعوة، وتبلغ الكلمة جميع الآفاق، ولا يبقى أحد من الكفارة؛ وذلك باقٍ متماد إلى يوم القيمة، ممتدٌ إلى غاية قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة الأجر والمغنم» ^(٦)، وقيل: غايته نزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٧)، وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشرطة الساعة ^(٨)).



(١) الأم (٣٥٠/٧).

(٢) أحكام القرآن (٧٦/٤).

(٣) شرح فتح القدير (٢٥/٦)؛ ومثله في: (٢٢٩/٢؛ ٢١/٦).

(٤) السيل الجرار (٥٣/٤)؛ ومثله في: (٥٤٩/٤، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٥٠).

(٥) معنى المحتاج (١٣/٤)؛ ومثله في حواشى الشرواني (٣٩٥/٨).

(٦) البخاري (١٠٤٨/٣)؛ مسلم (١٤٩٣/٣) من حديث عروة بن الجعد، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وغيرهما.

(٧) البخاري (٧٧٤/٢، ٨٧٥)؛ مسلم (١٣٥/١).

(٨) تفسير القرطبي (٣٥٠/٢).

المسألة الثانية:



فكلُّ كافرٍ لم يؤمنَهُ أهلُ الإسلام بعهدٍ من ذمَّةٍ^(١) أو هدنةٍ أو أمانٍ: فلا عصمة له في دمٍ أو مالٍ، وهذا الحكم هو من بدويات الإسلام التي يتناقلها المسلمون جيلاً عن جيلٍ كما يتناقلون القرآن الكريم، فهي ممَّا لا يأتي الخاطر بخلافه فضلاً عن أن يُنقل خلافه عن أحدٍ من أهل العلم، وحاشاهم.

وقد صرَّحت النصوص بما لا يتحمل أدنى تأويل بأن الكافر لا عصمة له:

* قال تعالى: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْرِي الْكَفَّارِ ۝ وَإِذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى التَّائِسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۝ فَإِنْ تُبْشِّمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تُؤَيَّثُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝» [التوبَة: ١ - ٣].

وهذه الآيات هي صدر سورة «براءة» التي لم تفتتح بالبسملة، وقد قيل: (إنما تركت التسمية فيها لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان)^(٢).

فمنْ لم يؤمنَهُ المسلمون من أهل الكفر على اختلاف مللهم، وأجناسهم، وديارهم بعهدٍ من ذمَّةٍ أو هدنةٍ أو أمانٍ: فلا عصمة له، ولا أمان.

(١) اتفق الأئمة على عقد الذمة بشرطه لليهود والنصارى والمجوس، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من أصناف الكفارة؛ هل يجوز عقد الذمة لهم أم ليس لهم غير الإسلام أو السيف. انظر: المعني لابن قدامة (٢٦٦، ٢٦٧). (٩/٤).

(٢) تفسير البيضاوى (٣/١٢٦).

قال ابن الجوزي رحمه الله : (قال المفسرون: **والبراءة** هاهنا: قطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان)^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (فاستقرَّ أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له: خائفون منه؛ فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب)^(٢).

فكلُّ أهل الأرض مع الإسلام ثلاثة أقسام لا رابع لها:
القسم الأول: أهل الإسلام المنتسبون له.

القسم الثاني: المسلمين للإسلام، المهادون لأهله بذمة أو هدنة أو أمان.
وهذا القسمان: دماؤهم وأموالهم معصومة إلا أن يأتي أحدهم ما يُباح به دمه أو ماله بحكم الشرع.

القسم الثالث: وهو كل ما عدا ذلك من أهل الأرض، فكلُّ كافر على وجه الأرض لم يُسالم الإسلام، ولم يُهادن أهله بذمة أو هدنة أو أمان: فهو كافر محارب لا عصمة له مطلقاً، أي: بأي وجه من الوجوه أو حال من الأحوال^(٣).

* قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوْهُمْ وَاعْدُوْهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

قوله تعالى: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ بيان للوصف الذي عُلق عليه الحكم: ﴿فَاقْتُلُوا﴾ إذ تعليق الحكم على وصف مشتق: مفید للعلیة، أي: يفید أن ما منه الاشتقاد: هو علة الحكم^(٤) ، فـ «الشرك»: هو علة الأمر بالقتل.

ويؤكّد هذا ويوضحه: قوله تعالى بعد الأمر بالقتل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]، فهذا ظاهر الدلالة بأن الأمر

(١) زاد المسير (٣٩٣/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٦٤/٤).

(٢) زاد المعاد (١٦٠/٣).

(٣) هناك أصناف من الكفار جاء النهي عن قتلها لا لكونها معصومة محترمة، وإنما لعلل آخر، وسيأتي - إن شاء الله - حديث مفصل عن هذه المسألة.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/٥٢٤)؛ الإبهاج للسبكي (٢/٣٠٥)؛ إرشاد الفحول: ٣٦٢؛ المسودة: ٣٦٤، وغيرها.

بالقتال: كان لعنة الكفر، والشرك، فإذا تاب الكفار والمشركون بالدخول في دين الله، والتزام أحکامه: فقد انتهى مبرر القتال: **﴿فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ﴾**، وفي الآية الأخرى: **﴿فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ﴾** [التوبه: ١١].

فالآية نصٌّ ظاهر في رفع العصمة عن الكفار ما لم يُسلمو أو يُسالمو.

قال ابن العربي رحمه الله: **﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**: هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكلٍّ كافر عابد للوثن في العرف **ولكنه عام في الحقيقة لكلٍّ كافر بالله**، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيما كفر من أهل الكتاب وغيرهم فيقتلون بوجود علة القتل، **وهي الإشراك فيهم** إلا أنه قد وقع البيان بالنصٍّ عليهم في هذه السورة^(١).

* وقال تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** [التوبه: ٣٦].

فتتعليق الحكم: **﴿قَاتَلُوا﴾** على الوصف **﴿الْمُشْرِكِينَ﴾**: مفيد بأن الشرك لا غيره: هو علة الحكم؛ فالمشرك: لا عصمة له.

* وقال تعالى: **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعِلُوا الْجِرْحَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾** [التوبه: ٢٩].

فقوله تعالى بعد الأمر بالقتال: **﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾**: يبيّن في رفع العصمة عن كلٍّ كافر.

قال القرطبي رحمه الله: (فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصافاقهم على هذا الوصف، وخصّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرع، والملل، وخصوصاً: ذكر محمد صلوات الله عليه، وملته، وأمته، فلما أنكروه: تأكّدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على محلّهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل، وهو الصحيح).

قال ابن العربي^(٢): سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها، ويتحجّ بها، فقال: **﴿قَاتَلُوا﴾**، وذلك: أمر بالعقوبة ثم قال: **﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**، وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، قوله: **﴿وَلَا يَأْلِمُونَ الْآخِرَ﴾**: تأكيد للذنب في جانب

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦/٢).

(١) أحكام القرآن (٤٥٦/٢).

الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يُحِمُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾: زيادة للذنب في مخالفه الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾: إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف، والمعاندة، والأنفه عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مَنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾: تأكيد للحججة لأنهم كانوا يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْنَةَ عَنْ يَدِهِ﴾: فيبين الغاية التي تمتدد إليها العقوبة، وعين البديل الذي ترتفع به^(۱).

* وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُوذُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصَرِ﴾ [التوبه: ۱۲۳].

فقوله تعالى: ﴿مِنَ الْكُفَّارِ﴾ بيان ل المتعلقة بالأمر بالقتال.

* وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يَقْنُمُوهُمْ وَأَغْرِبُوكُمْ مِنْ حِيَثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ۱۹۱].

فالقتال: جزاء الكفر.

وفي هذه النصوص السابقة كلها: تعليق الحكم بالوصف المشتق مما يدل على أنه هو العلة. فلما علق الحكم بالمرتكبين، والكافرين، وبمئن ترك الدين. ولم يدن بالحق: عُرف أن هذا هو العلة، وأنه هو المقتضي لقتالهم؛ ومن ثم: فكل من لم يتدين بالإسلام: فهو مباح الدم والمال، إلا أن يؤمنه أهله ودون ذلك: فلا عصمة.

* وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُ﴾ [البقرة: ۱۹۳].

* وقال تعالى - أيضاً -: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ﴾ [الأناش: ۳۹].

عن ابن زيد رضي الله عنهما، قال: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: (حتى لا يكون كفر، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ﴾): لا يكون مع دينكم كفر^(۲).

قال ابن العربي رضي الله عنهما: (المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصاً، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتل: الكفر)^(۳).

(۱) تفسير القرطبي (١٠٩/٨)، (١١٠).

(۲) تفسير الطبراني (٢٤٩، ٢٤٨/٩).

(۳) أحکام القرآن (١/١٥٥).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ﴾**: أمر بالقتال لكلّ مشرك في كلّ موضع على من رآها ناسخة. ومن رأها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: **﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾**، والأول: أظهر.

وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: **﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ إِلَهُهُمْ هُنَّ﴾**، وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». **﴿أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾**

فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال: هو الكفر لأنّه قال: **﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾**، أي: كفر، فجعل الغاية: عدم الكفر، وهذا ظاهر.

قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسدي، وغيرهم: الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين^(١).

* وقال تعالى: **﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ قُتَّلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْنَ﴾** [الفتح: ١٦].

والمعنى: إما القتال، وإما الإسلام، والخضوع لحكمه.

والآية بهذا التقرير رافعة للعصمة عن كلّ كافر أو يسالم، ويهادن الإسلام وأهله.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: **﴿قُتَّلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْنَ﴾**): هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على تقاتلونهم، أي: يكون أحد الأمرين، إما: المقاتلة، وإما: الإسلام، لا ثالث لهما.

وفي حرف أبي: **﴿أَوْ يُسْلِمُو﴾**، بمعنى: حتى يسلموا كما تقول: كل أو تشبع، أي: حتى تشبع، قال:

فَقَاتُّ لَهُ لَا تَبِكِ عَيْنَكِ إِنَّمَا نَحَاوْلُ مَلَكًا أَوْ نَمُوتْ فَنُعَذِّرَا

وقال الزجاج: قال: **﴿أَوْ يُسْلِمُو﴾**، لأنّ المعنى: أو هم يسلمون من غير قتال^(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: **﴿قُتَّلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْنَ﴾**، يعني: شرع لكم جهادهم وقتالهم، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم، ولهم النصرة عليهم **﴿أَوْ يُسْلِمُو﴾**: فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٣٥٣/٢)، (٢٧٣/١٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣٥٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١٩١/٤).

* وقال تعالى: ﴿إِذَا لَمْ يُفْتَنُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبَ الْأَقْبَابُ حَتَّىٰ إِذَا اخْتَنَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِنَّمَا مَنْ أَعْنَى بَعْدَ وَلَمَّا فِدَاهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا﴾ [محمد: ٤].

وممّا قيل في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا﴾ :

قال ابن كثير رحمه الله : (قال قتادة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا﴾) : حتى لا يبقى شرك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لَهُ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ثم قال بعضهم: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا﴾، أي: أوزار المحاربين، وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عزوجل (١).

فالكفر، وإباحة الدم والمال: قرينان لا ينفكان في دين الله وشرعه بمحكم التنزيل، ولا يعص من ذلك إلا من عصمه الإسلام بذمة أو هدنة أو أمان.

وأما النصوص من السنة المصرحة برفع العصمة، وعدم ثبوتها للكفار، فمنها:

◆ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك: عصمو مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» (٢).

والحديث نص في رفع العصمة في الدم والمال عن غير أهل الإسلام جميعاً، كما دل الحديث على أن لا عصمة قبل إعلان الإسلام، والتزام أحکامه.

◆ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطيَنَّ هذه الراية رجلاً يحبُ الله ورسوله: يفتح الله على يديه».

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاءً أن أدعى لها.

قال: فدعا رسول الله ﷺ عليًّا بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: «امش، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك».

قال: فسار عليًّا شيئاً ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٧٤).

(٢) البخاري (١٧/١)؛ مسلم (٥٣/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

والقول في هذا الحديث كالقول فيما سبق؛ فكلامها نصٌ صريح غير قابل للتأويل في رفع العصمة عن غير أهل الإسلام، وعدم ثبوتها إلا به.

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا: فقد حُرِّمت علينا دمائهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢). والأحاديث على هذا النحو كثيرة.

وقد ترجم ابن أبي شيبة رحمه الله لهذه الأحاديث بقوله:

(فيما يُحقن به الدم، ويُرفع عن الرجل القتل)^(٣).

وترجم لها أخرى بقوله: (فيما يمتنع به من القتل، وما هو، وما يحقن الدم)^(٤).

وترجم لها النسائي بقوله: (باب: تحريم الدم)^(٥).

وترجم لها ابن ماجه بقوله: (باب: الكف عن قال لا إله إلا الله)^(٦).

وترجم لها الدارقطني رحمه الله بقوله: (باب تحريم دمائهم، وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)^(٧).

وتراجم الأنeme على هذا النحو كثيرة جداً.

◆ وقد سأله ميمون بن سياه رحمه الله أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: «يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد ومالي؟

فقال: منْ شهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا: فَهُوَ الْمُسْلِمُ؛ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»^(٨).

(١) مسلم (١٨٧١/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٦/٥).

(٣) الماجستي (٧٥/٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢٣١/١).

(٥) البخاري (١٥٣/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٦).

(٧) السنن (١٢٩٥/٢).

(٨) البخاري (١٥٣/١).

قال السرخسي رحمه الله : (فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب ؛ قال عليه السلام : «إِذَا قَالُوهَا عَصْمَوْا مِنِي دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(١) .

وقال ابن رشد رحمه الله : (الأصل أن المبيح للمال: هو الكفر، وأن العاصم له: هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قَالُوهَا عَصْمَوْا مِنِي دَمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢) .

◆ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال عليه السلام : «بُعثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعْلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِي، وَجُعْلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣) .

فالذلة والصغر برفع العصمة وإباحة الدم والمال: حكم الشرع في كل من أبى واستكبر عن الدخول في الإسلام أو مسامته.

◆ ومن حديث بريدة رضي الله عنه ، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله»، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلو، ولا تقتلوا وليداً).

وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلات خصال - أو خلال -، فآيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم ...

فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم ...» الحديث^(٤).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله»^(٥).

وهذا - كذلك - ظاهر في رفع العصمة، وعدم ثبوتها للكافر إلا بالإسلام أو المسالمة.

(١) الميسوط (٥٢/١٠، ٥٢/١٠). (٢) بداية المجتهد (٢٩٣/١).

(٣) حديث حسن: أحمد (٢٥٠/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢١٢)، شعب الإيمان (٢/٧٥)، وانظر: المجمع (٥/٤٩، ٥/٢٦٧)؛ وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): «إسناده صالح». والحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: السير (١٦/٢٤٢). (٥) مسلم (٣/١٣٥٧).

مسند أبي يعلى (٤/٤٢٢)، التمهيد (٦١/١٤١).

قال القرافي رحمه الله : (ظواهر النصوص: تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك . . .).

وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذك الحكم، وعدم علية غيره^(١).

وقال القرافي رحمه الله - أيضاً - عند تعداده أسباب الجهاد:

(السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه، وينتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات، ومن علم منكراً وقدر على إزالته: وجب عليه إزالته)^(٢).

هذا، وقد نصّ الفقهاء والأئمة على إباحة دم ومال الكافر إباحة مطلقةً ما لم يؤمّنه المسلمين:

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (حقن الله الدماء، ومنع الأموال - إلا بحقها - بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد)^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله : (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله)^(٤).

وقال الخطابي رحمه الله : (**الكافر: مباح الدم بحكم الدين** قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصانَ الدم كالMuslim، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين)^(٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله : (وكذلك لو ارتدَّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم؛ لأن الكفار الأصلين لا عصمة لهم في دارهم؛ فالمرتد أولى)^(٦).

وقد نُقل الإجماع على إباحة دم الكافر إباحة مطلقةً ما لم يكن له أمان.

(١) الذخيرة (٣٨٧/٣).

(٢) الفروق.

(٣) الأم (٢٥٧/١).

(٤) تفسير القرطبي (٣٣٨/٥).

(٤) الذخيرة (٣٨٧/٣).

(٥) المغني (٢٠/٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٨٩/١٢).

قال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: **لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْدُمْ لَهُ عَقْدَ ذَمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَانًا**)^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - كذلك - : (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أَمْوَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ)، وَغَيْرُهَا)^(٢).

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أَمَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ)^(٤).

ولذلك كله كان دم الكافر غير المعاهد: هدراً لا قيمة له، ولا وزن، وعلى هذا كلمة أهل الإسلام قاطبة:

فمن الأحناف

قال الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وهو يتحدث عن شروط القصاص العائدة للمقتول:

(والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً، ورأساً، ولا بالحربى المستأمن فى ظاهر الرواية لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه فى دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكانت فى عصمته شبهة العدم)^(٥).

وقال ابن نجيم الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عن شروط القصاص:

(ومنها: كون المقتول معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً، ولا بالمستأمن فى ظاهر الرواية لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه فى دار الإسلام صرحاً بذلك كل ما فى عامة المعتبرات)^(٦).

ومن المالكية

جاء في «الشرح الكبير»: (وأركان القصاص: ثلاثة؛ الجندي وشرطه: التكليف،

(١) تفسير الطبرى (٦١/٦).

(٢) يأتي - إن شاء الله - بحث حكم القتال في الأشهر الحرم.

(٣) تفسير الطبرى (٦٢، ٦١/٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٢).

(٥) بداع الصنائع (٢٣٥/٧).

(٦) البحر الرائق (٣٢٨/٨).

والعصمة، والمكافأة، والمجني عليه وشرطه: العصمة، والجناية وشرطها: العمد العدوان... .

فالحربى لا يقتل قصاصاً بل يهدى دمه وعدم عصمته... .

فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً... .

فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته لأنّه يصير حربياً بمجرد ردّته أي له حكمه في الجملة^(١) .

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وشرطه التكليف، والعصمة، أي: بإيمان أو أمان...) .

قوله: فالحربى لا يقتل قصاصاً، أي: لعدم التزامه أحکام الإسلام، قوله: بل يهدر إلخ، أي: بل يُقتل بسبب هدر دمه، قوله: وعدم عصمته: عطف تفسير)^(٢) .

وقال الدسوقي رحمه الله - كذلك -: (وأما الحربى: فلا قود فيه، ولا دية، لما تقدم من اشتراط العصمة)^(٣) .

ومن الشافعية:

جاء في «معنى المحتاج»: (ويشترط لوجوب القصاص أو الديمة في نفس القتيل أو طرفه: العصمة بأن يوجد منه إسلام لخبر مسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» أو أمان بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِأَيْمَانِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْبِغُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَظِّلُوَا الْجِزِيَّة﴾** [التوبة: ٢٩] ، ولقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُه﴾** [التوبة: ٦]

الآية... .

وإذا شرطنا الإسلام والأمان: **فيهدر الحربى، والمرتد؛** أما الأول: فلعموم قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبة: ٥] ، وأما الثاني، فلقوله رحمه الله: «مَنْ بَدَّ دِينَهَ فَاقْتُلُوهُ»، والمراد: إهداره في حق المسلم)^(٤) .

(١) الشرح الكبير (٤/٢٣٧، ٢٣٨). (٢) حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٢٦٨).

(٤) معنى المحتاج (٤/١٤، ١٥)؛ ونحوه في إعنة الطالبين (٤/١١٧).

وقال في «الإقناع» في بيان شروط القصاص: (والخامس: عصمة القتيل **بأيمان أوأمان** كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: ﴿فَنَذَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، أي: الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكُ﴾ أي: الآية؛ فيهدر الحربي ولو صبياً، وأمرأة، وعبدًا لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ ومرتد في حق معصوم لخبر: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

قال البجيرمي **كتحلية** في حاشيته: (قوله: فيهدر حربي؛ أي: بالنسبة لكل أحد)^(٢).

وقال النووي **كتحلية**: (وَمَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانٌ مِنَ الْكُفَّارِ: فلا ضمان في قتلهم على أي دين كان)^(٣).

٤٠ وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ:

قال ابن قدامة **كتحلية**: (فصل: ولا قصاص على قاتل حربي لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾، ولا قاتل مرتد كذلك، وأنه مباح الدم أشبه الحربي...)^(٤).

وقال ابن مفلح **كتحلية** في شرحه لمتن «المقنع»: (فصل: الثاني أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مرتد...).

فصل: الثاني أن يكون المقتول معصوماً، أي: معصوم الدم لأن القصاص إنما شُرع حفظاً للدماء المعصومة، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاوها، وذلك معدوم في غير المعصوم؛ **فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم به خلافاً، ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير**، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال: ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، سواء كان القاتل مسلماً أو ذميًّا، **ولا مرتد لأنه مباح الدم أشبه الحربي**)^(٥).

قلت: وتأمل قوله: (لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير)!!!

وقد قال الإمام الكبير ابن قدامة **كتحلية**: (فصل: ولا يقتل ذميٌ بحربٍ **لا نعلم فيه خلافاً لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير، ولا دية فيه لذلك، ولا كفارة، ولا يجب بقتل المرتد قصاص، ولا دية، ولا كفارة لذلك سواء قتله مسلم أو ذمي**)^(٦).

(١) الإقناع للشريبي (٤٩٨/٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٥٩/١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٧/٤).

(٤) المبدع (٢٦٣/٨)؛ ونحوه تماماً في كشف النقانع (٥٢١/٥).

(٥) المغني (٢٢١/٨).

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - كذلك - : (ولَا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن لأن كل واحد منهما كتابيٌّ معصوم الدم، وأما المرتد، والحربي: فلا دية لهما لعدم العصمة فيها) ^(١).

ونصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في بيان أن الكافر غير المعاهد لا حرمة له مطلقاً، وأن دمه هدر لا قيمة له في حق كل أحد: كثيرة جداً، وفيما قدمنا الكفاية وهي تنبئ عمّا عنه سكتنا.

هذا؛ وقد فرع الفقهاء - رحمهم الله جميعاً - على هذا الأصل؛ وهو رفع العصمة عن الكافر غير المعاهد بصورة مطلقة، وإباحة دمه وماله تماماً: فروعاً لطيفة المعنى، عميقـة المغزـى، حيث تـظهر القيمة الحقيقـية لـلكافـر في شـرع الله، وتـبيـن أنه - تماماً - كالخنزير أو الكلب العقور؛ فلا حرمة له بوجهـه من الوجهـه، وذلك كله جـزءاً وفـاقـاً لـكفرـه وعـنـادـه وـتـمـرـدـه عـلـى الـذـي خـلـقـهـ، وـسـخـرـه لـهـ الـكـوـنـ كـلـهـ، وـأـنـعـمـ عـلـيـهـ بـنـعـمـهـ الـتـيـ لاـ تـعـدـ ولاـ تـحـصـىـ.

ومن هذه المسائل: حكم الكافر الذي يجده المسلمين ولا أمان له في دار الإسلام:

قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في شرحه لمنت «المقنع»: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان؛ فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متع بيعه: قبل منه، وإن كان جاسوساً: خير الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا: فهو لمن أخذه، وعنـه ^(٢): يكون فيـأـ للـمـسـلـمـينـ).

ومن دخل دار الإسلام بغير أمان؛ فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متع بيعه: قبل منه لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل . . .

وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا: فهو لمن أخذه على المذهب لأنـهـ مـبـاحـ ظـهـرـ عـلـيـهـ بـغـيرـ قـتـالـ فـكـانـ لـآـخـذـهـ كـالـصـيدـ، وـكـذـاـ لـوـ شـردـ إـلـيـناـ دـاـبـةـ مـنـ دـوـابـهـ أـوـ أـبـقـ رـقـيقـ، وـظـاهـرـهـ أـنـ لـآـخـذـهـ غـيرـ مـخـمـوسـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ المـحـرـرـ.

وعنهـ: يكون فيـأـ للـمـسـلـمـينـ لأنـهـ مـاـلـ مـشـرـكـ ظـهـرـ عـلـيـهـ بـغـيرـ قـتـالـ أـشـبـهـ مـاـ لـوـ تـرـكـوهـ فـزـعاـ.

(١) المغني (٣١٣/٨)؛ ونحوه في دليل الطالب (٢٩٠/٢٩١).

(٢) أي: الإمام الكبير إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وطَيْب ثَرَاه.

وعنه: إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم^(١).

ومن هذه المسائل – أيضاً – ما يتعلّق بالمضطر الذي لا يجد ما يأكله:

قال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً: لم يبح له قتله لأنّه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله لأنّه يتلفه ليحصل ما هو موهوم).

وإن وجد آدمياً مباح الدم: فله قتله، وأكله لأن إتلافه مباح^(٢).

قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالحربى ، والزاني المحسن: حل قتله، وأكله، لأنّه لا حرمة له؛ فهو لو وجده ميتاً فله أكله)^(٣).

قال المرداوى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (قوله: فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالحربى ، والزاني المحسن: حل قتله، وأكله؛ هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)^(٤).

ومن هذه المسائل – كذلك –

قول ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (وإن قطع مسلم أو ذميّ يد مرتد أو حربي ثم أسلم ومات: فلا قود، ولا دية لأنّه لم يجِن على معصوم)^(٥).

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (قوله: «فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضواً منه: كره ذلك»، ولا شيء على القاتل والقاطع؛ لأن الكفر مبيح، وكل جنابة على المرتد: هدر)^(٦).

ومن ألطاف هذه المسائل المبتنية للقيمة الحقيقية للكافر: ما جاء في "المذهب" من فقه الشافعية. قال:

(وإن غصب خيطاً^(٧) فخاط به جرح حيوان؛ فإن كان مباح الدم كالمرتد ، والخنزير ، والكلب العقور: وجب نزعه ورده لأنّه لا حرمة له؛ فكان كالثوب)^(٨).

ولا تعليق!

(١) المبدع (٣٩٤/٣)؛ ونحوه تماماً في: كشاف القناع (١٠٨/٣)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠/٣) وغيرها.

(٢) الكافي (٤٩٢/١).

(٣) المبدع (٢٠٨/٩).

(٤) الإنصاف (١٠/٣٧٦)؛ ومثله في: منار السبيل (٣٧٠/٢)؛ وكشاف القناع (١٩٩/٦).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦).

(٦) شرح فتح القدير (٧١/٦).

(٧) أي: المسلم من الغنيمة قبل توزيعها.

(٨) المذهب (٣٧٢/١).

تنبيه هام جداً:

ليس المراد من وصف «الحربى» الذى تردد في نصوص الفقهاء السابقة أن يكون الكافر في حالة حرب قائمة مع أهل الإسلام، وإنما المراد به: كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام، وذلك أن الكلام السابق كله قائم على علة واحدة، وهي: عدم العصمة لعدم الإسلام، وعدم الأمان.

قولهم: «حربى» ليس قياداً وإنما هو حكم، أي أن كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام: فهو حربى بالذات؛ وجدت منه المحاربة أم لا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر؛ فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله)^(١).

وقال الإمام الشافعى رحمه الله عَمَّنْ لَهُ عَهْدٌ مِّنَ الْكُفَّارِ: (إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها: كانت له؛ فإذا نزع عنها: كان محارباً حلال الدم، والمال)^(٢).

فوصف الحرابة يتحقق بانتفاء العهد لا بمحاربة أهل الإسلام فعلاً.

وقد سبق معنا قول الإمام ابن القيم رحمه الله: (الكافر: إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنـة، وأهل أمان)^(٣).

فكل كافر ليس بينه وبين المسلمين عهد من ذمة أو هدنـة أو أمان: فهو حربى ضرورة.

وقد قال الإمام الشافعى رحمه الله - كذلك -: (الله تبارك وتعالى حرّم دم المؤمن وماليه إلا بواحدة ألمـمه إياها، وأباح دم الكافر وماليه إلا **بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة**)^(٤).

فما لم يؤدّي الجزية أو يستأمن: فدمه وماليه مباح.

ونص الإمام الشافعى رحمه الله أيضاً على أن (دماءهم، وأموالهم: مباحة قبل الإسلام أو العهد لهم)^(٥).

(١) الفتاوى (٣٨٠/٣١).

(٣) أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢).

(٥) الأُم (٣٧/٦).

(٢) الأُم (٣٢٣/٧).

(٤) الأُم (٢٦٤/١).

وجاء في «الإقناع» من فقه الشافعية: (وكذا^(١): وثني، ونحوه كعابد شمس، وقمر، وزنديق وهو من لا يتحل ديناً ممّن له أمان كدخوله لنا رسولًا؛ أمّا من لا أمان له: فمهدر)^(٢).

وفي «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (أمّا الحربي: فمهدر...، وأما عبدة الأوثان، وسائل من لا كتاب له كالترك، وممّن عبد ما استحسن: فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد لأن دماءهم مهدرة إذن)^(٣).

وأظنُّ أنا لسنا في حاجة إلى إعادة ذكر ما سبق في هذه المسألة من نصوص القرآن، والسنّة، وكلام العلماء والأئمة في بيان أن الكفر: هو سبب عدم العصمة، ورفع الحرمة عن الكفار، وأن العصمة والحرمة لا تثبت إلا بالإسلام؛ فلا عصمة، ولا حرمة مع الكفر إلا من أمنه المسلمين، ودون ذلك خرط القتاد.

وقد بینا من قبل أن الدور في شرعنا: إمّا دار إسلام أو دار حرب لا غير، وكل دار ليس بينها وبين أهل الإسلام عهد: فهي دار حرب، وكل فرد من أهلها: فهو كافر حربي وإن لم يتعرّض للإسلام وأهله من قريب أو بعيد بأي أذى أو سوء أو حتى بمجرد قول.

ومن تأمل نصوص الفقهاء السابقة تبيّن له هذا بوضوح، وخاصة من تفريقيهم بين الكافر الذميّ أو المعاهد أو المستأمن وبين من ليس كذلك مما يقطع بأنهم يريدون بالكافر الحربي: ما عدا هذه الأصناف السابقة، وإلا فليس هناك أدنى معنى لهذا التفريق.

كما أن كلام الأئمة السابق هو في معرض الحديث عن القصاص وشروطه، ومن البدهي أن ذلك في غير حال الحرب والقتال بين المسلمين والكافر، إذ الأخيرة ليست في حاجة إلى إشارة أو ذكر!

فمن المسلمات أنه (لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلوم أن قتله عبادة؛ فكيف يعقل أنه يُقتل به؟)^(٤).

هذا: وقد صرّح الفقهاء جمِيعاً - كما سبقت نصوصهم - بأن شرط القصاص

(١) أي: في وجوب الديمة في قتله.

(٢) الإقناع (٥٠٦/٢).

(٣) كشاف القناع (٢١/٦)؛ ومثله في المغني لابن قدامة (٣١٤/٨)، وغيره من فقه الحنابلة.

(٤) مغني المحتاج (١٦/٤).

الأساس: هو أن يكون المقتول معصوماً بالإسلام مطلقاً: فاستوى في ذلك الكافر المحارب المقاتل، والكافر القاعد النائم.

قال الشوكاني رحمه الله عن شروط القصاص: (وأما اشتراط الإسلام: فوجبه واضح لعدم وجود العصمة)^(١).

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وذلك أنهم تحل دمائهم مقبلين، ومدبرين، ونياماً، وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة)^(٢).

قال الدسوقي رحمه الله: (وأما الحربي: فلا قود فيه، ولا دية لما تقدم من اشتراط العصمة)^(٣).

فأوضح أن «الحربى»: هو من ليس له عصمة بإسلام أو أمان.

وقد سبق معنا قول النووي: (وَمَا مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانٌ مِنَ الْكُفَّارِ: فَلَا ضَمَانٌ فِي قَتْلِهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ)^(٤).

فيبيّن رحمه الله أن الكافر الذي لا ضمان في قتله: هو مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانٌ، وهو المراد بالحربى.

وقال في «الإقناع»: (فيهـرـ الحـرـبـيـ وـلـوـ صـبـيـاـ، وـامـرـأـةـ، وـعـبـدـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: فـاقـتـلـوـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـوـهـمـ) [التوبـةـ: ٥]^(٥).

فتتأمل قوله: (ولو صبياً، وامرأة، وعبدًا): تدرك ما ذكرناه من أن المراد بالحربى: مَنْ لَا أَمَانٌ لَهُ لَا غَيْرُهُ، إِذ الأصناف المذكورة ليست من أهل القتال بل هي مما ورد النهي عن قصدها بالقتل حال الحرب^(٦)!

وأخيراً: فقد سبق معنا إجماع أهل الإسلام على إباحة دم الكافر إباحة مطلقةً ما لم يكن له أمان.

قال الإمام الطبرى رحمه الله: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء

(١) السيل الجرار (٣٤١/٤).

(٢) الأم (٤/٢١٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٢٦٨).

(٤) روضة الطالبين (٩/٢٥٩).

(٥) الإقناع للشريبي (٢/٤٩٨).

(٦) سيأتي - إن شاء الله - حديث خاص عن هذه الأصناف، وما يتعلّق بها.

جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ - كذلك - : (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم، وغيرها)^(٢).

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ : (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أُمّ الْبَيْتِ الْحَرَامُ أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ)^(٣).

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وكذلك لو ارتدى جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم، وأموالهم، لأن الكفار **الأصلين لا عصمة لهم في دارهم؛ فالمرتد أولى**)^(٤).

تأمل: (في دارهم)!

وقال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ : (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر العربي: مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه: معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها)^(٥).

فتدبر هذه المقابلة الواضحة من الإمام الشوكاني بين المسلم والكافر؛ فكما أنّ دم المسلم وماليه: معصوم في دار الحرب، وغيرها؛ فدم الكافر وماليه مباح في دار الحرب وغيرها. وكما أن دم المسلم وماليه: معصوم على كل حال، فدم الكافر وماليه مباح على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين.

وقد قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (قتل جاسوس وأسير كافرين أو باعبيين فَتَلَا أو بسبيهما).

قال: (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم . . .)

(١) تفسير الطبرى (٦١/٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٢).

(٣) المغني (٩/٢٠).

(٤) السيل الجرار (٤/٥٧٦).

عرفت بهذا أنه لا وجه لقوله: قَتَلَا أَوْ بِسَبِّهِمَا فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدْلِلُ عَلَى
هَذَا الاشْتِرَاطِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ أَبْدًا^(١).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ - كذلك - : (فالمسرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم ما دام
مسركاً)^(٢).

ونخت هذه المسألة الهامة بما جاء في قصة صلح الحديبية: وفيها:

«قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتوني في ديني ، قال: فزاد الناس شرّاً إلى ما بهم، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبي جندل، اصبر واحتسب فِي إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكَ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إِنَّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا فأعطيتهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنَّا لن نغدر بهم».

قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلى جنبه، وهو يقول: اصبر أبي جندل، فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب، قال: ويلني قائم السيف منه، قال: يقول - أبي عمر - رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباء، قال: فضَّنَ الرَّجُلَ بِأَبِيهِ، ونفذت القضية...» الحديث^(٣).

تأمل: «إنما دم أحدهم: دم كلب...» إلخ، قالها الفاروق المحدث الملهم، بمرأى وسمع من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكرا عليه، وقد قالها الفاروق بعد أن صار للكفار أمان وعهد؛ فكيف - أهل الإسلام - بدم الكافر الذي لا عهد له، ولا أمان؟!!! فتأمل، وأدِم التأمل.



(١) السيل الجرار (٥٢٢/٤).

(٢) السيل الجرار (٣٦٩/٤).

(٣) حسن: أحمد (٤/٣٢٥)؛ البيهقي الكبرى (٩/٢٢٧)؛ تاريخ الطبرى (٢/١٢٣)؛ السيرة النبوية (٤/٢٨٧)؛ وانظر: فتح الباري (٥/٣٤٥).

ξΛ

المسألة الثالثة:



المراد بالدعوة هنا؛ أي: دعوة المحاربين إلى الإسلام ثم الجزية^(١) قبل قتالهم. وقد نصَّ الفقهاء على أن الدعوة هنا: (تشمل الحقيقة، والحكمية؛ فالحقيقة: باللسان، والحكمية: انتشار الدعوة شرقاً وغرباً وأنهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون: فأقيم ظهورها مقامها)^(٢).

أَمَّا عن صفة الدعوة الحقيقة: فنقول – وستأتي النصوص المصرحة بهذه الصفة – :

جاء في «كفاية الطالب»: (وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام؛ فإن أجابوا: كُفَّ عنهم، وإن أبوا: عُرض عليهم أداء الجزية؛ فإن أبوا: قوتلوا، وإن أجابوا: طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاناً؛ فإن أجابوا: كفنا عنهم؛ وإن أبوا: قوتلوا، هذا كلَّه مع الإمهال؛ فلو عجلوا عن الدعوة: قوتلوا دونها)^(٣).

قال ابن حبيب رضي الله عنه: (قال مالك: إذا وجبت الدعوة؛ فإنما يدعوا إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلتباين لهم، وكذلك يدعوا إلى الجزية مجملًا بلا توقيف، ولا تحديد، إلا أن يسألوا عن ذلك فيبين لهم)^(٤).

(١) هناك خلاف كبير في الأصناف التي تقبل منها الجزية بعد الاتناق على قبولها من أهل الكتاب، والمجوس، وعدم قبولها من المرتد़ين، انظر: المغني لابن قدامة (١٧٤، ١٧٣/٩)؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٧/١ - ١١١).

(٢) البحر الرائق (٨٢/٥)؛ ومثله في شرح فتح القيدير (٤٤٥/٥).

(٣) كفاية الطالب (٦/٢)؛ الشمر الداني شرح رسالة القبرواني (٤١٢/١).

(٤) الناج والإكليل (٣٥٠/٣).

(وأقلها): ثلاثة أيام متالية كالمترد، ويفهم من التشبيه بالمرتد: أنها ثلاث مرات في ثلاثة أيام؛ وإذا دعوا: فإذاً أن يسلمو: فيجب كفنا عنهم لعصمة دمائهم وأموالهم بالإسلام أو يرضوا بأن يؤدوا الجزية: فيجب كفنا عنهم أيضاً؛ وإلا يسلمو أو يؤدوا الجزية: قوتلوا وقتلوا بالفعل بجميع أنواع القتال^(١).

أَمَا عن الدعوة الحكيمية: فإنها تتحقق بمجرد سماع الكفار عن دين الإسلام بأي طريقة كانت.

* قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فُلْ أَنَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِ أَيْمَانِكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ أَيْمَانَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّكُمْ مَعَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا تَرَى مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأعماں: ١٩].

عن السديّ: (﴿لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾)، أمّا من بلغ؛ فمن بلغه القرآن: فهو له نذير).

وعن محمد بن كعب رضي الله عنه: (﴿لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾)، قال: من بلغه القرآن، فكانما رأى النبي ﷺ.

وقال ابن زيد رضي الله عنه: (﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾)، قال: يقول من بلغه القرآن: فأنا نذيره، وقرأ: (﴿يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾) [الأعراف: ١٥٨]، قال: فمن بلغه القرآن: رسول الله ﷺ نذيره).

وعن حسن بن صالح، قال: (سألتُ ليناً، هل بقي أحدٌ لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآن: فهو داعٍ، وهو نذير، ثم قرأ: (﴿لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾)).

وعن مجاهد رضي الله عنه أنه قال: (﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ﴾): العرب، (﴿وَمَنْ يَلْعَمْ﴾): العجم^(٢).

◆ وقد قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: زفر^(٣)، ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»^(٤).

(١) انظر هذه الآثار: تفسير الطبرى (١٦٣، ١٦٢/٧).

(٢) الفواكه الدواني (٣٩٦/١).

(٤) مسلم (١٣٤/١).

(٣) أي: يهودي.

(فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به؛ فلم يستجب له: فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله الله) ^(١).

وفي حكم القيام بهذه الدعوة (حالة المquette، ولقاء العدو) ^(٢). وقبل مباشرة القتال خلاف مشهور:

ففي حين ذهب بعض الأئمة إلى اشتراط الدعوة مطلقاً؛ أي: في حق من بلغتهم الدعوة، وحق من لم تبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين.

ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط الدعوة مطلقاً؛ أي: في حق من بلغتهم الدعوة، وحق من لم تبلغهم ^(٣).

والحق الذي تشهد به النصوص وهو ما عليه جماهير أهل العلم: أن الدعوة واجبة قبل القتال، وشرط في جوازه في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام دون غيرهم ممن بلغتهم مع القول ببابحة الدعوة قبل القتال لمن بلغتهم لا وجوبها.

قال النووي رحمه الله: (وهذا هو الصحيح؛ وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والشوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور؛ قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه) ^(٤).

تلخّص: أكمل عن أدلة الوجوب في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام: فمنها:

* قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمُوا﴾** [الإسراء: ١٥].

قال ابن رشد رحمه الله: (فاما شرط الحرب: فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني: أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة؛ وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمُوا﴾**) ^(٥).

قلد: والاستدلال بهذه الآية: استدلال لطيف، وذلك بحمل العذاب الوارد فيها على عمومه ليشمل ما ينزله الله بالكافار على أيدي المؤمنين كما قال تعالى: **﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾** [التوبة: ١٤].

(١) الفتاوي (٣٤٩/٢٨).

(٢) بدائع الصنائع للकاساني (١٠٠/٧)؛ ومثله في: تحفة الفقهاء (٢٩٤، ٢٩٣/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/١٠٩، ١٠٨/٧؛ ٤٧٨/٧)؛ شرح النووي لمسلم (٣٦/١٢).

(٤) شرح مسلم (٣٦/١٢).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٨٢)؛ وانظر: الميسوط للسرخسي (٦/١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن سَنَّةَ اللَّهِ أَنْ يُعذِّبَ أَعْدَاءَهُ تَارِةً بَعْذَابٍ مِّنْ عَنْهُ، وَتَارِةً بِأَيْدِيِّ عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ) ^(١).

* وعن بريدة رضي الله عنه ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَرَ أميرًا على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تخروا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.

وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلات خصال - أو خلال -، فرأيتهم ما أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم . . .

فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم . . .» الحديث ^(٢).

وقد استدلَّ أهل العلم والأئمة بهذا الحديث على وجوب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حقِّ مَنْ لم تبلغه الدعوة، وترجم عليه بذلك مصنفو كتب السنن والآثار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (استدلَّ بقوله: «ادعهم» على أن الدعوة شرط في جواز القتال) ^(٣).

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة) ^(٤).

◆ وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى حدث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما في كتابه صحيح البخاري لكتسي وقصير، وترجم لهما بقوله: (باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيسار، والدعوة قبل القتال) ^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (ووجه أخذه من حديثي الباب أنه صحيح كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم) ^(٦).

(١) الصارم المسلول (٢٣٤/٢).

(٣) فتح الباري (٤٧٨/٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٠٧٤).

(٢) مسلم (١٣٥٧/٣).

(٤) نيل الأوطار (٥٣/٨).

(٦) فتح الباري (٦/١٠٨).

وقد ترجم البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِقُولِهِ: (باب: دعاء مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوةُ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ وَجُوبًاً، وَدَعَاءٌ مَنْ بَلَغَتْهُ نَظَرًاً) ^(١).

◆ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم» ^(٢).

وعند القول بوجوب الدعوة في حق مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوةُ: فإن (وجوب الدعوة مقيد بقيدين؛ أحدهما... ما لم يعجلونا بالقتال وإلا قوتلوا، والقيد الثاني: أن يكونوا بمحل تؤمن غولتهم وإلا قوتلوا) ^(٣).

أما عن أدلة جواز الدعوة قبل القتال في حق مَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعَوةُ قبل ذلك: فمنها:

◆ عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خير: «لَا عَطِينَ الرَايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ»؛ فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى، فقال: «أَيْنَ عَلَى؟» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فُدُعي له، فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء.

قال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟

فقال: «عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُجْبِيَهُمْ، فَوَاللَّهِ: لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرَ النَّعْمِ» ^(٤).

ومعلوم أن يهود خير مَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعَوةُ الإسلام بل كانوا يعيشون النبي ﷺ وأصحابه.

وقد أخرج الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ لِلأَحَادِيثِ هذا الحديث مع أحاديث أخرى في (باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخد بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، قوله تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ» [آل عمران: ٧٩] إلى آخر الآية) ^(٥).

وهذا ظاهر في جواز دعوة مَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعَوةُ قبل إلا أنا نقول بإباحة ذلك لا باستحبابه كما صرَّح به الكثيرون، لأن النبي ﷺ ترك الدعوة في مواطن كثيرة، وهو صلوات ربِّي وسلامه عليه لا يترك المستحب إذ هو - بأبيه هو وأمي - أعلمنا بالله، وأتقانا له، وأحسانا منه، وهو صاحب الشرع المطهر؛ فتركه ذلك هنا: دالٌ على أن الفعل مباح لا مستحب، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (١٠٦/٩).

(٢) أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، والطبراني بساند رجاله رجال الصحيح.

(٣) النواكه الدواني (٣٩٦/١).

(٤)

البخاري (١٠٧٧/٣).

.).

(٥) صحيح البخاري (١٠٧٤/٣).

أماماً عن أدلة مشروعية القتال قبل الدعوة في حق مَنْ بلغتهم دعوة الإسلام: فمنها:

◆ عن أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح؛ فإن سمع أذاناً: أمسك، وإن لم يسمع أذاناً: أغار بعدهما يصبح)^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهو دالٌ على جواز قتال مَنْ بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط)^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل على جواز قتال مَنْ بلغته الدعوة بغير دعوة)^(٣).

◆ وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله حدث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة اغتيال أبي رافع اليهودي، قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً فقتلته وهو نائم»^(٤).

والقصة ظاهرة في عدم اشتراط الدعوة قبل القتل والقتال، وقد ترجم لها الإمام البخاري ترجمة فقهية دالة على ذلك، فقال: (باب: قتل النائم المشرك)^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك)^(٦).

وقال الشوكاني رحمه الله عن هذا الحديث: (أورد المصنف^(٧) هنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبي رافع قبل تقديم الدعوة إليه، وعدم أمره رحمه الله لمن بعنه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام)^(٨).

◆ وكذلك؛ أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لکعب بن الأشرف؟».

فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه: أتحب أن أقتله؟

قال: «نعم»، قال: فائذن لي فأقول، قال: «قد فعلت»^(٩).

(١) البخاري (١٠٧٧/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٦/٣).

(٣) نيل الأوطار (٦٩/٨).

(٤) البخاري (١١٠١/٣).

(٥) صحيح البخاري (١١٠٠/٢).

(٦) فتح الباري (١٥٦/٦).

(٧) أي: المجد ابن تيمية حيث أورد الحديث في باب: الدعوة قبل القتال، انظر: نيل الأوطار (٥١/٨).

(٨) نيل الأوطار (٥٦/٨).

(٩) البخاري (١١٠٣/٣).

وقد ترجم الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: (باب: الفتاك بأهل الحرب) ^(١).

وهي ترجمة دالّة على أن الدعوة قبل القتل ليست بشرط، إذ الفتاك هو: (القتل على غرّة) ^(٢).

وقد قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في قصة اغتيال ابن الأشرف: (وفيه: جواز قتل المشرك بغیر دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته) ^(٣).

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (قد استدلّ بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال مَنْ بلغته الدعوة من الكفار وتبنته من غير دعاء إلى الإسلام) ^(٤).

◆ وعن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (سُئلَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَوِنُونَ؟ فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ») ^(٥).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومعنى البيات، ويبتون: أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة، والصبي...).

وفي هذا الحديث: دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على مَنْ بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك) ^(٦).

◆ وعن أبي عثمان التهدي أحد كبار التابعين رَحْمَةُ اللَّهِ، قال: «كنا نغزو، فندعو، ولا ندعو» ^(٧).

وهو نصّ بيّن في أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفعلون الأمرين: الدعوة قبل القتال، وتركها، مما يبيّن أن الدعوة ليست بشرط في القتال في حقّ مَنْ بلغتهم قبل، وهو ظاهر. عن يحيى بن سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ أنه قال: (لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله عَلِيهِ السَّلَامُ بعث إلى خير، فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقير غيلةً، وإلى صاحببني لحيان مَنْ قتلُهُ غيلةً، وبعث نفراً فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف) ^(٨).

(١) صحيح البخاري (١١٠٣/٣).

(٢) فتح الباري (١٥٦/٦).

(٣) شرح مسلم (١٦١/١٢).

(٤) مسلم (١٣٦٤/٢).

(٥) شرح مسلم (٥٠/١٢).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٩/٣)؛ وصححه ابن حجر في الفتح (١٠٩/٦).

(٧) المدونة الكبرى (٣/٣).

(٨) المدونة الكبرى (٣/٣).

وفي «مختصر الخرقى»: (ويُقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم) ^(١).

هذا وقد ذهب الأكثرون من أهل العلم والأئمة إلى أن القول بوجوب الدعوة قبل القتال إنما كان في أول الإسلام، أمّا بعد انتشار الإسلام، وشيوعه في العالمين: فلا محلًّ للقول بوجوب الدعوة، واشتراطها قبل القتال لتحقيق الإعلام المراد من الدعوة فعلاً: فإنْ فِرَضَ وجود مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالإِسْلَامِ: وَجَبَتْ دُعْوَتُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ.

◆ وقد أخرج مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بسنده عن ابن عون، قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغارت رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ على بنى المصطلق **وَهُمْ غَارُونَ**، وأنعامهم تسقى على الماء: فقتل مقاتلتهم، وسى سبيهم، وأصاب يومئذ - قال يحيى - أحسبه قال: جويرية أو قال: البتة ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش» ^(٢).

وقد ترجم له النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بقوله: (باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة) ^(٣).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (قوله: «وَهُمْ غَارُونَ»: هو بالغين المعجمة، وتشديد الراء، أي: غافلون) ^(٤).

◆ عن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قال: (ليس على الروم دعوة لأنهم قد دُعوا).

◆ وعن أبي حمزة، قال: قلت لإبراهيم: (إنَّ ناساً يقولون: إنَّ المشركين ينبغي أن يدعوا. فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون).

◆ وعن منصور، قال: (سألت إبراهيم عن دعاء الديلم، فقال: قد علموا ما الدعاء) ^(٥).

وقد قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (لا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدوّنا الذين يقاتلون: أمة من المشركين فعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم، وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم) ^(٦).

(١) مختصر الخرقى: ١٢٨.

(٢) مسلم (١٣٥٦/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٦/٢).

(٤) شرح مسلم (٣٦/١٢).

(٥) انظر هذه الآثار في: شرح معاني الآثار للطحاوى (٢٠٩/٣).

(٦) الأم (٢٣٩/٤).

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : (إنَّ الدُّعَوَةَ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّاً أَحَدَ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى إِنَّمَا كَانَتِ الدُّعَوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) ^(١).

وقال أصيغ رضي الله عنه : (قد قال جل الناس: الدُّعَوَةَ بَلَغَتْ جَمِيعَ الْأَمَمِ) ^(٢).

وقال الطحاوي رضي الله عنه : (قد تقدمت معرفة الناس جمِيعاً بالإسلام، وعلموها مناذته عليه الصلاة والسلام أهلَّ سائر الأديان، ولم يُذَكَّر في شيءٍ من الآي التي أُمِرَّ فيها بالقتال ذكرٌ دعاء من أُمِرَّ بقتالهم لأنَّهم قد علموا خلافه لهم، وما يدعوهُم إليه) ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه : (ذهب الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ - أَيِّ: الدُّعَوَةَ - كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انتشار دُعَوَةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ: لَمْ يُقَاتِلْ حَتَّى يُدْعَى، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ).

وقال مالك : مَنْ قَرَبَتْ دَارَهُ: قُوْتُلَ بِغَيْرِ دُعَوَةٍ لَا شَهَارَةِ الإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعْدَتْ دَارَهُ: فَالدُّعَوَةُ أَقْطَعَ لِلشَّكِّ) ^(٤).

قلت: وفي زمان الناس اليوم حيث بلغت دُعَوَةِ الإِسْلَامِ الخافقين بل أصبح صراع الإسلام مع أعدائه حديثَ الساعة مع غدوَّ العالم قريبةً واحدةً: يبعد أن يكون هناك مَنْ لم يسمع عن الإِسْلَامِ، ولم تبلغه دعوته إِنْ لَمْ نَقْطَعْ بِانتِفَاءِ ذَلِكَ مَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِ(غَلْبَةِ ظَنِّ أَنَّهُؤَلَاءُ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدُّعَوَةِ) ^(٥) فَرْضًاً لِوُجُودِهِمْ.



فائدة هامة:

مع كون المشهور عند المالكية وجوب الدُّعَوَةَ قَبْلَ القتال مطلقاً ^(٦) إِلَّا أَنَّهُمْ قرروا أن لا شيء على أهلِ الإِسْلَامِ إِنْ هُمْ قاتلوا، وَقَاتَلُوا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ قَطْ قَبْلَ دعوتها.

قال سحنون رضي الله عنه : (إِذَا قاتَلَ الْمُسْلِمُونَ قَوْمًا لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدُّعَوَةُ وَلَمْ يُدْعَوْهُمْ: فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَةٍ، وَلَا كُفَّارَةً) ^(٧).

(١) الكافي لابن قدامة (٤/٢٥٩)؛ ونحوه في المعنى (٩/١٧٢).

(٢) الناج والإكليل (٣/٣٥٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٢٦).

(٤) فتح الباري (٦/١٠٩ - ١٠٨).

(٥)

البحر الرائق (٥/٨٢).

(٦) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٩٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٢/١٧٦).

(٧) الناج والإكليل (٣/٣٥١).

قلت: وإنما كان ذلك كذلك لما سبق تقريره من أن دماء الكفار مباحة في الأصل.

وقال الطرطوشـي رحمه الله: (ومن لم تبلغه الدعوة بحال كمن بجزيرة: لا يُضمن إن قُتـلـاـ).^(١)

والقول بأن مَنْ قُتـلـ من المسلمين مَنْ لم تبلغه الدعوة من الكفار لا شيء عليه: هو قول الجمهور مع التسليم بحرمة قتلـه لعدم بلوغـ الدعـوة.

أما الأحنافـ: فهو قولـهمـ الأـوـحـدـ؛ وـمـنـ نـصـوـصـهـمـ فـيـ ذـكـرـ:

ما جاء في «فتاوي السـعـديـ»: (قال أبو حـنيـفةـ، وأـصـحـابـهـ، وأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ: إـنـ كـانـتـ الدـعـوـةـ قـدـ بـلـغـهـمـ: فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ؛ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـلـغـهـمـ: لـمـ يـفـعـلـ، فـإـنـ فـعـلـ فـقـتـلـ: فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ).^(٢)

وقال في «الهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـداـيـةـ» من فـقـهـ الـحـنـفـيـةـ بـعـدـ أـنـ نـصـّـ عـلـىـ وجـوبـ الدـعـوـةـ قـبـلـ القـتـالـ لـمـ تـبـلـغـهـمـ الدـعـوـةـ: (ولـوـ قـاتـلـهـمـ قـبـلـ الدـعـوـةـ: أـثـمـ لـلـهـيـ وـلـاـ غـرـامـةـ لـعـدـمـ العـاصـمـ وـهـوـ الـدـيـنـ أـوـ الـإـحـرـازـ بـالـدـارـ فـصـارـ كـفـلـ النـسـوانـ، وـالـصـبـيـانـ).^(٣)

وجاء في «الـبـحـرـ الرـائـقـ» لـابـنـ نـجـيمـ رحمـهـ اللهـ: (ولـاـ نـقـاتـلـ مـنـ لـاـ تـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ، أـيـ: لـاـ يـجـوزـ القـتـالـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ وـصـيـةـ أـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ) «فـادـعـهـمـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»، وـلـأـنـهـمـ بـالـدـعـوـةـ يـعـلـمـونـ أـنـاـ نـقـاتـلـهـمـ عـلـىـ الدـيـنـ لـاـ عـلـىـ سـلـبـ الـأـمـوـالـ وـسـبـيـ الذـرـاريـ: فـلـعـلـهـمـ يـجـبـونـ فـنـكـفـيـ مـؤـنـةـ الـقـتـالـ، وـلـوـ قـاتـلـهـمـ قـبـلـ الدـعـوـةـ: أـثـمـ لـلـهـيـ، وـلـاـ غـرـامـةـ لـعـدـمـ العـاصـمـ وـهـوـ الـدـيـنـ أـوـ الـإـحـرـازـ بـالـدـارـ فـصـارـ كـفـلـ النـسـوانـ وـالـصـبـيـانـ).^(٤)

وقال الكمال ابن الهمـامـ رحمـهـ اللهـ: (ولـوـ قـاتـلـهـمـ قـبـلـ الدـعـوـةـ: أـثـمـواـ، وـلـكـنـ لـاـ غـرـامـةـ بـمـاـ أـتـلـفـواـ مـنـ نـفـسـ، وـلـاـ مـالـ مـنـ دـيـةـ، وـلـاـ ضـمـانـ) لأنـ مجردـ حـرـمةـ القـتـلـ لـاـ تـوـجـبـ.

(١) النـاجـ وـالـإـكـلـيلـ (٢٥٧/٦).

(٢) فـتـاوـيـ السـعـديـ (٧٠٩/٢).

(٣) الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـداـيـةـ (١٣٦/٢).

(٤) الـبـحـرـ الرـائـقـ (٨٢،٨١/٥)؛ وـمـثـلـهـ تـمامـاـ فـيـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (١٢٩/٤).

(٥) وـعـنـ الشـافـعـيـةـ فـإـنـ مـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ فـقـتـلـهـ مـسـلـمـ: فـقـيـهـ دـيـةـ أـهـلـ دـيـنـهـ، غـيـرـ أـنـ هـذـاـ عـنـدـهـمـ مـقـيـدـ بـمـنـ كـانـ مـتـمـسـكـ بـدـيـنـ لـمـ يـبـدـلـ، فـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ دـيـنـ مـبـدـلـ: فـقـيـهـ أـفـوـالـ مـنـهـاـ أـنـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ شـيـءـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـ جـمـاهـيـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، اـنـظـرـ: مـغـنـيـ المـحـتـاجـ (٥٨،٥٧/٤).

ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان، وذلك لانتفاء العاصم وهو الإسلام، والإحراب بدار الإسلام^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢):

فعدهم: (مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ: فَلَا يَضْمَنْ لَأْنَهُ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ: فَأَشْبَهُهُمْ^(٣) الْحَرَبِيَّ).

قال المرداوي رحمه الله : (قوله: «وَمَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ: فَلَا ضَمَانَ فِيهِ»؛ هذا المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور، وغيرهم، وقدمه الشارح وقال: هذا أولى، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم^(٤) .

وقال ابن مفلح رحمه الله رداً على من رأى الديمة في قتل مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ: (وجوابه بأنه لا إيمان لهم، ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم بصيرورتهم أرقاء)^(٥) .

وقال البهوتi رحمه الله : (وَمَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ إِنْ وَجَدَ؛ وَقَدْ أَخْبَرْتَ عَنْ قَوْمٍ بَآخِرٍ بِلَادِ السُّودَانِ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقَالُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَحِينَئِذٍ: فَهُؤُلَاءِ لَا تُبَلِّغُهُمُ الدُّعَوَةُ: فَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ لَأْنَهُ لَا عَهْدٌ لَهُ، وَلَا أَمَانٌ أَشْبَهُهُمْ^(٦) الْحَرَبِيَّ).

وقال رحمه الله - كذلك - في بيان الأصناف التي لا تجب الكفارة في قتلهم: (ولَا في قتل مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ إِنْ وَجَدَ فِي حِرْمَ قَتْلِهِ قَبْلِ الدُّعَوَةِ وَلَا كَفَارَةَ لَأْنَهُ لَا إِيمَانَ^(٧) لَهُمْ، وَلَا أَمَانَ).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (فصل: وَمَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ وَجَدَ: لَمْ يَجُزْ قَتْلَهُ حَتَّى يُدْعَى؛ فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الدُّعَوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَى أَمَانًا: فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ لَأْنَهُ لَا عَهْدٌ لَهُ، وَلَا إِيمَانٌ، فَأَشْبَهُهُ امْرَأَةُ الْحَرَبِيِّ وَابْنَهُ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا حِرْمَ قَتْلِهِ لِيُبَلِّغَهُ

(١) شرح نفتح القدير (٤٤٥/٥).

(٢) وذهب أبو الخطاب إلى أنه إذا كان له دين لم يبدل فيه الضمان وإلا فلا ضمان فيه، انظر: المحرر (١٤٥/٢)؛ المبدع (٣٥٣/٨).

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٥٦/٤). (٤) الإنصاف (٦٥/١٠).

(٥) المبدع (٢٩/٩)؛ ونحوه في الفروع (١٧/٦)؛ المحرر (١٤٥/٢).

(٦) كشاف القناع (٢١/٦).

الدعوة، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه، وهو مذهب الشافعي لأنه محقون الدم أشبه من له أمان، والأول أولى، فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانيتهم، ولأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصبيان والمجانين^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ - كذلك - : (وكذلك قتل مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ: لَا كُفَّارَةُ فِيهِ لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَضْمِنُوا بِشَيْءٍ فَأَشْبَهُوهَا مَنْ قُتِلَ مَبَاحٌ)^(٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ - أيضاً - : (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ: لَمْ يَضْمِنْ لَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ: فَلَمْ يَضْمِنْ كُنْسَاءَ مَنْ بَلَغَهُ الدُّعَوَةُ وَصَبَيَانَهُمْ)^(٣).



وبعد: فهنا تنبيهان:

- التنبيه الأول:

كل ما سبق من الحديث عن أحكام دعوة المحاربين وتفاصيل أحوالها إنما هو في **قتال الطلب**، أعني: حال قصد الكفار في عقر دارهم؛ أمّا في **قتال الدفع** عند قصد الكفار لل المسلمين في عقر دارهم هم: فمن البدهي القول بسقوط الدعوة حينئذ إذ الكفار في هذه الحالة طالبون لا مطلوبون!

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولو أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الْإِسْلَامُ، وَلَا الدُّعَوَةُ، أَتَوْا الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ: يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِغَيْرِ دُعَوَةٍ لِيُدْفِعُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ؛ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ، وَسَبُوا، وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ: فَهَذَا جَائِزٌ، يُحَمِّسُ ذَلِكَ، وَيُقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ أَصَابَهُ)^(٤).

قال الشارح السريحي رَحْمَةُ اللَّهِ: (لأنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ شَهَرَ سِيفَهُ عَلَى مُسْلِمٍ: حَلٌّ لِلْمُشْهُورِ عَلَيْهِ سِيفَهُ قُتْلُهُ لِلدفعِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَهَا هُنَا أَوْلَى، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَوْ أَشْتَغَلُوا بِالدُّعَوَةِ إِلَى إِسْلَامِ فَرِبِّمَا يَأْتِي السَّبِيْلُ وَالْقَتْلُ عَلَى حِرْمِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ: فَلَا يَجُبُ الدُّعَاءُ)^(٥).

(١) المعني (٣١٤/٨).

(٢) المعني (٤٠١/٨).

(٣) المعني (١٧٣/٩).

(٤) المرجع السابق (٢٢٣٣/٥).

(٥) المرجع السابق (٢٢٣٤/٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ومستحبٌ إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمين هم القاصدين للكفار، فأماماً إذا قصدهم الكفار في ديارهم: فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحرفهم)^(١).

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (أماماً منْ قارب الدروب: فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم: فلتطلب غرّتهم، ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً، وأخذ عدة لمحاربة المسلمين، ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم)^(٢).

وكلام الإمام رحمه الله فيمن قارب ديار المسلمين من الكفار مع قصد المسلمين له؟ فكيف بمن قصد هو المسلمين، نازلاً بالديار عينها؟!

وقال يحيى بن سعيد رحمه الله: (ولعمري إنه لحقيقة على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممَّن يطمعون به، ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه؛ فأماماً ممَّن إن جاست بأرضك: أتوك، وإن سرت إليهم: قاتلوك؛ فإن هؤلاء لا يدعون)^(٣).

قلت: وقد تقدم معنا أن القول بدعة الكفار قبل قتالهم حال طلبهم في بلادهم مقيد بأن لا يجعلوا المسلمين بالقتال، ومقيد - كذلك - بأن يكونوا بمحل تؤمن فيه غولتهم على المسلمين، فكيف بطلبهم هم للMuslimين، ونزولهم بالعمر من ديارهم؟!!!

وقد جاء في «حاشية ابن عابدين»: (قوله: «دعوناهم إلى الإسلام»، أي: ندباً إن بلغتهم الدعوة، وإلا فوجوباً ما لم يتضمن ضرراً)^(٤).

كما قيل في تبرير ترك دعوة الكفار عند قصدهم في ديارهم: (وإن تركوا ذلك - أي: الدعوة - وبيتوا بهم: فلا بأس بذلك لأنهم علموا على ماذا يقاتلون، ولو اشتغلوا بالدعوة: ربما تحصنوا فلا يمكن المسلمين منهم فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة)^(٥).

تأمل: (ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا يمكن المسلمين منهم فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة) وهذا في قتال الطلب؛ فكيف في قتال الدفع؟!

(١) أحكام أهل الذمة (١/٨٨)، كشف النقاع (٤٠/٢).

(٢) المدونة الكبرى (٢/٣).

(٣) المدونة الكبرى (٣/٣).

(٤) الحاشية (٤/١٢٨).

(٥) المبسط للسرخسي (٦/١٠).

بل قد جاء في «الشمر الداني»: (فلو عجلوا عن الدعوة...، أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافيين عن دعوتنا، أي: تاركين لها: قوتلوا دونها لأن الدعوة حيئت حرام)^(١).

فচَّ على أن دعوتهم حال تعجิلهم المسلمين بالقتال في بلادهم هم: حرام؛ فكيف يكون الأمر إذاً حال تعجิلهم المسلمين بالقتال في بلاد المسلمين أنفسهم؟!!!.



– التنبيه الثاني:

ما سبق الحديث عنه من أحكام الدعوة قبل القتال إنما هو في قتال الكفار الأصليين دون غيرهم من الكفار المرتدّين، وذلك لأن المرتد كان من أهل الإسلام، فبلغون الدعوة إليه أمر متحقق، ولذا قيل: (إن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة)^(٢).

ولا يخلو حال المرتدّين من حالين اثنين:

﴿أولاً﴾

أن يكونوا مقدوراً عليهم؛ (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين)^(٣).

وفي هذه الحالة: فإن الجمهور^(٤) على وجوب استتابتهم^(٥) قبل القتل؛ فإن تابوا وإلا قتلوا.

وتوبة المرتد تكون برجوعه عمّا كفر به؛ فالباب الذي خرج منه: هو عينه الباب الذي يرجع منه مع تجديده للشهادة على الأرجح.

﴿ثانياً﴾

أن يكونوا ممتنعين بقوة وشوكه أو بدار الحرب - وهي كل دار تعلوها أحكام غير أحكام الإسلام كما سبق بيانه - فلا تجب استتابتهم والحال ما ذُكر.

(١) الشمر الداني شرح رسالة القير沃اني (٤١٢/١).

(٢) فتح الباري (٢٦٩/١٢).

(٣)

الصارم المسلول لابن تيمية (٩٤١/٣).

(٤) وقد ذهب الأحناف، وأهل الظاهر، والشوكياني إلى عدم وجوب الاستتابة، والراجح وجوبها وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنه، انظر: الصارم المسلول (٥٩٩/٣ - ٦١٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويفرق في المرتدین بين الردة المجردة: فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة: فيقتل بلا استتابة). الفتاوى (١٠٣/٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام: فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) ^(١).

وقد بيَّنَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاعدة هنا، فقال: (الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) ^(٢).

قال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولو لحق المرتد بدار الحرب: لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة)، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنَّه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب.

وكذلك لو ارتدَ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأنَّ الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم: فالمرتد أولى) ^(٣).

وقال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرتد بعد أن رَجَحَ استتابته، وأنَّ قتله للإمام أو نائبه، قال:

(إِنْ قُتِلَهُ غَيْرُهُ - أَيْ: غَيْرُ الْإِمَامِ - بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَسَاءَ، وَعَزَّرَ لِافْتِنَاهُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، أَيْ: عَلَى الْقَاتِلِ لِأَنَّهُ مَحْلٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ سَوَاءُ قُتُلَ قَبْلَ الْإِسْتِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا لِأَنَّهُ مَهْرَ الدَّمِ فِي الْجَمَلَةِ، وَرَدَّتْهُ مَبِيحةً لَدَمِهِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِتَابَةِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ بَعْدَهَا).

فإن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله بلا استتابة، وأخذ ما معه من مال) ^(٤).

وقال المجد ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ قُتِلَ الْمَرْتَدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ: عَزَّرَ إِلَّا أَنْ يَلْحُقَ بدار الحرب فلكل أحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من المال) ^(٥).

قال ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتحدث عن قتال البغاة: (فَلَوْ قَاتَلُوهُمْ بِلَا دُعْوَةَ: جَازَ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا يَقْاتِلُونَ عَلَيْهِ كَالْمُرْتَدِينَ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ بَعْدَ بُلوغِ الدُّعْوَةِ) ^(٦).

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٦٠١/٣). (٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٦١٠/٣).

(٣) المغني (٢٠/٩).

(٤) المبدع (١٧٥/٩)، ومثله تماماً في كشاف القناع (١٧٥/٦).

(٥) المحرر في الفقه (١٦٩/٢).

(٦) الحاشية (٤/٢٦٤)، ومثله تماماً في المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٠).

وقال السرخسي رحمه الله : (ولَا شَيْءَ عَلَى مَن قُتِلَ الْمُرْتَدُونَ قَبْلَ أَن يُدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَأَنَّهُم بِمِنْزِلَةِ كُفَّارٍ قَدْ بَلَغُتُهُمُ الدُّعَوَةُ؛ فَإِنْ جَدُوهَا: فَحَسْنٌ، وَإِنْ قَاتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُدْعُوهُمْ: فَحَسْنٌ) ^(١).

والإجماع منعقد بلا أدلة خلاف على أن المترددين لا يقبل منهم غير الرجوع إلى الإسلام بالتوبة عمما كفروا به أو القتل.

قال القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [آل عمران: ١٩٠]، قيل في تأويله ما قدمناه ^(٢) ؛ فهي محكمة، فأماماً المتردون: فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزين والضلال ليس إلا السيف أو التوبة...) ^(٣).

وقد نصَّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنَّ مشركي العرب، والمترددين لا تقبل منهم الجزية بل إما الإسلام أو السيف فلا يدعوا إليها ابتداءً لعدم الفائدة) ^(٤).

وفي «فتاوي السعدي»: (إن بلغتهم الدعوة: فالأفضل ^(٥) أن يدعوهم أيضاً، فإن لم يدعهم: أحرازه، وإن بلغتهم الدعوة ولم يبلغهم أنا نقبل الجزية وأبوا الإسلام: فإنهم يدعوهם إلى الجزية؛ فإن قبلوا تركهم إلا المترددين، ومشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام) ^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والمرتدون يقاتلون أو يسلمون لا يقبل منهم جزية) ^(٧).



(١) المسوط (١٢٠/١٠).

(٢) أي: لا تعتدوا بقتل الأصناف التي جاء النهي عن قتلها من الكفار كالنساء والصبيان، ونحوهما.

(٣) تفسير القرطبي (٢/٣٥٠).

(٤) البحر الرائق (٥/٨١).

(٥) هذا استحسان عقلي مجرد إذ الأفضل مطلقاً هو ما ثبت عنه ﷺ، وقد سبق معنا أنه ﷺ كان يدعو ويدين، إذاً فهذا هو الأفضل ولن يسبق أحد المبعوث بالهدى ودين الحق صلوات ربى وسلامه عليه بفضيلة ما وإن دقت، وهذا ما كان عليه الصحابة جميعاً ﷺ، وقد مرّ معنا قول أبي عثمان التهوي: «كنا نزعروه: فندعوا، وندع»، فتعين أن هذا هو الأفضل وليس الدين بالرأي خاصة مع ظهور السنة ووضوحها، فالأفضل: هو ما كان عليه ﷺ من الدعوة تارة، وتركها أخرى، وهذه هي القاعدة العامة في كل أمر ثبت عنه ﷺ فيه أكثر من وجه وليس هنا محل بسط ذلك.

(٦) فتاوى السعدي (٢/٧٠٩).

(٧) منهاج السنة النبوية (٨/٥٠٩).

المسألة الرابعة:



* قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَصَدٍ إِنْ تَأْبُوا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُوَّ سَيِّاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله : (قوله: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَصَدٍ﴾ ، أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقفهم ، وحصونهم ، والرصد في طرقهم ومسالكهم ، حتى تضيقوا عليهم الواسع ، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام) ^(١).

وقد قال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَصَدٍ﴾ ، قال: (يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد ، يعني: كل طريق ومرقب ، وهو مفعول من قول القائل: رصدتُ فلاناً أرصله رصداً ، بمعنى: رقبته) ^(٢).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله : (﴿وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَصَدٍ﴾ ، أي: كل ثنية وموضع يمرون عليه ، ورابطوا في جهادهم ، وابذلوا غاية مجهدكم في ذلك ، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم) ^(٣).

فالمراد من قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَصَدٍ﴾ ، أي: (كونوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا) ^(٤).

(٢) تفسير الطبرى (٧٨/١٠).

(٤) تفسير البغوى (٢٦٩/٢).

(١) تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢).

(٣) تفسير السعدي: ٢٢١.

فالآية نص في مشروعية الكمائن، والأمر بها، والحرص على السعي فيها بقوة وجد؛ وهي - إذًا - نص في مشروعية قطع الرؤوس الكافرة بالاغتيال بكل طريق.

قال ابن العربي رحمه الله : **﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾**، قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة^(١).

وقال القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى): **﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾**، المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدو، يقال: رصدتُ فلاناً أرصده، أي: رقته، أي: اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يُرصدون... وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة^(٢).

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (باب: قتل النائم المشرك)^(٣).

◆ ثم ساق بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وفي): جواز التجسيس على المشركين، وطلب غرتهم، **وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم**، وكان أبو رافع يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤلّب عليه الناس، ويُؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأماماً قتله إذا كان نائماً: فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره، وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك: إما بالوحى، وإما بالقرائن الدالة على ذلك^(٥).

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً آخر، فقال: (باب: الفتاك بأهل الحرب)^(٦).

◆ ثم ساق بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لکعب بن الأشرف؟».

فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟!

قال: «نعم».

قال: فائذن لي؛ فأقول.

قال: «قد فعلت»^(٧).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٧٣).

(١) أحكام القرآن (٤٥٧/٢).

(٤) البخاري (١١٠١/٣).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٠/٢).

(٦) صحيح البخاري (١١٠٣/٣).

(٥) فتح الباري (١٥٥/٦).

(٧) البخاري (١١٠٣/٣).

قلت: قال في «مختار الصحاح»: (الفئُكُ: القتل على غِرَّةٍ) ^(١).

وممّا قيل في التفريق بين «الفتك»، و«الغيلة»: (أنَّ الفتكَ: هو أَنْ تهَبِّلْ غِرَّته فتقتلَه جهاراً، والغيلة: أَنْ تكتمَنْ في موضع فتقتله خفية) (٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله : (الفتك) : أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌ ، غافل فيُشَدَّ عليه فِقْتُلَه ، والغيلة : أن يُخْدِعَه ثُمَّ يَقْتُلُه فِي مَوْضِعٍ خَفِيٍّ^(٣) .

قلت: وكلاهما مما قرره الشرع المطهر في حقّ المحاربين لله ورسوله ودينه، الصادّين عن سبيله تطهيرًا للأرض من رجسهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : باب : الفتاك بأهل الحرب) ، أي : جواز قتل الحربي سراً ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي «قتل المشرك النائم» عموماً وخصوصاً وجهي ، وذكر هنا طرفاً من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله ، وإنما فتكوا به لأنّه نقض العهد ، وأعان على حرب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وهجاه ولم يقع لأحد ممّن توجه إليه تأمّن له بالتصريح وإنما أوهمه ذلك وآنسوه حتى تمكّنا من قتله (٤) .

قلت: ففيه مشروعية ظاهرة لإيهام الكافر المحارب، وخداعه بشتى الطرق والأساليب - من غير تصريح بالأمان - ليأمن ويطمئن، توصلًا للإيقاع به فتكاً وتنكيلًا.

وقد عقد الإمام البخاري رَحْمَةً لِللهِ بَاباً من كتاب الجهاد في صحيحه، فقال: (باب: الحرب خدعة) ^(٥).

◆ ثم ذكر بسنده عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قول النبي ﷺ: «الحرب خدعة» (٦) (٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه: التحرير على أخذ الحذر في الحرب، والتدب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك: لم يؤمن أن ينعكس الأمر عليه).

الفائق (٢) / (٨٨/٣).

(١) مختار الصحاح: ٢٠٥.

فتح الباري (٤) / (٦٠)

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٣).

(٦) انظر ما روی فی ضبطها: فتح الباری (١٥٨/٦).

صحيح البخاري (١١٠٢/٣) (٥)

(٥) صحيح البخاري (١١٠٢/٣).
 (٦) البخاري (١١٠٢/٣).

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيماً أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو قوله: «الحج عرفة».

قال ابن المنير: معنى «الحرب خدعة»، أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها: إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظرف مع المخادعة بغير خطر^(١).

قلت: ولا شك أن من أعظم وسائل المخادعة، وأشدّها تمكيناً من المحاربين، ونكأية فيهم: الاغتيال، وقد سبق قول ابن العربي: (الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك).

فصرّح ﷺ بأن «الكمين» - وهو وسيلة القتل غلية - من الخداع الذي ندب إليه المبعوث بالسيف ﷺ.

قال في «اللسان»: (كمن: گَمَنْ گُمُونَا: اخْتَفَى، وَکَمَنْ لَهُ يَکُمْنُ گُمُونَا وَکَمِنْ: اسْتَخْفَى، وَکَمَنْ فَلَانْ إِذَا اسْتَخْفَى فِي مَکْمَنٍ لَا يُعْطَنُ لَهُ، وَأَکَمَنْ غَيْرَهُ: أَخْفَاهُ... وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَرَ بِشَيْءٍ: فَقَدْ گَمَنَ فِيهِ گُمُونَا...).

ومنه الكمين في الحرب: معروف...، قال ابن سيده: الـکـمـيـنـ فيـ الـحـرـبـ: الـذـيـنـ يـکـمـنـونـ، وـأـمـرـ فـيـهـ کـمـيـنـ، أـيـ: فـيـهـ دـعـلـ لـاـ يـعـطـنـ لـهـ)^(٢).

من نماذج الاغتيال في السنة النبوية:

من المفيد هنا أن نذكر شيئاً من عمليات الاغتيال التي قام بها الصحابة رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ بما يبيّن الكيفية العامة التي كانت تتم بها مثل هذه العمليات، ويخرج بنا عن التنظير المجرد، ويضعنا في الإطار الصحيح لمثل هذا الأمر الذي أخرجه الكثيرون من الدين، ورأوه غيراً عليه!

(٢) لسان العرب (٣٥٩/١٣).

(١) فتح الباري (١٥٨/٦).

وهناك عدة نماذج لاغتيال في السنة النبوية؛ منها ما أمر به النبي ﷺ مباشراً، ومنها ما قام به الصحابة ابتداءً ثم أقرّه النبي ﷺ، ونكتفي هنا بنموذجين يتحقق بهما المقصود:

النموذج الأول: اغتيال كعب بن الأشرف

عقد الإمام البخاري رضي الله عنه باباً في كتاب المغازى من صحيحه، فقال: (باب: قتل كعب بن الأشرف)^(١).

ثم ساق بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعَبَ بْنَ الْأَشْرَفَ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». .

فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟
قال: «نعم».

قال: فائذن لي أن أقول شيئاً.

قال: «قل».

فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنا، وإنني قد أتيتك أستسلفك.
قال: وأيضاً - والله - لتملنه.

قال: إننا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلينا وسقاً أو وسقين.

قالوا: نعم، ارهنوني.

قالوا: أي شيء تريده؟

قال: ارهنوني نساءكم.

قالوا: كيف نرهنك نساعنا وأنت أجمل العرب؟!

قال: فارهنوني أبناءكم.

قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رُهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك للأمة، قال سفيان: يعني السلاح.

(١) صحيح البخاري (٤/١٤٨١).

فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة -
فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم؛ فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟

قال: إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة.

قال البخاري: وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم.

قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة؛ إن الكريم لو دعى إلى طعنه بليل لآجاب.

قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين . . .

قال: إذا ما جاء، فإنني قائلٌ بشعره، فأشمّه، فإذا رأيتمني استمكنتُ من رأسه:
دونكم فاضربوه - وقال مرة: ثم أشمّكم - .

نزل إليهم متوضحاً وهو ينفع منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليلوم ريحًا - أي
أطيب - .

وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب، وأكمل العرب.

قال عمرو: فقال له - أي: محمد بن مسلمة - : أتأذنُ لي أن أشمّ رأسك؟

قال: نعم.

فشمَّ ثم أشمَّ أصحابه ثم قال: أتأذنُ لي؟ قال: نعم، فلما استمكنا منه؛ قال:
دونكم؛ فقتلوا ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي مرسل عكرمة: «ولكنا نرهنك سلاحنا مع
علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم»، وفي رواية الواقدي: وإنما قالوا ذلك لثلا ينكر
مجيئهم إليه بالسلاح . . .).

في رواية الكلبي: «فتعلقت به امرأته وقالت: مكانك، فوالله إني لأرى حمرة الدم
مع الصوت ..».

وعند ابن إسحاق: فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس، فوثب في
ملحته، فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له: أنت امرؤ محارب، لا تنزل في هذه
الساعة، فقال: إنه أبو نائلة؛ لو وجدني نائماً ما أيقظني.

قالت: والله إني لأعرف من صوته الشر.

(١) البخاري (٤/١٤٨١).

وفي مرسى عكرمة: أخذت بشوبه، فقالت: أذكرك الله أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لأسمع صوتاً يقطر منه الدم.

قوله: قال: «ويدخل محمد بن مسلم معه رجلين».

قيل لسفيان: سماهم عمرو، قال: سمي بعضهم، قال عمرو: جاء معه بргلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعبد بن بشر.

قلت - القائل الحافظ -: وقع في رواية الحميدي، قال: فأتاه ومعه أبو نائلة، وعبد بن بشر، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن معاذ... .

ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فشدَّ بسيفِه صلتَّا عليه فقطَّعَه أبو عبس بن جبر
وكان اللُّه سادسَ نافَائِنَا بائعِ نعْمَة وأعزَّ نصر

وفي مرسى عكرمة: فقال: «يا أبا سعيد، أدن مني رأسك أشمه، وأمسح به عيني، ووجهي... .

وفي رواية ابن سعد: أن محمد بن مسلم لما أخذ بقرون شعره، قال لأصحابه: اقتلوا عدوَ الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه، فلم تغُشْ شيئاً، قال محمد: فذكرت معواً كان في سيفي، فوضعته في سرّته ثم تحاملتُ عليه فغضطته حتى انتهى إلى عانته. فصاح، وصاحت امرأته: يا آل قريظة والتضير، مرتين... .

فلمَّا بلغوا بقيع الغرقد، كَبَّروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلّي، فلمَّا سمع تكبيرهم كَبَّر وعرف أن قد قتلوا، ثم انتهوا إليه فقال: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ورموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله.

وفي مرسى عكرمة: فأصبحت زفر مذعورين، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: قُتل سيدنا غيلة، فذَكَرُهم النبي ﷺ صنيعه، وما كان يُحرض عليه، ويؤذى المسلمين، زاد ابن سعد: فخافوا فلم ينطقووا^(١).

وقد أخرج أبو داود رحمه الله قصة اغتيال ابن الأشرف، وترجم لها في كتاب الجهاد من سننه بقوله: (باب: في العدو يؤتى على غرّة، ويتشبه بهم)^(٢).

(٢) أبو داود (٣٤٠، ٣٣٩/٣).

(١) فتح الباري (٧/٣٤٠، ٣٣٩).

قال في «عون المعبد»: (على غرة، أي: غفلة، فيدخل الرجلُ المسلم على العدو الكافر ويقتلها على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قاتله، ولا يقف على إرادته) ^(١).

والقصة مليئة بالفوائد الهامة للمتأمل، إلا أن أهم ما يعنينا هنا أمران:

الأول: جواز كافة الطرق والوسائل والأساليب، من الخداع والجحيل والمكر الممكّنة من قلع الرؤوس الكافرة غيلاً، والفتوك بها كأعظم ما يكون الفتوك، وأشدّه غضباً لله ورسوله ﷺ، ودينه، مع كون الخداع والجحيل والمكر هنا: من أعظم ما يحبه الله ويرضاه ويُقرّب إليه.

قال في «عون المعبد» فيما يستفاد من هذه القصة: (والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال، والخداع، وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر) ^(٢).

الثاني: الأثر العظيم الذي تحدثه مثل هذه العمليات في صفوف أعداء الدين حيث تُوقع في قلوبهم من الرعب والخوف من العصبة المؤمنة وسيوفها ما الله به عليم مما يكون له - بإذن الله - دور كبير في كف وصرف الكثير من المخططات والمؤامرات والكيد عن الدين وأهله، فضلاً عمّا تتضمنه هذه العمليات من إعلاء لكلمة الله، وإعزاز ظاهر دينه وجنده، وشفاء لصدرور المؤمنين.

◆ وقد جاء عند ابن سعد في «الطبقات» بعد قتل ابن الأشرف:

(فلما أصبح رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ ظفرتْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ؛ فَاقْتُلُوهُ»، فخافت اليهود، فلم يطّاعُنَّهُمْ أَحَدٌ، وَلَمْ يُنْطِقُو وَخَافُوا أَنْ يُبَيِّنُوا كَمَا بَيَّنَ ابْنُ الْأَشْرَفِ) ^(٣).

◆ وعن أبي داود بعد قتل ابن الأشرف: (فزعت اليهود والمرشكون، فغدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرق صاحبنا فُقْتُلَ، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهيون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة) ^(٤).

(١) عون المعبد (٣٢١/٧). (٢) عون المعبد (٣٢١/٧).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٣/٢)، إمتناع الأسماء (١١٠، ١٠٩/١).

(٤) أبو داود (١٥٤/٣).

قال ابن القيم رحمه الله : (فحذرت زفر، وخففت، وذلت من يوم قتل ابن الأشرف)^(١). فكان من أثر اغتيال ابن الأشرف: استيلاء الرعب، والفزع، والخوف الشديد على زعماء اليهود وسراطتهم، خوفاً من امتداد اليد التي اغتالت ابن الأشرف إليهم واحداً واحداً، مما دفعهم إلى مسامحة المسلمين بالمسارعة إلى الدخول في عهد معهم. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام دالٌ على ما لسلاح الاغتيال من أثر في نفوس الأعداء، وهو ما جاء في ثنايا رسالته التي سلطها رحمه الله إلى سرجون عظيم أهل قبرص بشأن الأسرى المسلمين الذين كانوا بأيديهم لما بلغه أن النصارى يسيئون معاملتهم، فكتب هذه الرسالة الوثائقية النادرة والتي تظهر عظيم اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بأمر الإسلام، والمسلمين، وكونه يعيش الدين واقعاً حياً بين الناس، وقد كتب الرسالة ليستحث ملك قبرص فيها على الإحسان إلى الأسرى، والاعطف عليهم. وقد كان أسلوبه رحمه الله في هذه الرسالة يدور بين الترغيب والترحيب، والوعد والوعيد، والاستمالة والتهديد.

وكان من تلك السهام التي صوّبها شيخ الإسلام رحمه الله إلى نحر سرجون تهديداً وتحذيراً من مغبة الإساءة لأسرى المسلمين، قوله: (ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في فرشها، وعلى أفراسها، من قد بلغ الملك خبرُهم قديماً وحديثاً، وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب رب لغضبهم، ويرضى لرضائهم)^(٢).

هذا؛ وقد تضمنَت قصة اغتيال ابن الأشرف صفحة ناصعة من صفحات الولاء والبراء متمثلة في قتل أبي نائلة رضي الله عنه لأخيه من الرضاعة كعب، بل كان هذا الاختيار من أسباب نجاح العملية لطمأنان كعب، وسكنونه إليه!

النحوث الثاني: اغتيال ابن أبي الحقيقة

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب المغازي من صحيحه، فقال: (باب: قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيقة، ويقال: سلام بن أبي الحقيقة كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز، وقال الزهرى: هو بعد كعب بن الأشرف)^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة (١٤٢٠/٣).

(٢) الفتاوى (٦٢٢/٢٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٢/٤).

◆ ثم ساق بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق متلطف للباب لعلّي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بشوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس، فهتف به الباب: يا عبد الله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت. فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسرّ عنده، وكان في عاليٍ له، فلما ذهب عنه أهل سمه، صعدت إليه فجعلت كلّما فتحت باباً، أغلقت على من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي: لم يخلصوا إلى حتى أقتلهم، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدرى أين هو من البيت، فقلت: يا أبو رافع! قال: مَنْ هذَا؟! فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، مما أغنيت شيئاً وصاح، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبو رافع؟ فقال: لأمك الويل، إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتلها، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلتها، فجعلت أفتح الأبواب باباً، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقيع في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته؟ فلما صاح الديك، قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبو رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء فقد قتل الله أبو رافع، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه، فقال: «ابسط رجلك»، فبسط رجلي فمسحها فكانها لم أشتكتها قط»^(١).

وهذه القصة: أمثلة لا تُحاكي في الشجاعة والإقدام، والحرص الشديد على اغتيال أئمة الكفر نصرةً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرَّ، وقتل من أغانى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين،

(١) البخاري (٤/١٤٨٢، ١٤٨٣).

و جواز إيهام القول للمصلحة، و تعرّض القليل من المسلمين للكثير من المشركين، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتیک على أبي رافع بصوته و اعتماده على صوت الناعي بموته ، والله أعلم^(١) .

وممّا أنسده حسان بن ثابت رضي الله عنه هنا ، قوله :

يَا ابْنَ الْحَقِيقِ وَأَنْتَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ
لَهُ دُرُّ عَصَابَةٍ لَاقِيْتُهُمْ
مَرْحًا كَأْسِدٍ فِي عَرِينٍ مَغْرِفٍ^(٢)
يُسْرُونَ بِالْبَيْضِ الْخَفَافِ إِلَيْكُمْ
فَسْقُوكُمْ حَتْفًا بِبَيْضِ نَفْفٍ^(٣)
حَتَّى أَتُوكُمْ فِي مَحْلٍ بِلَادِكُمْ
مُسْتَبْصِرِينَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَجْحَفٍ^(٤)
مُسْتَبْصِرِينَ لِنَصْرِ دِينِ نَبِيِّهِمْ

◆ وتأمل ما جاء عن عبد الله بن كعب بن مالك في مفتتح روايته لهذه القصة، قال: «كان ممّا صنع الله لرسوله أن الأوس والخررج كانوا **يتصاولان تصاول الفحليين**؛ لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخرج: والله لا تذهبون بهذه فضلاً علينا، وكذلك الأوس، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف، تذاكرت الخرج مَنْ رجل له من العداوة لرسول الله صلوات الله عليه كما كان لكتعب، فذكروا ابن أبي الحقيق...»^(٥) .

فلقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتنافسون فيما بينهم تنافساً كبيراً في اغتيال رؤوس الكفر، وقطفها مسارعةً إلى إرضاء الله ورسوله صلوات الله عليه، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسرى رحمه الله عند ذكره **لمراتب العبودية** في تفسيره لقول الله تعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [الفاتحة: ٥] ، قال: (ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع: من واجبات الدين، ولو الزم إقامته، فالعبد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه .

وأيضاً: فالعبد لله المصمم على الجهاد في ذاته: يكون منفذًا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية، وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعائيه ضد الدين الحنيف، لأن هذا مؤذن الله ورسوله صلوات الله عليه: لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة لأنه أضرُّ من ابن أبي الحقيق، وغيره

(٢) مغرف: ملتئف الشجر.

(١) فتح الباري (٣٤٥/٧).

(٣) سريعة القتل.

(٤) سيرة ابن هشام (٤/٢٣٧)؛ البداية والنهاية (٤/٨، ٨/١٣٨).

(٥) فتح الباري (٧/٣٤٢).

ممَّن ندب رسول الله ﷺ إلى اغتيالهم، فتركتُمُّ أغتيال ورثتهم في هذا الزمان: تعطيل لوصية المصطفى ﷺ، وإخلال فظيع بعوبية الله، وسماح صارخ شنيع للهداوة في دين الله، ولا يُفَسِّر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله، والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقصٌ عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما لا يصدر من محقق لعوبية الله بمعناها الصحيح المطلوب^(١).



تنبيه هام: عظم وعيد منْ نسب اغتيال الكفار المحاربين للغدر والخيانة:

بناء على ما سبق معنا من تقرير ظاهر لمشروعية اغتيال الكفار المحاربين سيما أئمة الكفر الصادقين عن سبيل الله؛ فإن من نسب مثل هذه العمليات للغدر والخيانة أو أن الإسلام يحرّمها، والشرع بخلافها: فقد أعظم على الله الفريدة، وكذب بالكتاب والسنة، ورد على النبي ﷺ أمره، وأتى ببائقة توبقه في الدنيا قبل الآخرة.

* قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَكُونُوا آيَتَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوْا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا آيَتَنَ لَهُمْ لَعَاهُمْ يَنْتَهُونَ﴾** [التوبة: ١٢].

قال القرطبي رحمه الله: (استدلَّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلٌّ من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن: أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه).

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ عليه القتل، وممَّن قال ذلك: مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وقد حكى عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سبَّ النبي ﷺ من أهل الذمة على ما يأتي.

وروي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا، فأمر عليًّا بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية، فقام محمد بن مسلمة؛ فقال: أيقال هذا في مجلسك وتتسكت؟!!!، والله لا أساكنك تحت سقف أبداً، ولئن خلوت به: لأقتلنَّه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إنْ نسبَ الغدر للنبي ﷺ، وهو الذي فهمه عليٌّ ومحمد بن مسلمة - رضوان الله عليهما - من قائل ذلك لأن ذلك زندقة، فاما إنْ نسبه

(١) صفة الآثار والمفاهيم (٢٦٨/١).

للمباشرين لقتله بحيث يقول إنهم أمنوه ثم غدروه: لكان هذه النسبة كذباً محضاً، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه، ولا صرحوا بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذنَّ لمحمد بن مسلمة في أن يقول.

وعلى هذا؛ فيكون في قتل مَنْ نسب ذلك لهم: نظر وتردد، وسيبه: هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبة للنبي ﷺ لأنَّه قد صوَّب فعلهم، ورضي به؛ فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر، ومنْ صرح بذلك: قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبة للنبي ﷺ فلا يقتل؛ وإذا قلنا: لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل، وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد، والإهانة العظيمة^(١).

قتل: فليتَّقِ اللهُ امْرُؤٌ في دينه، ولِيُمْسِكْ عَلَيْهِ لِسانَه فَلَا يَهْرُفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، فَيُورِدُ نَفْسَهُ مَوَارِدَ الْهَالِكِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وأَمَّا الْمُجَاهِدُونَ: فَلَا يُثْنِيهِمْ عَنْ واجبِهِمْ عَذْلُ عَادِلٍ، وَلَا لَوْلَامٌ، فَهُمْ 《يُجَهَّذُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الْأَئِمَّةِ》 [المائدة: ٥٤].

تكميل:

ذهب بعض المبتدعة إلى أن مشروعية اغتيال الكفار مشروطة بوجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي، ولو سكت هؤلاء لكان أستر لهم، غير أن الهوى يُردي صاحبه في الباطل الصرح المُنادي عليه جزاءً وفاقاً!

وقد تقدَّمَ معنا في الباب الأول من هذه الرسالة^(٢) عند الحديث عن الشروط الباطلة التي وضعها البعض من عند أنفسهم للجهاد: بيان بطلان اشتراط وجود الإمام للجهاد في سبيل الله، وظهر معنا بقوة وجلاء أن هذا القول هو من الأقوال الخارجية تماماً عن أقوال أهل العلم التي تناقضه، وأنه تحكم محض لا شبهة عليه فضلاً عن دليل، وأن المقرر بخلافه، فليراجع - لزاماً - ما هناك^(٣).

وإنما كانت هذه الاغتيالات بعد الهجرة حيث أصبح للMuslimين دولة، لأنَّ الجهاد

(١) تفسير القرطبي (٨٢/٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٦١/١٢)، الصارم المسلول لابن تيمية (١٨٤، ١٨٣/٢).

(٢) سبق أن نبهنا في المقدمة إلى أن هذه الرسالة هي في الأصل الباب الثاني من رسالة أخرى كبيرة بعنوان: «الجامع في فقه الجهاد» يسرَ الله إتمامها.

(٣) انظر: أعلام السنَّة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة (٤٩١/٢).

لم يُشرع إلا بعد الهجرة، لا أن وجود الدولة والإمام شرط له، وهو ما لم يقل به أحدٌ من العالمين قبل، وبعد تشرعِّجَهاد: فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة سواء كان لل المسلمين دولة وإمام أم لا، وقد سبقت معنا جملة من نصوص أهل العلم والأئمة في النص على ذلك بأوضح عبارة، وأصرحها.

والعبرة بآخر الأمر وهو ما ترك النبي ﷺ أمته عليه، وهذا أوضح من أن يُوضَّح. وقد ذكرنا قبل: (أن شروط الطاعات لا ثبت إلا بالأدلة)^(١) لا بأهواء النفوس واستحساناتها، وقد تم الشرع وكمل، وما كان ربك نسيًا.

ولعمرو الله؛ عندما ينزل العدو الكافر، ويحل بالعمر من بلاد المسلمين، ويستولي عليها، ويستبيح بيضتها، ويصبح هو الآخر، الناهي، الحاكم بأمره، عنده؛ ماذا يعني القول باشتراط وجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي لدفع هذا العدو الكافر؟!!!

ألا يعني هذا القول بصورة ظاهرة لا يُختلف فيها: إلا إسلام البلاد والعباد لفتنة الكفر والفساد، وترك العدو الكافر يصول ويتجول بكل الحرية والأمان ليُرِدَّ الأمة عن دينها من خلال مكر الليل والنهار، والكيد الدائب المنوع الذي يُقتلع به الدين من قلوب وعقول أبناء الأمة، وهذا بالطبع مع تسليطه وتمكينه من الأنفس والأموال والحرمات ليعبث بها كما شاء، وهو آمن مطمئن، مما يُكدر عليه صفوه فضلاً عن أن يقف في وجهه، ويفسد عليه مخططاته.

وهل دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي المُحَكَّم لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ستنزل على المسلمين من السماء على طبقٍ من ذهب جزاءً لهم على تقاعسهم وقعودهم عن الجهاد؟!!، أم سيقيمها لهم عدوهم الكافر الساعي بكل ما أوتي من قوة لتجريدهم حتى من مجرد الانساب للإسلام؟!!

ووالله إن المرء ليعجب من مثل هذه الترهات، كيف تستسيغها عقول أصحابها ولا يجد من مبرر لذلك إلا أن يكون الخذلان عقوبةً قدريةً من الله سبحانه وتعالى لاتباع الهوى مع ما تظهره هذه الأقوال بوضوح من الغيبة التامة التي يعيشها أصحابها عن واقعهم، وإنهم - حقاً - يعيشون خارج الواقع القائم بمساحات شاسعة من الزمان والمكان، والله في خلقه شؤون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٣/١).

المسألة الخامسة:

العمليات الاستشهادية



لا شك أن العملية الاستشهادية بصورتها المعاصرة تُعد نازلةً جديدةً لم تُعرف من قبل، غير أن التأكُّل في نصوص الشريعة، وعدم الجمود على الظاهر مع محاولة فقه هذا الظاهر فقهاً سديداً يعتمد سير غوره، واستجلاء حقيقته، يجعلنا نقرّر أن العمليات الاستشهادية وإن لم تُعرف عند علماء الأمة المتقدّمين بصورتها اليوم، إلا أنها عُرفت عندهم بمعناها وحقيقة وجوبها، مع استحضار أنهم لم يعرّفوا هذه الصورة المعاصرة لا لشيء وإنما لعدم وجود هذا النوع من السلاح والتقنية التي تقوم عليها تلك العمليات اليوم.

ولهذا الفرق - النسبي - بين الصورتين - القديمة، والمعاصرة - نُقدّم جملة من المسائل ذات الصلة هنا والتي تصلح أن تكون أصولاً نستضيء بها - إن شاء الله - في بحثنا عن الصورة المعاصرة لتلك العمليات اليوم محاولةً منا لتقعيد المسألة وتأصيلها في ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والأئمة الأثبات، إذ الشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات، والتفرقي بين المختلافات، وإلتحق الشيء بنظيره، وذلك مع إزالة الفروق النسبية - إنْ وجدت - وبيان أنها لا تؤثر في الحكم، ولا تغيّره إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهو سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوّي بين الأمور المتماثلة: فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوّي بين شيئين غير متماثلين).^(١)

(١) الفتوى (١٣/١٩)؛ ونحوه في: (٤/١٧؛ ١٢٧/١٧؛ ٢٠/٨٢).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن أهل الحيل والخداع مع الشرع أنهم: (يفرقون بين متماثلين من كل وجه لا خلافهما في الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل إليهما، ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرّمونه، ويسقطون بها ما هو أعظم وجوباً مما يوجبونه)^(١).

وبناءً على هذه التوطئة نقول: إن هناك جملة من المسائل التي قررتها الشريعة تقريراً ظاهراً وهي مما يتفق مع العمليات الاستشهادية في معناها وحقيقة، وإن لم تتفق معها في صورتها تماماً؛ من هذه المسائل:

أولاً: جواز انغماض الواحد من المسلمين في العدد الكبير من العدو وإن تيقن الهلاكة:

بأدب الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (باب: قول الله عز وجل: «مَنْ آتَيْنَا نِسْكَنَةً رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنَظِّرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبَدِيلًا») [الأحزاب: ٢٣]^(٢).

ثم ساق البخاري رحمه الله بسنده عن أنس بن الخطاب، قال: «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لعن الله أشهدني قتال المشركين ليりئن الله ما أصنع! فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرا إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ؛ الجنة ورب النضر، إني أجده ريحها من دون أحد.

فقال سعد: مما استطعت يا رسول الله ما صنع.

قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشياهه: «مَنْ آتَيْنَا نِسْكَنَةً رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنَظِّرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدِيلًا» [الأحزاب: ٢٣]^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل

(٢) صحيح البخاري (١٠٣٢/٣).

(١) أعلام المؤعيين (٢٠٦/٣).

(٣) البخاري (١٠٣٢/٣)؛ مسلم (١٥١٢/٣).

النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان، وكثرة التوقي والتورع، وقوه اليقين^(١).

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض بيان الفوائد المستنبطة من غزوة أحد: (ومنها: جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر، وغيره)^(٢).

◆ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت أنا ورباح - غلام النبي صلى الله عليه وسلم - بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرجت بفرس لطحة بن عبيدة الله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح، اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أُغير على سرمه، قال: وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباهاه، قال: ثم اتبعت القوم معي سيفي ونبي فجعلت أرميهم، وأعقر بهم .. .

فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي، وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عنان فرسه، فقلت: يا أخرم أندى القوم - يعني أحذركم - فإني لا آمن أن يقتطعوك فائئد حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق: فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت عنان فرسه فيلحق عبد الرحمن بن عيينة، ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلعا طعنتين، فقرر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة عبد الرحمن فاختلعا طعنتين فقرر بأبيه قتادة وقتله أبو قتادة .. .^(٣)

قال النووي رحمه الله في بيان فوائد هذا الحديث: (ومنها: ما كانت الصحابة رضي الله عنهن عليه من حب الشهادة، والحرص عليها، ومنها: إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغريب بالنفس في الجهاد في المبارزة، ونحوها)^(٤).

(١) فتح الباري (٢٣/٦).

(٢) مسلم (١٤٣٦/٣)، (١٤٣٧).

(٣) زاد المعاد (٢١١/٣).

(٤) شرح مسلم (١٨٦/١٢).

قال ابن النحاس رحمه الله: (وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غالب على ظنه أن يقتل، وإذا كان ملخصاً في طلب الشهادة كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي صلوات الله عليه ذلك عليه، ولم ينها الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي صلوات الله عليه مدح أبو قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده، ولم يتأنَّ إلى أن يلحق به المسلمين) ^(١).

قلت: وقد جاء في آخر هذا الحديث السابق: «قلتُ - أَيْ : سَلَمَةَ رضي الله عنه - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مَائَةَ رَجُلٍ فَأَنْبَعَ الْقَوْمَ فَلَا يَقْرَئُهُمْ مَخْبَرٌ إِلَّا قُتْلُهُمْ . . . » ^(٢).

وهو دليل على أن الكفار كانوا كثرة ظاهرة وإلا لم يحتاج الأمر إلى مائة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه بل ومنتخبين!

◆ وعن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسألته عمر عن الناس، فقال: أصيب فلان، وفلان، وأخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين، ورجل شرى نفسه. فقال مدرك بن عوف: ذلك - والله - خالي يا أمير المؤمنين، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة.

فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه مَمَنْ اشتري الآخرة بالدنيا» ^(٣).

◆ وروى ابن حirir، وابن المنذر بأسناد صحيح عن مدرك بن عوف، قال: (إني لعند عمر رضي الله عنه، فقلت: إنَّ لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فُقِتِلَ، فقال ناسٌ: ألقى بيده إلى التهلكة!

فقال عمر رضي الله عنه: كذبوا لكنه اشتري الآخرة بالدنيا» ^(٤).

◆ وعن أبي إسحاق، قال: «قلت للبراء رضي الله عنه: أرأيت قول الله عَزَّ ذَلِكَ: **يَأَيُّدُكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**» [البَقَرَةَ: ١٩٥]؛ هو الرجل يحمل على الكتبة فيها ألف، قال: لا . . . » ^(٥).

(١) مشارع الأسواق (١/٥٣٩).

(٢) مسلم (٣/١٤٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٨، ٦/٥٥٨)؛ البيهقي الكبير (٩/٤٥، ٤٦)؛ وصححه ابن حجر في الإصابة (٥/١٦٤).

(٤) فتح الباري (٨/١٨٥).

◆ وفي لفظ آخر؛ عن أبي إسحاق، قال: «قلت للبراء رضي الله عنه: الرجل يحمل على المشركين؛ فهو ممَّن ألقى بيده إلى التهلكة؟»، قال: لا، لأنَّ الله تعالى قد بعث محمداً فقال: **﴿فَلَئِنْ لَّمْ يَرْجِعُوا إِلَّا نَعْذِنَّهُ﴾** [النساء: ٨٤...].^(١)

◆ وعن أسلم أبي عمران، قال: «كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، وخرج إليهم مثله أو أكثر وعلى أهل مصر: عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم؛ فصاح به الناس، وقالوا: سبحان الله، تلقي بيده إلى التهلكة!

فقام أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه، فقال: أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، إنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار؛ إنَّا لِمَا أَعْزَزَ اللَّهَ الْإِسْلَامَ، وكثير ناصريه، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام، وكثير ناصريه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلاحنا ما ضاع منا.

فأنزل الله على نبيه صلوات الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: **﴿وَنَقْوُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ١٩٥]؛ فكانت التهلكة: الإقامة في أموالنا وإصلاحها، وتركنا الغزو.

قال: وما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم^(٢).

وهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكبير من العدو ولو كان الجيش بأسره، وهو ما قررَه جماهير أهل العلم والأئمة؛ ومن ذلك:

من الملائكة:

قال القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبدالملك من علمائنا: لا يأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان الله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة: فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية: فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْصَاتَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٠٧].

(١) أحمد (٤/٢٨١)؛ وصححه ابن حجر في: فتح الباري (٨/١٨٥) كما صححه في مجمع الروايد (٥/٣٢٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٩)؛ المستدرك (٥/٢٩٤، ٢٠٣)؛ الترمذى (٥/٢١٢)؛ أبو داود (٣/١٢)؛ النسائي الكبرى (٦/٢٩٩، ٢٩٨)؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال ابن خوizer منداد: فأماماً أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج؛ فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو: فحسن.

وكذلك؛ لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سينكي نكأة أو سيبلي أو يؤثر أثراً يتفع به المسلمين: فجائز أيضاً^(١).

٤- ومن الحنفية:

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده: لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكأة في العدو؛ فإن لم يكن كذلك: فهو مکروه لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين؛ فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه: فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه؛ وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين: فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر: فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾** [التوبه: ١١١] الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه^(٢).

وقد نقل أبو بكر الجصاص رحمه الله كلام محمد بن الحسن السابق ثم علق عليه بقوله: (والذي قال محمد من هذه الوجوه: صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يُحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة؛ وإذا كان كذلك: فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين؛ فأماماً إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين: **فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ** في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾** [التوبه: ١١١]، وقال: **﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عَنْ دَرَبِهِمْ يُرِيدُونَ﴾** [آل عمران: ١٦٩]، وقال: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْضَاتَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٠٧] في نظائر ذلك من الآيات التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٣٦٣/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٤/٢).

(٣) أحكام القرآن (٣٢٧، ٣٢٨).

٣- ومن الشافعية:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو؛ فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفريط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقدمة الصحيحة: فهو حسن؛ ومتي كان مجرد تهور: فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم) ^(١).

٤- ومن الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) ^(٢).

ثانياً: إجماع العلماء على جواز تقدم المهاك في الجهاد:

عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال:
(باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر) ^(٣).

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاث من كُنَّ فيه: وجد حلاوة الإيمان؛ وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَ المرء لا يحبُه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار» ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (باب: من اختار الضرب، والقتل والهوان على الكفر): تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلاً كان ممّن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خبّاب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه، وأنَّ والدي عمار: مات تحت العذاب...).

ووجه أخذ الترجمة منه: أنه سُوِّي بين كراهيَة الكفر، وكراهيَة دخول النار، والقتل، والضرب، والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبَه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل.

(١) فتح الباري (٨/١٨٤، ٥٤٠/٢٨).

(٢) الفتاوى (٥٤٠/٢٨).

(٣) البخاري (٦/٢٥٤٦).

(٤) البخاري (٦/٢٥٤٦).

ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَأِرُ أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] الآية؛ ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿وَمَن يَقْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَنَا وَظَلَّمَ﴾ [النساء: ٣٠]؛ فقيده بذلك وليس من أهلك نفسه في طاعة الله: ظالماً، ولا معتدياً، وقد أجمعوا على جواز تحرم المهالك في الجهاد^(١).

وقد سبق معنا قول النووي رحمه الله : (وقد اتفقا على جواز التغیر بالنفس في الجهاد في المبارزة، ونحوها)^(٢).

◆ وقد جاء عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: «لَمَّا التقى الناس يوم بدر؛ قال عوف بن عفراء: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: «أن يراه قد غمس يده في القتال حاسراً»، فنزع عوف درعه وتقدم فقاتل حتى قُتل شهيداً»^(٣).

◆ وعن أبي إسحاق، قال: «زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسلمة؛ فقال البراء بن مالك: يا معاشر المسلمين، ألقوني إليهم. فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلتهم على حديقة حتى فتحها للمسلمين، ودخل عليهم المسلمين: فقتل الله مسلمة»^(٤).

◆ وفي رواية عن محمد بن سيرين: «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس؛ فقال: ارفعوني برماحكم، فألقوني إليهم؛ فرفعوه برماحهم، فألقوه من وراء الحائط: فأدركوه قد قتل منهم عشرة»^(٥).

وقد ترجم البيهقي رحمه الله لهذا الأثر بقوله: (باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينين)^(٦).

ثالثاً: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين:

◆ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رأه، قال: «مَنْ يَرْدِهِمْ عَنَّا وَلِهِ الْجَنَّةُ - أو هو

(١) فتح الباري (٣١٦/١٢).

(٢) شرح مسلم (١٨٦/١٢).

(٣) حسن: الإصابة لابن حجر (٧٣٩/٤)؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣/٤)؛ البيهقي الكبرى (٤٣/٩).

(٤) حسن: الإصابة لابن حجر (٢٨٠/١).

(٥) مرسلاً بحسب رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله: البيهقي الكبرى (٤٤/٩)؛ صفة الصفوة (٦٢٥/١).

(٦) البيهقي الكبرى (٤٣/٩).

رفيقه في الجنة -؟» فتقىدمَ رجُلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رهقه أيضاً، فقال: «مَنْ يرْدِهِمْ عَنَّا وَلِهِ الْجَنَّةُ - أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ -؟» فتقىدمَ رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة؛ فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «مَا أَنْصَفْنَا (١) أَصْحَابَنَا» (٢).

◆ وعن موسى بن أنس - وذكر يوم اليمامة -، قال: «أَتَى أَنْسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ وَقَدْ حَسِرَ عَنْ فَخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجْيِئَ؟! قَالَ: إِنَّمَا أَبْنَ أَخِي وَجَعْلَتِي بِتَحْنَطٍ - يَعْنِي مِنَ الْحَنْوَطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكُذا عَنْ وَجْهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكُذا كَنَا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَئْسَ مَا عَوْدَتُمْ أَقْرَانَكُمْ» (٣).

وقد ترجم له الإمام البخاري قوله: (باب: التحنط عند القتال) (٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي: استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت) (٥).

وهذا الحديث: (أخرجته ابن سعد، والطبراني، والحاكم من طرق عنه، ولفظه: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَقَدْ تَحَنَّطَ وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَكْفِنُ فِيهِمَا وَقَدْ انْهَزَمَ الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكُمْ مَا جَاءَ بِهِ هُؤُلَاءِ الْمُشَرِّكُونَ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِمَّا صَنَعْتُ هُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: بَئْسَ مَا عَوْدَتُمْ أَقْرَانَكُمْ مِنْذِ الْيَوْمِ، خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَاعَةً، فَحَمِلَ فَقَاتِلَ حَتَّى قُتُلُ») (٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال المهلب، وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد، وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتکفين، وفيه: قوة ثابت بن قيس، وصحة يقينه ونيته، وفيه: التداعي إلى الحرب، والتحريض عليها، وتوبیخ مَنْ يفرّ، وفيه: الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب) (٧).

◆ وعن خويز منداد، قال: «بلغني أن عسكر المسلمين لمّا لقي الفرس نفرت

(١) انظر: شرح مسلم (١٤٨، ١٤٧/١٢).

(٢) البخاري (١٠٤٦/٣).

(٣) فتح الباري (٥٢/٦).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٦/٣).

(٥) فتح الباري (٥٢/٦).

(٦) فتح الباري (٥٢/٦).

(٧) فتح الباري (٥٢/٦).

خيل المسلمين من الفيلة؛ فعمد رجلٌ منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى أله، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها؛ فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أُقتل ويُفتح للمسلمين^(١).

فهذه النصوص السابقة كلها دالة دلالة ظاهرة لا خفاء فيها بأي وجه من الوجوه على مشروعية إتلاف النفس، وإلاكها إظهاراً للدين، ونصرة له.

وقد سبق معنا قول الجصاص رحمه الله: (فَمَا إِذَا كَانَ فِي تَلْفِ نَفْسِهِ مُنْفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ) : فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْحَكْمَةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [الثوبان: ١١١] ، وقال: ﴿وَلَا تَحْسِنَ إِلَيْنَا فَتُؤْتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَنَا بَلْ أَجِيَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَهْنَكَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ؛ في نظائر ذلك من الآيات التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله^(٢).

ومن الأدلة الهامة على مشروعية إتلاف النفس، وإلاكها لمصلحة إظهار الدين: ما جاء في قصة أصحاب الأخدود:

* قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحْبَبُ الْأَخْدُودُ ﴿٦﴾ أَنَّارَ ذَاتَ الْوَقْدَوْ ﴿٧﴾ إِذْ هُرَّ عَلَيْهَا قُوْدُ﴾ [٦-٧] وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ يَالْمُؤْمِنِينَ شُهُودُ﴾ [٨] وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [٩] . [البروج: ٤ - ٨].

◆ وحديث صهيب رضي الله عنه المرفوع في قصة أصحاب الأخدود: مشهور، معلوم، وفيه: «...، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، فدعوا بالمنشار فوضع المشار في مفرق رأسه، فشققاً حتى وقع شقاده.

ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، فوضع المشار في مفرق رأسه، فشققاً به حتى وقع شقاده.

ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا، وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإنما فاطر حوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفيهم بما شئت

(٢) أحكام القرآن (٣٢٧/١، ٣٢٨، ٣٢٩).

(١) تفسير القرطبي (٣٦٣/٢، ٣٦٤).

فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به، فاحملوه في قرقر فتوسّطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإنما فاقذفوه. فذهبوا به، فقال: اللهم اكفينهم بما شئت... .

قال للملك: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلٍ حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ بِهِ، قال: وما هو؟

قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمي، فإنك إذا فعلت ذلك: قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام ثم رماه: فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات.

قال الناس: أمّا برب الغلام، أمّا برب الغلام، أمّا برب الغلام.

فأتاها الملك، فقيل له: أرأيتك ما كنت تحذر، قد واثن نزل بك حذرك، قد آمن الناس. فأمر بالأحدود في أفواه السكك، فحدث، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه: فاقتحموه فيها أو قيل له: اقتحم.

فعملوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّاه، اصبري، فإنك على الحق^(١).

وعلامة القصة على مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها في ذات الله إظهاراً للدين، وإعزازاً له: أوضح من الشمس في رابعة النهار.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لآيات السابقة: (قال علماؤنا: أعلم الله تعالى المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائيد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي عليه السلام قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلبه في الحق، وتمسّكه به، وبذلك إظهار الدعوة، ودخول الناس في الدين مع صغر سنّه، وعظم صبره، وكذلك الراهن: صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لمّا آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمان في قلوبهم: صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم).

(١) مسلم (٤/٢٣٠٠، ٢٢٩٩).

قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا^(١) ، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه: أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان: ﴿يَتَبَّعَ أَقْرَبَ الْكَلَوَةَ وَأَمْرُ يَا لِلْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِّ الْأَمْرِ﴾ [لقمان: ١٧].

وروى عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» «خرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب».

وروى ابن سنجر عن أميمة مولاة النبي ﷺ، قالت: «كنتُ أوضئُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: لَا تُشْرِكُ بِاللهِ وَإِنْ قُطِعْتُ أَوْ حُرِقتُ بِالنَّارِ...»^(٢).

قال علماؤنا: ولقد امتحنَ كثيراً من أصحاب النبي ﷺ بالقتل، والصلب، والتعذيب الشديد، ولم يتفتوا إلى شيءٍ من ذلك، ويكتفيك: قصة عاصم، وخيبي، وأصحابهما وما لقوا من الحروب، والمحن، والقتل، والأسر، والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في النحل أنَّ هذا إجماعٌ من قويٍّ في ذلك، فتأمله هناك^(٣).

قال مقيّده - عفا الله عنه -: مراد ابن العربي ﷺ بالمنسوخ: إنما هو وجوب ذلك لا جوازه، فكأنه ذهب إلى أن ذلك كان واجباً على من قبلنا إذ جواز التمسك بالعزيمة في مثل هذه المواطن، وطرح الرخصة مما لا يغيب عن مثل ابن العربي ﷺ سيما وأن الإجماع منقول على جواز ذلك بل وأفضليته.

وقد قال ابن العربي نفسه في كلامه في سورة النحل عند آية الإكراه على الكفر: (المسألة الرابعة: إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزًا عند العلماء بلا خلاف: فإنَّ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وَلَمْ يَفْتَنْ حَتَّى قُتْلَ: فَإِنَّه شهيد ولا خلاف في ذلك)، وعليه تدلُّ آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصةً من الله رفقاً بالخلق، وإبقاءً عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر^(٤).

فكلامه ﷺ مشعر بذهابه إلى أن الصبر هنا، والأخذ بالعزيمة كان واجباً على من قبلنا ثم نسخ الوجوب وبقي الجواز كما يشي به قوله: (ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر).

وقد نقل القرطبي نفسه عن ابن العربي - أيضاً - جواز ذلك في الأمر بالمعروف،

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٧٤).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٤/٢١٦، ٢١٥، ٢١٧)، الجامع لمعمر (١١/١٣٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٩/٢٩٣).

والنهي عن المنكر، قال القرطبي: (وزعم ابن العربي أن من رجا زواله، وحاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل: جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله: فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت: **فليقتتحم كيف ما كان ولا يبالي**)^(١).

وقد نقل القرطبي الإجماع على جواز ذلك بل وأفضليته:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَ وَقْلَبَ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنْ**» [التحل: ١٠٦]، قال: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر؛ فاختار القتل: أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة).

واختلفوا فيما بين أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك، و اختيار القتل والضرب: أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب، وسحنون.

وذكر ابن سحنون عن أهل العراق: أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف: فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل: خفنا أن يكون آثماً لأنه كالمضطر.

وروى خباب بن الأرت: (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعونا؟

فقال: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل، فيُحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه: فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظامه: مما يصدُّه ذلك عن دينه، والله ليتَمَّنَ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنميه، ولكنكم تستعجلون»^(٢).

فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكره في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب، والقتل، والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان..

وذكر أبو محمد بن الفرج البغدادي بسنده إلى الحسن: أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أني رسول الله؟

(١) تفسير القرطبي (٤٨/٤).

(٢) البخاري (١٣٢٢/٣، ٢٥٤٦/٦).

قال: نعم، فخلّى عنه.

وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.

قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم، لا أسمع، فقدمه؛ فضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ.

قال ﷺ: «ما أهلتك؟» فذكر الحديث، قال ﷺ: «أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟».

قال: أشهد أنك رسول الله، قال ﷺ: «أنت على ما أنت عليه»^(١).

وبهذا التقرير الظاهر يتضح بجلاء أن قول القائل عن قصة الغلام، وأصحاب الأخدود: إن هذه القصة من شرع من قبلنا، فلا تنهض دليلاً هنا: هو قول من يهرف بما لا يعرف، إذ القصة قد سبقت في الكتاب والسنّة على جهة المدح والثناء البالغ تحريضاً للمسلمين على التأسي والاقتداء بهم؛ ولذا: جعلها العلماء - كما سبقت نصوصهم - أصلاً في باب إتلاف النفس إظهاراً للدين، وهذا فضلاً عمّا جاء من النصوص الخاصة في شريعتنا والتي تقرر ذلك، بل وتبين أفضليته كما أوضحته القرطبي بما فيه الكفاية.

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال:
(باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر).

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يحبَّ المرءُ لا يحبَّ إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر): تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلاً كان من من اختار الضرب والهوان على التلْفُظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه، وأن والدي عمر: مات تحت العذاب...).

ووجهأخذ الترجمة منه: أنه سُوِّي بين كراهيَة الكفر، وكراهيَة دخول النار، والقتل، والضرب، والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من

(٢) البخاري (٦/٤٥٦).

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٨٨، ١٨٩).

الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال - أيضاً - فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل^(١).

♦ ومثل قصة أصحاب الأخدود - أيضاً - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مرّ بريح طيبة، فقال: يا جبريل، ما هذه الريح؟

قال: هذه ريح ماشطة بنت فرعون وأولادها: بينما هي تمشط بنت فرعون إذ سقط المدري من يدها، فقالت: بسم الله.

قالت بنت فرعون: أبي؟ قالت: بل ربِّي وربِّك: الله.

قالت: وإنَّ لكَ ربًا غيرَ أبي؟ قالت: نعم؛ الله.

قالت: فأَخْبِرْ بِذَلِكَ أَبِي؟ قالت: نعم.

فأخبرته، فأرسل إليها، فقال: أَلَّكَ ربُّ غيرِي؟!

قالت: نعم.. ربِّي وربِّك: الله.

فأمر ببقرة من نحاس، فأحミت، فقالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: حاجتي أنْ تَجْمَعَ بينَ عظامي وبينَ عظام ولدي، قال: نعم، قال: فجعل يلقي ولدها: واحداً واحداً، حتى انتهوا إلى ولد لها رضيع، فقال: يا أمتاه، اثبتي، فإنَّكَ على الحق^(٢).

وقد ترجم ابن حبان رضي الله عنهما لهذا الحديث بقوله: (ذكر ما يجب على المرء من الثبات على الدين عند تواتر البلايا عليه)^(٣).

قلت: وترجمة ابن حبان رضي الله عنهما ظاهرة في مشروعية الاستدلال بهذا الحديث، وأمثاله هنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين،

(١) فتح الباري (٣١٦/١٢).

(٢) ابن حبان (١٦٣/٧)، المختار (١٦٤، ١٦٣)، المختار (٢٧٥/١٠ - ٢٧٨)، أحمد (٣٠٩/١)، أبو يعلى (٣٩٤، ٣٩٥)، المعجم الكبير (٤٥٠/١١)، وانظر: مجمع الزوائد (٦٥/١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٦٣/٧).

ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صفة الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر^(١).

وكلام شيخ الإسلام رحمه الله دال بجلاء على ما ذكرناه من أن هذا الحديث قد أصبح أصلاً في الاستدلال تردد إليه جملة المسائل المشابهة.

وللشاطبي رحمه الله كلام مناسب لمقام ساقه في معرض حديث عمن تعين عليه القيام بمصلحة عامة مع ما قد يلحقه من ضرر وفسدة، قال رحمه الله: (هذا كله فيما إذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر وفسدة دنيوية يصح أن يقوم بها غيره).

فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره: فهي مسألة الترس، **وما أشبهها**؛ فيجري فيها خلاف كما مرّ، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق: شاهدة بأنه لا يُكلف بمثل هذا، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة: شاهدة بالتكليف به، فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف.

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ: فقد يتراجع جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيشار المتقدم ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في خصوص الإيشار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله صلوات الله عليه وسلم بنفسه، قوله: «نحرِي دون نحرك»، ووقايته له حتى شلت يده ولم يُنكر ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإيشار النبي صلوات الله عليه وسلم غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متفقّ به، فهو إيشار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير.

ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلوات الله عليه وسلم بنفسه: ظاهر لأنّه كان كالجنة لل المسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان **وَقِيَّ بِنَفْسِهِ مِنْ يَعْمَلُ بِقَوْمِهِ مَصَالِحَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَهُوَ النَّبِيُّ**، **وَأَمَا عَدْمُهِ**: فتعم مفسداته الدين وأهله، وإلى هذا النحو: مال أبو الحسن النوري حين تقدّم إلى السيف وقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة في القصة المشهورة^(٢).

(٢) الموافقات (٣٦٩، ٣٧٠).

(١) الفتوى (٥٤٠/٢٨).

قلت: وعند تعلق الأمر بإظهار الدين وإقامته، والذي هو أعظم المصالح العامة، وأهمها بإطلاق: فإن النصوص التي ذكرناها سابقاً من الكتاب والسنة مرجحة بلا خفاء لما قرره الشاطبي رحمه الله من ترجيح المصلحة العامة وإن ترتب على ذلك مفسدة خاصة للمكلف.

أما قاعدة الإيثار التي أشار إليها الشاطبي: فهي ما ذكره قبل كلامه المتقدم عند حديثه عن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قال رحمه الله: (والوجه الثاني: الإيثار على النفس وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظه غيره اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محمد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خلقه المرضي ...).

وهو ضربان: إيثار بالملك من المال، وبالزوجة بفارقها لتحول المؤثر كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح.

وإيثار بالنفس كما في الصحيح: أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحرى دون نحرك، ووقي بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم: فشلت، وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام إذ كان في غزوته أقرب الناس إلى العدو، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً قد سبقهم إلى الصوت وقد استبرا الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول: «لن تراغوا»، وهذا فعل من آثر بنفسه، وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عزم الكفار على قتله: مشهور، وفي المثل السائر: والجود بالنفس أقصى غاية الجود^(١).

رابعاً: مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة:

وهذا أخصّ مما ذكرناه قبل، وقد دلت عليه نصوص ظاهرة كثيرة، منها:

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفس بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عنني، ولا أجد ما أحملهم عليه: ما

(١) الموافقات (٣٥٦ - ٣٥٥).

تختلف عن سرية تغزو في سبيل الله، والذى نفسى بيده: لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيَا ثم أُقتل ثم أحيَا ثم أُقتل^(١).

وهذا الحديث: أجل الأحاديث الدالة على مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة، وأرفعها قدرًا؛ فالرسول صلوات ربى وسلامه عليه: سيد ولد آدم، أرفع العالمين منزلة عند الله، الماحي، والعاقب، والحاشر، شفيع الأمم يوم المحسن هو نفسه يقول: «والذى نفسى بيده: لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيَا ثم أُقتل ثم أحيَا ثم أُقتل ثم أحيَا ثم أُقتل».

وقد ترجم الإمام البخاري رحمة الله لهذا الحديث بقوله: (باب: تمنى الشهادة)^(٢).

وترجم له أخرى، فقال: (باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة)^(٣).

◆ وفي رواية عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذى نفسى بيده وددت أني أُقاتل في سبيل الله: فأُقتل ثم أحيَا ثم أُقتل ثم أحيَا ثم أُقتل ثم أحيَا»، فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثة: أشهد بالله^(٤).

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكراهة»^(٥).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمة الله لهذا الحديث بقوله: (باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا)^(٦).

◆ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو بحضور العدو يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف»، فقام رجل رث الهيئة؛ فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه؛ فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتِل^(٧).

(١) البخاري (٢٢/١؛ ٢٦٤١/٦؛ ١٠٣٠/٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤١/٦).

(٣) البخاري (١٠٣٧/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠٣٧/٣).

(٥) مسلم (١٥١١/٣)، والحديث متافق عليه من روایة عبد الله بن أبي أوفى من غير قصة الرجل المذكورة عند

مسلم من حديث أبي موسى.

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «انطلق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه وأصحابه حتى سبقو المشركين إلى بدر، وجاء المشركون؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «لا يقدمنَ أحدٌ منكم إلى شيءٍ حتى أكون أنا دونه»، فدنا المشركون؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»، قال: يقول عمير بن الحمام الأنباري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض! قال: «نعم»، قال: بخ بخ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منها ثم قال: **لَئِنْ أَنَا حَيْثُ حَتَّى آكَلْ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةِ طَوِيلَةٍ**؛ قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل»^(١).

◆ وعن جابر رضي الله عنه، يقول: «قال رجلٌ للنبي صلوات الله عليه وآله وسليمه يوم أحد: أرأيت إن قُتلتُ، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمراتٍ في يده ثم قاتل حتى قُتل»^(٢).

◆ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم الناس وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع: **فرجع حتى أهريق دمه**؛ فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه»^(٣).

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث السابق بقوله: (باب: في الرجل الذي يشرى نفسه)^(٤).

◆ وعن ثابت البناي رحمه الله: (أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم اليرموك؛ فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل **فإِنْ قَتَلْتَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ**، قال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه سابقة وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله؛ **فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ**)^(٥).

قتلت: فهذه النصوص السابقة - وغيرها كثيرة - كلها كالشمس صحةً وظهوراً في الدلالة على مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة ذاتها؛ وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) مسلم (١٥١٠/٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/٢٩٧)؛ المستدرك (٢/١٢٣)؛ البيهقي الكبير (٩/٤٦، ٤٦/٩)؛ أبو داود (٣/١٩).

أحمد (١/٤١٩)؛ أبو علي (٩/١٧٩)؛ المعجم الكبير (١٠/١٧٩)، والحديث صحيحه الحاكم.

(٤) السنن (٣/١٩).

(٥) صحيح: الجهاد لابن المبارك: ٥٦؛ البيهقي الكبير (٩/٤٤)؛ التاريخ الصغير للبخاري (١/٤٩).

رسول الله ﷺ أنه قال: «من خير معاشر الناس لهم رجلٌ ممسك عنان فرسه في سبيل الله: يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه: **يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَه**»^(١).

* وقد قال تعالى: **فَلَمَّا هُنَّ عَلَىٰ إِذَا إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ** [التوبه: ٥٢] الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إحدى الحسنين: فتحاً أو شهادة»^(٢).

◆ وفي غزوة مؤتة عندما داهم المسلمين ما لا طاقة لهم به من العدو: قام عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فشجع الناس، (وقال: يا قوم، والله إن التي تكرهون هي التي خرجتم تطلبون، وما نقاتل العدو بعده، ولا قوة، ولا كثرة؛ ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنين: إما ظهور، وإما شهادة)، فقال الناس: قد والله صدق ابن رواحة^(٣).

وقد عقد البيهقي رضي الله عنه باباً، فقال: (باب: من تبرع بال تعرض للقتل **رجاء إحدى الحسنين**)^(٤).

ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على ما ترجم له مرّ معنا بعضها.

والمراد أن قصد الشهادة ذاتها في الجهاد: أمر مشروع بل مندوب لا شك في ذلك:

وقد سبق معنا قول القرطبي رضي الله عنه: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبدالملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان الله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة: فذلك من التهلكة).

وقيل: **إذا طلب الشهادة، وخلصت النية: فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك يبين في قوله تعالى: هُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ مَنْ يَشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتَغِيَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ** [آل عمران: ٢٠٧]^(٥).

فنصّ على أن طلب الشهادة ذاتها من المقاصد المستقلة التي يُشرع معها للعبد الانغماس في صفوف العدو.

(١) مسلم (١٥٠٣/٣).

(٢) البخاري (١٦٦١/٤) معلناً مجزوحاً به عن ابن عباس، وقد وصله الطبراني في تفسيره (١٥١/١٠)، وانظر: فتح الباري (٢٢٨/٨)؛ تعليق التعليق (١٩١/٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٣٢/٢)؛ حلية الأولياء (١١٩/١)؛ صفة الصفوة (٤٨٤/١)، وغيرهم.

(٤) البيهقي الكبرى (٤٣/٩).

(٥) تفسير القرطبي (٣٦٣/٢).

بل قد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله بعد اشتراطه إذن الأمير للمبارزة: (فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله؛ قلنا: إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره؛ فإن ظفر: جبر قلوبهم وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قُتِلَ: كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة: لا يُترقب منه ظفر، ولا مقاومة: فافترقا).^(١)

وقال البهوي الحنبلي رحمه الله: (والمبرزة التي يعتبر فيها إذن الإمام: أن يبرز رجلٌ بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبرزة بخلاف الانغماس في الكفار: فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة، ولا يُترقب منه ظفر، ولا مقاومة بخلاف المبرزة: فإن قلوب الجيش تتعلق به، وترتقب ظفره).^(٢)

إذلة الفرق في إتلاف النفس في سبيل الله بين الصورة محل البحث وتلك الصورة السابقة، وبيان اتحاد الحكم بالمشروعية فيهما:

بما سبق بيانه من جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكبير من العدو، وانعقاد الإجماع على جواز ت quam المهالك في الجهاد، ومشروعية إتلاف النفس إظهاراً لمصلحة الدين، ومشروعية إتلاف النفس لنيل الشهادة: يتقرر معنا بوضوح مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها في سبيل الله - وهي الجملة الجامعية التي تجمع لنا ما سبق - ولو بقصد الفوز بالشهادة لا غير، كما يتقرر معنا أن هذا الإتلاف والإهلاك هو مما يدخل دخولاً أولياً في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَهَنَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِكَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠٧].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِيَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْدِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقَتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَتَّىٰ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالشَّرِعَةِ إِنَّ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِّرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي بَايَعْمَلُ يَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْعَزُّ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

ونحو ذلك من الآيات.

قال القرطبي رحمه الله: (أصل الشراء بين الخلق والخالق: أن يعواضوا عمّا خرج من أيديهم بما كان أفعى لهم أو مثل ما خرج منهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العابد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنـة

(١) كشاف القناع (٣/٧٠).

(٢) المغني (٩/١٧٦).

عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو: عوض عظيم لا يدان به المغرض، ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد: تسليم النفس والمال، ومن الله: الثواب والنوال؛ فسمى هذا شراء^(١).

ولا فرق هنا بين أن يتم هذا الإتلاف والإهلاك للنفس من حيث الصورة الظاهرة على يد المجاهد نفسه أو على يد عدوه، إذ هذا الفرق مع التسليم به: هو فرق ظاهري شكلي غير مؤثر في الحكم من قريب أو بعيد، فالعبرة بالحقائق والمعانى لا بالصور والمبانى.

وإذا جاز الانغماس في صفوف العدو - كما سبق معنا - طلباً للشهادة لا غير؛ فكيف مع الدفع، والنكأة، والإثخان، والإرهاب، والرعب، والفزع الشديد الذي يخلع قلوب المجرمين من مكانها خلعاً!!!

أما القول بأن هذا الفعل النبيل، والعمل الجليل: انتحار محرم كونه تم على يد المجاهد نفسه؛ فهو - والله - من أعظم الظلم، والتجمي، والافتراء بالباطل والتهور بفتيا غير ثبت في شرع الله ودينه، وهذا فضلاً عمما يتضمنه هذا القول من صدّ ظاهر عن سبيل الله، وستكتب شهادتهم ويسألون.

(ويالله العجب؛ أين القياس والنظر في المعانى المؤثرة وغير المؤثرة: فرقاً وجمعًا، والكلام في المناسبات، ورعاية المصالح، وتحقيق المناطق وتنقيحه وتخرجه، وإبطال قول منْ علق الأحكام بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم؛ فكيف يعلقه بالأوصاف المناسبة لضد الحكم؟!)، وكيف يعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعانى المناسبة المفضية لها التي ارتبطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها^(٢).

وعند النظر لفعلين لإلحاق أحدهما بالآخر: لا بد - كما يقرر أهل العلم كافة - من ملاحظة الجمع والفرق، واعتبار العلل والمعانى، وبيان ارتبطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً، طرداً وعكساً.

وهنا مقامان تتضح بهما المسألة - إن شاء الله -:

المقام الأول: العلة، والمناطق في تحريم قتل النفس انتحاراً

إذا نظرنا إلى العلة الصحيحة التي علق عليها الشارع الحكم في الانتحار، وجعلها

. (٢) إعلام الموقعين (١٨٢/٣).

(١) تفسير القرطبي (٢٧٦/٨).

مؤثرة فيه طرداً وعكساً؛ وجدنا أنها تصرف العبد في غير ملكه تصرفًا غير مأذون له فيه مع ما يتضمنه ذلك من تسخط الأقدار، والاعتراض عليها، وعدم الرضا بها مع اليأس من رحمة الله، إذ الانتحار: هو قتل العبد نفسه تخالصاً من حياته لدفع آلام معنوية أو مادية سواء تم هذا القتل للنفس في صورته الظاهرة بيد العبد نفسه أو على يد غيره.

قتل النفس - انتحاراً - له صورتان: صورة من يقتل نفسه بيده، وصورة مَنْ يأتي بفعل يعلم أنه يقتل به على يد غيره؛ وكلاهما: قتل للنفس حقيقةً وحكمًا ومعنىً في اللغة والشرع والعرف.

(ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا **للاسم والصورة**)^(١).

ولذا؛ فمن المتفق عليه أنه لا فرق في تحريم الانتحار بين مَنْ يقتل نفسه بيده كأن يطعن نفسه بسكين أو يطلق على نفسه النار أو نحو ذلك، وبين مَنْ يقتل نفسه بيد غيره لأن يأمر غيره بأن يحقنه بالسم أو يلقي بنفسه تحت عجلات سيارة أو قطار أو نحو ذلك مَمَّا تكون فيه صورة القتل بيد الغير لا بيد العبد نفسه.

فكلُّ هذه الصور من الانتحار المحرم، ولا فرق في الحكم بالتحرير بين ما تمَ فيه القتل بيد العبد نفسه وما تمَ على يد غيره؛ فهذا الفرق مع وجوده: غير مؤثر أبداً فهو وصف ملغى لا اعتبار له في الحكم.

ويُعلم بهذا: أن مناط الحكم بالتحرير، وعلَّته ليس هو - قطعاً - الصورة الظاهرة التي يتمُّ بها القتل أيًّا كانت وإنما هو ما ذكرناه من تصرف العبد في غير ملكه تصرفًا غير مأذون له فيه مع ما يتضمنه ذلك من تسخط الأقدار، والاعتراض عليها، وعدم الرضا بها مع اليأس من رحمة الله.

ومن البدهي القول بأن هذا المناط أو هذه العلة أبعد ما تكون عن المجاهد الذي يُفجِّر نفسه جهاداً في سبيل الله، وإعلاءً لكلمته، ونصرةً لدينه، ورغبةً فيما عنده؛ فبلا الله أين الشرى من الشري؟!!!، وهل يُساوي منصف بين الحالتين؟!!!

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

وإذا كنَّا لا نفرق في التحرير بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يقتل نفسه بيد غيره إذا كان القصد في الصورتين هو الانتحار: فإنه ينبغي - كذلك - عدم التفريق في

(١) إعلام الموقعين (٣/١١٦).

الحكم بالجواز بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يقتل نفسه بيد غيره إذا كان القصد في الصورتين هو إظهار الدين، وإعزازه، والرغبة فيما عند الله.

والذى يفرق في الحالة الثانية بين ما يتمُّ القتل فيه على يد المجاهد نفسه وبين ما يتم القتل فيه على يد غيره؛ فيمعن الأولى على أنها من الانتحار المنهي عنه، ويحيىز الثانية: يلزمها أن يفرق في الحالة الأولى بين ما يتم القتل فيه على يد المنتحر نفسه وبين ما يتم على يد غيره؛ فيمعن الأولى، ويحيىز الثانية، ويخرجها من وصف الانتحار المنهي عنه؛ أي: يحيىز للعبد الانتحار إذا تم ذلك على يد غيره، وهذا باطل بيقين.

فإذا تبيَّن بطلان وفساد التفريق على أساس صورة القتل الظاهرة في حالة التحرير - أي: في الانتحار -: تبيَّن بالمقابل ضرورة بطلان وفساد التفريق على أساس صورة القتل الظاهرة في حالة الجواز - أي: في العمليات الاستشهادية -، وهذا غاية في الظهور، والله الحمد.

وهذا التقرير: هو مقتضى إعمال الجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وبيان ارتباطها بأحكامها تأثِّراً واستدلاً، **طرداً وعكساً**.

وبه يعلم أن المناط في القول هنا بالجواز أو المنع: هو القصد والنية لا غير أيًّا كانت صورة الفعل الظاهرة.

ولا يصح الاعتراض هنا بأن النية لا تستقل بإباحة المحرم، إذ هذا الاعتراض مع التسليم به كقاعدة عامة، إلا أنه هنا على وجه الخصوص مردود بيقين من وجوه:

الأول: أن قتل النفس المحرم هو ما كان على جهة الانتحار وهذا هو الذي لا يتغير حكمه بالنسبة أيًّا كانت كأن يفعله إرضاءً لحبيب أو إظهاراً لشجاعة أو طاعةً لمطاع أو نحو ذلك.

أمَّا قتل النفس في سبيل الله: فهو في الأساس فعل مستقلٌ، مختلف تمام الاختلاف عن الانتحار في الصفة، والماهية، والحقيقة؛ فهما فعلاً متغايران، متبادران.

الثاني: أن النية هنا ليست أمراً خارجياً عرضياً كما في حالة من يسرق ليتصدق، وإنما النية هنا هي ركن من أركان الفعل بل هي كما بَيَّنا: الركن الأساس في تكيف الفعل ووصفه، وما الصورة الخارجية التي يتم بها الفعل إلا تبعاً لها؛ فمن ألقى بنفسه أمام القطار بنية الانتحار: فهو منتظر وإن لم يقتل نفسه بيده!

الثالث: أن الدليل الخاص قائم على مشروعية إتلاف النفس في سبيل الله كما سبق مفصلاً من وجوهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما قوله أريد أن أقتل نفسي في الله : فهذا كلام مجمل ؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه : فهذا محسن في ذلك لأن يحمل على الصدف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل : فهذا حسن ، وفي مثله أنزل الله قوله : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَعَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾** [البقرة: ٢٠٧] ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمسم في العدو بحضوره النبي عليه السلام ، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً حمل على العدو وحده ؛ فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : لا ، ولكنه ممن قال الله فيه : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَعَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾**

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه : فهذا ظالم ، متعدٌ بذلك مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه : فهذا لا يجوز . . .

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص لـما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل وكانت ليلة باردة فتيمم وصلّى بأصحابه بالتيمم ، ولمّا رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام ، فقال : «يا عمرو ، أصلّيت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال : يا رسول الله ، إنّي سمعت الله يقول : **﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ﴾** [النساء: ٢٩] ، فصحّح ولم يقل شيئاً .

فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها : هي من قتل النفس المنهي عنه وأقرّه النبي عليه السلام على ذلك . . .

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من **قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك** وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِكُمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾** [التوبه: ١١١] ، وقال : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَاعَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٠٧] ، أي يبيع نفسه .

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة لكتاب والسنة^(١) .

(١) الفتوى (٢٨١ - ٢٧٩/٢٥).

وأول ما يدل عليه كلام شيخ الإسلام رحمه الله دلالة لا تحتمل مكابرة هو بطلان التفريق بين قتل العبد نفسه بيده هو أو على يد غيره، وأن كلاهما : قتل للنفس أياً كانت الصورة الخارجية التي يتم بها القتل ، فهذه الصورة ليست الوصف المؤثر - ألتة - في الحكم بالجواز أو المنع .

ثانياً : قوله : (إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه : فهذا محسن في ذلك لأن يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل : فهذا حسن . . .).

متحقق عينه في تلك العمليات الاستشهادية إذ القتال بأمر الله ، وشرعه ، وفي سبile ، وقد مر معنا أن مناط القول بجواز حمل الواحد على الصف عند الجمهور : هو القصد والنية لا غير .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو؛ فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفريط شجاعته، وظنه أنه يرعب العدو بذلك أو يجريء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من **المقاصد الصحيحة** : فهو حسن؛ ومتي كان مجرد تهور : فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم) ^(١).

فمناط الحكم بالجواز عند الجمهور في هذه المسألة: هو القصد والنية فقط؛ وهذا المناط عينه متحقق في تفجير العبد نفسه في سبيل الله إظهاراً للدين ، وإعزازاً له ، ودفعاً عنه مع ما كررنا بيانه من أن مناط الحكم في قتل النفس بالجواز أو المنع ليس هو الصورة الظاهرة التي يتم بها .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله والله در ما قال : (ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة: **معنى عند الله رسوله، وفي فطر عباده**؛ فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد: كان حكمها واحداً؛ فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني: كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدتها؛ وعلى هذه القاعدة يبني: **الأمر والنهي، والثواب والعقاب**؛ ومن تأمل الشريعة: علم بالاضطرار صحة هذا) ^(٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٨١، ١٨٢، ١٨٤/٨).

(١) فتح الباري (١٨٥، ١٨٤/٨).

ثالثاً: قوله: (فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها): هي من قتل النفس المنهي عنه وأقرَّ النبي على ذلك...).

ومفهومه أن قتل النفس في مصلحة مأمور بها: ليس من قتل النفس المنهي عنه؛ وهل هناك مصلحة في الوجود أعظم من إظهار الدين وإعزازه، ودفع الذل والهوان والصغار غير المسبيق عن أهله؟!!

رابعاً: قوله: (فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم ...). دالٌ على ما قررناه من قبل من أن أساس تحريم الانتحار: هو القصد والنية، وأنه متى انتفى هذا القصد وهذه النية: فلا انتحار وإنما هو بيع النفس لخالقها.

وتتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من قصد قتل الإنسان نفسه أو تسببه في ذلك)؛ حيث ساوي رحمة الله بين قتل الإنسان نفسه وبين تسببه في ذلك بفعل يعلم أنه يفضي به إلى القتل، فكلا الأمرين: لا فرق بينهما في الحقيقة والحكم وإن افترقا في الصورة؛ وهذا ينقلنا إلى المقام الثاني هنا وهو المتمم لما سبق وبه - إن شاء الله - يسفر الصبح لذي عينين؛ فنقول:

المقاييس التي يرجع إليها حكم قتل النفس

المقاييس الثانية: وهو أن الشريعة جاءت بإنزال المتسبب في فعل منزلة المباشر للفعل سواء بسواء:

قال ابن القيم رحمه الله: (الشارع قد نزل المتسبب منزلاً الفاعل التام في الأجر والوزر)^(١).

قتل: ويشهد لهذه القاعدة من النصوص:

◆ قوله عليه السلام: «من الكبائر: شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل: فيسب أباه، ويسب أمه: فيسب أمه»^(٢).

فجعل صاحب الشرع المطهر صلوات ربِّي وسلامه عليه المتسبب في شتم والديه كالمباشر تماماً لهذا السب، ونصَّ على أنه مرتكب لكبيرة من الكبائر رغم أن الشتم تمَّ على يد غيره ولم يصدر منه هو أي شتم حقيقة، فتأمل ولا تكن من الجامدين!

(١) مسلم (٤٢/١).

(٢) طريق الهجرتين: ٥٢٦.

◆ وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»^(١).

فنص النبي ﷺ على أن حكم الكاتب والشاهد نفس حكم الأكل والموكل رغم أنهما لم يأكلَا من الربا شيئاً.

قال المناوي رحمه الله في قوله ﷺ: «هم سواء»، قال:

(أي): والحال أنهم يعلمون أنه ربا لأن منهم المباشر للمعصية، والمتسبب فيها وكلاهما آثم؛ أحدهما بال مباشرة، والآخر بالسببية^(٢).

قلت: فنزل المتسبب منزلة المباشر كما هو ظاهر.

◆ ومن ذلك - كذلك - قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده: كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده: كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(٣).

وهو ظاهر تمام الظهور في أن المتسبب كالعامل المباشر سواء بسواء.

◆ وقد قال ﷺ - أيضاً - «من دعا إلى هدى: كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلال: كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: (أخبر ﷺ): أن المتسبب إلى الهدى بدعوته له مثل أجر من اهتدى به، والمتسبب إلى الضلال بدعوته: عليه مثل إثم من ضلَّ به؛ لأن هذا بذل قدرته في هداية الناس، وهذا بذل قدرته في ضلالتهم: فَنُزِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ النَّامِ، وهذه قاعدة الشريعة كما هو مذكور في غير هذا الموضع)^(٥).

ولهذه القاعدة مفردات؛ منها:

❖ قول ابن القيم رحمه الله: (القياس، والعدل يقتضي أنَّ منْ تسبب إلى إتلاف مال

(١) مسلم (١٢١٩/٢).

(٢) فيض القدير (٢٦٨/٥).

(٣) مسلم (٢٠٥٩/٤).

(٤) مسلم (٢٠٦٠/٤).

(٥) مفتاح دار السعادة (٦٢/١).

شخص أو تغريم أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه إذ غايته أنه إتلاف بسبب؛ وإتلاف المتسبب بإتلاف المباشر في أصل الضمان^(١).

❖ قوله بِحَمْلِهِ - كذلك - (وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردة: حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال)^(٢).

❖ ومن مفردات هذه القاعدة ذات الصلة بما نحن فيه:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْلِهِ: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعون ورده له؛ فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردة والمباشر: سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب بِحَمْلِهِ قتل ربئته المحاربين؛ والربئية: هو الناظر الذي يجلس على مكان عالي ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردة ومعونته)^(٣).

وقد قال في «المهدب»: (القصاص: يجب بالتسبيب والمباشرة)^(٤).

❖ ومن مفردات هذه القاعدة - كذلك -: القول بوجوب الدية في القتل خطأ بالتسبيب لأن يحفر بئراً في الطريق العام فيتزد في إنسان فيُقتل أو ينصب شبكة فيعلق بها رجل فيُقتل، ونحو ذلك.

فعليه الدية رغم أنه لم يباشر القتل بنفسه، إلا أنه لـما أتى بفعل تسبيب في قتل الرجل: دفع ديته وذرء عنه القود لانتفاء القصد.

قال النووي بِحَمْلِهِ: (الباب الرابع في موجب الدية، وحكم السحر.

فيه خمسة أطراف؛ الأول: السبب؛ والواجب في إهلاك النفس وما دونها كما يجب بال المباشرة يجب بالتسبيب)^(٥).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي بِحَمْلِهِ: (وأجمع أهل العلم على أن على القاتل

(١) إعلام المؤمنين (٦٥/٢).

(٢) زاد المعاد (٤٢١/٣).

(٣) الفتاوى (٣١١/٢٨)، ومثله في: (٣٢٦/٣٠؛ ٣١٨/٢٨؛ ٣٨٢/٢٠)، وانظر: زاد المعاد (٤٢١/٣)؛ أحكام أهل الذمة (١٢٣٥/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣١٣/٩).

خطأً كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبّب إلى قتله بسبب يضمن به النفس كحفر البئر، ونصب السكين، وشهادة الزور، وبهذا قال مالك، والشافعي^(١).

وبالجملة؛ فكلام أهل العلم وتطبيقاتهم لقاعدة إنزال المتسبب منزلة المباشر: كثير جداً، وفيما ذكرنا كفاية - إن شاء الله - لتوضيح المراد.

وبتطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه: يظهر لنا بخلاف تمام وبلا أدنى جهد صحة ما قررناه سابقاً من أن مناط الحكم على «قتل النفس» بالجواز أو المنع ليس هو - ألبته - الصورة الظاهرة التي يتم بها هذا القتل لانعدام الفرق في شرع الله ودينه بين من يقتل نفسه بيده وبين من يأتي بفعل يعلم أنه يُقتل به، إذ المتسبب له حكم المباشر سواء بسواء كما بَيَّنَا آنفًا، ومن ثم؛ تعين أن المناط هنا: هو القصد والنية لا غير.

وهذا ما دلّت عليه - والله الحمد - أقوال العلماء هنا؛ أعني: في مسألة قتل النفس على وجه الخصوص:

وقد عقد الإمام البخاري رضي الله عنه في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال: (باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إِلَيْهِ ممَّا سواهما، وأن يحبَّ المرءُ لا يحبَّ إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر): تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلاً^ا كان ممَّن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه، وأن والدَي عمار: ماتا تحت العذاب . . .

ووجهأخذ الترجمة منه: أنه سُوَّى بين كراهية الكفر، وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال - أيضاً - فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل.

(١) المغني (٤٠٠/٨).

(٢) البخاري (٢٥٤٦/٦).

ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] الآية؛ ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدُوّاً نَّا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله: ظالماً، ولا معتدياً، وقد أجمعوا على جواز ت quam المها لا في الجهاد، انتهى^(١).

والذي يهمنا الآن مما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله هنا: الكلام الأخير الذي نقله عن المهلب، وما تبعه، والمتأمل لهذا الكلام يخرج بالآتي:

أولاً: أن هناك قوماً من العلماء ذهبوا إلى الممنع من اختيار القتل على الكفر احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]؛ فجعلوا العبد إن اختار القتل على الكفر: قاتلاً لنفسه، ومن المعلوم البدهي أنه في هذه الحالة لم يقتل نفسه بيده وإنما قُتل على يد غيره.

فدلل على ما كررناه مراراً من بطلان التفريق بين قتل العبد نفسه بيده وبين قتله لنفسه بفعل يفضي به إلى القتل، وأن كلامهما: مما يشمله النهي عن قتل النفس الوارد في الآية إعمالاً لقاعدة إنزال المتسبب منزلة الفاعل في الحكم بلا فرق.

ثانياً: أن ما ساقه ابن حجر في الرد على هؤلاء القوم بقوله: (ولا حجة فيه...) إلخ؛ فيه إقرار لتكييف أن اختيار القتل على الكفر أنه: قتل للنفس إلا أنه قتل مشروع للنفس بدلاله الآية المحتاج بها نفسها حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدُوّاً نَّا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، فقيده بذلك، أي: أن قتل النفس المنهي عنه هو ما كان على جهة العداون والظلم أياً كانت صورته الظاهرة وليس من أهلك نفسه في طاعة الله: ظالماً، ولا معتدياً!

ثالثاً: قوله: (وقد أجمعوا على جواز ت quam المها لا في الجهاد) في معرض ردّ على هؤلاء القوم: يدلّ بوضوح على أن ت quam المها لا في الجهاد: قتل للنفس إلا أنه مستثنى من النهي الوارد في الآية كونه يقع لا جهة الظلم والعداون وإنما في سبيل الله!

وقد سبق معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما

(١) فتح الباري (٣١٦/١٢).

نهى الله عنه من **قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك** وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له...^(١).

فلم يفرق **كتم الله** بين قتل العبد نفسه مباشرة وبين تسببه في ذلك، بل جمع ابتداءً **بينهما في النهي ، والحرمة.**

وفي المقابل: قال **كتم الله** - كذلك - في قصة غلام أصحاب الأخدود: (قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر **قتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين . . .**، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد)^(٢).

فنصّ كتم الله على كون الغلام قاتلاً لنفسه رغم أنه إنما قُتل على يد الملك إعمالاً لما ذكرناه من إنزال المتسبب منزلة المباشر في الحكم سواء بسواء.

وبهذا يعلم انتفاء الفرق في شرع الله ودينه بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يأتي بفعل يفضي به إلى القتل على يد غيره سواء عند الحكم بالمعنى إذا كان القتل للنفس على جهة الانتحار أو عند الحكم بالجواز إذا كان القتل للنفس في سبيل الله.

ويعلم بذلك - كذلك - أن قصة الغلام تُعدّ نصاً في جواز العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة، إذ الغلام متسبب في قتل نفسه المتيقن؛ فله حكم المباشر بلا أدنى فرق، ولذا قال ابن تيمية: (الغلام أمر بقتل نفسه . . .)، فيجمعهما - أي: فعل الغلام، والعمليات الاستشهادية المعاصرة - في شرع الله وحكمه: قتل النفس إظهاراً للدين، وإعزازاً له، ورغبةً فيما عند الله مع تميّز العمليات الاستشهادية بما تحدثه من إثخان، وإرهاب، ونكارة، وأثر عظيم في صفو الكفرة، الفجرة، أعداء الله؛ فكانت أولى بالجواز من هذا الوجه.

ويمكن الاستدلال على مشروعية العمليات الاستشهادية من قصة أصحاب الأخدود بوجه آخر مما جاء في آخرها بعد قتل الغلام: «فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام.

فأتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك؟ قد آمن الناس. فأمر بالأخدود في أفواه السلك فخلدت، وأضرم النار، وقال: من لم يرجع عن دينه: فأحموه فيها أو قيل له: اقتحم.

(٢) الفتوى (٥٤٠/٢٨).

(١) الفتوى (٢٥/٢٨١).

ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبيٌّ لها، فتقاعستْ أن تقع فيها^(١) ، فقال لها الغلام: يا أمّاه! اصبري، فإنك على الحق».

فهؤلاء المؤمنون لم يتظروا حتى يقوم الطغاة الكافرون بقتلهم بأنفسهم أو بإلقاءهم بأيديهم في النار دون فعلهم هم، وإنما اقتحموا النار بفعلهم هم، قاصدين مختارين لقتل أنفسهم بإلقاءها في النار ولم يُعدُّوا منتحرین كونهم فعلوا ذلك بأنفسهم إظهاراً للدين، وإعزازاً له، وأثنى عليهم الله ورسوله ﷺ أطيب ثناء وأعطره، بل وجعلوا قدوةً وأسوةً لغيرهم، مع الإجماع بأنهم لو فعلوا ذلك بغير هذا القصد لكانوا منتحرین يقيناً؛ فعلم أن مناط الحكم هنا: هو النية لا الصورة الخارجية للفعل؛ فتأمل!

وإذا جاز لهؤلاء المؤمنين قتل أنفسهم باقتحام النيران قاصدين مختارين رغم أن المصلحة هنا ذات جهة واحدة، وهي: إظهار الدين وإعزازه، مع عدم أدنى نكارة وأثر مادي في صفوف الكفرة الطغاة؛ فكيف إذا كانت المصلحة المترتبة على قتل النفس ذات جهات عدّة؛ فمع إظهار الدين وإعزازه هناك: التنكيل، والنكارة، والإشchan في صفوف الكفرة الطغاة، وما يتبع ذلك من إرهابهم، وإلقاء الرعب والفزع الشديد، بل والهلع في قلوبهم؛ وهذا مع كسر هيبتهم وتحطيمها، وإرغام أنوفهم، وتشجيع المسلمين، وغرس الثقة في نفوسهم، وتجريئهم على عدو الله وعدوهم، عدا ما ينتج عن ذلك من إيقاظ وبث وبعث لروح الجهاد في الأمة بإذن الله تعالى!!!، فلا شك أن الجواز مع هذه المصالح المتعددة والهامة أولى أضعافاً مضاعفة بل أولى بما لا يوصف.

وتتأمل هذه الكائنة العجيبة التي ذكرها الإمام ابن كثير رحمه الله في حصار الإفرنج لعكا زمن صلاح الدين؛ قال: (لَمَّا كان شهر جمادى الأولى استدَّ حصار الفرنج لعنهم الله لمدينة عكا، وتماللوا عليها من كُلِّ فج عميق، وقدم عليهم ملك الإنكлиз في جمٌّ غفير، وجمع كثير في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة، وابتلي أهل التغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله؛ فعند ذلك حررت الكؤوسات في البلد، وكانت عالمة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤوساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كُلِّ جانب ونصبوا عليه سبعة من جانيق، وهي تضرب في البلد ليلاً ونهاراً، ولا سيما على برج عين البير، حتى أثرت به أثراً بيّناً،

(١) مسلم (٤/٢٣٠٠، ٢٢٩٩).

وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة، ومن قتل منهم، ومن مات أيضاً ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر.

وتلقى ملك الإنكليز بطشة^(١) عظيمة لل المسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة: فأخذها، وكان واقفاً في البحر في أربعين مركباً لا يترك شيئاً يصل إلى البلد بالكلية، وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال، فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله؛ فإنه لما أحاط بهم وتحققتوا إما الغرق أو القتل: خرقوا جوانبها كلها: ففرقـتـ وـلـمـ يـقـدـرـ الفـرنـجـ عـلـىـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـهـ لـاـ مـنـ الـمـيـرـةـ،ـ وـلـاـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ،ـ وـحـزـنـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـصـابـ حـزـنـاـ عـظـيـماـ،ـ فـإـنـاـ لـلـهـ وـإـلـيـهـ رـاجـعـونـ^(٢).

وهذه الكائنة: هي غاية في تقرير المراد هنا؛ فهؤلاء المسلمين: قتلوا أنفسهم غرقاً لمنع العدو من أسرهم، ومنعه من أخذ الميرة والسلاح رغم أنهم ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال؛ أي أن لديهم قدرة - ولو بدرجة ما - على مواجهة العدو والنكبة فيه، إلا أنهم لما غلب على ظنّهم أن الأمر في النهاية يؤول إلى هزيمتهم: أثروا قتل أنفسهم، ورأوا أن مفسدة إغراقهم لأنفسهم - وهم هذا العدد الكبير من صناديد المسلمين وأبطالهم - أقلّ من مفسدة وقوعهم في الأسر واستيلاء العدو على ما معهم من ميرة وسلاح، فجادوا بأنفسهم رحمهم الله!

ولا شك أن الأمر في العمليات الاستشهادية المعاصرة: أهون بكثير مما فعله هؤلاء المقاتلون أصحاب تلك البطشة، إذ الأمر في العمليات الاستشهادية المعاصرة لا يudo كونه قتل فرد من المسلمين أو بضعة أفراد؛ هذا مع ما تحققه هذه العمليات الاستشهادية المعاصرة من إظهار الدين وإعزازه، والتوكيل والنكبة والإثخان في العدو، وكسر هيبة الكفار وتحطيمها، وتشجيع المسلمين، وغرس الثقة في نفوسهم مع ما ينتج عن ذلك من إيقاظٍ وبثٍ وبعث لروح الجهاد في الأمة بإذن الله تعالى، وغير ذلك من المصالح^(٣).

(١) البطasha: السفينة الكبيرة.

(٢) البداية والنهاية (٣٤٢/١٢).

(٣) وقد سُئل الشيخ اللبناني رحمه الله كما في (الشرط الرابع والثلاثين بعد المائة من سلسلة الهدى والنور) سؤالاً قال صاحبه: (هناك قوات تسمى بالكوماندوz يكون فيها قوات للعدو تضليل المسلمين، فيضعون - أي المسلمين - فرقة انتشارية تضع القتال ويدخلون على دبابات العدو، ويكون هناك قتل...، فهل يعد هذا انتشاراً؟)

فأجاب الشيخ بقوله: لا يُعد هذا انتشاراً لأن الانتشار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها...: فهذا جهاد في سبيل الله...، إلا أن هناك =

وقد سُئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ما يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيون^(١) من العذاب والنكال حتى يعترفوا، ويدلّوا على المسلمين وأسرارهم؛ فهل لهم أن ينتحرروا لكي لا يخبروا بسرّ المسلمين؟ فكانت الإجابة ما يلي :

(الفرنساويون في هذه السنين تصلّبوا في الحرب، ويستعملون «الشرنقات» إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرون قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا .

وهذه الإبرة تسکره إسکاراً مقيداً ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختصُ بما بيّنه بما كان حقيقةً وصادقاً .

جاءنا جزائريون يتسبّبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يذبحونه بأنواع العذاب؛ فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون: **فيجوز**، ومن دليله: «آمنا برب الغلام»، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة... إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك^(٢) أعظم من مفسدة هذا؛ فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد^(٣).

قلت: وهذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا جاز للأسير المسلم أن يقتل نفسه بيده حفظاً لأسرار المجاهدين: فلا شك أن القول بالجواز يكون أولى في العمليات الاستشهادية محل البحث من جهة أن المجاهد فيها قاصد

ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً إنما يكون بأمر قائد الجيش...، فإذا كان قائد الجيش يستغنى عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربحاً كبيراً من جهة أخرى، وهو إفقاء عدد كبير من المشركين والكافر، فالرأي رأيه، وتحب طاعته حتى ولو لم يرض هذا الإنسان فعلية الطاعة...).

إلى أن قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الانتهار من أكبر المحرمات في الإسلام؛ لأنّه لا يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء الله...)؛ أما هذا؛ فليس انتهاراً، كما كان يفعله الصحابة بهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه، ويُعمل فيهم السيف حتى يأتيه الموت وهو صابر لأنّه يعلم أن مآلاته إلى الجنة...؛ فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة **الجهاد** وبين من يتخلص من حياته بالانتهار أو يركب رأسه ويجهد بنفسه، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة).

(١) كذا في المطبوع.

(٢) المقصود بقوله: «ذلك» أي: إفشاء أسرار المجاهدين.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٧/٦، ٢٠٨.

- أساساً - لقتل عدوه؛ أمّا الأسير هنا: فهو قاصد لقتل نفسه لا غير حمايةً لأخوانه المجاهدين، وحافظاً عليهم بمنع العدو من أخذ أسرارهم، والنيل منهم مع تسليمنا بأن إنجاء المسلمين والحفظ عليهم: أولى من إهلاك الكافرين؛ فاللهم انصر الإسلام، وأعز المسلمين؛ آمين!

غير أن أهم ما تضمنته هذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: أنها تقرر لنا أصلاً عاماً تدرج فيه جملة من الصور والمفردات - وهو ما رمنا تأصيله من خلال هذا البحث -؛ وهو أن قتل النفس في سبيل الله: أمرٌ مشروع خارج تماماً عن الانتحار المحرم، وصاحبـه - إن خلصت نيته - من الشهداء الأبرار الذين يشـلـهم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتَكَاهُ مَرْصَادٌ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَا بَشِّرْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِّرُوا بِيَعِيكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

ونحو ذلك من الآيات؛ والله ولئل التوفيق، والحمد لله وحده.



تنبيه:

ظهر بما سبق معنا: مشروعية العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة بلا أدنى شبهة، وهي مشروعية كما سبق تقريره تستند إلى نصوص وأدلة خاصة من شرعنا المطهر، ومن ثم: فالقول بها غير مفتقر - أبداً - إلى تخريجها على قواعد الضرورات أو غيرها من القواعد العامة لجوازها الظاهر في نفسها، وقيام هذا الجواز على أداته الخاصة.

إلا أنه استكمالاً للبحث، وإحاطةً له من أكثر من جهة، وللفائدة العلمية؛ نقول:

إن مسألة العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة تتتشابه من بعض الوجوه مع مسألة أخرى من مسائل فقه الجهاد؛ وهي مسألة قتل المسلمين الذين يتترس بهم العدو ليدفع عن نفسه القتل، وهي مما أجازه أهل العلم وقررـوه، وسيأتي - إن شاء الله - بذلك حديث خاص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين و خيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا : فإنه يجوز أن نرميهم و نقصد الكفار ، ولو لم نخف على المسلمين : جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء) ^(١) .

وفي مسألة الترس : يقتل المسلم المجاهد غيره من المسلمين توصلاً لقتل العدو ؛ أمّا في مسألة العمليات الاستشهادية : فهو يقتل نفسه توصلاً لقتل العدو .

وبهذا يتضح كالشمس في رابعة النهار أن القول بالجواز في العمليات الاستشهادية أولى بكثير من وجهين رئيسين :

الوجه الأول:

أن قتل الترس من المسلمين إنما مبناه على قواعد الضروريات المثلجئة ، ودفع المفسدة العظمى بالمفسدة الأقل لا غير ؛ فليس هناك من نصوص أو أدلة خاصة على جواز قتل المسلم لغيره من المسلمين ، إذ دماء المسلمين معصومة ، وحرمتهم من أعظم الحرمات عند الله ، وأجلّها قدرأ ، وليس هناك من دليل أو شبه دليل على إباحة دم المسلم لا لمصلحة ، ولا لغيره ؛ فدماء المسلمين معصومة مطلقاً بعاصام الإسلام إلا بحثه .

◆ وقد قال رسول الله ﷺ : «المسلمون تتکافأ دمائهم...» الحديث ^(٢) .

ولذا حصل الاتفاق على عدم جواز إلقاء أحد من المسلمين في البحر من سفينة أوشكت على الغرق وإن كان في ذلك نجاة للباقيين من المسلمين ؛ فإنما أن ينجوا جميعاً ، وإنما أن يغرقوا جميعاً ^(٣) .

كذلك قال القرطبي رحمه الله : (أجمع العلماء على أن من أُكِرَه على قتل غيره: أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمه بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة) ^(٤) .

(١) الفتاوى (٥٣٧/٢٨).

(٢) صحيح له طرق: المتنقى لابن الجارود: ١٩٤؛ صحيح ابن حبان (٣٤١/١٣)؛ المستدرك (١٥٣/٢)؛ أبو داود (٨٠/٣)؛ النسائي الكبرى (٤/٤)؛ ٢٢٠/٥؛ ٢٠٨/٥؛ ابن ماجه (٨٩٥/٢)؛ أحمد (١٢٢/١)؛ ٢١١/٢؛ البيهقي الكبرى (١٩٣/٨)؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢٦/١٥)؛ إعانة الطالبين (٤/١٣٠)؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٢/١).

(٤) تفسير القرطبي (١٨٣/١٠).

◆ وقد كان الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ يقول: «التقى جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة إلا في قتل النفس التي حَرَمَ اللَّهُ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: (يعني: لا يُعذر من أكْرِه على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره)^(٢).

فمنْ أجاز - مع كل ما ذكرناه - قتلَ المجاهد للترسِ المسلم توصلاً لقتل العدو: لزمه ضرورة طرداً لأصله تجويز أن يقتل المجاهد نفسه تحقيقاً لنفس الغرض؛ فكيف إذا كان قتل النفس في سبيل الله: هو من المشروع لذاته بأدلة خاصة يقوم عليها بل إتلاف النفس في سبيل الله هو بذاته أصل شرعى مقرر كما تقدم؟!

الوجه الثاني:

وهو متمم للوجه الأول ومبني عليه:

وهو أن قتل المسلم لغيره أعظم من قتله لنفسه، والله أعلم^(٣):

* قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال الشيخ السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله)^(٤).

كذلك؛ فإنَّ قتل النفس متعلق بحقِّ النفس، في حين أنَّ قتل الغير متعلق بحقِّ الغير، وحقوق الغير أعظم في شرع الله ودينه من حقوق النفس.

◆ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «الظلم ثلاثة؛ فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه الله؛ فأمَّا الظلم الذي لا يغفره الله: فالشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأمَّا الظلم الذي يغفره الله: فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأمَّا الظلم الذي لا يتركه الله: فظلم العباد بعضهم ببعضًا حتى يدب لبعضهم من بعض»^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (٣١٤/١٢).

(٢) فتح الباري (٣١٤/١٢).

(٣) وإن ذهب البعض إلى غير ذلك؛ فالذي يظهر برد النزاع إلى الله ورسوله ﷺ ما قررناه أعلاه، والأمر ظاهر.

(٤) تفسير السعدي، والخلود في الآية: هو المكث الطويل لا الدائم، انظر: تفسير ابن كثير (٥٣٨/١).

(٥) صحيح الجامع: ٣٩٦١؛ وهو مردوي أيضاً عن عائشة بنت حسن، انظر: مجمع الزوائد (٣٤٨/١٠).

◆ وعن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأما الذنب الذي لا يغفر: فالشرك بالله، وأماماً الذنب الذي يغفر: فذنب العبد بينه وبين الله عزّل، وأماماً الذنب الذي لا يترك: ذنب العباد بعضهم بعضاً»^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : (وأما مطالبة المقتول^(٢) القاتل يوم القيمة: فإنه حق من حقوق الأدميين وهي لا تسقط بالتوبة ولكن لا بد من ردّها إليهم، ولا فرق بين المقتول، والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقدوف، وسائر حقوق الأدميين؛ فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ولكنه لا بد من ردّها إليهم في صحة التوبة؛ فإن تعذر ذلك: فلا بد من المطالبة يوم القيمة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يُعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنّة ونعمتها، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك والله أعلم)^(٣).

فدللًّا هذا كله على أن قتل الغير أعظم بكثير من قتل النفس.

وقد عقد فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله باباً، فقال: (باب ما جاء في قاتل النفس^(٤)).

ثم ذكر في هذا الباب وتحت هذه الترجمة ثلاثة من الأحاديث الواردة في وعيد المترح؛ منها:

◆ قوله رضي الله عنه: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله: (باب: ما جاء في قاتل النفس)، قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه: فهو أخص من الترجمة ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى لأنه إذا كان قتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه^(٦)).

فإذا جاز للمجاهد أن يقتل غيره من المسلمين في مسألة الترس توصلًا لقتل

(١) حسن: وهو مروي أيضًا عن أبي هريرة، انظر: مجمع الزوائد (٣٤٨/١٠).

(٢) أي: بغير حق كما هو معلوم.

(٣) تفسير ابن كثير (٥٣٨/١).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٩/١).

(٥) البخاري (٤٥٩/١).

(٦) فتح الباري (٢٢٧/٣).

العدو، جاز له من باب الأولى أن يقتل نفسه تحقيقاً للغرض نفسه مع ما كررناه من أن قتل النفس هنا مشروعٌ في ذاته إظهاراً للدين، وإعزازاً له، ونكأةً، وإثخاناً، وقتلًا، وتنكيلًا في أعداء الله، وذلك الفضل من الله يؤتيه خاصة عباده.



المسألة السادسة:



ونتكلّم - إن شاء الله - عن هذه المسألة في محاور:

المحور الأول:

اتفق الفقهاء والأئمة كافة على جواز قصد كل كافر حربي مطيق للقتال بالقتل قاتل أو لم يُقاتل، كما اتفقا - كذلك - على عدم جواز قصد نساء وأطفال الكفار المحاربين بالقتل لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك؛ منها:

◆ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِ»^(١).

وقد ترجم له الإمام البخاري رضي الله عنه بقوله: (باب: قتل النساء في الحرب)^(٢).

وترجم له النووي رضي الله عنه بقوله: (باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: (اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان)^(٤).

وقال النووي رضي الله عنه: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا . . .)^(٥).

(١) البخاري (١٠٩٨/٢)؛ مسلم (١٣٦٤/٣).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٨/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٣٦٤/٣).

(٤) فتح الباري (١٤٨/٦).

(٥) شرح مسلم (٤٨/١٢).

أما ما وراء ذلك من أصناف الكفارة المحاربين: فقد اختلف الفقهاء والأئمة حول جواز قصدهم بالقتل على قولين رئيسيين:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف، والمالكية، والحنابلة من عدم جواز قصد العسفاء، والشيوخ الفانين، والرهبان، ثم مَنْ يلحق بهم من الزمنى والعميان والمجانين ونحوهم مَمَنْ لا يُرجى نفعه ولا ضرره على وجه الدوام لما ورد في ذلك من آثار؛ منها:

◆ عن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظر علام اجتماع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لقتال» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والعسيف بمهملتين وفاء: الأجير وزناً ومعنى)^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: (العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المtau والمدواب؛ وإن قاتل: جاز قتله)^(٣).

قلت: ومن البديهي القول بأن الأجراء الذين لا يقصدون بالقتل هم مَنْ كان عملهم الذي يعملون فيه منقطع الصلة تماماً بالأعمال العسكرية، وإلا فهم من المقاتلين، وسيأتي - إن شاء الله - تفصيل هام لهذه المسألة ضمن الملاحظات الآتية:

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله، وبإله، وعلى ملة رسول الله؛ ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين»^(٤).

وقد ترجم المجد ابن تيمية رحمه الله لهذه الآثار ونحوها بقوله: (باب: الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل)^(٥).

(١) صحيح: أبو داود (٥٣/٣)؛ النسائي الكبرى (١٨٦/٥)؛ ابن ماجه (٩٤٨/٢)؛ ابن حبان (١١٠/١١)؛ المستدرك (١٣٣/٢).

(٢) فتح الباري (١٤٨/٦). (٣) السيل الجرار (٥٣٢/٤).

(٤) أبو داود (٣٧/٣)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦)، وله شواهد يتفقى بها.

(٥) نيل الأوطار (٧١/٨).

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الشافعية في المشهور، وابن حزم من جواز قصد كل كافر حربي بالقتل عدا النساء والأطفال، استدلاً بالنصوص الآمرة من الكتاب والسنّة بقتل المشركين عمّاً بغير تخصيص.

قال النووي رحمه الله: (وأما شيخوخ الكفار؛ فإن كان فيهم رأي: قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون **والأشح**^(١) في مذهب الشافعى: قتلهم^(٢)).

قال ابن رشد رحمه الله: (والسبب في اختلافهم: معارضته بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]؛ يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٣).

المحور الثاني:

اتفق الجميع بلا أدنى خلاف على أن كل من شارك في القتال حقيقةً أو معنىً: قُتل وإن امرأً أو صبيًّاً أو عسيفًا أو شيخًاً فانيًّاً أو راهبًاً أو زمانًا.

◆ وقد سبق معنا قوله رحمه الله لما رأى امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٤).

وقد ترجم عليه ابن حبان رحمه الله بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا: قوتلوا)^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإن مفهومه أنها لو قاتلت: لقتلت)^(٦).

وقال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يقتلون)^(٧).

(١) إشارة إلى الرواية الأخرى عن الإمام الشافعى رحمه الله.

(٢) شرح مسلم ٤٨/١٢. (٣) بداية المجتهد (١/٢٨١، ٢٨٠).

(٤) صحيح: أبو داود (٣/٥٣)؛ النسائي الكبرى (٥/١٨٦)؛ ابن ماجه (٢/٩٤٨)؛ ابن حبان (١١/١١٠)؛ المستدرك (٢/١٢٢).

(٥) صحيح ابن حبان (١١٠/١١).

(٦) شرح مسلم (٤٨/١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا قاتلت المرأة الحربية: جاز قتلها بالاتفاق لأن النبي عَلَى الْمُنْعِنِ مِنْ قَتْلِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقَاتِلْ؛ فَإِذَا قَاتَلَتْ: وَجَدَ الْمُقْتَضِي لِقْتَلِهَا، وَانْفَفَى الْمَانِع) ^(١).

ومن النصوص الخاصة هنا:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه؛ فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه؛ فأخذ المعمول فوضعه في بطئها، واتكأ عليها؛ فقتلها...».

فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر» ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الظاهر أنها كانت كافرة) ^(٣).

◆ وعن علي رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه؛ فخنقها رجل حتى ماتت: فأبطل رسول الله ﷺ دمها» ^(٤).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرّ بأمرأة يوم الخندق مقتولة؛ فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «ولم؟»، قال: نازعني سيفي، فسكت» ^(٥).

◆ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنْ

(١) الصارم المسلول (٢٥٩/٢).

(٢) صحيح: أبو داود (١٢٩/٤)؛ الدرقطني (١١٢/٣؛ ٢١٧/٤)؛ المعجم الكبير (٣٥١/١١)؛ المستدرك (٣٩٤/٤)؛ البيهقي الكبير (٧/٦٠؛ ١٣١/١٠)، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٣) الصارم المسلول (١٤٤/٢).

(٤) أبو داود (١٢٩/٤)؛ البيهقي الكبير (١٢٦/٢)؛ المختار (١٥٩/٢)؛ قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١٢٧، ١٢٦/٢): (وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى عليه وروى عنه حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي فقد ثبت لقاوه عليه فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسالاً لأن الشعبي يبعد سماعه من علي؛ فهو حجة وفاقت لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثبات أصحابه، وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي، فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً، وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ﷺ، ومثل هذا المرسل: لم يتعدد الفقهاء في الاحتجاج به).

(٥) المعجم الكبير (١١/٣٨٨)؛ وفيه حجاج بن أرطاة: مدلس وله شاهد مرسل رجاله ثقات في مسند الحارث (٦٧٣/٢).

رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، **وامرأتين** وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة»^(١).

◆ وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبو عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فُقِيلَ دريد، وهزم الله أصحابه»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن...): «لما انهزم المشركون؛ انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة...»

قال: فالتفت الزبير، فرأهم، فقال: علام هؤلاء هننا؟ فمضى إليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثة؛ فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال أنه كان لـ**لما قُتِلَ**: **ابن عشرين**، ويقال: **ابن ستين** و**مائة سنة**^(٣).

قلت: وهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في بيان جواز قتل النساء والشيوخ الفانيين إذا شاركوا في القتال، ويلحق بهم من في حكمهم من الأصناف التي سبق الحديث عنها من الصبيان والعسفاء والرهبان والزمني ونحوهم؛ فمن شارك في القتال حقيقةً أو معنى: قتل أيّاً كان.

ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة متشابهة في الجملة: منها:

عند الأحناف

قال الكاساني رحمه الله: (أما حال القتال: فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب.

أما المرأة والصبي؛ فلقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة، ولا وليداً»، وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى في بعض غزوته امرأة مقتولة؛ فأنكر ذلك، وقال ﷺ: «هاه

(١) صحيح: المستدرك (٦٢/٢)؛ البيهقي الكبير (٢٠٢/٨)؛ الدارقطني (٥٩/٣)؛ النسائي الكبرى (٣٠٢/٢)، وغيرهم؛ والحديث صححه في المختار (٢٤٨/٣، ٢٥٠)، ووثق رجاله في المجمع (١٦٩، ١٦٨/٦)، وهو مروي عن غير سعيد أيضاً.

(٢) البخاري (٤/١٥٧١).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢).

ما أرها قاتلت؛ فلمَ قُتلت؟»، ونهى عن قتل النساء والصبيان، ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون.

ولو قاتل واحد منهم: قتل، وكذا لو حَرَضَ على القتال أو دَلَّ على عورات المسلمين أو كان الكفرا ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً أو كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى، وقد روى أن ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه أدرك دريد بن الصمة يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير كالقففة لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.

والإعلَم فيه: أن كل من كان من أهل القتال: يحلُّ قتله سواءً قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلُّ قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي، والطاعة، والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا.

فيقتل القسيس، والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجِّن ويُفْيق، والأصم، والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال^(١).

وقال في «الهداية»: (ولا يقتلوا امرأةً، ولا صبياً، ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً، ولا أعمى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم؛ ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف...).

قال: إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة تتعدي ضررها إلى العباد، وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعاً لشره؛ **ولأن القتال مبيح حقيقة**، ولا يقتلوا مجنوناً لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه؛ وإن كان يجِّن ويُفْيق فهو في حال إفاقته كال صحيح^(٢).

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: (قوله: «إلا أن يكون أحد هؤلاء»: استثناء من حكم عدم القتل **ولا خلاف في هذا لأحد**، وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد عمي لـمَا جيء به في جيش هوازن للرأي، وكذلك يُقتل من قاتل من كل مَنْ قلنا إنه لا يقتل كالمجنون، والصبي، والمرأة؛ إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أمّا غيرهما من النساء

(٢) الهداية (١٣٧/٢).

(١) بدائع الصنائع (١٠١/٧).

والرهبان ونحوهم: فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر. والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم^(١).

ومن فقه المالكية:

قال ابن العربي رحمه الله: (وفي ستر صور:

الأولى: النساء؛ قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن، لنهي النبي ﷺ عن قتلهن؛ خرجه البخاري، ومسلم، والأئمة؛ وهذا ما لم يقاتلن؛ فإن قاتلن: قُتلن.

قال سحنون: في حال المقابلة؛ وال الصحيح: جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق؛ في حالة المقابلة وبعدها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِهُمُ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها: الإمداد بالأموال، ومنها: التحرير على القتال؛ فقد كان يخرج ناشرات سورهن، نادبات، مثيرات للثأر، معيرات بالفرار؛ وذلك يبيح قتلهم.

الثانية: الصبيان؛ فلا يُقتل الصبي لنهي النبي ﷺ عن قتل الذرية؛ خرجه الأئمة كلهم. فإن قاتل: قُتل حالة القتال؛ فإذا زال القتال: ففي سماع يحيى في العتبة: يقتل، وكذلك المرأة؛ وال الصحيح: أنه لا يقتل فإنه لا تكليف عليه.

وفي ثمانية أبي زيد: لا تقتل المرأة، ولا الصبي إذا قاتلا وأخذنا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا؛ وهذا لا يصح لأن القتل هاهنا ليس قصاصاً وإنما هو ابتداء وحد.

والذي يقوى عندي: قتل المرأة لما فيها من المنة، والعفو عن الصبي لغدو الله سبحانه عنه في مسائل الذنب.

الثالثة: الرهبان؛ قال علماؤنا: لا يقتلون، ولا يسترقو، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم؛ وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر رضي الله عنه لزيد بن أبي سفيان: «وستجد أقواماً حبسوا أنفسهم: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له»؛ فإن كانوا مع الكفار في الكنائس: قتلوا.

(١) شرح فتح القدير (٤٥٣/٥، ٤٥٤).

ولو ترهبت المرأة؛ روى أشهب عنه: أنه لا تهاج، وقال سحنون: لا يغیر الترهب حكمها؛ وال الصحيح عندي: رواية أشهب لأنها داخلة تحت قوله: «فذرهم وما حبسوا أنفسهم له».

الرابعة: الزمني؛ قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يقتلون؛ وال الصحيح عندي: أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذية: قتلوا وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة، وصاروا مالاً على حالهم، وحشوة.

الخامسة: الشيوخ؛ قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، ورأيي: قتلهم لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»^(١).

وهذا نص، ويعضده عموم القرآن، وجود المعنى فيهم في المحاربة والقتال إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حدّ الهرم والفند: فتعود زمانة ويلحقون بالصورة الرابعة وهي: الزمني، إلا أن يكون في الكلّ إذية بالرأي، ونكأية بالتدبر؛ فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة: العسفاء؛ وهم الأجراء والفلاحون، وكل من هؤلاء حشوة، وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لليزيد بن أبي سفيان؛ وال الصحيح عندي: قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا: فهم ردة للمقاتلين؛ وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردة: يحكم فيه بحكم المقاتل^(٢).

ومن فقه الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (مسألة؛ قال: وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتل أو ينت أو يبلغ خمس عشرة سنة).

وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكافر: لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي؛ ففي قتله: إتلاف المال، وإذا سبي منفرداً: صار مسلماً؛ فإتلافه: إتلاف مَنْ يمكن جعله مسلماً . . .

(٢) أحكام القرآن (١٤٨/١ - ١٥٠).

(١) حديث ضعيف.

فصل: ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فان، وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [آل عمران: ١٩٠]، يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.

وقال الشافعي في أحد قوله، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»، رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح^(١)، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٥]، وهذا عامٌ يتناول بعمومه الشيوخ، وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٥]، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأةً»، رواه أبو داود في سنته، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام، فقال: «لا تقتل صبياً، ولا امرأةً، ولا هرماً»^(٢)، وعن عمر أنه وصى سلمة بن أقيس، فقال: «لا تقتلوا امرأةً، ولا صبياً، ولا شيخاً هرماً»، رواهما سعيد، ولأنه ليس من أهل القتال: فلا يقتل كالمرأة، وقد أوصى النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «ما بال هذه قُتلت وهي لا تقاتل؟» والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة والشيخ الهرم في معناها؛ فنقيسه عليها.

وأما حديثهم: فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجز التي لا نفع فيها.

فصل: ولا يقتل زمن، ولا أعمى، ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحجتهم هنا حجتهم فيه.

ولنا في الزمن، والأعمى: أنهم ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة، وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهם حتى يميتهم الله على ضلالهم»، ولأنهم لا يقاتلون تدينـا فأشبـهـوا من لا يقدر على القتال.

(١) الصواب: ضعف الحديث، والله أعلم.

(٢) هذا الآخر يكثر الاستدلال به إلا أنه من حيث السند منقطع انقطاعاً بيناً، ولم أقف له على سند متصل، وبهذا ردّه ابن حزم وغيره.

فصل: ولا يقتل العبيد، وبه قال الشافعي لقول النبي ﷺ: «أدركوا خالدًا؛ فمروه أن لا يقتل ذريةً، ولا عسيفاً؛ وهم العبيد لأنهم يصيرون ريقناً للمسلمين بنفس السبي فأشبعوا النساء والصبيان.

فصل: ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم: جاز قتله لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألق她 رحًا على محمود بن سلمة، ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعین به في الحرب: جاز قتله لأن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيمون به، ويستعينون برأيه: فلم ينكر النبي ﷺ قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب . . .

مسألة؛ قال: ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة: قُتل.
لا نعلم فيه خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي، والشوري، واللثي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد جاء عن ابن عباس، قال: «مرَّ النبي ﷺ بأمرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «وَلَمْ؟» قال: نازعني قائم سيفي، قال: فسكت، ولأن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة، فقال: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل؟، وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يُقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون.

فصل: فأمام المريض: فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأيوساً من برئه، فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصيير إلى حال يقاتل فيها.

فصل: فأمام الفلاح الذي لا يقاتل: فينبغي أن لا يقتل لما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»، وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين.

ولنا: قول عمرو: «إن أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلواهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يُقاتلون فأشبعوا الشيوخ والرهبان»^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله - كذلك - : (فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم: **جاز رميها قصداً** لما روی

(١) المغني (٩/٢٤٨ - ٢٥١).

سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة: «قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف؛ أشرف امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: «ها دونكم فارموها»، فرمها رجل من المسلمين بما أخطأ ذلك منها»، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي، والشيخ، وسائر مَنْ مُنْعِ من قتله منهم^(١).

الشافعية:

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى جواز قتل كل من عدا النساء والصبيان من أهل الحرب وإن لم يشتركوا في القتال، وعنه في الراهب، والشيخ الكبير: قوله.

قال النووي رحمه الله: (وأما شيوخ الكفار؛ فإن كان فيهم رأي: قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك، وأبو حنيفة: لا يقتلون **والأشد في مذهب الشافعية: قتلهم**)^(٢).

جاء في «معنى المحتاج»: (ويحرم عليه قتل صبي، ومجنون، ومن به رق، وامرأة، وخشي مشكل للنبي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخشي بالمرأة لاحتمال أنوثته).

تنبيه: يستثنى من ذلك مسائل:

الأولى: إذا لم يجد المضطرب سواهم: فله قتلهم وأكلهم على الأصح في زيادة الروضة من كتاب الأطعمة^(٣).

الثانية: إذا قاتلوا: يجوز قتلهم، وقد استثنوها في المحرر.

الثالثة: حال الضرورة عند ترس الكفار بهم كما سبّتي.

الرابعة: إذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهريه وعبدة الأولان، وامتنعن من الإسلام، قال الماوردي: فيقتلن عند الشافعية رضي الله تعالى عنه.

الخامسة: **إذا سبّ الختي أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد...**

(١) المعنى (٩/٢٣١).

(٢) شرح مسلم (٤٨/١٢).

(٣) أشرنا إلى هذه المسألة عند حديثنا في مسألة العصمة عن بعض المسائل التي فرّع إليها العلماء على إباحة دماء الكفار، فليراجع ما هناك.

ويحلّ قتل راهب، وأجير، ومحترف، وشيخ ولو ضعيفاً، وأعمى، وزمن، ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصدف، ولا قتال فيهم، ولا رأي في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ولأنهم أحرار، مكلفوون: فجاز قتلهم كغيرهم.

والثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون؛ فأشبهوا النساء والصبيان.

تبنيه: محل الخلاف إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قتلوا قطعاً.

والمراد بالراهب: عابد النصارى؛ فيشمل الشيخ، والشاب، والذكر، والأئمّة، واحترز بقوله: لا رأي فيه؛ عمّا إذا كان فيهم رأي: فإنهم يقتلون قطعاً، وقوله: لا قتال فيهم؛ الظاهر أنه قيد في الشيخ ومنْ بعده، فإن الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقه لا الرسل؛ فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك.

وإذا جاز قتل المذكورين: فيسترقون، وتسبّي نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم، وتغنم أموالهم؛ وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر^(١).

المحور الثالث:

ملاحظات هامة

بعد أن ذكرنا جملة من نصوص الفقهاء في الأصناف التي يُمنع من القصد إلى قتلها؛ فإن هناك بعض الملاحظات الهامة هنا والتي يكتمل بها التصور الشرعي الصحيح لل موقف من هذه الأصناف السابقة من الكفار لما يكثر من التشغيب بها؛ فنقول:

الملاحظة الأولى:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (حکی الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب^(٢) وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب)^(٣).

الملاحظة الثانية:

قال الماوردي رحمه الله: (وإن كان النساء من قوم ليس لهن كتاب كالدهريّة، وعبدة الأوثان، وامتنعن من الإسلام؛ فعند الشافعي: يقتلن، وعند أبي حنيفة: يسترفن).

(١) معنى المحتاج (٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) أي: قوله صلوة: «هم منهم» لما سُئل عن قتل النساء والأطفال في البيات، وسيأتي الحديث بنصه قريباً.

(٣) فتح الباري (٦/١٤٨).

فكأنه ذهب إلى تقييد النهي الوارد في قتل النساء بأهل الكتاب دون غيرهم.

وقد أشار الرملي إلى هذا القول عند شرحه لقول النووي في «المنهج»: (ويحرم قتل صبي، ومجنون، وأمرأة)، قال الرملي: (ولو لم يكن لها كتاب خلافاً لمن قيدها بذلك)^(١).

الملاحظة الثالثة:

جاء في «مختصر خليل» - أشهر متون المالكية - : (ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها، والصبي، والمعتوه، كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراغب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي)^(٢).

قال الدسوقي ذهب إلى اقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة: يفيد قتل الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع منهم، وهو قول سحنون وهو خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون بل يؤسرون كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب، وحكاه الخمي عن مالك قائلاً: وهو الأحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين كذا في «بن».

والظاهر أنه خلاف لفظي في حال وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام^(٣).

فذكر أن قتل الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع: هو قول سحنون موافقةً لما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأصحابه، وابن حزم، ثم استظهر الدسوقي ذهب أن مدار الأمر في قتل هؤلاء على المصلحة بنظر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه من أهل ولاية الحرب، وهو أعدل الأقوال وأقوها - أثراً، ونظرًا - في قتل الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع لا سيما وأن ما أشار إليه الإمام مالك ذهب من أن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين: أمرٌ متغير، وهو اليوم منتفٍ تماماً بل هماليوم من السراة، وذوي اليد الطولى كما لا يخفى، فكان الأصح تعليق جواز قصدهم بالقتل على المصلحة الشرعية بنظر أهل ولاية الحرب من المسلمين، والله أعلم.

ويشهد لهذا التفصيل حديث عطية القرظي عليه السلام: «عرضنا على النبي ﷺ يوم

(١) نهاية المحتاج (٦٤/٨).

(٢) مختصر خليل: ١٠١.

(٣) حاشية الدسوقي (١٧٧/٢).

فريظة؛ فكان من أربت: قُتل، ومن لم يربت: **حُلّي سبيله**، فكانت ممَّن لم يربت فخلي سبيلي^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: (فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيئاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم روى)، متيقن لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها^(٢).

وبهذا التفصيل: تجتمع الأدلة، وتتسق، ويُعمل بها جميعها وهو الأولى كما هو مقرر في الأصول.

قتل: وقد اختار ابن العربي رحمه الله من المالكية جواز قتل العسفاء مطلقاً، فقال بعد ذكر قول الإمام مالك بعدم قتلهم: (وال الصحيح عندي: قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردة، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردة يحكم فيه بحكم المقاتلين)^(٣).

الملاحظة الرابعة:

قال الشوكاني رحمه الله: (وأما العبد: فلم يرد ما يدلُّ على عدم جواز قتله، وقد كان المسلمين يقتلون من قاتل من المشركين من أحراهم وعيدهم، وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار كما كان من وحشى يوم أحد، ولا يصح قياسه على العسيف لأن العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المtau والمدواب؛ وإن قاتل: جاز قتله)^(٤).

الملاحظة الخامسة:

قال الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (المراد بالشيخ الفاني الذي لا يُقتل: هو من لا يقدر على القتال، ولا الصياغ عند التقاضي الصفين، ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين، ذكره في الذخيرة، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي: أنه إذا كان كامل العقل: نقتله، ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله: الشيخ الفاني الذي خرف، وزال عن حدود العقلاء والمميزين؛ فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله)^(٥).

(١) صحيح: المستدرك (١٣٤/٢)؛ (٤٣٠/٤)؛ الترمذى (٤/١٤٥)؛ أبو داود (٤/١٤١)؛ النسائي الكبرى (١٨٥/٥)؛ ابن ماجه (٨٤٩/٢)؛ أحمد (٤/٣١٠)؛ الدارمي (٢٩٤/٢)؛ البيهقي الكبرى (٦/٥٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣، ٥٤٢)؛ الطيالسي: (١٨١)؛ المعجم الكبير (١٧/١٦٣)، وصححه الترمذى والحاكم على شرط الشعرين.

(٢) المحلى (٧/٢٩٩).

(٣) أحكام القرآن (١/١٥٠).

(٤) السيل الجرار (٤/٥٣٢).

وقال البابرتبي رحمه الله تعالى على قول صاحب «الهداية»: (ولاشيخاً فانياً)، قال: (قال في «الذخيرة»: هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال، ولا على الصياغ عند التقاء الصفيين، ولا يقدر على الإحجال، ولا يكون من أهل الرأي والتدبر).

أما إذا كان يقدر على ذلك؛ يقتل لأنه بقتاله: محارب، وبصياغه: محرض على القتال، وبالإحال: يكثر المحارب)^(١).

قلت: رحم الله فقهاء الإسلام؛ أين كلامهم مما فيه المسلمون الآن؟!!

الملاحظة السادسة:

أن القول بعدم جواز قصد الرهبان بالقتل مقيّد بكونهم منعزلين بصفة تامة عن أقوامهم الكفار؛ فإن خالطوهم ولو في كنائسهم: قتلوا.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس؛ فإن خالطوا: قتلوا كالقسيسين)^(٢).

قال الدسوقي المالكي رحمه الله: (وأما رهبان الكنائس المخالطون لهم: فإنهم يقتلون)^(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: (فإن كانوا مع الكفار في الكنائس: قتلوا)^(٤).

وللعلامة ابن عرفة المالكي رحمه الله هنا عبارة هامة حيث قال: (إنما نهى عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم، وتباعدهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ترهيبهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم)^(٥).

ولشيخ الإسلام الإمام الكبير الجليل ابن تيمية رحمه الله تحقيق فصل في مسألة الرهبان حيث يقول:

(وإنما نهى عن قتل هؤلاء لأنهم قوم منقطعون عن الناس ، محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ، ولا يخالطونهم في دنياهم ، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به ؛ فتتابع العلماء في

(١) العناية (٤٥٢/٥).

(٢) شرح فتح القدير (٤٥٤/٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١٧٦/٢).

(٤) أحكام القرآن.

(٥) حاشية الدسوقي (١٧٦/٢).

قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالاًعمى، والرّمن، والشّيخ الكبير، ونحوه كالنساء والصّبيان؛ فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا منْ كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة وإلا كان كالنساء والصّبيان، ومنهم منْ يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصّبيان لأنّهم أموال؛ وعلى هذا الأصل ينبغيأخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض؛ فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه، وتوخذ منه الجزية وإن كان حبيساً، منفرداً في متعبده؛ فكيف بمن هم كسائر النصارى في معايشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات، والزراعات، والصناعات، واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلوظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التبعيد بالنجاسات، وترك النكاح، واللحم، واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونـه من الحيل الباطلة التي صنفـ الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم - والراهب عندـهم: شرطـه تركـ النـكاح فقط -، وهم معـ هذا يجـوزـونـ أنـ يكونـ بـ تـركـاـ، وبـ طـرقـاـ، وقـسـيسـاـ، وغـيرـهـمـ منـ أئـمـةـ الـكـفـرـ الـذـيـنـ يـصـدـرـونـ عـنـ أـمـرـهـمـ، وـنـهـيـهـمـ، وـلـهـمـ أـنـ يـكتـسـبـواـ أـمـوـالـ كـمـاـ لـغـيرـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ؛ فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـتـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـنـهـمـ مـنـ أـحـقـ النـصـارـىـ بـالـقـتـلـ عـنـ الـمـحـارـبـةـ، وـبـأـخـذـ الـجـزـيـةـ عـنـ الـمـسـالـمـةـ، وـأـنـهـمـ مـنـ جـنـسـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ الـذـيـنـ قـالـ فـيـهـمـ الصـدـيقـ تـعـلـيـهـ مـاـ قـالـ، وـتـلـاـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَقَاتُلُوْا اُمِّيَّةَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ١٢].

ويبيـنـ ذـلـكـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ قـدـ قـالـ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤]، وقد قال تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَحْدَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُمْ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٢١].

فـهـلـ يـقـولـ عـالـمـ إنـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ الـذـيـنـ يـصـدـرـونـ عـوـامـهـمـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ، وـيـأـكـلـونـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ، وـيـرـضـونـ بـأنـ يـتـخـذـواـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـونـ اللهـ: لـاـ يـقـاتـلـونـ، وـلـاـ تـؤـخذـ منـهـمـ الـجـزـيـةـ معـ كـوـنـهـاـ تـؤـخذـ منـ الـعـامـةـ الـذـيـنـ هـمـ أـقـلـ مـنـهـمـ ضـرـراـ فـيـ الدـينـ، وـأـقـلـ أـمـوـالـ؟!!، لـاـ يـقـولـهـ مـنـ يـدـريـ ماـ يـقـولـ(١).

(١) الفتوى (٢٨/٦٦٠، ٦٦١).

الملاحظة السابعة:

أن الإجماع منعقد بلا أدنى خلاف على أن كل من شارك في القتال حقيقةً أو معنىً بالرأي أو التحرير أو أي صورة من صور الدعم ضد المسلمين ولو بكلمة واحدة: قُتل وإن امرأة أو صبياً أو عسيفاً أو شيئاً فانياً أو راهباً أو زيناً.

جاء في «فتاوي السعدي»: (فإن قاتل بعض من بيئاهم أو أغان المشركين بشيء فلا بأس أن يقتلوه، وكذلك إن علمهم التدبير، والحروب)^(١).

ويدخل في ذلك اليوم: الخدمات الجنسية التي تحرض الدول الكافرة على تقديمها لأفراد جيوشها من باب الترفيه، والتسلية، والدعم المعنوي لجعلهم يصبرون على القتال، وما فيه من مفارقة الأهل، والوطن، والحياة التي درجوا عليها؛ فيلحق بالجيش مجموعة كبيرة من النساء الداعرات للقيام بهذه الخدمات، وتوفيرها؛ فهؤلاء حكمهن: حكم الرجال بلا فرق، هذا إذا لم يكن مجندات، فإن كن مجندات: فهن محاربات لفظاً ومعنىً، صورةً وحكماً.

والمرأة الملكة تُقتل كما مر معنا وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم، وبمصطلاح العصر اليوم: الرئيس أو رئيس الوزراء أو الحاكم، ونحو ذلك.

ونحو المشاركة في القتال: التعرّض لسب الإسلام والمسلمين؛ فقد نص الفقهاء على أنه كالمشاركة في القتل: فيقتلون به، وقد سبق معنا ما جاء في «معنى المحتاج» بعد ذكر النهي عن قتل النساء والصبيان، قال: (تبنيه: يستثنى من ذلك مسائل: ...
الخامسة: إذا سب الختنى أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد)^(٢).

وفي «حواشى الشروانى»: (الخامسة، أي: من المسائل المستثناء عن حرمة القتل إذا سب الختنى أو المرأة الإسلام أو المسلمين)^(٣).

وفي «حاشية البجيرمي»: (وكالقتال: **السب**، أي: من المرأة، والختنى دون الصبي، والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض؛ فالمراد: سب من يعتبر سبها)^(٤).

(٢) معني المحتاج (٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) حاشية البجيرمي (٤/٢٥٣).

(١) فتاوى السعدي (٢/٧١١).

(٣) حواشى الشروانى (٩/٢٤١).

وقد سبق معنا حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ؛ فأمر عليه السلام بقتلهما ولو تعليقنا بأستار الكعبة ^(١).

فكلّ من تعرّض بالسبّ للإسلام وأهله: حكمه حكم المحارب سواء بسواء أيّاً كان ولا كرامة.

الملاحظة الثامنة:

أنّ كلام الفقهاء السابق كله إنما هو في قتال الطلب؛ أي: حال غزو المسلمين للكفار في بلادهم؛ أمّا في قتال الدفع؛ أي: حال نزول الكفار بلاد المسلمين، واستيلائهم عليها؛ فكلّ من يشارك في هذا الغزو والاستيلاء بأي نوع من أنواع المشاركة، أو يرضي به: فهو محارب؛ يُقتل قصداً لا يستثنى من ذلك غير منْ كان دون البلوغ لعدم التكليف؛ فإن قاتل بالفعل أو مثل ضرراً على المسلمين: قُتل دفعاً لضرره كما سبق، والله أعلم.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة رحمه الله: (وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي، والشيخ، وسائر من مُنْعَ من قتله منهم) ^(٢).

وكلامه رحمه الله في قتال الطلب؛ فكيف في قتال الدفع؟

الملاحظة التاسعة:

أنّ كلام الفقهاء السابق كله إنما هو في قتال الكفار الأصليين دون الكفار المرتدين، إذ كفر الردة أغلى بالإجماع؛ ولذا لا يتأتّى فيه ما سبق من استثناء أصناف أيّاً كانت من القتل لانعقاد الإجماع على عدم جواز إقرار المرتد على رده، ولا يستثنى من ذلك إلا من كان دون البلوغ من الذريّة؛ فإنّهم يجبرون على الإسلام.

ولذلك قال القرطبي رحمه الله بعد أن تكلّم عن الأصناف التي لا تقتل قصداً من الكفار الأصليين؛ قال:

(قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، قيل في تأويله ما قدمناه ^(٣)؛ فهي

(١) صحيح: المستدرك (٦٢/٢)؛ البيهقي الكبير (٢٠٢/٨)؛ الدارقطني (٥٩/٣)؛ النسائي الكبير (٣٠٢/٢)؛ وغيرهم، والحديث صححه في المختار (٢٤٨/٣ - ٢٥٠)؛ ووثق رجاله في المجمع وهو مروي عن غير سعد أيضاً.

(٢) المغني (٢٣١/٩).

(٣) أي: لا تعتدوا بقتل الأصناف التي جاء النهي عن قتلها من الكفار كالنساء والصبيان، ونحوهما.

محكمة، **فاما المرتدون**: فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الربيع والضلال ليس إلا السيف أو التوبة...^(١).

وقد قال ابن رشد رحمه الله: (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، **ولا من المرتدين باتفاق، أما المرتدون: فإنهم ليسوا على دين يقرّون عليه لقوله** عليه السلام: «مَنْ بَدَّ دِينَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَهُ»^(٢)).

وقال السرخسي رحمه الله: (إذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة؛ فالحكم فيها كالحكم في المرتدين، إلا أن الإمام أن يسترق رجالهم **بحلاف المرتدين** لأنهم كفار في الأصل، وإنما كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد وصارت دارهم دار الحرب، **فاما المرتدون: كانوا مسلمين في الأصل: فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام**)^(٣).

وقال رحمه الله - كذلك - : (إن طلب المرتدين أن يجعلوا ذمة للمسلمين: لم يفعلوا ذلك بهم لأنها إنما تقبل الذمة ممن يجوز استرقاقه، وأن المرتدين كمشركي العرب؛ فإن أولئك جنابة على قرابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، **وهؤلاء على دينه**، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب^(٤) عملاً بقوله عليه السلام: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»؛ **فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين**)^(٥).

وفي تعليل أن المرتدين لا يُقرّون على رذتهم بالجزية أو الرق؛ قال الكمال ابن الهمام رحمه الله :

واما المرتدون: فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام، ووقفوا على محاسنه؛ فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)^(٦).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ويخالف الكفر الأصلي: الطارئ بدليل أن الرجل يقرّ عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيخوخ، والمكافيف، ولا تجر المرأة على تركه بضرب، ولا حبس؛ **والकفر الطارئ بخلافه**)^(٧).

(١) تفسير القرطبي (٣٥٠/٢).

(٢) الميسوط (١١٦/١٠).

(٣) الميسوط (١١٧/١٠).

(٤) المغني (١٦/٩).

(٥) الناج والإكليل (٣٨٠/٣).

(٦) أشرنا من قبل إلى وجود خلاف في هذه المسألة.

(٧) شرح فتح القدير (٤٩/٦).

فبَيْنَ كُلَّهُمْ أَنْ عَدْمَ قَتْلِ أَهْلِ الصَّوَامِعِ، وَالشِّيوخِ، وَالْمَكَافِيفِ، وَنَحْوِهِمْ مُخْصُوصٌ بِالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّينَ دُونَ الْمُرْتَدِينَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: **أن المرتد يقتل بكل حال** ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلي ، ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء ك أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتدة تقتل كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنها: أن المرتد لا يرث ، ولا ينابح ، ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الأصلي ، إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه^(١).

وقال رحمه الله أيضاً في بيان الفرق بين المرتد والكافر الأصلي: (والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه: ...).

الثاني: **أن هذا يجب قتلها عيناً وإن لم يكن من أهل القتال** ، وذلك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استيفاؤه بالأمان ، والهدنة ، والذمة ، والإرقاء ، والمن ، والفاء)^(٢).

ولم يختلف الفقهاء إلا في المرأة المرتدة حيث ذهب الأحناف دون الجمهور إلى أنها تُجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تُقتل ، أمّا الجمهور: فعلى قتلها ما لم تُتب.

قال السرخيسي رحمه الله : (فإذا ظهر المسلمون عليها^(٣): قتلوا الرجال ، وأجبروا النساء والذراري على الإسلام ، ولم يسب واحد منهم ، وفي كل موضع صار دار حرب: فالنساء والذراري والأموال فيهم فيه الخمس ، ويجبرون على الإسلام لردهم)^(٤).

(١) الفتاوى (٥٣٤/٢٨).

(٢)

الصارم المسلول (٦١٠/٣).

(٣) أي: الدار التي استولى المرتدون عليها ، وصارت دار حرب.

(٤) الميسوط (١١٤/١٠).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل؛ روي ذلك عن أبي بكر، وعليه رضي الله عنه، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، واللبيث، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق).

وروى عن علي، والحسن، وقتادة: أنها تسترق لا تقتل، ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذاريهم، وأعطى علياً منهم امرأة؛ فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر؛ فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس، والضرب، ولا تقتل لقول النبي عليه السلام: «لا تقتلوا امرأة»، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي؛ فلا تقتل بالطاريء كالصبي.

ولنا: قوله عليه السلام: «من بدل دينه: فاقتلوه» رواه البخاري، وأبو داود، وقال النبي عليه السلام: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الرَّازِنِيُّ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه. وروى الدارقطني: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام؛ فبلغ أمرها إلى النبي عليه السلام فأمر أن تستتاب فإن تابت وإن قُتلت»، ولأنها شخص مكلف بذل دين الحق بالباطل؛ فيقتل كالرجل.

وأما نهي النبي عليه السلام عن قتل المرأة؛ فالمراد به: الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعضهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي: الطاريء، بدليل أن الرجل يقرّ عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيخوخ، والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب، ولا حبس؛ والكفر الطاريء بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة: فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له الإسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه؛ منهم ثامة بن أثال، ومنهم من ارتد، منهم الدجال الحنفي^(١).

وبعد؟ فيها هنا تنبيهان هامان:

التنبيه الأول: بيان بطلان مصطلح «المدنيين» المستخدم اليوم، وما يرتب عليه من أحكام:

يروج اليوم وينتشر مصطلح «المدنيين»، ويُراد به: غير العسكريين؛ أي: الأفراد

(١) المعني (٩/١٦).

غير المتسبين للأجهزة الأمنية الحديثة؛ فهؤلاء عند صناع هذا المصطلح، ومرؤوسيه، ومستخدميه، والمدافعين عنه: أهداف غير مشروعة؛ لا يجوز استهدافهم بالقتل أو التعرض لهم بحال من الأحوال.

وهذا المصطلح^(١) بما رُتب عليه من أحكام: باطل، منقطع النسبة، والنسب بشرع الله ودينه لفظاً ومعنى، إذ الإسلام: لا يفرق بين مدني وعسكري، وإنما يفرق بين

(١) هذا المصطلح: هو جزء من منظومة أكبر هي منظومة «القيم والمفاهيم الإنسانية العالمية» والتي يُرْجَح لها اليوم بقعة ومنهجية منظمة في جميع التواحي الحياتية للمسلمين بغية إحلال هذه القيم محل القيم والمفاهيم الشرعية الخاصة بأهل الإسلام توصلاً لتنويب وإلغاء كل ما من شأنه أن يكون فارقاً بين المسلم وغيره مع قطع صلة المسلمين تماماً بأحكام دينهم؛ فلا حلال وحرام فضلاً عن كفر وإيمان، وذلك عبر الالقاء على أرضية مشتركة هي: «الإنسانية العالمية»، ومن ثم: يجري التبشير في ديار المسلمين بهذه الديانة الجديدة «الإنسانية» لتحل محل «الإسلام» في عقول وقلوب أبنائه خاصة الناشئة منهم من خلال عمل منظم متكمال ينتظم كما أشرنا كافة مناحي النشاط اليومي لل المسلمين لينتهي المطاف بال المسلمين إلى الشعور التام بعدم وجود أدنى فارق بينهم وبين غيرهم من الكفار، وأن الإسلام ذاته لا يعدو كونه مجموعة من القيم والمفاهيم التي ارتضاها المسلمين لأنفسهم كما أن لغير المسلمين أيّ كانوا - أيضاً - مجموعة أخرى من القيم والمفاهيم؛ فلا فرق!

وهذه العملية في الحقيقة: قديمة الجذور إلا أنها اليوم تُنطلق بقوة أشد، وتسابق مَحْمُومَةَ الزَّمِنِ محاولة من شياطين الإنسان وأوليائهم من الجن لکبِح جماج المد الإسلامي الجهادي المتنامي، وحصاره، وعزله عن الأمة، كما أن هذه العملية تجري اليوم في ظلّ حالة من الضعف والانكسار النفسي غير المسبوق للمنتسبين للإسلام أمام الغرب الكافر، حتى صرنا نرى ونسمع من المسلمين من يستحي من وصف غير المسلمين خاصة الغربيين أهل التقدُّم والرُّقي بالكافر، بل وجدنا من المنتسبين للإسلام من يهزاً بهذا الوصف، ويتندرّ به، وينتعجب من تلك العقلية الجامدة المتحجرة البائدة التي لا تُتصف الغربيين وهم صناع حضارة العالم اليوم فنسمهم بالكافر!، وهي ردة جامحة تهُدِّدَ أهل الإسلام كما لا يخفى.

واللطيف هنا؛ أن هذه القيم الإنسانية العالمية - مع تضمنها ما يرفع الإسلام أصلًاً وفرعاً - لا يطالب بالتمسك والعمل بها على أرض الواقع فعلياً إلا المسلمين كونَ هذه القيم والمفاهيم الإنسانية في مجال التطبيق العملي ذات جهة واحدة حيث تكتسب صورة الإملاقات التي يفرضها القوي على الضعيف لا أنها قيم ومفاهيم مشتركة حقاً بين الطرفين، كما أنها - كذلك - قيم ومفاهيم غير مطردة أبداً؛ فالقوى وحده هو الذي يحدد مضمون هذه القيم والمفاهيم، ومتى تطبق، ولذا؛ فهو يعلي من شأنها عند تعلق الأمر به وحده، ويتخذ منها وقاية يدرأ بها عن نفسه، ومنتفذاً ينفذ من خلاله بمخططاته، إلا أنه في نفس الوقت، وفي مقام أعلى وأظهر - بما لا يقارن - من مقامه الذي أعلى فيه من شأن هذه القيم والمفاهيم: يخسف بهذه القيم والمفاهيم عينها الأرض تماماً عند تعلق الأمر بالضعفاء غير عابيء بها، ولا ناظر إليها، والأمثلة لا تخفي على عاقل.

والمؤسف؛ أن هذا كله يحدث في ديار المسلمين بمرأى ومسمع بل ومشاركة من علماء الإسلام - إلا من رحم الله - الذين يشخص الناس إليهم ببصارهم فلا يجدونهم إلا وهم يتسبّبون إلى ندوات وحدة الأديان والحوار المشترك ليبذلوا كلام الله ويلبسوا على الناس دينهم! وويلٌ لمن باع دينه بدنياه ونسى يوماً يقوم الناس فيه لرب العالمين!

مسلم وكافر، فال المسلم: معصوم الدم أياً كان عمله ومحله، والكافر: مباح الدم أياً كان عمله ومحله.

وقد سبق الحديث في مسألة مستقلة على أن العصمة لا ثبت إلا بإيمان أوأمان، وبيننا أن كل كافر لم يؤمّن المسلمين: فهو مباح الدم أياً كان وصفه و موقعه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام، ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر الحربي: مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها) ^(١).

وقد قال الشوكاني رحمه الله تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (قتل جاسوس وأسير كافرين أو باغين فَتَلَأْ أو بسبهما).

قال: (أما الكفار فدماؤهم على **أصل الإباحة** كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبو الحرب فظفر المسلمون بأسيير أو جاسوس منهم ...).

عرفت بهذا أنه لا وجه لقوله: قَتَلَأْ أو بسبهما فإنه لم يرد في الشرع ما يدلّ على **هذا الاشتراط في حق الكفار أبداً**) ^(٢).

وقال رحمه الله - كذلك -: (فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم ما دام **مشركاً**) ^(٣).

وأصناف الكفار التي اختلف الأئمة والفقهاء حول المنع من القصد إلى قتلها: هي الأصناف التي سبق الحديث المفصل عنها من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمي، والرهبان، والعسفاء لا غير كما تطرق بذلك نصوص الفقهاء التي سبقت معنا.

أما عدا ذلك من أصناف الكفار: فلم يختلف أحدٌ من أهل الإسلام في جواز القصد إلى قتلهم قاتلوا أم لم يقاتلوا، كانوا من ضمن جيش الكفار المحاربين أم لا، إذ موجب القتل عند الجمهور: هو إطاحة القتال لا مباشرته أو حتى الاستعداد، والتهيؤ له، فكل من كان مطيقاً للقتال: فهو من أهل المقاتلة والممانعة، وإن جلس في بيته.

قال ابن رشد رحمه الله: (والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة

(١) السيل الجرار (٥٧٦/٤).

(٢)

السيل الجرار (٥٢٢/٤).

(٣) السيل الجرار (٣٦٩/٤).

(٤) السيل الجرار (٥٧٦/٤).

الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر: لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال للنبي عن قتل النساء مع أنهن كفار: استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح، والعسيف^(١).

فالعلة التي هي موجب القتل عند الجمهور: هي إطاعة القتال لا غير؛ فكل من كان مطيناً للقتال وإن لم يقاتل أو حتى يدر بخلده القتال: جاز قتله.

قال الماوردي رحمه الله: (ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً، وغير محارب)^(٢).

وقال الجصاص رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَيثُ شَفِئُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرُجُوكُم﴾ [البقرة: ١٩١]؛ فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم، ومن لم يقاتلنا بعد أن يكونوا من أهل القتال لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظوظ)^(٣).

وقال الكاساني رحمه الله: (والالأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال: يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي، والطاعة، والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا).

فيقتل: القسيس، والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجنّ ويفيق، والأصم، والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال)^(٤).

والمراد بقوله: (كل من كان من أهل القتال)؛ أي: كل من كان مطيناً له يوضّحه قوله بعد ذلك: (فيقتل: القسيس، والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجنّ ويفيق، والأصم، والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال)، فهذه الأصناف المذكورة من المعلوم ببدائه العقول أنها ليست مما يُفرغ أو يُرتب أو يوقف أو يُضم أو يُخصص لجيوش المقاتلة بل هي كلها مما يُعرف اليوم بـ «المدنيين»؛ فهذه الأصناف وبعد ما تكون عن الجيوش النظامية.

وقد قال السرخسي رحمه الله عند حديثه عن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه

(١) بداية المجتهد (٢٨١/١).

(٢) الأحكام السلطانية: ٩٠.

(٣) أحكام القرآن (٣٢١/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٠١/٧).

- رحمة الله - حول قتل الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع و اختيار أبي حنيفة لقتلهم : (وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول : هؤلاء من أئمة الكفر ، قال تعالى : ﴿فَتَلْوُا إِيمَانَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ١٢]) ، فمعنى هذا الكلام : أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر ، والاشغال بما يمنع عنه في الإسلام ، والظاهر أن الناس يقتدون بهم ؛ فهم يحثون الناس على القتال فعلاً وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك قوله ، ولأنهم بما صنعوا لا تخرج بُنْيَتُهُمْ من أن تكون صالحة للمحاربة وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة كالشغولين بالتجارة ، والحراثة منهم بخلاف النساء والصبيان)^(١) .

فبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ مَدَارَ الْقَتْلِ عَلَى صَلَاحِيَّةِ الْكَافِرِ الْجَسْدِيَّةِ لِلْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَنْ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ .

وقد سبق معنا بيان صفة «الشيخ الفاني» الذي لا يقصد بالقتل من الكفار ، وأنه هو : (الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ، ولا على الصياح عند التقاء الصفين ، **وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الإِحْبَالِ** ، ولا يكون من أهل الرأي والتدبر .

أمّا إذا كان يقدر على ذلك : يقتل لأنّه بقتاله : محارب ، وبصياغه : محرض على القتال ، **وَبِالإِحْبَالِ: يُكْثِرُ الْمَحَارِبَ**)^(٢) .

فإذا كان الشيخ الكبير الفاني قادر على الإحال : يقتل لأنّه يُكثّر المحارب ؛
فبِاللَّهِ كَيْفَ بَغِيرِهِ مِنَ الرِّجَالِ الأَشَدَّاءُ؟!!

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: نزل أهل قريطة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «قوموا إلى سيديكم أو خيركم»، فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمكم» فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: «قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك»^(٣).

◆ قال عطيه القرطبي: كنتُ فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ؛ فشكوا فيّ: أمن الذرية أنا أم من المقاتلية، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا؛ فإنّ كان أنت الشاعر: فاقتلوه، وإلا فلا تقتلوه»^(٤).

(١) المبسوط (١٣٧/١٠). (٢) العناية (٤٥٢/٥).

(٣) البخاري (١٣٨٣، ١١٠٧/٣)؛ مسلم (١٣٨٩، ١٣٨٨/٣)؛ مسلم (١٥١١/٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠٤/١١).

◆ وفي لفظ: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة؛ فكان من أبى: قُتل، ومن لم ينْبَتْ: خُلِّي سبيلاً، فكنتُ ممن لم ينْبَتْ فخلي سبيلاً»^(١).

وهذا الحديث نص ظاهر في أنَّ الحد الفارق بين المقاتلة وغيرهم في الشرع: هو البلوغ؛ فكل منْ بلغ: فهو من المقاتلة شرعاً وإن لم يكن من المقاتلة حقيقةً أو عرفاً؛ أي: وإن كان مدنياً غير عسكري بمصطلح العصر.

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث تراجم فقهية دالة على ما نحن فيه؛ فترجم له أولاً بقوله:

(ذكر العالمة التي بها يُفرَّق بين السبي وبين غيرهم إذا ظهر بهم)^(٢).

ثم ترجم له ثانياً بقوله: (ذكر الأمر بقتل منْ أبى في دار الحرب والإغصاء على منْ لم ينْبَتْ)^(٣).

ثم ترجم له ثالثاً بقوله: (ذكر السبب الذي به فرق بين السبي والمقاتلة)^(٤).

وهي تراجم متتابعة لا تحتاج إلى مزيد توضيح في تقرير ما نحن فيه من أن كل كافر بلغ: فهو في شرع الله وحكمه من المقاتلة أيًّا كان وصفه وحاله بعد ذلك.

وقد ترجم الدارمي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: حد الصبي متى يُقتل)^(٥).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في باب: (منْ يُنهى عن قتله في دار الحرب)^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسي منهم، ومن لم ينْبَتْ: الحق بالذرية؛ فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضررت أنفاسهم وكانوا ما بين المستمائية إلى السبعمائة، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتلها)^(٧).

◆ وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «أن لا يجعلوا إلينا من

(١) صحيح: المستدرك (١٣٤/٢، ١٤٥/٤، ٤٣٠/٤، ٤٣٧/٣)، الترمذى (١٤٥/٤)، أبو داود (١٤١/٤)، النسائي الكبرى (١٨٥/٥)، ابن ماجه (٨٤٩/٢)، أحمد (٤١٠/٤)، الدارمى (٢٩٤/٢)، البىهقى الكبرى (٥٨/٦، ٦٣/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٢، ٤٨٣/٦)، الطیالسى: (١٨١)، المعجم الكبير (١٦٣/١٧)، وصححه الترمذى والحاكم على شرط الشیخین.

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٤/١١).

(٣) سنن الدارمى (٢٩٤/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠٥/١١).

(٥) زاد المعاد (٣، ١٣٤/٣).

(٦) صحيح ابن أبي شيبة (٤٨٢/٦).

العلوج أحداً؛ اقتلواهم، ولا تقتلوا إلا من جرت عليهم المواسى^(١)، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة^(٢).

◆ وعن ابن عمر، قال: «كتب عمر إلى الأجناد: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسى»^(٣).

وهذا ظاهر في شمول القتل لعموم الكفار عدا النساء والصبيان دون البلوغ.

وقد جاء في «عون المعبد» في شرح هذا الحديث: (فكانوا، أي الصحابة رضي الله عنه ينظرون، أي: في صبيان النبي؛ فمن أبنت الشعر، أي: شعر العانة، قتل؛ فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة، ومن لم ينجب: لم يقتل لأنّه من الذرية؛ ويشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنابات في الكفار بلوغًا، ولم يعتبره في المسلمين: هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنّهم متهمون في القتل عن أنفسهم، ولأنّ أخبارهم غير مقبولة).

فأمّا المسلمين وأولادهم: فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأنّ أسنانهم محفوظة، وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة، وأخبارهم في ذلك مقبولة؛ فلهذا اعتبر في المشركين الإنابات، والله أعلم، قاله الخطابي.

وقال التوربشتى: وإنما اعتبر الإنابات في حقّهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنه لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك، انتهى^(٤).

وهذا دالٌ على أن البلوغ إذا تحقق منه بواحدة من هذه العلامات الثلاث: الإنابات أو الاحتلام أو السن: عمل به، واعتبر بناءً عليه الصبي من المقاتلة، وإنما كان المعول في الحكم على صبيان الكفار بالإنبات غالباً لمكان الضرورة أو الحاجة لما أوضحه العلماء من عدم صدقهم؛ فإذا تحقق البلوغ بغير الوقوف على الإنابات؛ أي: بالسن أو الاحتلام: فيعمل بهما، وهذا ظاهر.

والسن المختار هنا عند جماهير أهل العلم؛ هو خمس عشرة سنة لمن جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة

(١) صحيح: المحملي (٢٩٩/٧).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦)؛ المحملي (٢٩٩/٧).

(٣) عون المعبد (١٢/٥٣، ٥٢)، ونحوه في: تحفة الأحوذى (١٧٣/٥).

سنة: فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة: فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثه هذا الحديث؛ فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير؛ فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك: «فاجعلوه في العيال»^(١).

◆ وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - أيضاً -: «هذا حد ما بين الذرية والمقاتلية»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: (واستدل بقصة ابن عمر على أنَّ من استكمَلَ خمس عشرة سنة: أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل: فيكُلُّ بالعبادات، وإقامَة الحدود، ويستحق سهم الغنِيمَة، ويُقتل إنْ كَانَ حَرِبَاً...)^(٣).

وقال النووي رضي الله عنه: (هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، وابن وهب، وأحمد، وغيرهم؛ قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكْلَفًا وإن لم يحتمل؛ فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجال من الغنِيمَة، ويُقتل إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْب)^(٤).

فعلم أنَّ كلَّ منْ عُرِفَ بلوغُ سنِّ خمس عشرة سنة منَ الكفار: فهو منَ المقاتلة الذين يُقصدون بالقتل في شرع الله ودينه وإن لم يكن عسكرياً في صفوف جيش الدولة الكافرة.

وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رضي الله عنه: (مسألة؛ قال: وإذا فُتح حصن: لم يقتل من لم يحتمل أو ينجب أو يبلغ خمس عشرة سنة...).

والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة؛ أحدها: الاحتلام...

الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القُبْلَة، وهو عالمٌ على البلوغ بدليل ما روَى عطية القرظي...

الثالث: بلوغ خمس عشرة سنة لما روَى ابن عمر، قال: «أُعرِضت على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري (٩٤٨/٢؛ ١٥٠٤/٤)؛ مسلم (١٤٩٠/٣).

(٢) صحيح: الترمذى (٦٤١/٣)؛ مسلم (٢١١/٤).

(٣)

فتح الباري (٢٧٩، ٢٧٨/٥).

(٤) شرح مسلم (١٢/١٣).

وأنا ابن أربع عشرة سنة: فلم يُجزني في القتال، وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة: فأجازني في المقابلة...».

وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض، والحمل؛ فمن لم يوجد فيه علامة منها: فهو صبي يحرم قتله^(١).

فمن عُرف من ذكران الكفار المحاربين بلوغه بواحدة من هذه العلامات الثلاث بلا فرق: قُتل - إن لم يكن من العسفاء أو الرهبان أو الزمنى على التفصيل الذي سبق عند الحديث عن هذه الأصناف - سواء كان عسكرياً أو مدنياً بمصطلح العصر.



التنبيه الثاني: بيان عدم ثبوت العصمة لهذه الأصناف التي يمنع من قصدها بالقتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى، والرهبان، والعسفاء:

الناظر في نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة التي سبق ذكرها: يجد أن الجمهور ذهب من حيث الجملة إلى استثناء هذه الأصناف من جواز القتل قصداً إما نصاً أو قياساً مع مراعاة التحديد الدقيق الذي نصَّ عليه الفقهاء حول المراد بكلٍّ صنف من هذه الأصناف كما بيَّنَ في الملاحظات الهامة السابقة.

وقد صرَّحت نصوص الفقهاء السابقة من الجمهور على اختلاف مذاهبهم بأنَّ علة منع القصد إلى قتل هذه الأصناف: هي أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً للMuslimين يتغذون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال؛ فلا ضرر منهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء، والولدان؛ أمَّا النساء: فالضعفهن، وأمَّا الولدان: فالقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقاءهن جميعاً من الانتفاع بهم: إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به)^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنـة، أي: لا يكون أحد يفتـن أحداً عن

(١) المغني (٣/٦٤٠، ٦٤١). (٢) فتح الباري (٦/١٤٨).

(١) المغني (٣/٦٤٠، ٦٤١).

دين الله؛ فإنما يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك: فلا وجه لقتله كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك، ولأن المرأة تصير رقيقة لل المسلمين، وما لا لهم، ففي قتلها: تفويت لذلك عليهم من غير حاجة، وإضاعة المال لغير حاجة: لا يجوز^(١).

إلا أن قول الجمهور إن هؤلاء لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل الممانعة: لا يعني - أبداً - إثبات العصمة لهم كما أطلق بعض المعاصرین ذلك عند حديثه عن هذه الأصناف؛ **فهذا الإطلاق خطأ فاحش**، وقد بینا قبلُ في مسألة مستقلة أن العصمة لا تثبت إلا بإيمان أوأمان، وحتى عصمة الأمان: هي عصمة حكمية لا حقيقة مع كونها - أيضاً - جزئية، مؤقتة؛ فالعصمة الحقيقية المؤبدة لا تكون بغير الإسلام وهذا وافق بين أهل الشرع.

غير أن الجمهور يفرقون بين سبب إباحة الدم، وبين وجوب القتل؛ فسبب إباحة دم الكافر: هو الكفر لا غير، أما وجوب القتل: فهو كون الكافر من أهل الممانعة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكافر: مسيح للدم لا وجوب لقتل الكافر بكل حال، فإنه يجوز أمانه، ومهادنته، والمن عليه، ومفاداته، لكن إذا صار للكافر عهد؛ عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر)^(٣).

وقال رحمه الله - كذلك -: (الكافر: قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر وإنما عصمه العهد)^(٤).

وتتأمل قول ابن السمعاني رحمه الله: (إباحة دم الذمي: شبهة قائمة لوجود **الكفر المبيح للدم**، والذمة: إنما هي عهد **عارض منع القتل مع بقاء العلة** ...)^(٥).

وهذا في عهد الذمة الذي هو أقوى عهود الأمان وأوثقها؛ فكيف بما دونه؟!، فكيف بمَنْ لا أمان له أصلاً؟!!!

وانتفاء وصف الممانعة في حق هذه الأصناف السابقة: يرفع عند الجمهور وجوب

(١) الصارم المسلول (٥١٤/٢، ٥١٥).

(٢) وعند الشافعي ومن نحا نحوه: فإن وجوب القتل هو عينه سبب إباحة الدم بغير قدر زائد ويستثنى النساء والأطفال كونهم مالاً لل المسلمين لا غير، انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٨، ٢٠٢/٢٨، ٦٦٠/٢٨)، وغيرها.

(٣) الصارم المسلول (٣١٩/٢).

(٤) الصارم المسلول (٩٣٧/٣).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٦٢).

القتل لكنه لا يرفع سبب إباحة الدم لبقائه بالكفر؛ فسبب إباحة الدم لا يُرفع إلا بالإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإذا تاب: زال الكفر؛ فزال المبيح للدم) ^(١).

كما أنه من المعلوم أن هذه الأصناف التي سبق الحديث عنها لا عهد لها، ولا أمان من المسلمين: فانتفت عنها عصمة الإسلام للكفر كما انتفت عنها عصمة العهد أو الأمان لعدمها؛ فمن أين لهم العصمة؟!!

ولذا؛ نصَّ الجمهور أنفسهم الذين ذهبوا إلى منع القصد إلى قتل النساء، والصبيان، والشيخوخ الفانين، والزمني، والرهبان، والعسفاء؛ نصوا على أن مَنْ قصد إلى قتل هذه الأصناف عماداً متعمداً أنه: لا شيء عليه غير التوبة، والاستغفار، فلا دية، ولا كفارة.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله بعد كلامه عن هذه الأصناف وعدم جواز قصدها بالقتل :

(ولو قُتل واحد مِنْ ذكرنا أَنَّه لا يَحْلُّ قتله: فَلَا شَيْءٌ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ، وَلَا كُفَارَةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ، وَالاسْتغْفَارُ لَأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقْوِيُ إِلَّا بِالْأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ) ^(٢).

وقال السرخسي رحمه الله : (وَمَنْ قُتِلَ أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ قَبْلَ وُجُودِ الْقَتْلِ مِنْهُ: فَلَا كُفَارَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَةٌ، لَأَنَّ وَجْهَيْهِمَا بِاعتْبَارِ الْعَصْمَةِ، وَالْتَّقْوِيمَ فِي الْمَحَلِ وَذَلِكَ بِالدِّينِ أَوْ بِالدَّارِ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا حَرَمَ قُتْلَهُمْ لِتَوْفِيرِ الْمُنْفَعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِنَعْدَامِ الْعُلَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْقَتْلِ، وَهِيَ الْمُحَارَبَةُ لَا لَوْجُودِ عَاصِمٍ أَوْ مَقْوِمٍ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَهُذَا لَا يَجُبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْكُفَّارَ، وَالدِّيَةَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَقْوَلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ يَعْنِي: أَنَّ ذَرَارِيَ الْمُشَرِّكِينَ مِنْهُمْ فِي أَنَّهُ لَا عَصْمَةٌ لَهُمْ، وَلَا قِيمَةٌ لِذَمِنْهُمْ) ^(٣).

وقال ابن عابدين رحمه الله : (ولو قُتِلَ مَنْ لَا يَحْلُّ قتله مِنْ ذَكْرِهِ: فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالاسْتغْفَارُ فَقْطُ كُسَائِرِ الْمَعَاصِي لَأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقْوِيُ إِلَّا بِالْأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ) ^(٤).

(١) الصارم المسلول (٨٣٢/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٠١/٧)، ونقله مقرأً له ابن النجيم في البحر الرائق (٨٥/٥).

(٣) السير الكبير وشرحه (١٨٧/٤).

(٤) الحاشية (١٣٢/٤).

ومن فقه المالكية:

قال سحنون رضي الله عنه : (مَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ صَبَّىٰ أَوْ امْرَأَةَ أَوْ شِيخَ هَرَمٍ ؛ فَإِنْ قَتْلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَغْنِمِ : فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَإِنْ قَتْلَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَغْنِمًا : فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَغْنِمِ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دُعَوَةُ^(١)).

وفي «مختصر خليل» من فقه المالكية: (وَدُعُوا لِلإِسْلَامِ ثُمَّ جُزِيَّةً بِمَحْلِ يُؤْمِنُ وَإِلَّا قُوتُلُوا وَقُوتُلُوا إِلَّا الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَقَاتِلَتِهَا، وَالصَّبَّىٰ، وَالْمُعْتَوِهِ كَشِيشٌ فَانٌ، وَزَمْنٌ، وَأَعْمَىٰ، وَرَاهِبٌ مَنْزِلٌ بَدِيرٌ أَوْ صَوْمَعَةٌ بَلَا رَأْيٍ، وَتَرَكُ لَهُمُ الْكَفَايَةُ فَقَطُّ، وَاسْتَغْفِرُ قَاتِلَهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دُعَوَةُ^(٢)).

قال في «الشرح الكبير»: (وَإِنْ تَعْدَى أَحَدُ عَلَى قَتْلِ مَنْ ذُكِرَ : اسْتَغْفِرُ، أَيْ : تَابُ وَجُوبًا قَاتِلَهُمْ قَبْلَ حُوزَّهُمْ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِيُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةٍ، وَلَا كُفَّارَةٍ^(٣)).

وقال الدسوقي رضي الله عنه في «الحاشية»: (قوله: «واسْتَغْفِرُ قَاتِلَهُمْ»، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارَةٍ، وَلَا دِيَةٍ، لَا فَرْقٌ بَيْنَ الرَّاهِبِ وَالرَّاهِبَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مَمَّنْ لَا يُقْتَلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الشَّارِحُ، وَهُوَ مَفَادُ النَّقلِ عَنِ الْبَاجِي^(٤)).

ومن فقه الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه : (وَأَمَّا قَتْلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَبِيَّهُمْ فَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إِيمَانٌ، وَلَا أَمَانٌ، وَإِنَّمَا مَنْعُ مِنْ قَاتِلَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفَعُونَ بِهِمْ لَكَوْنِهِمْ يَصِيرُونَ بِالسَّبِيلِ رَقِيقًا يَتَفَعَّلُ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ: لَا كُفَّارَةَ فِيهِ لَذَلِكَ، وَلَذَلِكَ لَمْ يَضْمِنُوا بِشَيْءٍ : فَأَشَبُهُوَا مَنْ قَتَلَهُ مَبَاحٌ^(٥)).

وقال رضي الله عنه - كذلك - : (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ : لَمْ يُضْمِنْ لَأَنَّهُ لَا إِيمَانٌ لَهُ، وَلَا أَمَانٌ : فَلَمْ يُضْمِنْ كَنْسَاءَ مِنْ بَلْغَتِهِ الدُّعَوَةُ، وَصَبِيَّهُمْ^(٦)).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : (فَالمرأةُ الْحَرْبِيَّةُ: غَيْرُ مَضْمُونَةٍ بِقُوَّدٍ، وَلَا دِيَةٍ، وَلَا كُفَّارَةَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ قَتَلَ الْمَرْأَةَ فِي مَعَازِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(٧)).

(١) الناج والإكليل (٣٥١/٣).

(٢) الشرح الكبير (١٧٧/٢).

(٣) المغني (٤٠١/٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١٧٧/٢).

(٥) الصارم المسلول (٢٥٩/٢).

(٦) مختصر خليل: ١٠١.

(٧) المغني (٩/١٧٣).

والأصناف الأخرى كالمرأة بل أولى لتمييز المرأة - والصبي - بالنص الصحيح الصريح في المنع من القصد إلى قتلها، مع اتفاق العلماء على ذلك دون الأصناف الأخرى في الأمرين، إذ هذه الأصناف تقتل قصداً عند فريق من العلماء كالشافعية، وابن حزم، وغيرهم.

فثبتت بهذا أن دماء هذه الأصناف كلها من النساء، والصبيان، والشيخ الفانين، والزمني، والرهبان، والعسفاء: باقية على أصل الإباحة بالكفر، وإنما منع من القصد إلى قتلها النص أو القياس المعمّل بما ذكرناه من أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً لل المسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال؛ فلا ضرر منهم.



المحور الرابع

جواز قتل أصناف الكفار السابقة من النساء، والصبيان، والشيخ الفانين، والزمني، والعسفاء، والرهبان تبعاً لا قصداً

والقتل تبعاً: هو الذي يكون قصد القتل فيه متوجهًا أساساً للمقاتلة من الرجال إلا أن غيرهم يُقتل تبعاً لهم، وهو صور متعددة يجمعها: عدم إمكان التمييز بين المقصودين وبين غيرهم، وستأتي معنا - إن شاء الله - جملة من هذه الصور تبعاً؛ ومن أهم هذه الصور:

أولاً: التبیت - أو البيات - والإغارة:

◆ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: «مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين؟ فি�صاب من نسائهم وذراريهِم، قال: «هم منهم»، وسمعته يقول: «لا حمى إلا الله تعالى ولرسوله ﷺ»^(١).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري)^(٢).

◆ وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟، قال: «هم منهم»^(٣).

(١) البخاري (١٠٩٧/٣)، مسلم (١٣٦٤/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧/٣).

◆ وفي رواية عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: لو أنَّ خيلاً أغارت من الليل؛ فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «هم من آبائهم»^(١).

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذه الأحاديث بقوله: (باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)^(٢).

◆ وقد جاء في رواية عن الصعب بن جثامة، قال: قلت: يا رسول الله، إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم؟، قال: «هم من آبائهم»^(٣).

◆ وفي لفظ عنه رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ وسألته عن أولاد المشركين، أقتلهم معهم؟ قال: «نعم، فإنهم منهم»^(٤).

◆ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمراً علينا النبي ﷺ»^(٥).

◆ وعنده رضي الله عنه، قال: «كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هوازن مع أبي بكر الصديق أمراً علينا رسول الله ﷺ: أمت، أمت، وقتلت بيدي ليلتذر سبعة أهل أبيات»^(٦).

◆ وفي رواية عن سلمة رضي الله عنه: «أمر رسول الله ﷺ علينا أبو بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين؛ فبيتناهم نقتلهم و كان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت، وقتلت بيدي ليلتذر سبعة أهل أبيات من المشركين»^(٧).

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لحديث سلمة السابق بقوله: (باب: في البيات)^(٨).

وقد ترجم أئمة السنة في دواوينهم المختلفة على حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه تراجمنا ظاهرة في تقرير المراد هنا من إباحة قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم في البيات تبعاً لا قصداً؛ ومن ذلك - بالإضافة لما سبق -:

ما ترجم به النسائي رحمه الله للحديث بقوله: (إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد)^(٩).

(١) مسلم (١٣٦٥/٣).

(٢) الترمذى (١٣٧/٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أبو عوانة (٢٢٢/٤)، ورجالة ثقات.

(٤) أبو عوانة (٤٦/٤)، الروياني (٢٥٠/٢).

(٥) أبو داود (٤٣/٣).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (١٨٥/٥).

(٧) صحيح مسلم (١٣٦٤/٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٣٤٧/١)؛ أبو عوانة (٤/٢٢٣).

(٩) أحمد (٤٦/٤)؛ الروياني (٢/٤٥٠).

(١٠) سنن أبي داود (٤٣/٣).

ثم ترجم له أخرى بقوله: (إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد) ^(١).
وترجم له ابن الجارود رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: (باب سقوط المؤثم عن مَنْ أصابهم في البيات) ^(٢).

وترجم له ابن حبان رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: (ذكر البيان بأن النساء والصبيان من أهل الحرب إنما زجر عن قتلهم في القصد **دون البيات وغضنم الغارة**) ^(٣).

وقد عقد المجد ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ باباً في «المنتقى» ساق فيه جملة من الأحاديث السابقة وترجم لها بقوله: (باب: جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم **تبعاً**) ^(٤).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومعنى البيات، وبيتون: أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي) ^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم) ^(٦).

وقد قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في شرحه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في إحدى روايات حديث الصعب بن جثامة: «هم من آبائهم»، قال: (أي: لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد: إذا لم يُعتمدوا ضرورة، وأماماً الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان: فالمراد به إذا تميزوا...).

وفي هذا الحديث: دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على مَنْ بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم) ^(٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في شرحه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرواية الأخرى: «هم منهم»، قال: (أي: في الحكم تلك الحالة وليس المراد بإباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم: جاز قتلهم) ^(٨).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٨٦/٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٧/١١).

(٣) شرح مسلم (٥٠/١٢).

(٤) شرح مسلم (٥٠، ٤٩/١٢).

(٥) المتنقى: ٢٦١.

(٦) نيل الأوطار (٧٠/٨).

(٧) فتح الباري (١٤٧/٦).

(٨) فتح الباري (١٤٧/٦).

وما قرره كُلُّ من النووي، وابن حجر - رحمهما الله - هو الوجه الصحيح في الجمع بين ما ورد من النهي عن قتل النساء والصبيان، وبين ما جاء في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، ونحوه من إباحة ذلك.

وقد أورد أبو بكر الحازمي رحمه الله أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة، وذكر أن من أهل العلم مَنْ ذهب إلى أن الأولى ناسخة للثانية، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك، ومنهم من جمع بينهما، ثم أورد قول الإمام الشافعي رحمه الله بما يؤيد الجمع: (قال الشافعي: حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلوات الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى: قد قُتل بن أبي الحُقِيق قبلها وقيل في ستها، وإن كان في عمرته الآخرة: فهي بعد أمر ابن أبي الحُقِيق من غير شك والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله: ولم نعلمه رَجُلٌ في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان أن يَقْصُدُهُمْ بقتلِ وَهُمْ يُعَرَّفُونَ متميِّزِينَ ممَّا أُمِرَ بقتلِهِ مِنْهُمْ، ومعنى قوله: «منهم» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يُمْنَعُ به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يُمْنَعُ به الغارة على الدار؛ ولذا أباح النبي صلوات الله عليه وسلم البَيَاتِ والغارة على الدار وأغار على بني المصططلق غارين، والعلم يحيط أن البَيَاتِ والغارة إذا حلاً بإحلال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يُمْنَعْ أحدٌ بيَّتٍ أو أغار من أن يصيَّبَ النساء والولدان: فيسقط المأثمُ فيهم، والكفارُ، والعقلُ، والقُوَّةُ عَمَّنْ أصابُوهُمْ إِذَا أُبَيِّحَ أَنْ يُبَيِّتَ وَيُغَيِّرَ، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميِّزِينَ، عارفاً بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به؛ فـيُقْتَلُوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ، وأنهن والولدان مُتَحَوِّلُونَ؛ فـيكونون قوة لأهل دين الله صلوات الله عليه وسلم).^(١)

قتل: وقد كان صلوات الله عليه وسلم (يأمر السرايا بأن يتظروا بمن يغزوهم؛ فإن أذنوا للصلحة: أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً: أغروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، ومعلوم أن من أغروا على هؤلاء: لا يخلو من أن يصيَّبَ من ذراريهم ونسائهم المحظوظ قتلهم).^(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (من سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الغارة على المشركين صباحاً، وليلًاً، وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروى جندب بن مكيرث الجهني قال: «بعث

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ٢١٥؛ وانظر: الأم للشافعي (٤/٢٣٩؛ ٧/٣٥٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٧٤).

رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثي ثم أحد بنى خالد بن عوف في سرية كتب فيهم، وأمرهم أن تشنّ الغارة على بنى الملوح بالكديد؛ قال: فشننا عليهم الغارة ليلاً، وعلّم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلماً كان أو مشركاً، وطفلاً وامرأة^(١).

والقول بإباحة قتل النساء والصبيان، ومن في حكمهم في البيات والغارا: هو قول الأئمة الأربع، وجمahir أهل العلم.

قال النووي رحمه الله: (قتل النساء والصبيان في البيات: هو مذهبنا^(٢)، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور^(٣)).

قلت: وهو كذلك مذهب الإمام الأجل إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل؛ ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

من فقه الأحناف:

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله بعد ذكره للنبي عن قتل النساء والصبيان: (نعم يعارض ظاهراً بما أخرج ستة عن الصعب بن جثامة أنه سأله رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركيين يبيتون؛ فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «هم منهم»، وفي لفظ: «هم من آبائهم»؛ فيجب دفعاً للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك لأن فيه ضرورة عدم العلم، والقصد إلى الصغار بأنفسهم لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت: هو المسمى في عرفا بالكبسة)^(٤).
وقال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم)^(٥).

من فقه المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة^(٦)، وأما الروم: فلا بأس بتبييتهم لبلغ دعوة الإسلام إليهم، وقرب دارهم)^(٧).

من فقه الشافعية:

قال في «المذهب»: (فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء

(١) التمهيد (١٤٤/١٦).

(٢) يعني: الشافعية.

(٣) شرح مسلم (٤٩/١٢، ٤٩، ٥٠).

(٤) شرح القدير (٤٥٢/٥).

(٥) بدائع الصنائع (١٠٠/٧).

(٦) سبق من قبل البحث في أحکام دعوة المحاربين في مسألة مستقلة، فليراجع ما هناك.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨.

وأطفال: جاز لما روى عليّ - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ: «نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال»، وروى الصعب بن جثامة، قال: «سألت النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهن؟، فقال: «هم منهم»، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال؛ فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال: بطل الجهاد^(١).

وجاء في «معنى المحتاج»: (ويجوز تبييتهم في غفلة، وهو: الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون، لما في الصحيحين أنه ﷺ أغار على بنى المصطلق، وسئل عن المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهن، فقال: «هم منهم»)^(٢).

من فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون).

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟! قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو، وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن عباس عن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من المشركين، نبيتهم؛ فنصيب من نسائهم وذراريهن، فقال: «هم منهم»، فقال: إسناد جيد.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية؟! قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم؛ قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم: فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيقة، وعلى أن الجمع بينها ممكن بحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه^(٣).

قال المرداوي رحمه الله: (قوله: ويجوز تبييت الكفار؛ بلا نزاع ولو قُتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم)^(٤).

وقد قال ابن حزم رحمه الله: (مسألة: ولا يحل قتل نسائهم، ولا قتل مَنْ لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد مَمَنْ ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله: فله قته حينئذ...).

(١) المهدب للشيرازي (٢٢٤/٢).

(٢) معنى المحتاج (٤/٢٢٣).

(٣) المعني (٩/٢٣٠)، ونحوه في: الفروع (٦/١٩٥)؛ المبدع (٣/٣١٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٧).

(٤) الإنصاف (٤/١٢٦).

فإن أصيروا في البيات أو في احتلال الملحمة عن غير قصد: فلا حرج في ذلك^(١).

ثانياً: قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم، ومن في حكمهم:

فإذا ترَسَ الكفار المحاربون بنسائهم، وصبيانهم، ومن في حكمهم من الشيوخ الفانين، والزمني، والعسفاء، والرهبان: جاز رميهم وإن أفضى ذلك إلى قتل الترس.

والفقهاء والأئمة هنا على قولين؛ فمنهم - وهم المالكية، والشافعية في قول - من يُقيِّد ذلك بالضرورة، ومنهم - وهم الأحناف، والحنابلة، والشافعية في قول آخر - من يرى جواز ذلك مطلقاً، أي: وإن لم تدع ضرورة له مع اتفاق الجميع على توجيه القصد القلبي للمقاتلين دون غيرهم.

٤- من نصوص المالكية هنا:

قال ابن جزي رحمه الله: (ولو ترسوا بالنساء والصبيان: تركناهم إلا أن يُخاف من تركهم على المسلمين؛ فيقاتلون وإن اتقوا بهم)^(٢).

وفي «مختصر خليل»: (ولو ترسوا بذرية تركوا إلا لخوف)^(٣).

قال في «الشرح الكبير»: (ولو ترسوا بذرية أو نساء: تركوا لحق الغانمين إلا لخوف على المسلمين)^(٤).

قال الدسوقي رحمه الله في «الحاشية»: (قوله: وإن ترسوا، أي الكفار لا يقيد كونهم في الحصن، قوله: تركوا، أي: من غير قتال، قوله: إلا لخوف على المسلمين، أي: من تركهم بغير قتال؛ فيقاتلون حينئذ، قوله: إلا لخوف على المسلمين، أي: جنسهم ولو كان واحداً)^(٥).

ويلاحظ أن علة تركهم عند عدم الخوف على المسلمين عند المالكية: هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف كونهم يصيرون مالاً للMuslimين بالسيب لا غير.

وقد سبق معنا قوله في «الشرح الكبير»: (ولو ترسوا بذرية أو نساء تركوا لحق الغانمين إلا لخوف على المسلمين)^(٦).

(١) المحلى (٢٩٦/٧).

(٢) مختصر خليل: ١٠٢.

(٣) الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢)، ونحوه في: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٥١/٣).

(٥) الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٦) الشرح الكبير (١٧٨/٢).

وتتأمل ما قرره الدسوقي رحمه الله في كلامه السابق في قوله: (وقوله: إلا لخوف على المسلمين، أي: جنسهم ولو كان واحداً) ^(١).

فالخوف المبيح لقتلهم في هذه الحالة والذي اشترطه المالكية: يتحقق بمجرد الخوف على واحد فقط من المسلمين لا على كثرة من المسلمين أو الجيش بأسره فضلاً عن أهل الإسلام وديارهم كما قد يتوهم، فتأمل!

ومن فقه الشافعية

قال النووي رحمه الله في «المنهج»: (ولو التحم حرب؛ فترسوا بنساء وصبيان: جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم، ولم تدع ضرورة إلى رميهم: فالظهور تركهم) ^(٢).

قال الشربini رحمه الله شارحاً: (ولو التحم حرب؛ فترسوا بنساء وخناثي وصبيان ومجانين منهم: جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقي من ذكر لثلا يتخدوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين لأنّ كفانا عنهم لأجل الترس بمن ذكر: لا يكفون عنا؛ فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمَنْ ذُكر).

وإن دفعوا بهم عن أنفسهم، ولم تدع ضرورة إلى رميهم: فالظهور تركهم وجوباً لثلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر.

والثاني: هو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخدوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاب لهم وفي ذلك فساد عظيم.

واحتذر المصنف بقوله: «دفعوا بهم عن أنفسهم»: عمما إذا فعلوا ذلك مكرأً وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذرياتهم: فلا يوجب ذلك ترك حصارهم، ولا الامتناع من رميهم وإن أفضى إلى قتل مَنْ ذُكر قطعاً، قاله الماوردي.

قال في «البحر»: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم) ^(٣).

ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وإن ترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم: جاز رميهم ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء

(١) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢)، ونحوه في: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٥١/٣).

(٢) منهاج الطالبين: ١٣٧.

(٣) معنى المحتاج (٤/٢٢٤).

والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك؛ تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب^(١).

وقال البهوي رحمه الله: (إإن تترسوا، أي الكفار، بهم، أي: بالصبي والمرأة والختن ونحوهم ممن تقدم أنه لا يقتل: جاز رميهم لأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا، ويقصد الرامي لهم المقاتلة لأنهم المقصودون بالذات)^(٢).

أما من فقه الأحناف:

فللطحاوي رحمه الله في هذه المسألة تحقيق حسن؛ فبعد أن ذكر الآثار الواردة في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ قال: (فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم؛ من ذلك: أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم: فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان: فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف من ذلك إصابة صبيانهم، ونسائهم، واحتتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب).

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها وقالوا: وقع النهي في ذلك إلى القصد إلى قتل النساء والولدان؛ فأماماً على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم: فلا بأس بذلك، واحتتجوا في ذلك بما . . .

ثم ساق رحمه الله بسنده عدة روايات من حديث الصعب بن جثامة الذي سبق معنا إلى أن قال:

قال أبو جعفر: فلما لم ينفهم رسول الله ﷺ عن الغارة وقد كانوا يصيرون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم: دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأولى، وأن ما حظر في الآثار الأولى هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك

(١) كشاف القناع (٥١/٣).

(٢) المغني (٢٣١/٩).

تلف غيرهم ممّا لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، ولا تتضاد.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم لأن قصدهم ما كان تلفهم؛ فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب.

والنظر يدل على ذلك - أيضاً - وقد روي عن رسول الله ﷺ في الذي عَصَمْ ذراعه رجلٌ؛ فانتزع ذراعه؛ فسقطت ثنيتا العاض: أنه أبطل ذلك، وتواترت عنه الآثار في ذلك؛ فمنها ما . . .

ثم ساق رَحْمَةُ اللَّهِ الآثار الواردة في هذه المسألة ثم قال:

قال أبو جعفر: فلما كان المعرض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثانيا غيره وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثانيا غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك التلف كالقصد إلى التلف في الإثم، ولا في وجوب العقل: كان كذلك كل من له أخذ شيء وفي أخذه إيه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه: كان له القصد إلى أخذ ماله أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه؛ فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدanhem: فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، **وحلل لنا القصد إلى ما أبىح لنا وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك**، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمة الله عليهم أجمعين - ^(١).

وبهذا؛ يتراجع ما ذهب إليه الأحناف، والحنابلة، والشافعية - في قول - من جواز رمي نساء وصبيان الكفار المحاربين، ومن في حكمهم إذا ترس بهم المقاتلون وإن لم تدع ضرورة لذلك كون المسلمين يطلبون ما أبىح لهم طلبه كما حفظه الطحاوي.

ويضاف إلى ذلك - كذلك - ما ذكرناه قبل من أن دماء هذه الأصناف من الكفار باقية على أصل الإباحة، وإنما منع من قتلها النص أو القياس المعدل بصيرورتهم بالسيء مالاً للمسلمين مع كونهم ليسوا من أهل القتال.

(١) شرح معاني الآثار (٣/٢٢٢، ٢٢٣).

وقد ذكرنا قبل قليل أن علة تقييد الرمي هنا بالضرورة عند المالكية: هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف كون هذه الأصناف يصيرون مالاً للمسلمين بالسيب.

قال في «الشرح الكبير»: (إِنْ تَرْسُوا بِذَرْيَةٍ أَوْ نِسَاءَ تَرْكُوا لِحْقَ الْعَانِمِينَ إِلَّا لَخُوفٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) ^(١).

وهذا يتفق تماماً مع ما قررناه: فلا عصمة أو شبه عصمة.

وقد سبق معنا أن الجمهور من الأحناف، والمالكية، والحنابلة على أن مَنْ قتل أحداً من هذه الأصناف عامداً، متعمداً: أنه لا شيء عليه غير التوبة والاستغفار لانتفاء الإيمان أو الأمان اللذين تعصم بهما الدماء، وتتقوّم.

فعلم بذلك أن القول بتقييد ذلك بالضرورة: لا يتجه إلا في حالة ما لو ترسوا بأهل العصمة لا مَنْ لا إيمان له أو أمان؛ فافتراضاً ضرورةً.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إِنْ تَرْسُ الْكُفَّارَ بِصَبَّاهُمْ وَنِسَاهُمْ: جَازَ رَمِيهِمْ وَيَقْصُدُ الْمُقَاتَلَةَ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ رَمِيهِمْ يَفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجَهَادِ، وَإِنْ تَرْسُوا بِأَسَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذَّمَّةِ: لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ إِلَّا فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَالْخُوفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ لِأَنفُسِهِمْ: فَلَمْ يَبْعُدْ التَّعْرُضُ لِإِتْلَافِهِمْ ضَرُورَةً، وَفِي حَالِ الْمَرْضِ: يَبْعُدُ رَمِيهِمْ لِأَنَّ حِفْظَ الْجَيْشِ أَهْمَّ) ^(٢).

فنص رحمه الله، وأوضح أن اشتراط الضرورة: مخصوص بما إذا ترسوا بمَنْ له عصمة إيمان أو أمان خلافاً لهذه الأصناف من الكفرة من النساء والصبيان ومَنْ في حكمهم مَنْ لا إيمان لهم ولا أمان؛ فلا وجه لتقييد رميهم عندئذ بالضرورة.

والقول باشتراط الضرورة هنا؛ يعني: أنه لا فرق بين أن يترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم مَنْ لا قتال فيهم وبين أن يترسوا بال المسلمين؛ وهذه التسوية بين الفريقين: ممتنعة شرعاً، وعقلاً، وطبعاً؛ فتعين إسقاط هذا الشرط هنا.



(١) الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٨/٤).

المسألة السابعة:



فيشرع لعباد الله المجاهدين في سبيله إعلاة لكلمته: رمي الكفار الحربيين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تخطف نفوسهم، وتنزع أرواحهم من أجسادهم تطهيرًا للأرض من رجسهم، ورفعاً لفتنتهم عن العباد أيًّا كانت هذه الوسيلة^(١).
وهذه المشروعية مقررة من وجوهها منها:

أولاً: الأمر بإعداد القوة المرعبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة:

* قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوكُمْ لَا يُعِزِّزُونَ﴾^(٢) وَأَعْدُوكُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يُهُدُّو اللَّهَ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) [الأنفال: ٦٠، ٥٩].

◆ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول:
﴿وَأَعْدُوكُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٤).

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله : ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، يقول: ما أطبقتم أن تدعوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل^(٥).

(١) ما لم تكن وسيلة قتل محمرة في ذاتها.

(٢) تفسير الطبرى (٢٩/١٠).

(٣) مسلم (١٥٢٢/٣).

وقال الجصاص رحمه الله: (أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعداد **السلاح والكراع** قبل وقت القتال إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين) ^(١).

وقد أفاد قوله تعالى: **﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**: وجوب إعداد كل ما يسمى «قوة» ينطوي بها في قتال الأعداء، وهو ما دل عليه كلام أهل التفسير السابق.

وقد قال ابن كثير رحمه الله: (أمر تعالى بإعداد **آلات الحرب** لمقاتلتهم حسب الطاقة، والإمكان، والاستطاعة، فقال: **﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**، أي: مهما أمكنكم من قوة، ومن رباط الخيل) ^(٢).

وقال الجصاص رحمه الله: (معنى قوله رحمه الله: «ألا إن القوة الرمي»: أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو، **ولم ينفي به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو، ومن سائر أنواع السلاح، وآلات الحرب**.

وقد حدثنا عبدالباقي، قال: حدثنا جعفر بن أبي القتيل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الشمالي عن الحكم بن عمير، قال: أمرنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: «إن القوة في الأظفار».

وهذا يدل على أن جميع ما يقوى على العدو: فهو مأمور باستعداده) ^(٣).

قال القرطبي رحمه الله: (فإن قيل: إن قوله: **﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**: كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟

قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب، وأوزارها التي عقد الخبر في نواصيها، وهي أقوى القوة، وأشد العدة، ومحضون الفرسان، وبها يحال في الميدان: خصّها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغارها تكريماً، فقال: **﴿وَالْعَدِيَّتْ ضَبْحًا﴾** [العاديات: ١] الآية.

ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب، والنكاية في العدو، وأقربها

(١) أحكام القرآن (٤/٢٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٢).

(٣) أحكام القرآن (٤/٢٥٣).

تناولًا للأرواح: خصّها رسول الله ﷺ بالذكر لها، والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل: «وَجَبِيلٌ وَمِكْدَلٌ» [البقرة: ٩٨]، ومثله كثير^(١).

وقد قال الصناعي رحمه الله في شرحه لحديث عقبة بن عامر السابق:

(أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأن المعتاد في عصر النبوة، ويشمل: الرمي بالبنادق للمشركين، والبغاء، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة)^(٢).

قلت: وقد دلّ قوله تعالى: «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُنَّهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» [الأنفال: ٦٠]: على أن القوة المادية من العدة والعتاد الواجب إعدادها، وال усили في تحصيلها: هي القوة التي تُرهب الأعداء على اختلاف أصنافهم، وتذهب وساوس شياطينهم؛ فكلما كانت «القوة» أبلغ في تحقيق الإرهاب لأعداء الله: كلما ازداد الوجوب في تحصيلها بحسب القدرة والطاقة.

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: («تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ»): تخيفون بإعدادكم ذلك: عدو الله، وعدوك من المشركين^(٣).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ»، قال: تخزون به عدو الله، وعدوك^(٤).

وفي قوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً»: إشارة إلى وجوب تحصيل أقصى قوة من الممكن أن تصل لها قدرة المسلمين.

قال سيد رحمه الله: فالاستعداد بما في الطوق: فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها . . .

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها بحيث لا تقدر العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها^(٥).

ثانيًا: ما ثبت من جواز رمي الكفار الحربيين بما يعمّ الهلاك به:

والمراد بما يعمّ من الهلاك؛ أي: ما يعم المقصودين من المقاتلة وغيرهم ممن لا

(١) تفسير القرطبي (٣٧/٨).

(٢) سبل السلام (٧٢/٤).

(٣) تفسير الطبرى (٢٩/١٠).

(٤) تفسير الطبرى (٣٠/١٠).

(٥) الظلال: ١٥٤٣، ١٥٤٤.

قتال فيهم كالنساء، والصبيان، ومن في حكمهم من الأصناف التي نُهي عن قصدهم بالقتل.

◆ وقد سبق معنا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «**وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**»: ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»^(١).

والرمي المأمور بإعداده هنا: شامل لكل ما يمكن رميه على العدو ابتداءً من الحجارة، ومروراً بالسهام، وانتهاءً بكافة أنواع القنابل والمجحرات الحديثة التي تطلقها المدفع أو الطائرات أو الصواريخ؛ فيشمل: الرمي بما يمكن التمييز به بين المقاتلة وغيرهم كما يشمل الرمي بما لا يمكن التمييز به.

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لحديث عقبة بن عامر السابق بقوله: (ذكر الإخبار عمما يجب على المرء من إعداد القوة لقتال أعداء الله الكفرا **و لا سيما أسباب الرمي**)^(٢).

وكافة أنواع القنابل والمجحرات الحديثة أيًّا كانت طريقة إطلاقها: من الظاهري أنها من أسباب الرمي؛ فتناولها الأمر الشرعي بالإعداد الوارد في الآية.

وقد سبق معنا قول الجصاص رحمه الله: (معنى قوله صلوات الله عليه وسلم: «ألا إنَّ القوة الرمي»): أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو، **ولم ينفي به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو، ومن سائر أنواع السلاح، وآلات الحرب**^(٣).

◆ وقد جاء عن مكحول رحمه الله: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً»^(٤).

(١) مسلم (١٥٢٢/٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/١١).

(٣) أحكام القرآن (٤/٤).

(٤) مرسلي رجاله ثقات: طبقات ابن سعد (١٥٩/٢)؛ البيهقي الكبri (٨٤/٩)، وانظر: الترمذi (٩٤/٥).

تَلَهُ: روي هذا المرسل متصلًا عن علي وأبي عبيدة رضي الله عنهما بأسانيد لا تخلي من مقال، انظر: البيهقي الكبri

(٨٤/٩)؛ تلخيص الحبير (٤/٤)؛ خلاصة البدر المنير (٣٤٥/٢)؛ نصب الراية (٣٨٢/٣).

كما أنه مرسلي: تعصده ظواهر النصوص، وعمل الصحابة كما اعتمدوا الأئمة واحتجوا به، بل وجعلوه أصلًا يقاس عليه كما سيأتي معنا أدلاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذا المرسل: (وهذا المرسل: قد عصده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتاج به =

◆ وعن موسى بن علي عن أبيه: «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية»^(١).

◆ وعن ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية، قال: «فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيناً، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو»^(٢).

وقد اتفق الفقهاء من المذاهب المتبوعة المشهورة على جواز رمي الكفار بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان وممَّن في حكمهم ممَّن لا يجوز القصد إلى قتلهم، وهو قول جماهير أهل العلم والفقه.

فمن فقه الأحناف:

قال أبو يوسف رحمه الله في ردِّه على الإمام الأوزاعي رحمه الله حيث منع من رمي الكفار بالمنجنيق إذا كان معهم النساء والصبيان، ونحوهم ممَّن نُهي عن قصدهم بالقتل، قال:

(وقد حاصر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل الطائف، وأهل خيبر، وقرية، والنضير، وأجلب المسلمين عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق؛ فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن قتلهم: لم يقاتلوا لأن مدائهم وحصونهم لا تخلي من الأطفال، والشيخ الكبير الفاني، والصغير، والأسير، والتاجر، وهذا من أمر الطائف، وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسيرته، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم في حصن الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد

= باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم، وقد نصَّ الشافعي على جواز الاحتياج بمثل هذا المرسل). الفتوى
= (٢٧٢، ٢٧١/٢٣).

وقال رحمه الله - كذلك - : (والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمنذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر: هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي؛ فمثل هذا المرسل: حجة باتفاق العلماء). الفتوى (١٨٩/٣٢).

(١) صحيح: البيهقي الكبرى (٨٤/٩)؛ مستند الحارث (٦٨٤/٢).

(٢) البيهقي الكبرى (٨٤/٩)، ويشهد له ما قبله. وقد روی نصب المنجنيق على أهل الطائفنة عن علي وأبي عبيدة رضي الله عنهما بأسانيد لا تخلي من مقال، انظر: البيهقي الكبرى (٨٤/٩)؛ تلخيص الحبير (٤/١٠٥، ٣٤٥/٢)؛ خلاصة البدر المنير (٣٨٢/٣)؛ نصب الراية (٣٨٢/٣).

منهم أنه كفَّ عن حصن برمي، ولا غيره من القوة لمكان النساء، والصبيان، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم^(١).

ومن فقه المالكية:

جاء في «مختصر خليل»: (بقطع ماء، وآلء، وبنار إن لم يمكن غيرها)^(٢).

قال في «الشرح الكبير»: (قوله: بقطع ماء عنهم أو عليهم حتى يغرقوا، وآلء كسيف، ورمح، ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان)^(٣).

وفي «التاج والإكليل»: (بقطع ماء، وآلء؛ ابن القاسم: لا بأس أن ترمي حصونهم بالمنجنيق، ويُقطع عنهم المير ظاهراً وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية، وقاله أشهب)^(٤).

ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله في ردِّه على الأوزاعي - كذلك -:

(أَمَّا ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال، والنساء، والرهبان، ومن نهى عن قتله؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم، وسئل عن أهل الدار بيبيتون فيصاب من نسائهم، وذريتهم، فقال: «هُم مِنْهُمْ»؛ يعني صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن الدار مباحة لأنها دار شرك، وقتل المشركين مباح، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام، وقد جعل الله تعالى فيه إذا قُتل الكفار، وتمتنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد عقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغیر عليها، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار؛ فلما كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لا ممنوعي الدماء بإسلامهم، ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة؛ استدللنا على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عُرف مكانهم؛ فإن قال قائل: ما دلَّ على ذلك؟ قيل: فإغارتة وأمره بالغارة؛ ومن أغار: لم يمتنع من أن يصيب، وقوله: «هُم مِنْهُمْ»؛ يعني: أن لا كفارة

(١) الرد على سيرة الأوزاعي: ٦٧، ٦٨، ونحوه في: المبسوط للسرخسي (٦٥، ٢٦/١٠)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٧؛ ٦/١٠٣)؛ بداع الصنائع (٧/١٠٠)، وغيرها.

(٢) مختصر خليل: ١٠٢. (٣) الشرح الكبير (٢/١٧٧).

(٤) التاج والإكليل (٣٥١/٣)، وللمالكية قول آخر بالمنع عند وجود النساء والصبيان ومن في حكمهم، إلا أن المشهور عندهم هو الجواز، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي: ٩٨؛ التاج والإكليل (٣٥١/٣).

فيهم، أي: أنهم لم يحرزوا بالإسلام، ولا الدار، ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة: فلا كفارة عليه^(١).

وقد جاء في متن «المذهب»: (فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما روى علي - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال، وروى الصعب بن جثامة، قال: سألت النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون؟ فيصاب من نسائهم وذريتهم، فقال: «هم منهم»، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال؛ فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال: بطل الجهاد^(٢)).

٤- من فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد: جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك: الشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد؛ فأشبه الرمي بالسهام^(٣)).

وقال رحمه الله - كذلك -: (فصل: ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق، والنار، وقطع المياه عنهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء، والصبيان لـما روى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الدار من ديار المشركين نبيتهم؛ فنصيب من نسائهم وذريتهم، فقال: «هم منهم»، متفق عليه، وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب منجنيقاً على أهل الطائف، والتغريق بالماء في معناه^(٤)).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك في باب الجهاد وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً؛ فمتي احتج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق، والتبييت بالليل: جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة - أيضاً - بقتل من لا يجوز قصد قتله^(٥)).

(١) الأم (٣٥٠/٧).

(٢) المذهب (٢٣٤/٢)، ونحوه في: التبيه: ٢٣٢.

(٣) المغني (٢٣٠/٩)، ونحوه في: المبدع (٣١٩/٣)؛ كشاف القناع (٤٨/٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨). (٥) الفتاوى (٢٠/٥٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في حديثه عما تضمنته غزوة الطائف من الأحكام: (ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية)^(١).

قلت: وقد نقل ابن رشد رحمه الله اتفاق الفقهاء على جواز ذلك، فقال:

وأتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانين **سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لها ذرية** أو لم يكن لها ذرية، أو لم يكن لها ذرية (النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف)^(٢).

فكأنه رحمه الله لم يعتبر الخلاف هذا لظهور الدليل وقوته.

هذا؛ وقد الحق الفقهاء بالمنجنيق غيره من كل ما يعم الإهلاك به.

قال ابن عابدين رحمه الله: (منجنيق: بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان النون الأولى، وكسر الثانية؛ فارسية معرية، تذَكَّر، وتأنيثها أحسن؛ وهي: آلة ترمي بها الحجارة الكبار؛ قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة)^(٣).

قال الصنعاني رحمه الله: (وفي الحديث: دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع، ونحوها)^(٤).

وجاء في متن «المنهاج»: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة).

قال الشربيني رحمه الله في شرحه: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، وال حصون، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، **وما في معنى ذلك** من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، **والإقاء حيات أو عقارب عليهم** ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَذُوْهُرَ وَأَحْصِرُوهُم﴾ [التوبة: ٥]، وفي الصحيحين أنه رحمه الله حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق، **وقياس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به**)^(٥).

وفي «فتح الوهاب»: (وجاز حصار كفار في بلاد، وقلاع، وغيرهما، وقتلهم بما يعم - لا بحرم مكة - بإرسال ماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة؛

(١) زاد المعاد (٥٠٣/٣).

(٢) بداية المجتهد (٢٨٢/١).

(٣) الحاشية (١٢٩/٤).

(٤) سبل السلام (٥٤/٤).

(٥) معنى المحتاج (٢٢٣/٤).

أي: الإغارة عليهم ليلاً وإن كان فيهم مسلم أو ذرار لهم؛ قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾، وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، رواه الشیخان، ونصب عليهم المنجنيق، رواه البیهقی، وقياس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به^(١).

وممّا ينبغي التذکیر به هنا: هو أن القتل بما يعم: جائز في نفسه غير متوقف على شرط الضرورة عند الجمهور كما سبقت معنا نصوصهم في المنجنيق ونحوه، إلا أن يتسبّب ذلك في قتل مسلمين كما سيأتي في مسألة مستقلة إن شاء الله.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد: جوازه مع الحاجة، وعدمه...)^(٢).

وفي «حاشية البجيري»: (ولا فرق بين أن يدعوا إلى الحصار، والقتل بما يعم، والتبييت ضرورة أو لا)^(٣).

ثالثاً: ما ثبت من جواز التحرير، والتغريق للعدو عند الحاجة:

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (باب: حرق الدور والنخيل)^(٤).

◆ ثم ساق بسنده إلى جرير رضي الله عنه، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» - وكان بيته في خثعم يسمى كعبة اليمانية -، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس - وكانوا أصحاب خيل -، قال: وكنت لا أثبت على الخيل؛ فضرب في صدري حتىرأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهُمَّ ثبّتْهَ، واجعله هادياً مهدياً» فانطلقت إليها: فكسرها، وحرقها ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق؛ ما جئتكم حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات»^(٥).

◆ كما ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حرق النبي ﷺ نخل بنى النضير»^(٦).

(١) فتح الوهاب (٣٠٠/٢).

(٢) المعني (٩/٢٣٠)، ونحوه في: المبدع (٣١٩/٢)؛ كشاف القناع (٤٨/٣).

(٣) حاشية البجيري (٤/٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (١١٠٠/٣).

(٥) البخاري (١١٠٠/٣).

◆ وفي رواية: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخلبني النصير، وقطع، وهي البويرة^(١)، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير^(٢)

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث عند مسلم بقوله: (باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)^(٣).

وترجم له أبو عوانة رضي الله عنه بقوله: (بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو)^(٤).

◆ وعن أسامة رضي الله عنه، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أغير على أبني صباحاً وأحرق^(٥)».

◆ وفي رواية: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قرية يقال لها: أبني، فقال: «ائت أبني^(٦) صباحاً ثم حرق^(٧)».

وقد ترجم ابن ماجه رحمه الله للأحاديث السابقة بقوله: (باب: التحريق بأرض العدو)^(٨).

وترجم لها أبو داود رحمه الله بقوله: (باب: في الحرق في بلاد العدو)^(٩).

وترجم لها ابن أبي شيبة رحمه الله بقوله: (من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها)^(١٠).

كما ترجم لها البيهقي رحمه الله بقوله: (باب: قطع الشجر وحرق المنازل)^(١١).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٣/٧): (مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء).

(٢) البخاري (١٤٧٩/٤؛ ٨١٩/٢)؛ مسلم (١٣٦٥/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٣٦٥/٣).

(٤) البيهقي الكبرى (٨٣/٩)؛ أبو داود (٣٨/٣).

(٥) الصحيح أنها قرية من أرض الكرك في أطراف الشام في الناحية التي قتل فيها أبوه خلافاً لما قاله البعض أنها من أرض فلسطين، انظر: المعني (٢٣٤/٩).

(٦) ابن ماجه (٩٤٨/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦، ٤٧٧/٦)؛ البزار (٢٠/٧)، والحديث سكت عليه الحافظ ابن حجر في الدرية (١١٥/٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٩٤٨/٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٦).

(٩) السنن الكبرى (٨٣/٩).

فهذه النصوص النبوية السابقة: ظاهرة في جواز استعمال التحرير في قتال العدو عند الحاجة إليه، وعلى ذلك ترجم أئمّة السنة في دواوينهم المختلفة ترجم جلية في المراد كما هو ظاهر.

أمّا ما ورد من النهي عن التعذيب بالنار: فهو في المقدور عليه لا في قتال العدو الممتنع كما يُعينه السياق إذ حجج الشع لا تناقض، ولا يدفع بعضها بعضاً، وإنما تتسرق كلُّ في محله:

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً؛ فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن وجدتموهما: فاقتلوهما»^(١).

فالحديث ظاهر أن محل النهي إنما هو في المقدور عليه إذ لا امتناع.

◆ وفي الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعث، وقال لنا: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار»، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن **أخذتموهما**: فاقتلوهما»^(٢).

فقوله صلوات الله عليه وسلم: «إإن **أخذتموهما**»: مبين أن الحال هنا ليس - ألبته - بحال قتال العدو ممتنع وإنما مجرد عقوبة تنزل بالمقدور عليه ممَّن عصى الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم.

ولذا؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن النهي عن التحرير الوارد في هذا الحديث: (وهو محمول على مَنْ قصد إلى ذلك في شخص بعينه)^(٣).

◆ ويوضح ذلك ما جاء عن عكرمة: «أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً»، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا؛ لم أحرقهم لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من بدَّل دينه فاقتلوه»^(٤).

فالقوم الذين أحرقهم علي رضي الله عنه: قوم مقدور عليهم، والقضية هنا: هي إقامة حد الردة على المستحقين له لا جهاد عدو ممتنع، وإقامة الحدود والجهاد: ببابان متغيران لكلٌّ منهمما ما يختص به عن الآخر.

(١) البخاري (١٠٩٨/٣).

(٢) فتح الباري (١٥٠/٦).

(٣) البخاري (١٠٧٩/٣).

(٤) البخاري (١٠٩٨/٣).

فظهر أن باب النهي عن الحرق بالنار: مختلف تماماً عن باب الجواز، وأن الأول: متعلق بالعقوبات الشرعية المستحقة لأصحابها المقدور عليهم، وأما الثاني: فمتعلق بالجهاد، وأحكامه الخاصة به.

وقد سبقت معنا أمثلة لهذا التفريق؛ فنساء الكفار وصبيانهم ومنْ في حكمهم يحرم قتلهم عند القدرة عليهم في حين أنهم يقتلون في البيات والرمي بما يعم كما سبق معنا تفصيله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والشارع يعتبر المفاسد والمصالح؛ فإذا اجتمعا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يباحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان **وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، والله أعلم**^(١)).

ولذلك؛ لما ترجم الإمام البخاري رحمه الله للحديثين السابقين بقوله: (باب: لا يعذب بعذاب الله)^(٢).

تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (ومحله إذا لم يتعين التحرير طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)^(٣).

فقاعدة الشريعة المطردة: هي التفريق بين المقدور عليه، والممتنع، حتى أنها جاءت بالت分区ق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المباح أكلها؛ فلا يحل أكل المقدور عليه منها - وإن كان أصله وحشياً كالغزال - إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها - وإن كان أصله إنسياً كالأبل - بطعنه بمحدد في أي موضع من جسده كما في الصيد؛ فقاعدة الشريعة: هي تشديد الشروط في المقدور عليه، وتخفيفها في الممتنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله: نوعان؛ أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد، والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتل، **فأصل هذا: هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله**^(٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٨/٣).

(١) الفتاوى (٢٧٠، ٢٦٩/٢٤).

(٤) الفتوى (٣٤٩/٢٨).

(٣) فتح الباري (١٤٩/٦).

فنص رَحْمَةُ اللَّهِ على التفريق بين عقوبة المقدور عليه، وعقوبة الممتنع كما نص
ـ كذلك - على أن الجهاد هو من النوع الثاني لا الأول.

وفي التفريق بين أحكام «إقامة الحدود»، وبين أحكام «الجهاد»، وهما بباب يكثر
الخلط بينهما :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عن قطاع الطريق من المسلمين: (وهذا كله إذا
قدر عليهم؛ فأمّا إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ فامتنعوا عليه:
فإنّه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلّهم؛ ومنى لم ينقادوا
إلا بقتل يفضي إلى قتلهم كلّهم: قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم
يقتلوا، ويقتلون في القتال كيّفما أمكن في العنق، وغيره، ويقاتل مَنْ قاتل معهم ممَّن
يحميهم، ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد)^(١).

وكلامه رَحْمَةُ اللَّهِ غاية في النفاسة والوضوح في الفرق بين البابين: باب إقامة
الحدود، وباب القتال، وبيان أن الأخير أوسع من الأول؛ وإذا كان كلام ابن تيمية
رَحْمَةُ اللَّهِ أساساً في قتال الممتنعين من قطاع الطريق **المسلمين**؛ فكيف الأمر في قتال
الممتنعين من الكفار المحاربين؟!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ - كذلك - : (إإن القتال أوسع من القتل كما
يُقاتل الصائلون العداة، والمعتدون البغاء وإن كان أحدهم إذا قدر عليه: لم يعاقب إلا
بما أمر الله ورسوله به)^(٢).

وقد نصَّ على الفرق بين المقدور عليه والممتنع في هذه المسألة الخاصة - أي:
مسألة التحرير - : البهقي؛ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وأما حديث أسامة بن زيد حيث أمره
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحرق على أبني، وما روى في نصب المنجنيق على الطائف؛ فغير
مخالف لما قلنا: إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وما روى من النهي في
المشركين إذا كانوا مأسورين، وشبّهه الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ برمي الصيد ما دام على الامتناع ثم
النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة، وبالله التوفيق)^(٣).

(١) الفتاوي (٤٧٦/٢٨).

(٢) الفتاوي (٣١٧/٢٨).

(٣) السنن الكبرى (٧٢/٩).

هذا، وقد ذهب جمahir الفقهاء والأئمة إلى جواز التحرير والتغريق في قتال العدو الكافر؛ ومن نصوصهم في ذلك:

من فقه الأحناف:

جاء في متن «البداية» أشهر متون الأحناف: (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه، ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة؛ فإن أبوا ذلك استعنوا بالله عليهم، وحاربوا عليهم، ونصبوا عليهم المجانق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم)^(١).

قال في «الهداية»: (وحرقوهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة، قال: وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفرق جمعهم؛ فيكون مشروعًا)^(٢).

وقال السرخسي رحمه الله: (ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويحرقونها، وبخرابها البنيان، ويقطعوا الأشجار...، ففي هذا بيان أنهم يذلون بذلك، وأن فيه كبتاً وغيظاً لهم، وقد أمرنا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْؤُنَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّار﴾ [التوبه: ١٢٠]...، ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها)^(٣).

وقال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بإحرق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وبخرابها، وهدمها عليهم، ونصب المنجنق عليها لقوله تبارك وتعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ يَأْنِدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو، وكبتهم، وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يُقتلون؛ فكيف لأموالهم؟!)^(٤).

غير أن بعض الأحناف يقيد ذلك بما إذا لم يمكن تحقيق الظفر والانتصار عليهم بغیره بغیر مشقة عظيمة:

جاء في «حاشية ابن عابدين»: (قوله: وحرقوهم؛ أراد حرق دورهم، وأمتعتهم، قاله العيني، والظاهر: أن المراد حرق ذاتهم بالمجانق؛ وإذا جازت محاربتهم بحرقوهم: فمالهم أولى، نهر).

(١) البداية للمرغيني: ١١٥.

(٢) الهداية شرح البداية (١٣٧، ١٣٦/٢)، ونحوه تماماً في البحر الرائق (٨٢/٥).

(٣) الميسوط (٣٢، ٣١/١٠). (٤) بدائع الصنائع (١٠٠/٧).

وقوله: بالمجانق، أي: برمي النار بها عليهم، لكن جواز التحرير والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك **بلا مشقة عظيمة**؛ فإن تمكناً بدونها: فلا يجوز لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.

قوله: إلا إذا غالب إلخ، كذا قيد في «الفتح» إطلاق المتنون، وتبعه في «البحر»، و«النهر»، وعلله بأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أتيح إلا لها، ولا يخفى حسه لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم؛ فإذا غالب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف وأنه يصير لنا: لا نتلفه^(١).

قلت: عند وجود مسلمين مع الكفار المحاربين: فلا شك بتقييد الجواز هنا بالحاجة بل بالضرورة كما سيأتي في مسألة مستقلة، غير أن الفرض هنا حال عدم وجود مسلمين معهم، فافتقرت الحالتان ولا بد.

ونص عبارة «الفتح» التي اعتمدتها ابن عابدين؛ هي: (هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، **فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح باد: كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أتيح إلا لها**)^(٢).

ففيه الكراهة - لا التحرير - بما إذا كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح باد بغير التحرير، والتغريق، فتأمل!

أئمّة المالكيّة:

فلهم هنا أقوال:

جاء في متن «مختصر خليل»: (قطع ماء، وآللة، وبنار إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن، وبالحصن بغير تحرير وتغريق مع ذرية)^(٣).

قال في «التاج والإكليل» شارحاً: (قطع ماء، وآللة):
ابن القاسم: لا بأس أن ترمي حصونهم بالمنجنيق، ويقطع عنهم المير ظاهراً وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية، وقاله أشهب.

قال في «المدونة»: ولا بأس بتحريض قراهم، وحصونهم، وتغريقها بالماء، وحرابتها، وقطع الشجر المثمر، وغيره، لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا﴾** [التوبة: ١٢٠] الآية، وقد قطع عليهما نخل بنـي النضير، وأحرقها.

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٤٧/٥).

(١) الحاشية (١٢٩/٤).

(٣) مختصر خليل: ١٠٢.

سحنون: وأول نهي أبي بكر عن قطع الشجر فيما رجى مصيره لل المسلمين .

«وبنار إن لم يمكن غيرها»:

ابن بشير: إذا انفرد أهل الحرب: قوتلوا بسائر أنواع القتل، وهل يحرقون بالنار؟ أمّا إن لم يمكن غيرها، وكنا إن تركناهم حفنا على المسلمين: فلا شك أنّا نحرقهم، وإن لم نخف؛ فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة، ولم يمكن قتلهم إلا بالنار؟ في المذهب قولان: الجواز والمنع .

ابن رشد: الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة: أجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ولم يكن فيهم مسلم .

ابن رشد: وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون: فلا يرموا بالنار، ولا يغرقوا .

ابن يونس: لا خلاف في هذا .

ابن رشد: واختلف في قطع الماء عنهم، ورميهم بالمجانيق: فأجازه ابن القاسم وأشهب، ومنعه ابن حبيب، وحكم المنع عن مالك وأصحابه المدنيين، والمصريين .

« وإن بسفن»:

ابن رشد: أمّا السفن؛ فإن لم يكن فيها أسرى مسلمين: جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان، قوله واحداً .

وإن كان فيها أسرى مسلمين؛ فقال أشهب: ذلك جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز .

« وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية»:

ابن رشد: إن كان في الحصن مع المقاتلة النساء والصبيان؛ ففي ذلك أربعة أقوال؛ مذهب المدونة أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا^(١) .

وقد قال ابن جزي رحمه الله: (ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء، وقطعه عنهم، وإخراجهما، والرمي عليهم بالمنجنيق، وفي النار خلاف، ولا بأس بقطع شجرها المثمر، وغيره .

(١) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٥٢، ٣٥١/٣)، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٧٧، ١٧٨/٢).

وإن كان معهم أسرى مسلمون: لم يحرق، ولم يغرق.

واختلف في المنجنيق، وقطع الماء؛ فإن كان معهم نساء وصبيان: فأربعة أقوال؛ جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق، وهو المشهور، وجواز الجميع، ومنع الجميع، ومنع التحريق^(١).

قلت: المنقول عن الإمام مالك في المدونة: جواز ذلك حيث جاء فيها:

(قلت: فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران، وتغرق بالماء، وتخرّب)^(٢).

وقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب، وتحريق ديارهم، والغاية عليهم)^(٣).

● ومن فقه الشافعية:

جاء في «الأم»: (والنفط والنار: مثل المنجنيق، وكذلك الماء، والدخان، وفي قطع الشجر، وحرق المنازل، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ولا بأس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر وتحريمه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريض ما قدر لهم عليه من مال وطعم لا روح فيه، لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حرق نخلبني النمير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع؛ فأنزل الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيبني النمير: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَةٍ أَوْ زَرْكَمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية^(٤).

وجاء في متن «المنهاج»: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق)^(٥).

قال الشربيني رحمه الله في شرحه: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والحسون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حبات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَذُووْهُرُ وَأَحَصْرُوهُم﴾ [التوبية: ٥]، وفي الصحيحين أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنيق، وقياس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به).

(١) القوانين الفقهية لابن جري: ٩٨. (٢) المدونة الكبرى (٣/٧، ٧/٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨. (٤) الأم (٤/٤، ٢٨٧/٤).

(٥) منهاج الطالبين: ١٣٧.

تبنيه: مقتضى كلامه جواز ذلك وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتتمل أن يصيبهم ذلك، وهو كذلك لأن النبي عن قتلهم محمول على ما بعد السبي لأنهم غنيمة...

وظاهر كلامهم: أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه، قال الزركشي: وبه صرح البندنيجي...^(١).

قلت: وقد صرخ النووي رحمه الله بما استظرفه الشريفي، فقال في روضته:

(التاسعة): يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحسون، والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار، ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء^(٢).

وقد قال الرملاني رحمه الله - كذلك - في شرحه للمنهاج: (وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكرنا وإن قدرنا عليهم بدونه، وهو كذلك)^(٣).

٤٠ من فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (أمّا العدو إذا قدر عليه: فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه... فأمّا رميهم قبل أخذهم بالنار؛ فإنّ أمكّن أخذهم بدونها: لم يجز رميهم بها لأنّهم في معنى المقدور عليه، وأمّا عند العجز عنهم بغيرها: فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي.

وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو، وجرير بن عثمان: أن جنادة بن أمية الأزدي، وعبدالله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحرين، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار: يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء؛ قال عبدالله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك.

فصل: وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم؛ إن قدر عليهم بغيره: لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به: جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: (ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم، ويضع عليهم البيات، والتحريق...).

(١) معنى المحتاج (٤/٢٢٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٤٤).

(٣) نهاية المحتاج (٨/٩٤).

(٤) المعني (٩/٢٣٠).

وقال المروزي: سُئل أبو عبدالله؛ أيّما أكثر: يحرق في بلاد الروم أو لا يحرق؟
قال: التحريق أكثر وأثبت.

وظاهر هذا: جواز ذلك إذا كان فيه نكبة.

ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم، وإن كان فيهم نساء وأطفال، لأنّه أبلغ في الظفر بهم، وإذا استنقى منهم عطشان: كان الإمام مخيّراً بين سقيه ومنعه كما كان مخيّراً بين قتله وتركه^(١).

وبهذا يظهر لنا أن جماهير الفقهاء والأئمة متفقون على جواز التحريق والتغريق بال العدو وإن أفضى ذلك إلى قتل منْ معهم من نسائهم وصبيانهم، ومنْ في حكمهم ممَّنْ نُهي عن قصدهم بالقتل إذا لم يمكن تحقيق الظفر والنصر عليهم بغير ذلك، مع ذهاب بعض الفقهاء والأئمة إلى جواز التحريق والتغريق مطلقاً؛ أي: سواء قدرنا عليهم بغيره أم لا ككثير من الأحناف، وعامة الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكره الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيشه: أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك).

وأجاب الطبراني: بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك: القتل بالتجريقة.

وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيشه عن ذلك لأنّه علم أن تلك البلاد ستفتح؛ فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم^(٢).

قلت: أمّا عن الاحتجاج بأثر أبي بكر رضي الله عنه المشهور في وصيته لأمراء الشام؛ فمردود من وجوه:

الوجه الأول:

انقطاع سنته انقطاعاً بيّناً حيث لم يرو عنه بسند متصل؛ قال ابن حزم رحمه الله:

(١) الأحكام السلطانية: ٤٩، ٥٠.

(٢)

فتح الباري (١٥٥/٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/٨٥)؛ مصنف عبدالرزاق (٥/١٩٩، ٢٠٠).

(هذا الخبر عن أبي بكر: لا يصح لأنَّه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج وكلِّهم لم يولد إلَّا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر) ^(١).

قلت: ورواه البيهقي ^(٢) عن الإمام سعيد بن المسيب عنه، وسعيد رحمه الله (ولد لستين مضتاً من خلافة عمر) ^(٣)، فروايته عن أبي بكر منقطعة بلا شك.

هذا؛ وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله ثبوت هذا الحديث؛ فقال: (هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام) ^(٤).

الوجه الثاني:

على فرض ثبوته؛ فالنهي فيه ليس مبناه التحرير، كيف؟! وقد ثبت هذا عن صاحب الشرع المطهر صلوات ربِّي وسلامه عليه بمشهد عام لا يخفى علمه على أحد خاصة أبي بكر الذي لم يغب عن مشهد شهادة النبي صلوات الله عليه، وهو رضي الله عنه أكثر الصحابة اتباعاً، وأحرصهم على ذلك؛ ولما كان ذلك كذلك: تعين حمل النهي على مخرج آخر، وهو النظر لل المسلمين شأن أبي بكر رضي الله عنه في أمره كله حيث قد علم بخبر النبي صلوات الله عليه أن الشام ستفتح؛ فأراد استبقاءها لصالح أهل الإسلام إذ الفتح أمرٌ كائن لا محالة؛ ومنْ مثل أبي بكر في تصديق خبر الرسول صلوات الله عليه؟!

قال السرخسي رحمه الله: (وتأويل هذا؛ ما ذكره محمد - رحمه الله تعالى - في السير الكبير: أنَّ أباً بكر رضي الله عنه كان أخبره رسول الله صلوات الله عليه بأنَّ الشام تفتح له على ما روى أنه قال يوماً: إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيسار؛ فقد أشار أبو بكر رضي الله عنه إلى ذلك حيث قال: فإنَّ الله ناصركم عليهم، وممكِّن لكم أن تخذلوا فيها مساجد: فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهياً؛ فلما علم أنَّ ذلك كله ميراث المسلمين: كره القطع والتخريب لهذا) ^(٥).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (أمَّا الظن به: فإنه سمع النبي صلوات الله عليه يذكر فتح الشام فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر، وقطع المثير ليكون للمسلمين **لا لأنَّه رآه محراً** لأنَّه قد حضر مع النبي صلوات الله عليه تحريقه بالتضير، وخبير، والطائف) ^(٦).

(١) المحلى (٢٩٨/٧).

(٢) تذكرة الحفاظ (٥٤/١).

(٣) المسوط (٣١/١٠).

(٤) الأم (٢٥٨/٤).

الوجه الثالث:

أنه بعد ثبوت أمر ما عن المعصوم ﷺ: فلا حجة لأحد كائناً منْ كان في خلافه؛ فإذا جاء نهر الله: بطل نهر معقل.

◆ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا يؤخذ من عمله ويترك، إلا الرسول ﷺ»^(١).

◆ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر، وعمر!»^(٢).

◆ وفي رواية عنه رضي الله عنه، قال: «هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذّبكم، إني أحذّكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر، وعمر!»^(٣).

◆ وفي لفظ: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر، وعمر»^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله: (ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر: لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي)^(٥).

وبتقرير الوجوه الثلاثة السابقة؛ وهي:

أولاًً: الأمر بإعداد القوة المرعبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة.

ثانياً: ما ثبت من جواز رمي الكفار المحاربين بما يعمّ به الهلاك.

ثالثاً: ما ثبت من جواز التحريق والتغريق للعدو عند الحاجة.

يتقرر معنا بجلاء: مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تتحقق المقصود من إعلاء كلمة الله، والقضاء على فتنة الكفر والفساد في البلاد، ومن فوق رؤوس العباد وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يُعرف اليوم بـ«أسلحة الدمار الشامل»

(١) الإحياء للغزالى (٧٥/١)، وانظر: المعجم الكبير (٣٣٩/١١).

(٢) الفتوى لابن تيمية (٢٥١/٢٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٩٦، ١٩٥/٢).

(٤) أحمد (٣٣٧/١)؛ المطالب العالية (٣٦٠/١)؛ الفقيه والمتفقى (١٤٥/١)؛ جامع بيان العلم وفضله (١٩٦، ١٩٥/٢).

(٥) نيل الأوطار (٧٨/٨).

* تنبية هام: القول بعدم حجية قول الصحابي مقيّد بما إذا خالف المرفوع؛ أمّا إذا لم يخالف المرفوع، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة: فهو مما انعقد إجماع السلف على حجيته، وقد فصلنا هذا في غير هذا الموضع.

من الأسلحة النووية، والكيمائية، والجرثومية، ونحوها، خاصة عند الحاجة إلى تلك الأسلحة وإن أفضى ذلك إلى قتل مَنْ نُهِي عن قتلهم قصداً من نساء الكفار وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم.

* وقد قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْدُوْهُمْ كُلُّ مَرَضٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوهُمْ سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

* وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

* وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُوتُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَحْدُوْا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

* وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَيْثُ لَفَقَمُوكُمْ وَأَغْرِيُوكُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرُجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا قُتْلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

* وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

* وقال تعالى - أيضاً -: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [آل الأنفال: ٣٩].

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوكُمْ فَشُدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنْ أَعْدَ وَإِمَّا فِتَّأَهُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

فهذه النصوص - وغيرها كثير - كلها أمراً مطلقاً بقتل وقتل الكفار؛ ومن مقتضى هذا الأمر المطلق بالقتل والقتال: إباحة كل وسيلة محققة لما أمر به من القتل والقتال، إذ النصوص لم تحدد وسيلة أو وسائل دون غيرها؛ فلازم الإطلاق في الأمر: جواز كل ما من شأنه تحقيق هذا الأمر ما لم يقم دليل ظاهر على التقييد فنقول به.

قال القرطبي رحمه الله: (واعلم أن مطلقا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾): يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة؛ ومع هذا: فيجوز أن يكون

الصديق عليه السلام حين قتل أهل الردة بالإحرق بالنار وبالحجارة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية، وكذلك إحراق علي عليه السلام قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ، والله أعلم^(١).

وقد قال الشوكاني رحمه الله: (أقول: قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا: فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك)^(٢).

وقد سبقت معنا جملة من نصوص الفقهاء التي ينصون فيها على جواز رمي الكفار وقتلهم بما يعم الإلحاد بها من تحريق بنار أو تغريق بماء أو هدم أو إلقاء حيات أو عقارب أو غير ذلك من كل ما يعم الإلحاد به.

جاء في «فتاوي السعدي»: (ويحل للإمام إذا قاتلهم: عشرة أشياء؛ الأول: أن يرميهم بالنار...، والثالث: أن يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعاً، والرابع: أن ينصب عليهم المنجنينات، وأن يخرب عليهم الحصون، والخامس: أن يقطع عليهم الأشجار في قول أبي حنيفة وأصحابه، وأبي عبدالله، ويكرهها مالك، والليث بن سعد، والسادس: أن يحرق عليهم الزروع، وأن يذبح الدواب، وأن يفسد الأمتعة، وإن كان في شيء من هذه الأشياء هلاك نسائهم وصبيانهم: جاز ذلك)^(٣).

وقال الشربيني رحمه الله: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والمحصون، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، واللقاء حيات، وعقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: **﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾** [التوبه: ٥]، وفي الصحيحين أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنين، وقيس به ما في معناه مما يعم الإلحاد به)^(٤).

وقال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (وقطع المياه عنهم، وكذا السابلة، وهدم حصونهم، وفي المحرر، والوجيز، والفروع: **هدم عمارتهم وهو أعم لأن القصد إضعافهم، وإرهابهم ليجيئوا داعي الله**)^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٧٢/٨)، ونحوه تماماً في أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٤).

(٢) السيل الجرار (٥٣٤/٤).

(٣) فتاوى السعدي (٧١٠، ٧٠٩/٢).

(٤) معنى المحتاج (٢٢٣/٤)، ونحوه تماماً في: حواشى الشرواني (٢٤١/٩).

(٥) المبدع (٣١٩/٣).

وقد نصّ الفقهاء على جواز التدخين على الكفار لإخراجهم من حضونهم إذا لم يمكن ذلك بغيره.

قال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (فصل: قال الأوزاعي: إذا كان في المطمرة العدو، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار؛ فأحب إلى أن يكف عن النار؛ وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوها: فلا أرى بأساساً وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمين يقاتلون بها، ونحو ذلك: قال سفيان، وهشام: **ويدخن عليهم**، قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا).^(١)

أمّا استعمال السم في قتل الكفار المحاربين؛ فإنّ من كرهه من الأئمة إنما كرهه مخافة أن يعود ذلك بالضرر على المسلمين لا غير.

جاء في «مختصر خليل»: (وحرّم نبل سم).^(٢)

قال في «الشرح الكبير»: (أي: حرم علينا رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم خوفاً من أن يعاد منهم إلينا؛ كما علّوا).^(٣)

وللدسوقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ هذا تعقيب هام حيث قال: (قوله: كذا علّوا؛ أي: **وهو لا يتتجحرمة، والذى في النوارد عن مالك: الكراهة، ونحوه لابن يونس؛ فحملها المؤلف على التحرير**).^(٤)

وقال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (قال أحمد: لا يعجبني يلقى في نهرهم سم؛ **لعله يشرب منه مسلم**).^(٥)

إذا استعمل السم في قتل وقتل الكفار المحاربين بوسيلة ما يؤمن معها من عود ضرره على أهل الإسلام: فلا حرج في استعماله خاصة إذا تحققت به نكارة قوية في صفوف العدو، وكان أرعب لنفسهم، وقد سبق معنا أن الفقهاء نصوا على جواز إلقاء **الحيات والعقارب على الكفار المحاربين؛ فنفوسهم غير محترمة - أليتها -**، وقد أمر الله تعالى بقتلهم كييفما أمكن.

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به: فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، **والعقاب، والحيات، وكل ما يكرهونه**، وأن يبتقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم

(١) المعنى (٩/٢٢٠، ٢٢١).

(٢) مختصر خليل: ١٠٢.

(٣) الشرح الكبير (٢/١٧٨).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).

(٥) الفروع (٦/١٩٦).

فيه؛ سواء كان معهم الأطفال، والنساء، والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام، ولا عهد^(١).

وقال البهوي الحنفي رحمه الله: (وكذلك يجوز رميهم، أي: الكفار، بالنار، والحيات، والعقارب في كفات المجانيق، ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء ليغرقهم، وفتح حصونهم وعامرهم، أي: هدمها)^(٢).

ولذلك؛ قال محمد بن الحسن رحمه الله في «السير الكبير»:

(ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبو عليهم المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم، والعذرة، والسم حتى يفسدو عليهم، وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب؛ فلا شيء على المسلمين في ذلك)^(٣).

قال السريسي رحمه الله في شرحه لكتاب محمد بن الحسن السابق:

(لأننا أمرنا بقتالهم، وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم؛ فكان راجعاً إلى الامتثال لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله: نيلُ من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَتُّلُّونَ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا كُنْتَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبه: ١٢٠])^(٤).

وببقى معنا هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى:

أن بحثنا السابق كله، وما تضمنه من نصوص الفقهاء والأئمة في تقرير مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود بتفرعاتهم المختلفة التي سبقت معنا: إنما هو - أساساً - في قتال الطلب؛ أي: حال غزو المسلمين للكافر، وطلبهم لهم في بلادهم.

وإذا تقررت معنا مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود في قتال الطلب وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يُعرف اليوم بـ«أسلحة الدمار الشامل» من الأسلحة النووية، والكيميائية، والجروثومية، ونحوها عند الحاجة إليها: فلا شك في تقرير

(١) الأم (٤٢٤٣/٤).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٩).

(٣) شرح السير الكبير (٤/٢٢١).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٢١).

هذه المشرعية من باب الأولى في قتال الدفع؛ أي: عند نزول العدو الكافر ديار الإسلام، واستيلائه عليها، إذ الفرض المتعين هنا: هو دفع هذا العدو كيماً ممكناً؛ فالضرورة - لا مجرد الحاجة - قائمة بالفعل بل وفي أعلى درجاتها لاستخدام هذه الأسلحة، واللجاج - بعد الله - إليها، خاصة مع اختلال ميزان القوة بصورة لا يُماري فيها لصالح العدو الكافر المحتل للبلاد، والسايعي لفتنة العباد؛ فلا وجه حينئذ - ألبته - للمنع من استخدام مثل هذه الأسلحة.

اللحظة الثانية:

أنه عند اختلال موازين القوى بين أهل الإسلام وبين أعدائهم الكافر لصالح هذا العدو الكافر بصورة ظاهرة حيث يتَّخذ الكفار من هذا الفارق الهائل في القوة لصالحهم سيفاً مسلطاً على رقاب المسلمين يسومونهم به الذلة، والهوان، ويتأذبون من خلال التهديد به - تلميحاً تارة، وتصريحاً تارات - بمقدرات الأمة كافة بلا رادع أو زاجر فضلاً عما يقومون به من فتنة المسلمين عن دينهم، وسوقهم سوقاً جمعياً نحو الكفر والردة بإملاءاتهم الفاجرة، وفرض إرادتهم على المسلمين، والتدخل في عامة شؤونهم: فإن السعي - وبكل قوة ممكنة - في امتلاك تلك الأسلحة - أسلحة الدمار الشامل - لا يخرج عن دائرة الوجوب لدفع هذه الفتنة الجامحة، وكف عادية هؤلاء التن عن الإسلام وأهله، إذ ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب؛ وهذا من الظهور بال محل الأعلى.

* وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِلَيْهِمْ لَا يَعْجِزُونَ ﴾[١] وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَتَشْرُكُ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٥٩].

فنصَّت الآية على أن القوة المادية من العدة والعتاد التي يجب علينا إعدادها، والسعى في تحصيلها: هي القوة التي تُربِّب الأعداء على اختلاف أصنافهم، وتذهب وساوس شياطينهم؛ وكلما كانت تلك «القوة» أبلغ في تحقيق الإرهاب لأعداء الله: كلما ازداد الوجوب في تحصيلها بحسب القدرة والطاقة.


قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: (﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾) [الأنفال: ٦٠]: تُخيفون بإعدادكم ذلك: عدو الله، وعدوك من المشركين^(١).

◆ وعن ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ: (﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾) [الأنفال: ٦٠]، قال: تُخزِّنُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ، وَعَدُوَّكُمْ^(٢).

(١) تفسير الطبرى (٢٩/١٠).

(٢) تفسير الطبرى (٣٠/١٠).

المسألة الثامنة:



أولاً: تمهيد هام:

تقرر معنا في المسألة السابقة: مشروعية رمي الكفار، وقتلهم، وقتلهم بكلّ وسيلة تحقق المقصود، حيث تبيّن معنا أنه يشرع لعباد الله المجاهدين في سبيل إعلاء كلمته: رمي الكفار الحربيين، وقتلهم، وقتلهم بكلّ وسيلة تخطف نفوسهم، وتتنزع أرواحهم من أجسادهم تطهيراً للأرض من رجسهم، ورفعاً لفتنتهم عن العباد أيّاً كانت هذه الوسيلة، وإن كانت هذه الوسيلة تعمُّ المقصودين من الكفار الحربيين وغير المقصودين من النساء والصبيان، ومنْ في حكمهم من الكفار ممَّن لا يجوز قصدهم بالقتل، وهو ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بـ«القتل بما يعم»، وقد سبقت معنا جملة من نصوص الفقهاء في ذلك.

ونضيف هنا أن هذه المشروعية مقررة - أيضاً - وإن أفضى ذلك إلى قتل عدد من المسلمين ممَّن يقدر وجودهم حال القتال لسبب أو آخر ضرورة عدم إمكان تجنبهم، والتمييز بينهم وبين المقصودين من الكفار المحاربين.

ومع التسليم بأن قتل عدد من المسلمين معصومي الدم: مفسدة كبيرة بلا شك، إلا أن الواقع في هذه المفسدة الكبيرة جائز بل متعدد دفعاً لمفسدة أعظم بما لا مزيد عليه، وهي مفسدة تعطل الجهاد، إذ القول بعدم الجواز هنا - خاصة في الصورة

المعاصرة للقتال - لا يعني غير تعطيل الجهاد وإيقافه، بل وأدّ الجهاد، وسدّ بابه بالكلية، مما يعني بالضرورة: إسلام البلاد والعباد للكفار الحاذفين على الإسلام وأهله كأعظم ما يكون الحقد، ليفعلوا ما شاؤوا من ضرب الذل والصغار على الإسلام وأهله، وسوق المسلمين - وقد غدوا لهم عبيداً مطاويع - سوقاً جماعياً نحو الذبح تارة، ونحو الكفر والمرور من الدين تارات؛ وهذا بالطبع مع تحريف الإسلام، وتبديله بصورة تامة، وقلب حقائقه، وتغيير محكماته، وإعادة صياغته صياغة جديدة ليغدو ديناً آخر غير ما جاء به المبعوث بالسيف صلوات ربى وسلمه عليه، وهذا هو هدفهم الأسمى الذي يسعون إليه، ويجدون عليه أعوناً من خبالة المتسببين للإسلام من علماء «الساحت»، ومن غيرهم؛ فأي المفسدين أعظم في شرع الله ودينه؟!!

ثانياً: أصل هامان:

قبل ذكر الأدلة الخاصة للقول بالمشروعية هنا: لا بد من تقرير أصلين هامين يتمهد بهما البيان؛ فنقول:

الأصل الأول

عصمة المسلمين، وعظيم حرمة دمائهم

من البدهيات القول بأن دماء المسلمين معصومة بعاصم الإسلام إلا بحقه:

◆ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك: **عصموها مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**^(١)».

ولذا؛ كان قتل المسلم بغير حق: من أعظم المحرمات التي حرمتها الله سبحانه وتعالى، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة.

* قال تعالى: «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكَلًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**» [آل عمران: ٩٣].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (فلم يرد في أنواع الكبائر: أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله)^(٢).

(١) البخاري (١٧/١)؛ مسلم (٥٣/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير السعدي، والخلود في الآية هو المكت الطويل لا الدائم، انظر: تفسير ابن كثير (٥٣٨/١).

فحمرة المسلم عند الله: حمرة عظيمة بلا شك.

◆ وقد جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك؛ والذي نفس محمد بيده: لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»^(١).

الأصل الثاني

حفظ الدين مقدم على حفظ النفس

فقد قررت الشريعة أن الدين أعظم من النفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فهو أعظم الضروريات الخمس، وأساسها، وحفظه مقدم على حفظها - اتفاقاً - مع استحضار أن هذه الضروريات الأخرى لا حفظ لها إلا بإقامة الدين، وفي ظله.

والنصوص الكثيرة من الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالجهاد، والتحذير عليه، والترغيب فيه، والنهي عن القعود، والترهيب منه: كلها دالة على تقرير هذا الأصل، وهو كون حفظ الدين مقدماً على غيره.

* وقد قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ مَفْنُونُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُفْتَنُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ١٩١].

عن مجاهد رضي الله عنه في قول الله: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: «ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل».

وعن قتادة رضي الله عنه قوله: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الربيع رضي الله عنه: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الضحاك رضي الله عنه: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وقال ابن زيد رضي الله عنه في بيان «الفتنة» المقصودة هنا، قال: «فتنة الكفر»^(٢).

(١) ابن ماجه (١٢٩٧/٢)، وقال في مصباح الزجاجة (٤/١٦٤): (هذا إسناد فيه مقال؛ نصر بن محمد: ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وبباقي رجال الإسناد ثقات).

قتل: قد روی هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف وقد وثقه انظر: مجمع الروايد (٢٩٢/٣).

(٢) انظر هذه الآثار كلها: تفسير الطبرى (٢/١٩١، ١٩٢).

فضَّلَ تعالى على أن الكفر والشرك: أشد في شرعه ودينه من القتل، وهذا نصٌّ في تقديم حفظ الدين على غيره من الضروريات الأربع، وعلى رأسها: النفس، فحفظ هذه الضروريات في مقابل ضياع الدين: بخلاف أمر الله، وشرعه، وهو الفتنة الحقيقة التي يُحذِّر منها المولى سبحانه وتعالى.

قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: (يعنى تعالى ذكره بقوله: **﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾**، والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء، والاختبار، فتاویل الكلام: **وابْتِلَاءُ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ**: فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه، متمسكاً عليه، محقاً فيه^(١).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (قوله تعالى: **﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾**، أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراموا رجوعكم بها إلى الكفر: أشد من القتل).

قال مجاهد: أي من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة، وقال غيره: أي شركهم بالله، وكفرهم به: أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عَيَّروكم به^(٢).

والمعنىان متوجهان، دالاًن أظهر دلالة على ما نحن فيه؛ ففتنة الكفر والشرك أعظم مطلقاً من «القتل»؛ فهي أعظم من مفسدة ما يُزهق من نفوس المؤمنين - تبعاً لا قصدأ - في سبيل القضاء عليها، وتطهير الكون منها.

* وقد قال تعالى - أيضاً - **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَتَّى يُرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمَيْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَثُتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ**  [البقرة: ٢١٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ في كلام هام جداً هنا:

(وتام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشرّ الشررين، ويعلم أن الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتكبيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية: فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع...).

(١) تفسير الطبرى (١٩١/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣٥١/٢).

أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس، والانتقام منهم حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار؛ فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَعْلُوكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْخَرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر؛ فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله: أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كذلك - : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي: أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد: ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه)^(٢).

وقال - رحمه الله وطيب ثراه - : (والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة كالإيمان، والجهاد، فإن الإيمان: مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس: فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر: أعظم فساداً من القتل كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾)^(٣).

وقال الشاطبي رحمه الله: (واعتبار الدين: مقدم على اعتبار النفس، وغيرها في نظر الشرع)^(٤).

وقال رحمه الله - أيضاً - : (إن النفوس: محترمة، محفوظة، ومطلوبة للإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها أو إتلافها، وإحياء المال: كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك)^(٥).

وقال رحمه الله - كذلك - : (المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني: ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب.

(١) الفتواوى (٥١٢/١٠، ٥١٣).

(٢) الفتواوى (٢٣٠/٢٧).

(٣) الموافقات (٣٩/٢).

(٤) الموافقات (١٥٤، ١٥٣/٢).

وكذلك الأول: على مراتب - أيضاً - فإننا إذا نظرنا إلى الأول: **وَجَدْنَا الدِّينَ أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ، وَلَذِكْ يُهْمِلُ فِي جَانِبِهِ: النَّفْسُ، وَالْمَالُ، وَغَيْرِهِمَا** ، ثم النفس: ولذلك **يُهْمِلُ فِي جَانِبِهَا اعْتِبَارَ قَوْمِ النَّسْلِ، وَالْعُقْلِ، وَالْمَالِ**^(١).

إذاً؛ فحفظ الدين بالقضاء على حكم «الطاغوت» الذي يعبد الناس له من دون الله رب العالمين، ويسوقهم سوقاً جمعياً نحو الكفر والردة، فضلاً عما يشيعه في البلاد، وبين العباد من الظلم والفساد: مقدم - إجماعاً - على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أيًّا كانت تلك الضروريات، مع التذكير بأن هذه الضروريات لا تحفظ إلا في ظل إقامة الدين.

وقد نص الشاطبي رحمه الله على: (أن الأوامر في الشريعة: لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد).

إن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية: ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم **بِلِ الْأَمْرِ الْمُضْرُورِيَّةِ لِيُسَتَّ فِي الْطَّلَبِ عَلَى وِزَانِ وَاحِدٍ كَالْطَّلَبِ الْمُتَعَلِّقِ بِ«أَصْلِ الدِّينِ» لِيُسَتَّ فِي التَّأكِيدِ كَالنَّفْسِ، وَلَا النَّفْسَ كَالْعُقْلِ إِلَى سَائِرِ أَصْنَافِ الْمُضْرُورِيَّاتِ**^(٢).

وقد أحلى الأمر هنا بدقة وقوه الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله، فقال: (ولكن لما عاد الإسلام غريباً كما بدأ، صار الجاهلون به: يعتقدون ما هو سبب الرحمة: سبب العذاب، وما هو سبب الإلفة والجماعة: سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء: سبباً لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَلَنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيِّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُمْ أَلَا إِنَّمَا طَطَّيَّرُهُمْ عِنْ دِيَنِ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: **﴿إِنَّا نَطَّيَرُنَا يَكُمْ لَّمْ تَنْتَهُوا لَرَحْمَتِنَا وَلَيَسْتُمُّ مِّنَا عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾** ﴿٦٨﴾ قَالُوا طَطَّيَّرُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكَرْتُمْ بَلْ أَتَمُّرُ قَوْمٌ مُّسَرِّعُونَ **﴿٦٩﴾** [بس: ١٨، ١٩].

فمن اعتقاد أن تحكيم شريعة الإسلام: يُفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والإلفة إلا على حاكم الطاغوت: فهو كافر، عدو الله، ولجميع الرسل، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قُريش الذين يعتقدون أن الصواب: ما عليه آباءهم دون ما بعث الله به رسوله صلوات الله وآمين.

(١) الموافقات (٢٩٩/٢).

(٢) الموافقات (٢٠٩/٣).

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت: كُفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: **﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [البقرة: ٢١٧]، وقال: **﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [البقرة: ١٩١].

الفتنة: هي الكُفر، فلو اقتلت الباذية والحاضرة حتى يذهبوا: لكان أهون من أن ينصبو في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ^(١).

فأعظم فتنة تُرزاً بها الأرض: هي الكفر والشرك بتبديد العباد لغير المعبد الحق؛ وأسّ ذلك الأكبر: أن تكون الدولة والصولة لـ «الطاغوت» وحزبه، ورحم الله الإمام الشوكاني إذ يقول صارحاً: (فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين: أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء بهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك من اليّن الواضح)^(٢).

ونذيل هذه الصرخة من الإمام الشوكاني في التحذير من الكفر والشرك بالتنذير بأن فتنة الطواغيت الأحياء بما يملكون من أسباب السلطة والقهر أعظم في سوق الناس نحو الكفر، والردة، والمرopic من الدين بما لا يقارن من فتنة الطواغيت الأموات.

وقد تقرر في الأصول: أن «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام»، وأن: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»، وأنه: «إذا تعارض مفسدتان: روعي أعظمهما ضرراً»، وأنه «يُختار أهون الشررين»، وغير ذلك^(٣).

وقد تبيّن لكل ذي عينين أن ضرر ترك الجهاد، وتعطيله: أعظم بما لا مزيد عليه في الدين والدنيا مما قد يتربّ على الجهاد من ضرر يلحق البعض في نفس أو مال أو غير ذلك مع كون هذا الضرر - أيضاً - هو من الضرر الخاص مقارنة بالفوجع والطومان التي تضرب الأمة كلها في دينها ودنياهـ.

ثالثاً: الأدلة الخاصة للقول بالمشروعية هنا:

بعد تقرير الأصلين السابقين؛ نقول: إن مشروعية رمي الكفار المحاربين بكل ما

(١) الدرر السننية (١٠/٥٠٦ - ٥١١). (٢) نيل الأوطار (٤/١٣١)، عنون المعبد (٩/٣٧).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا: قاعدة ٢٥، ٢٠ - ٢٨.

يمكن من السلاح وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين تقرر بأدلة خاصة بالإضافة للقواعد العامة التي سبق تقريرها؛ وهذه الأدلة هي:

أولاً: ما قرره جماهير الفقهاء من جواز رمي الكفار المحاربين حال تترسهم بال المسلمين:
وهو ما يعرف بـ «مسألة الترس»؛ والمراد بالتترس هنا: أن يتّخذ العدو طائفه من المسلمين بمثابة الترس - وهو الدرع - ليدفع بهم عن نفسه استهداف المجاهدين له بالقتل.
وقد ذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء والأئمة إلى مشروعية رمي المحاربين في هذه الحالة وإن ترتب على ذلك قتل المترس بهم من المسلمين يقيناً لضرورة دفع عادية الكفار عن المسلمين، وعدم إمكان التوصل إلى قتل الكفار المحاربين إلا بذلك.

كما ذهب الأحناف، والمالكية إلى جواز ذلك وإن لم تدع ضرورة إليه.

ومن نصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تقرير ذلك:

من فقه الأحناف:

جاء في متن «البداية» أشهر متون الأحناف: (إإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسرى لم يكفووا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار) ^(١).

قال شارحاً في «الهداية»: (ولَا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر: ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم؛ فلو امتنع باعتباره: لانسد بابه).

إإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسرى: **لم يكفووا عن رميهم لما بينَ**،
ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلاً؛ فقد أمكن قصدًا، والطاعة بحسب الطاقة) ^(٢).

وقد قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه لكتاب صاحب «الهداية»: (ولَا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علِمُوا أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أم لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار) ^(٣).

(١) البداية: ١١٥. (٢) الهدایة (٢/١٣٧).

(٣) شرح فتح القدير (٥/٤٤٧).

وقال ابن نجيم رحمه الله في شرحه لقول صاحب «كتنر الدقائق»: (ورميهم وإن ترسوا ببعضنا، ونقتدهم)؛ قال: (وأما جواز رميهم وإن ترسوا ببعضنا؛ فلأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل المسلم ضرر خاص، ولأنه قل ما يخلو حصن عن مسلم؛ فلو امتنع عن اعتباره: لأنسد بابه).

أطلق في بعضنا؛ فشمل الأسير، والناجر، والصبيان، لكن نقصد الكفار بالرمي دون المسلمين لأنه إن تعذر التمييز فعلاً؛ فقد أمكن قصدًا، والطاعة بحسب الطاقة^(١).

وقال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس برميهم بالنابل وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسرى والتجار، لما فيه من الضرورة، إذ حصون الكفارة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر؛ فاعتباره: يؤدي إلى انسداد باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفارة دون المسلمين لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق، وكذا إذا ترسوا بأطفال المسلمين: فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال)^(٢).

ومن فقه المالكية

جاء في متن «مختصر خليل»: (إإن ترسوا بذرية تركوا إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين)^(٣).

قال في «الشرح الكبير»: (إإن ترسوا بمسلم: قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي وإن حفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إن لم يخف على أكثر المسلمين؛ فإن خيف: سقطت حرمة الترس، وجاز رميه)^(٤).

وللدسوقي رحمه الله في حاشيته على الكلام سابق تعليق هام جداً، حيث قال:
 (قوله: وإن حفنا على أنفسنا؛ أي: جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش.

قوله: إن لم يُخف على أكثر المسلمين؛ هذا شرط في عدم قصد الترس؛ أي أنَّ محل كونهم إذا ترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين؛ أي: بأن لم يُخف عليهم أصلاً أو خيف على أقل المسلمين أو على

(١) البحر الرائق (٨٢/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٠١، ١٠٠/٧)، ونحوه في: المبسوط للسرخي (٦٥/١٠).

(٣) مختصر خليل: ١٠٢.

نصفهم؛ فإن خيف على أكثرهم: جاز رمي الترس، والمراد بال المسلمين هنا: جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المترس بهم، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش: يجوز أن يرمي الترس ولو كان المسلمين المترس بهم أكثر من المجاهدين، وهو كذلك لما قاله شيخنا^(١).

وفي «التاج والإكليل»: (لو ترس كافر بمسلم: لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف، ولو ترسوا بالصف وإن تركوا: انهزم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الإسلام، وجمهور المسلمين، وأهل القوة منهم: وجوب الدفع حرمة الترس)^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية، قطعية؛ فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين؛ فإن لم يفعل: قتل الكفار الترس، واستولوا على كل الأمة؛ ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً).

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو: فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين: فيهلك العدو، وينجو المسلمين أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه لأنه يلزم منه ذهاب الترس، والإسلام، والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة: نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها؛ فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها: عدم أو كالعدم، والله أعلم^(٣).

ومن فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولو ترسوا ب المسلم؛ رأيت أن يُكْفَ عَمَّ ترسوا به إلا أن يكون المسلمين ملتحمين: فلا يُكْفَ عن المترس، ويضرب المشرك، ويتوaci المسلم جهده)^(٤).

وقال رحمه الله - كذلك -: (إذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين

(٢) التاج والإكليل (٣٥٢، ٣٥١/٣).

(٤) الأم (٤/٢٤٤).

(١) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/٢٨٧).

وال المسلمين ملتحمون: فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان؛ وإن كانوا غير ملتحمين: أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متربسين^(١).

جاء في «متن المنهاج»: (إن ترسوا ب المسلمين؛ فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح)^(٢).

قال الشريبي رحمه الله في الشرح: (إن ترسوا ب المسلمين ولو واحداً أو ذميين كذلك؛ فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم: تركناهم وجوباً صيانة للمسلمين، وأهل الذمة...).

وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن ترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كفنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم: جاز رميهم حينئذ في الأصح المنصوص، ويقصد بذلك قتال المشركين، ونtopic في المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويتحمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكلية.

والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي، وكالذمي المستأمن^(٣).

وقال النووي رحمه الله: (فرع: لو ترس الكفار ب المسلمين من الأسرى، وغيرهم: نظر؛ إن لم تدع إلى رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم: لم يجز رميهم...) وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن ترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كفنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم: فوجهان؛ أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه^(٤).

والثاني: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة للأمور الكليات^(٥).

(١) الأم (٤/٢٨٧).

(٢) المنهاج: ١٣٧.

(٣) معنى المحتاج (٤/٢٢٤).

(٤) قياس هذه الحالة على صورة الإكراه غير متوجه البتة لأن المكره على قتل غيره يهدف إلى دفع الضرر الخاص عن نفسه، وليس نفسه بأولى من نفس غيره، أمّا هنا: فالهدف هو دفع الضرر العام عن الأمة جميعاً في دينها قبل دينها، وليس للمجاهد الرامي حظ خاص لنفسه في ذلك من قريب أو بعيد؛ فافترقا!

(٥) روضة الطالبين (٠/٢٤٦).

ومن فقه الحنابلة:

جاء في متن «المحرر»: (إإن تترسوا بأسرى المسلمين: لم يجز الرمي إلا أن يُخاف على جيش المسلمين؛ فيجوز ويقصد به الكفار) ^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وإن تترسوا ب المسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرّهم: لم يجز رميهم؛ فإن رماهم فأصاب مسلماً: فعليه ضمانه).

وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين: **جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار.**

وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي؛ فقال الأوزاعي، والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾** [الفتح: ٢٥] الآية ^(٢) ، قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرون؟ إنما يرمون أطفال المسلمين.

وقال القاضي، والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد ^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله - كذلك -: (إإن تترسوا بأسرى المسلمين أو أهل الذمة: لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين لأنهم معصومون لأنفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة؛ وفي حال الضرورة: يباح رميهم لأن حفظ الجيش أهم) ^(٤).

وقال ابن مفلح رحمه الله: (إإن تترسوا بالمسلمين: لم يجز رميهم كأن تكون الحرب

(١) المحرر (١٧٢/٢).

(٢) قال الجصاص رحمه الله: (وأما احتجاج من يحتج بقوله: **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَسَاءَ مُؤْمِنَاتٍ﴾** [الفتح: ٢٥] الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين: فإن الآية لا دلاله فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها: أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهن قوم مسلمون لم يأْمِنُوا أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف وأن يصيّبواهم، وذلك إنما يدل على إباحة رميهم، والإقدام عليهم؛ فلا دلاله على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز - أيضاً - إباحة الإقدام على وجه التخيير؛ فإذاً لا دلاله فيها على حظر الإقدام...). أحكام القرآن (٢٧٥/٥).

ثم راح رحمه الله يبيّن المراد بـ«المعرفة» في الآية بما يتفق مع ما قوله؛ فانظره.

(٣) المغني (٩/٢٣١). (٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨).

غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرّهم إلا أن يخاف على المسلمين مثل كون الحرب قائمة أو لم يقدر عليهم إلا بالرمي: فيرميهم؛ نصّ عليه للضرورة^(١).

وقد قال المرداوي رحمه الله: (قوله: وإن ترسوا ب المسلمين: لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار: **هذا بلا نزاع**، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم بالرمي: عدم الجواز، وهذا المذهب نصّ عليه وقدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز).

وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، وجزم به في الرعاية الكبرى.

قال في الصغرى، والحاوين: **فإن خيف على الجيش أو فوت الفتح**: رميها بقصد الكفار^(٢).

ويتحصل لنا من تلك النقول السابقة عن فقهاء وأئمة المذاهب المختلفة:

أولاً: أن الجميع متفقون على جواز رمي الكفار المحاربين حال ترسهم بال المسلمين وإن تيقناً قتل المترس بهم عند الخوف على المسلمين أن ينزل بهم ضررٌ من أعدائهم من نكبة أو هزيمة.

وقد سبق معنا قول الدسوقي رحمه الله: (والمراد بال المسلمين هنا: جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المترس بهم، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش: يجوز أن يرمي الترس **ولو كان المسلمين المترس بهم أكثر من المجاهدين**; وهو كذلك كما قاله شيخنا^(٣)).

ثانياً: أن الأحناف والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في أحد قولين: على جواز الرمي في تلك الحالة إذا كانت الحرب قائمة أو لم يقدر عليهم إلا بذلك وإن لم يخف على المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم، ونقصد الكفار).

(١) الميدع (٣٢٣/٣). (٢) الإنصاف (١٢٩/٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢).

ولو لم نخف على المسلمين: جاز رمي أولئك المسلمين - أيضاً - في أحد قولى العلماء، ومن قُتِلَ لأجل الجهاد الذي أمر الله به رسوله، هو في الباطن مظلوم: كان شهيداً وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين^(١).

والكلام الأخير من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ظاهره ترجيح القول بجواز الرمي ولو لم نخف على المسلمين.

وقد قال رحمه الله - كذلك - : (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمينضرر إذا لم يقاتلوا: فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم).

وإن لم يخف على المسلمين؛ ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين: قوله مشهوران للعلماء؛ **وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يتركون** وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم^(٢).

وهنا - كذلك - كلامه رحمه الله الأخير ظاهره الميل إلى القول بجواز الرمي ولو لم نخف على المسلمين.

- بيان أن القول بالجواز في مسألتنا محل البحث: أولى من صورة الترس القديمة من وجوهه.

إذا تقرر معنا - كما سبق - الجواز في تلك الصورة القديمة للتレス بشرطها: فإن الجواز يقرر من باب الأولى في الصورة المعاصرة للتレス اليوم وهي التي يعمد فيها العدو إلى وضع أماكن تجمعاته، ومنظاته المختلفة وسط المسلمين، وبين أحياائهم السكنية ليحتمي بهم.

وإنما قلنا: إن الجواز في هذه الصورة المعاصرة أولى لوجوه عدة:

أولاً:

إن كلام الفقهاء والأئمة السابق كله هو في الأسلحة القديمة المستخدمة في الرمي والقتال قبل اكتشاف «البارود»؛ ومن البدهي أن هذه الأسلحة القديمة أقرب لإمكان التمييز، وتلافي إصابة المسلمين من الأسلحة الحديثة.

(٢) الفتوى (٥٤٦، ٥٤٧/٢٨).

(١) الفتوى (٥٣٧، ٥٣٨/٢٨).

ثانياً:

أننا مطالبون - شرعاً - كما سبق بحثه في مسألة مستقلة باستخدام أقوى الأسلحة وأشدّها فتكاً في أعداء الله إذا كان ذلك في قدرتنا، واستطاعتنا؛ فكيف مع الفارق الهائل في القوة المادية بيننا وبين أعدائنا؟!!

ثالثاً:

أننا - كذلك - مطالبون - شرعاً - قبل النصر والتمكين لكلمة الله في الأرض بالإشchan في أعداء الله؛ و«الإشchan»: هو التقتل الذريع لأعداء الله والذي تنكسر معه شوكتهم، ولا يكون لهم نهوض بعده.

* قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِبُوا إِلَيْهِمْ حَقَّ إِذَا أَخْتَسُوْهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ﴾

[محمد: ٤].

فليس هناك شدٌ للوثاق قبل «الإشchan»؛ ولنا عودٌ - إن شاء الله - مع هذه المسألة. فهذه التنبيهات السابقة تجعل القول بالجواز في الصورة المعاصرة محل البحث: أولى بلا شك لتحقق الضرورة الملجمة في أعلى صورها - لا مجرد الحاجة - لاستخدام أكثر الأسلحة تطوراً، وأشدّها فتكاً في أعداء الله لإرهابهم، وتحقيق أبلغ نكاية فيهم، وإحداث نوع من التوازن في ميزان القوى المختل، ومعلوم أن إمكان التمييز بهذه الأسلحة بين المقصودين وبين غيرهم من المحال.

رابعاً:

أن كلام الفقهاء السابق إنما هو في جهاد الطلب؛ أي أن هذه المسألة مفترضة - كما هو نص كلام الفقهاء السابق - حال غزو المسلمين للكفار في بلادهم لفتح هذه البلاد، وإخضاعها لحكم الإسلام!!!

ومن البديهي القول: بأن الجواز يُقرَر من باب الأولى في جهاد الدفع؛ أي: لدفع الكفار المحاربين عن الاستيلاء على بلاد المسلمين؛ فكيف مع تحقق هذا الاستيلاء فعلاً؟! بل وكيف مع مرور السنين الطوال على هذا الاستيلاء بما يُرسخ حكم «الطاغوت»، وشرعه فوق البلاد، وعلى رؤوس العباد، وإن الله وإن إليه راجعون؟!!!

خامساً:

سبق معنا قول القرطبي رحمه الله: (إإن لم يفعل: قتل الكفار الترس).

أما في حالتنا اليوم؛ فإن لم يفعل: فتن الكفار الترس بفتنة الكفر والردة حيث يتمكن حكم «الطاغوت» في الأرض، ويترسخ، وتصبح له الصولة والدولة، ومن ثم: يستبيح دين المسلمين وحرماتهم، ثم يسوقهم سوقاً جمعياً نحو الانسلال من الدين عبر حكمه وشرعه المضاد والمحارب لحكم الله وشرعه، وواقع دول «الطاغوت» القائم منذ سنين طوال: خير برهان، وأوضحة.

* قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِنُوكُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

عن مجاهد رحمه الله في قول الله: ﴿وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: «ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل».

وعن قتادة رحمه الله قوله: ﴿وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الربيع رحمه الله: ﴿وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الضحاك رحمه الله قوله: ﴿وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وقال ابن زيد رحمه الله في بيان «الفتنة» المقصودة هنا، قال: «فتنة الكفر»^(١).

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: (يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء والاختبار، فتأويل الكلام: **وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه: فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشد عليه وأضر من أن يقتل مقیماً على دینه، متمسكاً عليه، محققاً فيه**^(٢).

* وقد قال تعالى - أيضاً -: ﴿وَلِنَذْهَبُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَوْنَ مِيقَاتِنُوكُمْ حَتَّىٰ يُرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافُرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فتبيّن أن ما يجري على يد أعداء الله من الكفار المحاربين من التمكين لحكم «الطاغوت»، وفتنة الناس عن دينهم: أعظم ضرراً وأشد فساداً في شرع الله وحكمه من قتل بعض المسلمين تبعاً لا قصداً، إذ حفظ الدين مقدماً على حفظ غيره من الضروريات، وقد سبق بيان هذا الأصل بما في الكفاية.

(١) انظر الآثار: تفسير الطبرى (١٩١/٢، ١٩٢). (٢) تفسير الطبرى (١٩١/٢).

ومن ثم؛ فمصلحة القتال هنا: أهم، وأعم، وألزم، وأوجب حفظاً لأديان الناس أنفسهم وإن قُتل بعضهم تبعاً لا قصداً.

وقد أشار إلى عين هذا المعنى هنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقال:

(وكذلك مسألة الترس التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر: فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المترس بهم: جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم: ففيه قولان؛ ومن يسوع ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين: يكونون شهداء) ^(١).

فنصَّ شيخ الإسلام رحمه الله على أن قتل الترس أقل مضرة من شيع الكفر، وظهوره؛ ولذلك مال رحمه الله إلى جواز ذلك وإن لم يُخف الضرر على المسلمين!

سادساً:

أن قتل المسلمين المترس بهم في الصورة القديمة: أمر متيقن، بل الرمي يتوجه إليهم - أساساً - وإن كان القصد القليبي للكفار المحاربين.

أما في الصورة المعاصرة اليوم - محل البحث -؛ فإن إصابة أحد من المسلمين: أمر مظنون، كما أن الرمي يتوجه - أساساً - للكفار المحاربين، وإن أصيب أحد من المسلمين: فإن ذلك يقع تبعاً لا قصداً مع عدم العلم به أصلاً أو القصد إليه؛ فصح أن الجواز هنا أولى.

ثانياً: وهو ما يُعد نصاً في مسألتنا محل البحث:

الدليل الثاني هنا - أي: في مشروعية رمي الكفار المحاربين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم مسلمون - هو:

◆ ما جاء من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يَعُوذُ عَائِذُ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ؛ فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ: خَسْفٌ بِهِمْ».

فقلت: يا رسول الله، **فكيف بمن كان كارهاً؟!**

(١) الفتوى (٥٣، ٥٢/٢٠).

قال: «يُخسف به معهم ولكنَّه يبعث يوم القيمة على نيته»^(١).

◆ وعن حفصة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لِيُؤْمِنَ هذَا الْبَيْتُ جِيشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَنَادِي أُولَئِمَّا آخِرَهُمْ ثُمَّ يُخْسِفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يَخْبُرُ عَنْهُمْ»^(٢).

◆ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: عبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ؛ فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْهُ؛ فَقَالَ: «الْعَجَبُ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قَرِيبِهِ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ خَسْفٍ بِهِمْ».

فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمِعُ النَّاسَ؟!

قال: «نَعَمْ؛ فِيهِمُ الْمُسْتَبْرُ، وَالْمُجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ يَهْلِكُونَ مَهْلِكًاً وَاحِدًاً وَيَصْدِرُونَ مَصَادِرَ شَتِّيٍّ؛ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(٣).

فهذا الحديث برواياته المتعددة: نص ظاهر في شمول العذاب للمقصودين به أساساً، ولكل منْ خالطهم عند نزوله وإن لم يكن منهم أصلاً بل وإن كان من الناجين يوم القيمة مع أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يخص بالعذاب المستحقين له وحدهم.

◆ وقد جاء في رواية أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضطَبِعًا فِي بَيْتِي إِذَا احْتَفَرَ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ؛ فَقَلَتْ: بِأَبِي أَنتَ وَأَمِي، مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ؟! قَالَ: «جِيشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجْهِيُونَ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ: خُسْفٌ بِهِمْ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتِّيٌّ».

فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَمَصَادِرُهُمْ شَتِّيٌّ؟!

فَقَالَ: «إِنَّ مَنْهُمْ مِنْ جُبْرٍ، إِنَّ مَنْهُمْ مِنْ جُبْرٍ»، ثَلَاثَةً^(٤).

فرغم أن «من جبر»: عذر في الآخرة، إلا أن العذاب شمله في الدنيا، فتنبه!

◆ وفي رواية عائشة رضي الله عنها عند البخاري؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغْزوُ جِيشُ الْكَعْبَةِ؛ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ: يُخْسِفُ بِأُولَئِمَّا آخِرَهُمْ».

قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِأُولَئِمَّا آخِرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟!

(١) مسلم (٢٢٠٨/٤).

(٢) مسلم (٢٢٠٩/٤).

(٣) مسلم (٢٢١٠/٤).

(٤) أحمد (٢٥٩/٦).

قال: «يُخسِف بِأولَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(١).

تأمَّل: «أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»، وسبق في رواية مسلم: «وابن السبيل»، وهو الماز في حاجته.

فنص الحديث على أن العذاب يشمل الجيش المقصود، وكل من خالطه ساعة نزول العذاب وإن كان ليس منه - أليته - في ورد أو صدر، وإنما جمعه مع الجيش المقصود الطريق وقت نزول العذاب بقدر من الله سبحانه لا غير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ» كذا عند البخاري بالمهملة والكاف جمع سوق، وعليه ترجم؛ والمعنى: أهل أسواقهم أو السوقه منهم).

وقوله: «وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»؛ أي: من رافقهم ولم يقصد موافقتهم

فالمراد بالأسواق: أهلها؛ أي: يُخسِف بالمقاتلة منهم، ومن ليس من أهل القتال كالباعة.

وفي رواية مسلم: «فقلنا: إن الطريق يجمع الناس؛ قال: «نعم، فيهم المستبصر؛ أي: المستبين لذلك القاصد للمقاتلة، والمجبور - بالجيم والموحدة -؛ أي: المكره، وابن السبيل؛ أي: سالك الطريق معهم وليس منهم. والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة؛ فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويعثرون بعد ذلك على نياتهم؛ وفي رواية مسلم: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى»، وفي حديث أم سلمة عند مسلم: فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟، قال: «يُخسِف به ولكن يبعث يوم القيمة على نيته»؛ أي: يُخسِف بالجميع لشئم الأشرار ثم يُعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده)^(٢).

وقد قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفقه: التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن مَنْ كَثُرَ سُوادَ قومٍ: جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا)^(٣).

وهذا الكلام من النووي رحمه الله دالٌ على صحة الاستدلال بهذا الحديث بل وجعله أصلاً في جملة من أبواب الأحكام بين العباد بعضهم بعضاً؛ فتنبه!

(٢) فتح الباري (٣٤٠، ٣٤١). .

(١) البخاري (٧٤٦/٢).

(٣) شرح مسلم (٧/١٨).

وهنالك أحاديث أخرى في نفس هذا المعنى؛ منها:

◆ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سُطُوتَهُ بِأَهْلِ نَقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الْصَّالِحُونَ؛ فَيُصَابُونَ مَعَهُمْ ثُمَّ يُبَعْثَوْنَ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ»^(١).

◆ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا؛ أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعْثَوْنَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار، ومن الظلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرضَ بأفعالهم؛ فإن أعاذه أو رضي: فهو منهم)^(٣).

قلت: فدللت هذه الأحاديث وما في معناها، وما رتبه عليها أهل العلم على مشروعية رمي الكفار المحاربين بكل ما يمكن من السلاح وإن أفضى ذلك إلى قتل من خالطهم عند الرمي من المسلمين تبعاً لا قصداً.

وقد تقرر في الأصول: جواز الاحتجاج بأفعال الله إلا لدليل مخصص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأصل: قول الله تعالى **وَفَعَلَهُ**، وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ **وَفَعَلَهُ** وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وإن كانت جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه)^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله في حديثه عن مراتب البيان: (قال الأستاذ أبو منصور: رتب بعض أصحابنا ذلك؛ فقال: أعلىها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالإشارة ثم بالكتابه ثم بالتنبيه على العلة، قال: **وَيَقُولُ بِيَانٍ مِّنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا كُلُّهَا خَلَالٌ إِلَيْهِ**)^(٥).

قلت: وقد ذهب السلف إلى رجم من فعل فعلَ قوم لوط استدلاً بما فعله الله تعالى بهم.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (لأن الله تعالى عذَّبَ قوماً لوطاً بالرجم؛ فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم)^(٦).

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٥/١٦).

(٢) البخاري (٢٦٠٢/٦)؛ مسلم (٤/٢٢٠٦).

(٣) فتح الباري (٦١/١٣).

(٤) المسودة لأبي تيمية: ٢٦٨.

(٥) المغني (٩/٥٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٠٥/١٦).

(٧) إرشاد الفحول: ٢٩٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما فعل الله: كعذابه للمنذرين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه، ووجوب ما أمروا به، وكما استدلّ أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجمهم) ^(١).

فتبيّن بذلك صحة الاستدلال بالأحاديث السابقة على مشروعية رمي الكفار المحاربين بكلّ ما يمكن من السلاح وإن أفضى ذلك إلى قتل مَنْ خالطهم عند الرمي من المسلمين تبعاً لا قصداً.

ويضاف إلى ما سبق، ويؤكده أنه لا فرق بين أن يكون العذاب الذي ينزله الله بالكافرين المحاربين بيده سبحانه أو بيد جنده من عباده المؤمنين إذا كان ذلك بأمره، وشرعه؛ فكيف وهو الفرض المتعين؟!

* قال تعالى: ﴿فَيَلْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي بِكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾^{١٤} ﴿وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ حَكِيمٌ﴾^{١٥} [التوبة: ١٤، ١٥].

تأمل: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي بِكُمْ﴾؛ فجعل الله تعالى ما ينزل بأعدائه من النكال والهلاك على يد عباده المجاهدين عذاباً من عنده؛ فقال: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾؛ فنسبه سبحانه إلى نفسه المقدسة لأنّه الامر به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن سنة الله أن يُعذب أعداءه بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين) ^(٢).

* وقد قال تعالى - كذلك -: ﴿فَلَمْ هُلْ تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنَ وَكُنْ نَرَبُصُ يُكْثُرُ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ عَنِيهِ أَوْ يَأْتِي بِنَا فَتَرَصُونَ إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَصُونَ﴾^{١٦} [التوبة: ٥٢].

فساوي بين العذاب الذي ينزل بأعدائه من عنده وبين ما ينزل بهم على أيدي المؤمنين مع التسليم بأن الجميع من عنده قضاءً، وقدراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهو لاء المسلمين إذا قتلوا: كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً؛ فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار؛ فمن قُتل من المسلمين: يكون شهيداً، ومن قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل

(١) المسودة لآل تيمية: ٢٦٨، ٢٦٩. (٢) الصارم المسلول (٢/٢٣٤).

مصلحة الإسلام: كان شهيداً، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس؛ فيبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم» فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره! فقال: «يعثون على نياتهم».

فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، وغير المكره؛ فكيف بالعذاب الذي يعنفهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿هُلْ تَرَصُّونَ يَنَّا إِلَّا إِحَدَى الْحُسْنَيَّنِ وَنَحْنُ نَرَبَصُ يَكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ عِنْدِنَا أَوْ لِأَنِّي دَنَّا﴾ [التوبة: ٥٢].

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز؛ فإذا قتلناهم بأمر الله: كنا في ذلك مأجورين، ومعذورين، وكأنوا هم على نياتهم؛ فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع: فإنه يُحشر على نيته يوم القيمة؛ فإذا قُتل لأجل قيام الدين: لم يكن ذلك بأعظم من قتل مَنْ يُقتل من عسكر المسلمين^(١).

وما يقال في «المكره»: يقال عينه في «ابن السبيل»، وأسواقهم، و«مَنْ ليس منهم»، ومن «جمعهم الطريق» بنص الحديث السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أيضاً - : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن يتنهك حرماً منه المكره فيهم وغير المكره، مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يعنفهم على نياتهم؛ فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟...).

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً... .

وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجَهَادِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ مُظْلَومٌ: كَانَ شَهِيدًاً، وَيُعْثَرُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ أَعْظَمُ فَسادًاً مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِذَا كَانَ الْجَهَادُ وَاجِبًا وَإِنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَقُتِلَ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ الْجَهَادِ لِيُسَمِّعُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا^(٢).

وبالإضافة لما سبق كله: فقد نصَّ عددٌ من الأئمة والفقهاء من المذاهب المختلفة على جواز رمي الكفار المحاربين بما يعمّ من السلاح ولو كان معهم مسلمون، وهو

(١) الفتوى (٥٤٧/٢٨).

قول الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة، ولم يمنع منه غير الإمام مالك^(١) مع مخالفة بعض أصحابه له في ذلك:

فمن فقه الأحناف:

قال أبو بكر الجصاص رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (باب: رمي حصنون المشركين وفيهم أطفال المسلمين، وأسراهم).

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والثوري: لا بأس برمي حصنون المشركين وإن كان فيها أسرى، وأطفال من المسلمين، ولا بأس بأن يحرقوا الحصنون ويقصدوا به المشركين^(٢).

وجاء في «السير» عن الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (قلت: فهل يُرسل الماء على مدينة من مداين أهل الحرب أو تحرق بالنار أو يرمون بالمجانيق وفيها الشيخ الكبير والصبيان؟ قال: نعم، أفعل ذلك كله بهم).

قلت: وكذلك إن كان في أيديهم أناس من المسلمين أسرى أو تجارة؟ قال: نعم، وإن كان فيها أولئك: فلا بأس بأن يفعل بهم هذا كله.

قلت: ولم؟، قال: لو كان يُكفي عن أهل الحرب بشيء مما ذكرت: لم يقاتلوا إذاً أبداً لأنه لا تخلو مدينة من مداينهم أن يكون فيها بعض ما ذكرت^(٣).

وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (لم ينزل المسلمون، والسلف الصالح من أصحاب محمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في حصن الأعاجم قبلنا على ذلك؛ لم يبلغنا عن أحد منهم أنه قد كفَ عن حصن برمي ولا غيره من القوة، لمكان النساء والصبيان، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم)^(٤).

وقال المرغيناني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذبُّ عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم، فلو امتنع باعتباره: لانسى بابه)^(٥).

(١) استدلال الإمام مالك على ما ذهب إليه بقوله تعالى: **﴿وَلَا يَرْجِأُ مُؤْمِنُونَ﴾** [الفتح: ٢٥] الآية؛ وقد ذكرنا قول الجصاص رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في رد الاحتجاج بهذه الآية، وبيان عدم صحة الاستدلال بها؛ فراجعه.

(٢) أحكام القرآن (٢٧٣/٥، ٢٧٤). (٣) السير: ١٣٥.

(٤) الأم (٣٥٠/٧). (٥) الهدایة (١٣٧/٢).

ومن فقه المالكية:

وعن ابن القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا بأس أن ترمي حصونهم بالمنجنيق، ويقطع عنهم المير ظاهراً وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية؛ وقاله أشهب)^(١).

ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون: كرهت النصب عليهم بما يعم من التحرير والتغريق، وما حرم له تحريراً بيئاً؛ وذلك أن الدار إذا كانت مباحة: فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطاً، ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحرير والتغريق).

ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان أنه ينكر من التحتمم يحرقوه أو يحرقوه **كان ذلك**: رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين؛ أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكبة ملتحمين^(٢).

وقد قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذلك - : (إذا كان في حصن المشركين نساء، وأطفال، وأسرى مسلمون: فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يتلحم المسلمون قريباً من الحصن: فلا بأس أن ترمي بيته وجدرانه؛ فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون: رمي البيوت، والحسون...).

والنفط والنار مثل المنجنيق، وكذلك الماء، والدخان^(٣).

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متن «المنهج»: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة؛ فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر: جاز ذلك على المذهب)^(٤).

قال الشريني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشرح: (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو نحوه: جاز ذلك؛ أي: الرمي بما ذكر، وغيره على المذهب لئلا يتعطل jihad لحبس مسلم عندهم، وقد لا يصيب المسلمين، وإن أصيб: رزق الشهادة).

تنبيه: تعبيره بالجواز لا يقتضي الكراهة سواء اضطروا إلى ذلك أم لا؛ ومملخص

(١) الأم (٤/٢٤٤).

(٢) المنهاج: ١٣٧.

(٣) الناج والإكليل (٣٥١/٣).

(٤) الأم (٤/٢٨٧).

ما في الروضة: ثلاثة طرق؛ المذهب: إن لم يكن ضرورة: كره تحرزًا من إهلاك المسلم **ولا يحرم على الأظهر**، وإن كان ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به: جاز قطعًا.

وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي^(١).

وفي «فتح الوهاب»: (وجاز حصار كفار في بلاد، وقلاع، وغيرهما، وقتلهم بما يعم - لا بحرم مكة - بإرسال ماء عليهم، ورميهم بنار منجنيق، وتبين لهم في غفلة؛ أي: الإغارة عليهم ليلاً **وإن كان فيهم مسلم** وذارتهم؛ قال تعالى: ﴿وَفُدُوا هُنَّ أَخْسَرُهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف؛ رواه الشيخان، ونصب عليهم المنجنيق؛ رواه البيهقي، وقياس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به)^(٢).

وفي «حاشية البجيرمي»: (قوله: وإن كان فيهم مسلم؛ **وإن علم قتله بذلك** لكن يجب توقيه ما أمكن، ويكره ذلك حيث لم يضطر إليه تحرزًا من إيذاء المسلم)^(٣).

٤- ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق، والنار، وقطع المياه عنهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان...، والتغريق بالماء في معناه).

فإن كان فيهم مسلمو فأمكن الفتح بدون ذلك: لم يجز رميهم لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة؛ وإن لم يمكن بدونه: **جاز لأن تحرمه يفضي إلى تعطيل الجهاد**)^(٤).

فهذه النصوص من الفقهاء - وغيرها - كلها مصرحة بجواز رمي الكفار المحاربين بكل أنواع السلاح الممكنة وإن كانت مما يعم المقصودين وغيرهم وإن علمنا مسبقًا بوجود مسلمين معهم، وإن غالب على الظن إصابتهم لثلا يتعلل الجهاد.

ولا شك إذاً أن الجواز يكون مقرراً من باب الأولى إذا كان وجود المسلمين مع الكفار المحاربين أمراً مظنوًّا لا مقطوعاً به.

وتتأمل قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله السابق: (إن لم يمكن - أي: الفتح - بدونه: جاز لثلا يفضي إلى تعطيل الجهاد).

(١) مغني المحتاج (٢٢٤، ٢٣٣/٤).

(٢) فتح الوهاب (٣٠٠/٢).

(٣) حاشية البجيرمي (٤/٢٥٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨).

فكيف؟ ومسألتنا محل البحث هي في «الدفع» لا في «الفتح»؟!!
 هذا؛ ومنذهب الأحناف، والشافعية - كما سبق -: جواز ذلك وإن أمكن التوصل
 إلى قتل الكفار المحاربين بدونه.

وبعد:

فبهذا الاستعراض للأدلة الخاصة في هذه المسألة - رمي الكفار المحاربين إذا اختلط بهم مسلمون - يظهر لنا بجلاء أن المشروعية مقررة هنا من وجوه عدة، وباستحضار التمهيد الذي بدأنا به بحث هذه المسألة، والأصلين اللذين مهدنا بهما البيان: لا يبقى وجه للنزاع، والله أعلم.

ونختم هذه المسألة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكما يغزو هذا البيت
 جيش من الناس؛ فبینما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره: فيحشرون
 على نياتهم).

وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لـ^{لما} كان فيهم العباس، وغيره.
 وكما لو ترس الكفار ب المسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم.

**فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا مَنْ لا يستحقها في الآخرة
 وتكون في حقّه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد، والمقتول
شهيد)^(١).**

وقد سبق معنا قوله - رحمه الله وطيب ثراه -: (والشريعة تأمر بالصالح المخلصة
 والراجحة، كالإيمان، والجهاد، فإن الإيمان: مصلحة محببة، والجهاد وإن كان فيه
قتل النفوس: فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر: أعظم فساداً من القتل كما قال تعالى:
﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]).^(٢)

وقول الشاطبي رحمه الله: (واتعتبر الدين: مقدم على اعتبار النفس، وغيرها في نظر
 الشرع)^(٣).

وقوله رحمه الله - أيضاً -: (إن النفوس: محترمة، محفوظة، ومطلوبة للإحياء، بحيث
 إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال: كان إحياؤها

(١) الفتاوي (٣٧٦/١٠).
 (٢) الفتاوي (٢٣٠/٢٧).

(٣) المواقف (١٥٣، ١٥٣/٢).

أولى، فإن عارض إحياءها إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك^(١).

وقال عليه السلام - كذلك - : (المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني: ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب.

وكذلك الأول: على مراتب - أيضاً - ، فإننا إذا نظرنا إلى الأول: **وَجَدْنَا الدِّين أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ، وَلَذِكْرُهُ يُهْمِلُ فِي جَانِبِهِ النَّفْسَ، وَالْمَالَ، وَغَيْرَهُمَا** ثم النفس: ولذلك يُهمل في جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل، والمال^(٢).

ورحم الله الشيخ سليمان بن سحمان يوم قال:

(والفتنة: هي الكفر، فلو اقتلت الباية والحاصرة حتى يذهبوا: لكان أهون من أن ينصبو في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ)^(٣).



تنبيه: ما يلزم المجاهدين تجاه مَنْ يقتل من المسلمين تبعاً لا قصداً عند رمي الكفار الحربيين:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله بعد تقرير مشروعية رمي الترس: (فعلى هذا إن قتل مسلماً: فعليه الكفار، وفي الدية على العاقلة: روایتان؛ إحداهما: يجب لأنه قتل مؤمناً خطأً فيدخل في عموم قوله تعالى: **وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**》 [النساء: ٩٢].

والثانية: لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: **إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَّةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ**》 [النساء: ٩٢]، ولم يذكر دية.

(١) الموافقات (٢٩٩/٢).

(٢)

(٣) الدرر السنية (٥١١ - ٥٠٩/١٠).

وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة فيه؛ لأن رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال: فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه.

ولنا الآية المذكورة، وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الصمان: فأشباهه لو لم يتترس به^(١).

فالفقهاء هنا على قولين:

القول الأول: قول الشافعية والحنابلة، بوجوب الكفارة، وفي الديمة عندهما قولهان هما روایتان عن الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله -. .

قال في «المذهب» من فقه الشافعية: (فصل: وإن قتل مسلماً تترس به الكفار: لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي).

وأما الديمة؛ فقد قال في موضع: تجب، وقال في موضع: إن علمه مسلماً: وجبت.

فمن أصحابنا مَنْ قال هو على قولين؛ أحدهما: أنها تجب لأنها ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار؛ فلم يسقط ضمانه.

والثاني: أنه لا تجب لأن القاتل مضطر إلى رميه.

ومنهم مَنْ قال: إن علم أنه مسلم: لزمه ضمانه، وإن لم يعلم: لم يلزمته ضمانه لأن مع العلم بإسلامه يلزمته أن يتوقف، ومع الجهل بإسلامه لا يلزمته أن يتوقف؛ وحمل القولين على هذين الحالين.

وقال أبو إسحاق: إن عَنِيهِ بِالرَّمِيِّ: ضَمِنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْنِهِ: لَمْ يَضْمِنَهُ، وحمل القولين على هذين الحالين^(٢).

والمعتمد في مذهب الحنابلة: عدم وجوب الديمة.

جاء في «الإنصاف»: (الثاني: أن يقتل في دار الحرب مَنْ يظنه حربياً ويكون مسلماً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً أو يتترس الكفار ب المسلم ويختلف على المسلمين إن لم يرميهم فيقتل المسلم:

فهذا فيه الكفارة على ما يأتي في بابها، وفي وجوب الديمة على العاقلة: روایتان؛

(٢) المذهب للشيرازي (٢٩١/٢).

(١) المغني (٤/٢٣٢).

إحداهما: لا تجب الدية؛ **وهو المذهب**؛ صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الخرقي، والمنور، وقدّمه في المعني، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع؛ قال الشارح: هذا ظاهر المذهب؛ قال الزركشي: هذا المشهور عن إمامنا، ومختار عامة أصحابنا: الخرقى، والقاضى، والشیرازى، وابن البنا، وأبى محمد، وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب عليهم، جزم به في الوجيز^(١).

وبهذا يظهر أن الأكثرين على عدم وجوب الدية مع قولهم بالكافرة.

والذى نميل إليه في مسألتنا محل البحث والتي تتعلق بواقع غير مسبوق لم يتطرق إليه المتقدمون إذ القتال فيها هو قتال دفع في أشد صوره مع غلبة الكفر وتمكّنه، وقلة الناصر والمعين، وخلود المسلمين - إلا من رحم ربى - إلى الأرض: هو قول الأحناف بعدم وجوب الكفارة والدية قولهً واحداً؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرمي هنا: رمي واجب مأمور به بل متعمّن لدفع الضرر العام عن الأمة جميعاً في دينها قبل دينها؛ فليس هو - إذاً - من قبيل قتل الخطأ الذي تتضمنه الآية.

قال في «الهداية»: (وما أصابوه منهم: لا دية عليهم ولا كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرض) بخلاف حالة المخصصة لأنّه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه؛ أمّا الجهاد: فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان^(٢).

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في الشرح: (قوله: لأن الفرض لا تقرن بالغرامات كما ذكرنا فيما لو مات من عزّره القاضي أو حدّه: أنه لا دية فيه لأن القضاء بذلك فرض عليه، فلا يتقييد بشرط السلامة وإلا امتنع عن الإقامة بخلاف المضطر حالة المخصصة لأنّه لا يمتنع عن الأكل مخافة الضمان، لأن الامتناع: هلاك نفسه، والضمان: أخف عليه من هلاكها فلا تمتّع؛ أمّا الجهاد: فمبني على إتلاف نفسه فيمتنع حذاره)^(٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٧/٩).

(٢) الهداية (١٣٧/٢)، ونحوه تماماً في: البحر الرائق لابن نجيم (٨٢/٥، ٨٣).

(٣) شرح فتح القدير (٤٤٩/٥)، ونحوه تماماً في: حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤).

الوجه الثاني: أن الأصل الذي يقوم عليه القول بالجواز هنا - أي: جواز رمي الكفار في هذه الحالة وإن أفضى ذلك إلى قتل بعض المسلمين - باتفاق الجميع هو تحقيق مصلحة استمرار الجهاد لدفع الكفر، والقول بوجوب الكفارة والدية مما يعود على هذا الأصل بالإبطال، وذلك ممتنع بيقين؛ فتعين القول بإسقاطهما.

وقد قال الكاساني رحمه الله - كذلك - في الرد على منْ قال بأن الاضطرار لا يبطل الضمان:

(ولنا أنه كما مسَّت الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال: مسَّت الضرورة إلى نفي الضمان - أيضاً - لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، **وليحاب ما يمنع من إقامة الواجب: متناقض**، وفرض القتال لم يسقط: دلَّ أن الضمان ساقط بخلاف حالة المخصصة لأن وجوب الضمان هناك لا يمنع من التناول لأنه لو لم يتناول لهلك، وكذا حصل له مثل ما يجب عليه، فلا يمنع من التناول: فلا يؤدي إلى التناقض)^(١).

قلت: وكذلك؛ لا يصح قياس هذه الحالة على المضطر حالة المخصصة لأن الثانية هي دفع الضرر الخاص النازل بالعبد وحده بتناول حق الغير؛ فتوجه القول بالضمان بناء على قاعدة أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

أما ما نحن فيه: فبعيد تماماً عن ذلك؛ فهو من جهة: فرض متعمِّن يلزم القيام به، وهو من جهة أخرى: دفع للضرر العام عن مجموع الأمة في دينها قبل دنياه كما ذكرنا مراراً؛ ومن ثم: فالمجاهد لا يدفع عن نفسه أي ضرر خاص بتناول حق الغير، وإنما هو يدفع عن دينه وأمته قياماً بالفرض الذي قعد عنه الجميع إلا مَنْ رحم ربِّي؛ فافتقرنا ضرورة ظاهرة.

قال في «العناية»: (الجهاد: فرض، وكل ما هو فرض: فالغرامات لا تقرن به لأن الفرض: مأمور به لا محالة، **وسبب الغرامات: عدوان محض منهى عنه**؛ وبينهما منافاة)^(٢).

قلت: بل ليس بينهما أدنى التقاء حقيقة!

وبهذا يتراجَّح - والله أعلم - القول بسقوط الكفارة والدية على المجاهدين هنا إلا

(١) بدائع الصنائع (١٠١/٧). (٢) العناية (٤٤٨/٥).

أنه يجب أن يحرص المجاهدون على تواли إنذار الناس، وتحذيرهم من مغبة مخالطة الكفار المحاربين وأعوانهم في معسكراتهم ونواديهم وأماكن تجمعاتهم المختلفة، كما أن هذا الحكم؛ وهو أن مخالطة المسلمين للكفار المحاربين لا تمنع من قتالهم وإن أفضى ذلك إلى قتل بعض المسلمين تبعاً لا قصداً؛ هو من العلم الذي يجب أن يشاع في عموم المسلمين ليحذرها هم بأنفسهم من مخالطة أعداء الله.

وقد سبق معنا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً؛ أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»؛ قال: (ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار، ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة؛ هذا إذا لم يعنهم، ولم يرض بأفعالهم؛ **فإن أuan أو رضي: فهو منهم**^(١)). أعا

وقد قال المرداوي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الكفارة والدية؛ قال: (تبنيه: قال الشيخ تقي الدين ^(٢) رحمه الله: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم؛ **فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره: فلا يضمن بحال**^(٣)).



(١) فتح الباري (٦١/١٣).

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٧/٩).

۲۲۰

المسألة التاسعة:



* قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَسْرٍ مَا ظَنَنُتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَطَمِئِنَّ أَنَّهُمْ مَا يَعْتَقِدُونَ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ يُخْرِجُونَ بِيُؤْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَدُوهُمْ يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾ [الحشر: ٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بِيُؤْتَهُمْ﴾؛ قراءة بالتحفيف من أخرب، أي: يهدمون، وقرأ السلمي، والحسن، ونصر بن عاصم، وأبو العالية، وقتادة، وأبو عمرو: ﴿يُخْرِبُونَ﴾ بالتشديد من التخريب، قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد لأن الإخراج: ترك الشيء خراباً بغير سakan، وبنو النضير لم يتزكوها خراباً وإنما خربوها بالهدم، يؤيده قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾).

وقال آخرون: التخريب والإخراج بمعنى واحد، والتشديد بمعنى التكثير، وحكى سيبويه أن معنى فعلت، وأفعلت: يتعاقبان نحو أخربته وخربته، وأفرحته فرحة^(١).

قلت: (وقد كان بعض أهل المعرفة بكلام العرب يقول: التخريب والإخراج: بمعنى واحد وإنما ذلك اختلاف في اللفظ لا اختلاف في المعنى)^(٢).

(١) تفسير القرطبي (٤/١٨).

(٢) تفسير الطبراني (٣٠/٢٨).

وفي صفة الإخرب أو التخريب الوارد في الآية قوله:

القول الأول: (أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم مما يستحسنونه أو العمود أو الباب: فينزعون ذلك منها بأيديهم وأيدي المؤمنين)^(١).

◆ عن قتادة رضي الله عنه، قال: «جعلوا يخربونها من أجواها، **وجعل المؤمنون يخربون من ظاهرها**»^(٢).

◆ وقال رضي الله عنه - كذلك -: «كان المسلمون يخربون ما يليهم من ظاهرها، وتخربها اليهود من داخلها»^(٣).

◆ وقال عكرمة رضي الله عنه: «**بأيديهم**» في إخرب دواخلها وما فيها لئلا يأخذه المسلمون، وبـ«**وأيدي المؤمنين**» في إخرب ظاهرها ليصلوا بذلك إليهم^(٤).

(وقال آخرون: إنما قيل ذلك لأنهم كانوا يخربون بيوتهم ليبنوا بنقضها ما هدم المسلمون من حصونهم)^(٥).

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جعل المسلمون **كلما هدموا شيئاً من حصونهم**: جعلوا ينقضون بيوتهم ويخربونها، ثم يبنون ما يخرب المسلمون؛ فذلك هلاكم»^(٦).

◆ وعنده رضي الله عنه - كذلك -، قال: «كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم: **هدموها ليتسع موضع القتال**، وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين»^(٧).

◆ وقال الضحاك رضي الله عنه: «جعل المسلمون **كلما هدموا من حصنهم**: جعلوا ينقضون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ثم يبنون ما خرب المسلمون»^(٨).

◆ وقال مقاتل بن حيان رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلهم؛ فإذا ظهر على درب أو دار: **هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال**، وكان اليهود إذا علو مكاناً أو علّبوا على درب أو دار: نقبوا من أدبارها ثم حصّنواها ودربوها»^(٩).

(١) تفسير الطبرى (٢٩/٢٨).

(٢) تفسير الطبرى (٣٠/٢٨).

(٣) تفسير الطبرى (٣٠/٢٨).

(٤) تفسير الطبرى (٣٠/٢٨).

(٥) تفسير القرطبي (٥/١٨).

(٦) تفسير القرطبي (٤/١٨).

(٧) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٣).

(٨) تفسير الطبرى (٣٠/٢٨).

(٩) تفسير القرطبي (٥/١٨).

(١٠) تفسير الطبرى (٣٠/٢٨).

(١١) تفسير القرطبي (٤/١٨).

(١٢) تفسير القرطبي (٥/١٨).

(١٣) تفسير القرطبي (٤/١٨).

(١٤) تفسير القرطبي (٥/١٨).

وعلى القولين؛ فالآية نص في مشروعية أعمال الإخراج أو التخريب في أملاك ومنشآت العدو عند الحاجة إلى ذلك كما هو ظاهر.

وقد جمع القولين الآلوسي رحمه الله، فقال في تفسيره للآية: **﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾** ليسدوا بما نقضوا منها من الخشب والحجارة أفواه الأزقة، ولئلا تبقى صالحة لسكنى المسلمين بعد جلائهم، ولينقلوا بعض آلاتها المرغوب فيها مما يقبل النقل كالخشب، والعدم، والأبواب.

﴿وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم، وليزيلوا تحصينهم بها، وليتسع مجال القتال، ولتزداد نكاياتهم؛ ولما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أولئك اليهود: كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم، وبهذا الاعتبار عطفت أيدي المؤمنين على أيديهم، وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة هي أيديهم أنفسهم^(١).

قلت: وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (قال الله عَزَّ وَجَلَّ في بنى النضير حين حاربهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكَتَبِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوْلَ الْحَشْرَ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَطَنَّوْا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الحشر: ٢].

فوصف خرابهم منازلهم بأيديهم، وإخراج المؤمنين بيوتهم؛ ووصفه إياهم جل ثناوه: **كالرضا به**^(٢).

* وقد قال تعالى - كذلك - **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا نَأَيْدِي اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَسِيقِينَ ﴾** [الحشر: ٥].

◆ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرق رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخل بنى النضير، وقطع - وهي البويرة -، فنزلت: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا نَأَيْدِي اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَسِيقِينَ ﴾** [الحشر: ٥]^(٣).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث في كتاب الجهاد من صحيحه بقوله: (باب: حرق الدور والنخيل)^(٤).

(١) روح المعاني (٤١/٢٨).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٤٤/٢).

(٣) البخاري (٤/١٤٧٩، ١٨٥٢)، مسلم (١٣٦٥/٣).

(٤) صحيح البخاري (١١٠٠/٣).

وترجم له النووي رحمه الله بقوله: (باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريضها)^(١). كما عقد الإمام البخاري رحمه الله - كذلك - في كتاب الحرج والمزارعة من صحيحه باباً؛ فقال: (باب قطع الشجر والنخل)^(٢).

◆ وروى عن أنس رضي الله عنه، قال: «أمر النبي صلوات الله عليه وسلام بالنخل فقطع»^(٣).

◆ وعن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام: «أنه حرق نخل بنى النضير، وقطع - وهي البويرة -، ولها يقول حسان:

وهان على سارة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير^(٤)
 (وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام لما حاصرهم: أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم، وإرهاباً، وإرعاياً لقلوبهم...).

فأنزل الله هذه الآية الكريمة، أي: ما قطعتم من لينة^(٥)، وما تركتم من الأشجار؛ فالجميع بإذنه، ومشيئته، وقدره، ورضاه، وفيه نكایة بالعدو، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم^(٦).

قال الطبرى رحمه الله: (وقوله: ﴿فَإِذْنُ اللَّهِ﴾، يقول: فبأمر الله قطعتم ما قطعتم، وتركتم ما تركتم، ولigliظ بذلك أعداءه، ولم يكن فساداً...).
 عن يزيد بن رومان: ﴿فَإِذْنُ اللَّهِ﴾، أي: فبأمر الله قطعت، ولم يكن فساداً ولكن نسمة من الله.

وقوله: ﴿وَلِيُخْرِزَ الْفَسِقِينَ﴾: وليدلّ الخارجين عن طاعة الله عجل، المخالفين أمره ونهيه، وهم: زفر بنى النضير^(٧).

فهذه الآية، وما ثبت في سبب نزولها: نص في مشروعية أعمال التخريب في أراضي، وأملاك، ومنشآت العدو.

وقد قال الشيخ عطيه سالم في تفسيره لهذه الآية: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ رَكَمْهَا﴾**

(١) صحيح مسلم (١٣٦٥/٣).

(٢) صحيح البخاري (٨١٩/٢).

(٣) البخاري (٨١٩/٢).

(٤) وقد اختلف المفسرون في المراد باللينة؛ أي نوع من النخل هي؟ انظر: فتح القدير للشوکانی (١٩٧/٥)، وغيره.

(٥) أحكام القرآن للشافعى (٤٤/٢).

(٦) تفسير الطبرى (٣٥/٢٨).

فَإِنَّمَا عَلَى أُولَئِكَ أَصْوَلَهَا فَإِذَا دَرَأْنَ اللَّهَ وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقِينَ ﴿٥﴾ [الحشر: ٥] كما في تتمة لأضواء البيان:

(والذي يظهر - والله تعالى أعلم) - أن الإذن المذكور في الآية: هو إذن شرعي؛ وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: **﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** [الحج: ٣٩] لأن الإذن بالقتال: إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة: الأمر بالشيء: أمر به، وبما لا يتم إلا به.

والحصار: نوع من القتال، ولعل من مصلحة الحصار: قطع بعض النخيل لتمام الرؤية أو لإحكام الحصار أو لإذلال العدو في حصاره، وإشعاره بعجزه عن حماية ممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله: فيكشف عن حصونه، ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: **﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقِينَ﴾**; أي: بعجزهم، وإذلالهم، وحرستهم وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق؛ فلا يملكون له دفعاً.

وبهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدواً ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو: إتلاف منشآته وأمواله: فلا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم . . .

فكان الإذن في قطع النخيل: هو إذن شرعي، ويمكن أن يقال عنه: هو عمل تشرعى إذا ما دعت الحاجة لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه، والعلم عند الله تعالى^(١).

أَمَّا عن قول الفقهاء هنا: أي: في مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للباب الذي عقده الإمام البخاري لهذه المسألة :

(قوله: باب قطع الشجر والنخل، أي: للحاجة والمصلحة، إذا تعينت طريقة في نكبة العدو، ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك: إما على غير المثمر، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصةبني النمير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي، والبيهقي، وأبي ثور)^(٢).

قلت: من المتفق عليه عند الجميع أن كلام أهل العلم يحتاج له، ولا يحتاج به،

(٢) فتح الباري (٩/٥).

(١) أضواء البيان (٨/٣٦، ٣٧).

وأن الحجة هي فيما جاء به المقصوم صلوات ربي وسلامه عليه دون ما جاء به غيره أبداً كان.

أما القول بأن ما ورد هنا عن النبي ﷺ إنما هو في الشجر غير المثمر: فمردود قطعاً إذ نخل بنبي النصير كان مثمراً.

* وقد قال تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِيإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقَينَ﴾** [الحشر: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (اللين: نوع من التمر، وهو جيد، قال أبو عبيدة: وهو ما خالف العجوة، والبرني من التمر، وقال كثيرون من المفسرين: اللينة أولان التمر سوى العجوة^(١)).

بل قيل إن هذا النخل المقطوع كان أجود أنواع النخيل عندهم على الإطلاق، حتى قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله إنه: (نوع من النخل يُقال له: «الأصفر» يُرى نواه من وراء اللحاء وكانت النخلة أحب إليهم من الوصيف)^(٢).

ولو كان هذا الشجر غير مثمر: لما شق ذلك على اليهود، وصعب عليهم ، وما كان قطعه نكایةً، وغيظاً لهم، وقد ذيَّل الله تعالى الآية السابقة بقوله: **﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقَينَ﴾**؛ ولو كان هذا الشجر غير مثمر لما كان لقوله تعالى: **﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقَينَ﴾** أي معنى - تعالى الله عن ذلك - إذ من البدهي أن الإخزاء، والإذلال، والإرغام لا يحصل بقطع الشجر غير المثمر أبداً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حديث ابن عمر في قطع نخل بنبي النصير: (وهو شاهد للجواز لأجل نكایة العدو)^(٣).

وقد جاء أن النبي ﷺ قطع كروم أهل الطائف:

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من غزوة الطائف: (ومنها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم، ويغطيهم، وهو أنكى فيهم)^(٤).

ولما ذكرناه؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء والأئمة إلى جواز قطع

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٤).

(٢) الأحكام السلطانية: ٥٠، ومثله تماماً في: الأحكام السلطانية للماوردي: ١٠٩.

(٣) فتح الباري (٥/٩).

(٤) زاد المعاد (٣/٥٠٣).

أشجار وزروع العدو، وتخريب العامر بما يمكن، وقد أجاز الجمهور ذلك بصورة مطلقة، أي: وإن لم يكن لل المسلمين فيه حاجة أو مصلحة ظاهرة؛ فمجرد النكارة في العدو، وغطيته، وإكباته: تجيز ذلك، وهي مصلحة في ذاتها.

قال القرطبي رحمه الله : (واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريضها^(١) ، وقطع شمارها على قولين؛ الأول: أن ذلك جائز، قاله في المدونة، الثاني: إن علم المسلمين أن ذلك لهم: لم يفعلوا، وإن يئسوا: فعلوا، قاله مالك في الواضحة، وعليه يناظر أصحاب الشافعی ابن العربي .

والصحيح: الأول وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق، ليكون ذلك نكارة لهم، ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها ، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه: مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً^(٢) .

ولنفصل في أقوال الفقهاء في هذه المسألة: فنقول:

أما عن الأحناف:

فقد قال أبو يوسف رحمه الله في ردّه على ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي من منع ذلك :

قول الله في كتابه أحق أن يتبع ، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ إِنْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا نَلَهَهُ وَلَمْ يُخْرِيَ الْفَسَقَيْنِ﴾ [الحشر: ٥] ، والليلة فيما بلغنا: النخلة، وكل ما قطع من شجرهم، وحرق من نخلهم، ومتاعهم: فهو من العون عليهم، والقوة، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأనفال: ٦٠].

وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الصافية كانت تغزو كل عام عدوهم، ولو حرقوا ذلك: خافوا أن لا تحملهم البلاد، **والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم: أنفع لل المسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجندي في القتال.**

حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف: أمر بكرم لبني الأسود بن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله ﷺ: أن يطلبوا إلى النبي ﷺ أن يأخذها لنفسه، ولا يقلعها؛ ففكّ عنها رسول الله ﷺ . . .

(١) سبق تقرير جواز التحريق والتغريق في المسألة السابقة بصورة مستقلة، فلتراجع .

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٨).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بقطع شجر المشركين، ونخيلهم، وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا فَإِيمَانٌ عَلَىٰ أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ﴾** [الحشر: ٥].

وقال الأوزاعي رضي الله عنه: (أبو بكر رضي الله عنه) يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة^(١) إذا غلبو على دار من دورهم أحقروها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها، ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمين نخلاً من نخلهم، فأنزل الله عز وجل: **﴿يُخْرِجُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الحشر: ٢]، وأنزل الله عز وجل: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا﴾** [الحشر: ٥].

قال: وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى طليحة، وبني تميم، قال: «أي واد أو دار غشيتها، فامسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهما ما يريدون وما ينقمون، وأي دار غشيتها، فلم تسمع أذاناً: فشن عليهم الغارة، وقتل وحرق».

ولا نرى أن أبو بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويفيقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك، وتحريقه لا يحل ولكل من مثل هذا توجيه^(٢).

وقال الكاساني رضي الله عنه: (ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة، وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تبارك وتعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا فَإِيمَانٌ عَلَىٰ أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَسَيْدَنَ ﴾**) [الحشر: ٥]؛ أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبيه في آخرها أن ذلك يكون كبراً وغيظاً للعدو بقوله تبارك وتعالى: **﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَسَيْدَنَ﴾** . . .

لقوله تبارك وتعالى: **﴿يُخْرِجُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾**، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو، وكتبهم، وغظتهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون؛ فكيف لأموالهم؟!^(٣)

(١) الرد على سيرة الأوزاعي: ٨٤ - ٨٧.

(٢) الصواب: بني النضير، ولعلها سبق قلم.

(٣) بدائع الصنائع (١٠٠/٧).

بل قال أبو بكر الجصاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَأَمَّا جِيشُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَزَوُا أَرْضَ الْحَرْبِ وَأَرَادُوا الْخُرُوجَ : فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَحْرُقُوا شَجَرَهُمْ وَزَرْعَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي مَوَاسِيْهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ إِخْرَاجُهَا ذَبَحُتْ ثُمَّ أَحْرَقَتْ ، وَأَمَّا مَا رَجُوا أَنْ يَصِيرَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ تَرَكُوهُ لِيَصِيرَ لِلْمُسْلِمِينَ : جَازَ ، وَإِنْ أَحْرَقُوهُ غَيْظًا لِلْمُشْرِكِينَ : جَازَ اسْتِدْلَالًا بِالآيَةِ ، وَبِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ) ^(١) .

٣- ومن فقه المالكية

جاء في «المدونة»: (ذكر ابن وهب عن محرمة بن بكيه، قال: سألت عبدالرحمن بن القاسم، ونافعاً مولى ابن عمر عن شجر العدو، هل يقطع؟ **وهل تهدم بيوتهم؟** فقال: نعم، قلت: فقطع الشجر المثمر، وغير المثمر؛ أكان مالك يرى به بأساساً؟ قال: قال مالك: نعم، يقطع الشجر في بلادهم المثمر، وغير المثمر؛ فلا بأس بذلك، قلت: وكان يرى حرق قراهم، وحصونهم، وقطع شجرهم، وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدرى، ولكنني سمعته يقول: لا بأس بذلك، وكان يتأنّى هذه الآية: **﴿مَا كَطَعْتُمْ مِنْ لِسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا دَنَّ اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَقِيسِينَ ﴾** [الحشر: ٥]، يتأنّى هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر، **وخراب بلادهم**، وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير) ^(٢).

وفي «مختصر خليل» أشهر متون المالكية: (وتخريب، وقطع نخل، وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه) ^(٣).

قال في «الشرح الكبير»: (وجاز «تخريب» **لديارهم**، و«قطع نخل»، و«حرق» لزرعهم وأشجارهم «إن أنكى»، أي: كان فيه نكبة لهم، أي: إغاثة، ورجيت ^(٤) لل المسلمين أو لم ينكِ ولم ترج؛ فالجواز في صورتين، فإن أنكى ولم ترج: **تعين التخريب، وإن لم تنك ورجيت**: وجوب الإبقاء؛ فالصورة أربع، و«الظاهر» عند ابن رشد «أنه»، أي: ما ذكر من التخريب، وما معه: «مندوب»، أي: إذا لم ترج وكان فيه نكبة، وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها التخريب «كعكسه»، أي: إبقاءها إذا رجيت ولم تنك، وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها الإبقاء، والمذهب ما قدمناه وإن كان المصنف لا يفيده، وما لابن رشد ضعيف) ^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاصي (٣١٧/٥).

(٢) المدونة الكبرى (٨/٣).

(٣) مختصر خليل: ١٠٢.

(٤) أي: رجى أن تكون هذه الأشجار والزرع غنية للمسلمين بالفتح والظفر.

(٥) الشرح الكبير (٢/١٨٠)، وانظر: الناج والإكليل (٣٥٥/٣).

ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا بأس بقطع الشجر المشمر، و**تخريب العامر** وتحريمه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريمه ما قدر لهم عليه من مال، وطعام لا روح فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير، وأهل خير، وأهل الطائف، وقطع؛ فأنزل الله عزوجل في بنى النضير: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْثُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية^(١)).

و جاء في متن «المنهج»: (ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال، والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك)^(٢).

قال الشربini رحمه الله في الشرح: (ويجوز لنا إتلاف بنائهم بال**التخريب**، وشجرهم بالقطع، وغيره، وكذا كل ما ليس بحيوان لحاجة القتال والظفر بهم لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْثُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذِنَّ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥] ...).

فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك: وجب كما قطع به الماورددي، وغيره، وكذا يجوز إتلافها إن لم يرج، أي: يظن حصولها، أي: **الأبنية والأشجار لنا معايطة لهم، وتشدیداً عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطَئًا يَغْيِطُ الْكُفَّار﴾ [التوبه: ١٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ يَأْتِيهِمْ وَأَتَيْهِمُ الْمُؤْمِنُون﴾ [الحشر: ٢]، فإن رجي - بضم أوله - حصولها لنا: ندب الترك، وكراه الإتلاف حفاظاً لحق الغانمين **ولا يحرم** لأنه قد يُظن شيئاً: فيظهر خلافه)^(٣).**

وقد جاء في «حواشي الشرواني» تنبية لطيف حيث قال: (قول المتن: لحاجة القتال إلخ: **ليس بقيد** كما يفيده قوله: وكذا إن لم يرج إلخ)^(٤).

وفي «فتح الوهاب»: (وجاز لنا إتلاف لغير حيوان من أموالهم كبناء وشجر **وإن ظن حصوله لنا** معايطة لهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطَئًا يَغْيِطُ الْكُفَّار﴾ [التوبه: ١٢٠] الآية، ولقوله: ﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ يَأْتِيهِمْ وَأَتَيْهِمُ الْمُؤْمِنُون﴾ [الحشر: ٢]، ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير، وحرق عليهم بيوتهم، فأنزل الله عليه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الآية، فإن ظن حصوله لنا: كره إتلافه - هو أولى من تعبيره بندب تركه - حفاظاً لحق الغانمين **ولا يحرم لما مر**)^(٥).

(١) الأم (٤/٢٨٧)، وله مثله تماماً في: الأم (٤/٢٥٨، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) المنهاج: ١٣٧.

(٣) معنى المحتاج (٤/٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) حواشي الشرواني (٩/٤٢٤).

(٥) فتح الوهاب (٢/١٣٠).

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه : (مسألة؛ قال: ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا؛ فيفعل ذلك بهم ليتهوا .

وجملته: أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعى الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصنهم، ويمنع من قتالهم أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعة طريق أو تمكن من قتل أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا؛ فيفعل بهم ذلك ليتهوا: **فهذا يجوز بغير خلاف نعلم.**

الثاني: ما يتضرر المسلمين بقطعه لكونهم يتغبون بيقائه لعلوفهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا: فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بال المسلمين .

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بال المسلمين، ولا نفع سوى غيط الكفار، والإضرار بهم؛ ففيه روایتان:

إحداهما: لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روی نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١) ، ولأن فيه إتلافاً محضاً؛ فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

والرواية الثانية: يجوز، وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قال إسحاق: التحرير سنة إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْمُرْهَا فَإِمَّا عَلَى أُصُولِهَا فِيَذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِقَ الْفَسَقِينَ﴾** [الحشر: ٥]، وروى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النمير، وقطع، وهو البويرة؛ فأنزل الله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِسَنَةٍ﴾**»، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير
متافق عليه^(٢).

قلت: رواية الجواز هي الموافقة للدليل، وهي الموافقة لأصول الإمام أحمد؛ ولذلك قال ابن مفلح رضي الله عنه : (وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه: روایتان؛ إحداهما:

(٢) المغني (٩/٢٣٤).

(١) لم يصح شيء من ذلك مرفوعاً أدلة.

يجوز، قدمه في المحرر، والفروع، وجزم به في الوجيز، قال الزركشي: وهو أظهر، لقوله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا﴾** الآية، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخلبني النضير وقطع . . .^(١).

أما البهوي الحنفي رحمه الله؛ فلم يذكر غير رواية الجواز حيث قال: (وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين، ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم: **فيجوز إتلافه** لقوله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِينَةٍ﴾** الآية، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخلبني النضير، وقطع)^(٢).

أما ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه؛ فقد سبق معنا بيان انقطاع إسناده انتظاماً بيناً، وأن الإمام أحمد نفسه هو ممن أنكره حيث قال رحمه الله: (هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام)^(٣).

وعلى فرض ثبوته؛ فقد بينا أن أبي بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك لما علمه من فتح هذه البلاد، وصيورتها ملكاً للمسلمين.

قال سحنون رحمه الله: (وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر، وإخراج العامر: أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم، والذب عنهم، ولكنه أراد النظر للإسلام وأهله، والتوجهين للشرك، ورجا أن يصير ذلك للمسلمين، وأن خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله، ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها، والمقدرة؛ فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك)^(٤).

قلت: وقد أمر أبو بكر رضي الله عنه نفسه خالداً بالإحراق والقطع والتخريب عندما وجّهه لقتال المرتدين^(٥).

قال ابن حزم رحمه الله: (مسألة: وجائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم، ودورهم، وهدمها، قال الله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا﴾**

(١) المبدع (٣٢١/٣).

(٢) كشاف القناع (٤٩/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٩)؛ وانظر: تلخيص الحبير (٤/١١٢).

(٤) المدونة الكبرى (٨/٣).

(٥) الرد على سيرة الأوزاعي: ٨٦؛ الأم للشافعي (٣٥٦/٧).

أصلها فِي أَدْنَى أَلَّا وَلَيُخْرِجَ الْفَسِيقَينَ ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكْثُرُ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْمُكْفَارَ وَلَا يَتَأْلُمُ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبه: ١٢٠]، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير، وهي في طرف دور المدينة وقد علم أنها تصير لل المسلمين في يومه أو غده.

وقد رويانا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لا تقطعن شجرةً متمراً، ولا تخربن عامراً»، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك - أيضاً - مباح كما في الآية المذكورة، ولم يقطع ﷺ - أيضاً - نخل خير؛ فكل ذلك حسن، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وبهذا العرض السابق لأقوال فقهاء المذاهب المختلفة يظهر لنا أمران:

الأول: اتفاق الجميع على جواز قطع وحرق أشجار وزروع العدو، وتخريب العامر من أملاكهم ومنشآتهم، عند وجود حاجة أو مصلحة للمسلمين من وراء ذلك.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة رحمه الله: (أحدها: ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعة طريق أو تمكن من قتل أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا؛ فيفعل بهم ذلك ليتهما: **فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه**)^(٢).

ولذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، **وتخريب العامر** عند الحاجة إليه؛ فليس ذلك بأولى من قتل النفوس)^(٣).

الثاني: أن جماهير أهل العلم، والفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، وأظهر روایتين عند الحنابلة على جواز قطع أشجار وزروع العدو، وتخريب العامر من أملاكهم ومنشآتهم وإن لم تدع الحاجة أو المصلحة إلى ذلك لمجرد النكأة في أعداء الله، وكبتهم، وقهفهم، وغيظهم، وهو ما فعله النبي ﷺ، وأقره الله تعالى من فوق سبع سموات، وجعله إخزاءً للكافرين.

وقد سبق معنا قول أبي يوسف رحمه الله: (والذي في تخريب ذلك من خزي العدو، ونكايتهم: أدنى للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال)^(٤).

(١) المحلى (٢٩٤/٧).

(٢) المغني (٢٣٤/٩).

(٣) الفتاوی (٤٠٦/٢٨).

(٤) الرد على سيرة الأوزاعي: ٨٥.

وبهذا تقرر معنا مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو بصورة مطلقة لكل ما تستطيع أن تصل إليه أيدي المجاهدين المباركة لتكبت، وتقهر، وتغيط أعداء الله أين كانوا، وتدع الحسرة تأكل قلوبهم وهم يرون الدمار والخراب يأكل أراضيهم، وأملاكهم، ومساهماتهم، وغير ذلك من مظاهر دنياهم التي أنعم الله بها عليهم؛ فكفروا بنعمة الله، وجحدوها بل وحاربوا الله بها صباح مساء؛ فناسب أن يعذبهم الله فيها بأيدي المؤمنين من عباده.

* قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ وَيَنْهَا مُؤْمِنِيْنَ ۚ وَيُدْهِبُهُمْ غَيْرَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ۱۴، ۱۵].

وقد جاء في «السير» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : (قلت: فهل تكره للMuslimين أن يُخبروا ما مروا به من قرى أهل الحرب؟ قال: لا، بل أرى ذلك حسناً، ألا ترى قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَانٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَإِمَّا عَلَىٰ أُصُولِهَا فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَيَخْرُجُ الْفَسِيقُونَ﴾ [الحشر: ۵]؟ فأنا أحب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كيد، وغيظ للعدو^(۱).



تَنبِيَّهٌ: جواز إتلاف المجاهدين لكل ما من شأنه أن يتقوى به العدو:

فيجوز لعياد الله المجاهدين أن يقوموا بإتلاف كل ما من شأنه أن يتقوى به أعداء الله الكفرا - إذا خافوا أن يقع في أيديهم - من طعام، وشراب، ومتابع، وسلاح، وعتاد، ومال، وغير ذلك من كل ما يمكن أن تحدث لهم به قوة سواء كان ذلك في حال القتال أم لا، وسواء كان ذلك ملكاً للMuslimين في الأصل أم كان ملكاً لأعدائهم، ولم يختلف الفقهاء هنا إلا في إتلاف وقتل ذوي الأرواح من الدواب في غير حال القتال.

ونبسط المسألة، فنقول :

◆ جاء في خبر غزوة حنين: «...، قال: ورجلٌ من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويل أمام هوازن وهوazen خلفه، إذا أدرك: طعن برمحه، وإذا فاته الناس: رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فيينا هو كذلك إذ أهوى عليه

(۱) السير: ۱۱۰.

عليٌ بن أبي طالب، ورجلٌ من الأنصار يريدهانه، قال: فأنت علىٌ من خلفه، **فضرب عرقوبي الجمل**: **فوقع على عجزه**، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطْنَ قدمه بنصف ساقه: فانجعف عن رحله...^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذه الغزوة:
 (وفيها: جواز عقر فرس العدو ومركتوبه إذا كان عوناً على قتله كما عقر عليٌ رضي الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه)^(٢).

◆ وعن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددى من أهل اليمن...».

ومضينا، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يفرى بال المسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمرّ به الرومي: **عرقب فرسه**، فخرّ، وعلاه: فقتله، وحاز فرسه، وسلاحة...» الحديث^(٣).

◆ وجاء في خبر غزوة مؤتة - كذلك -: «...، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة؛ فالتقى الناس عندها، فتعبي المسلمين ثم اقتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم، وخرّ صریعاً، وأخذها جعفر؛ فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال: اقتحم عن فرسه؛ **فعقرها ثم قاتل**، **فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال...**^(٤)».

قال السهيلي رحمه الله: (وأما عقر جعفر فرسه، ولم يعب ذلك عليه أحد: فدلّ على جواز ذلك إذا خيف أن يأخذها فيقاتل عليها المسلمين، فلم يدخل هذا في باب النهي عن تعذيب البهائم وقتلها)^(٥).

(١) السيرة لابن هشام (١١١/٥)؛ البداية والنهاية (٣٢٦/٤)؛ تاريخ الطبرى (١٦٨/٢)، وغيرهم، وسنده صحيح.

(٢) زاد المعاد (٤٨٣/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٠/٦)؛ صحيح ابن حبان (١٧٥/١١)؛ أبو داود (٧١/٣)؛ أحمد (٢٦/٦)؛ المعجم الكبير (٤٧/١٨)، وغيرهم، وهو صحيح، وأصله عند مسلم.

(٤) زاد المعاد (٣٨٣/٣)؛ السيرة لابن هشام (٢٧/٥)؛ تاريخ الطبرى (١٥١/٢)؛ السير للذهبي (٢٠٩/١)؛ الطبقات الكبرى (٣٧/٤)؛ الثقات لابن حبان (٤٩/٣)؛ أبو داود (٢٩/٣)؛ وقال أبو داود: ليس بالقوى إلا أن الحافظ ابن حجر حسن إسناده في فتح الباري (٥١١/٧)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٧): (رواه الطبراني، ورجاله ثقات)، والحديث مروي بإسناد آخر صحيح عن عروة بن الزبير، انظر: مجمع الروايد (١٥٩/٦).

(٥) الروض الأنف (١٢٦/٤).

وقال ابن كثير رضي الله عنه: (وقد استدل به مَنْ جَوَّزَ قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو كما يقول أبو حنيفة في الأغنام إذا لم تتبع في السير، ويخشى من لحوق العدو وانتفاعهم بها: أنها تذبح وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك، والله أعلم).

قال السهيلي: ولم ينكر أحد على جعفر؛ فدلل على جوازه إلا إذا أمن أخذ العدو له، ولا يدخل ذلك في النهي عن قتل الحيوان عبثاً^(١).

وقال في «السيرة الحلبية»: (وبه استدل مَنْ جَوَّزَ قتل الحيوان خشية أن ينتفع به الكفار، وقاتل عليه المسلمين)^(٢).

قلت: اتفق فقهاء الإسلام قاطبة على جواز إتلاف الدواب وقتلها حال القتال، أمّا في غير حال القتال بقصد النكارة، والكبّت، والقهر لأعداء الله، ومنعهم من التقوى بها: فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهما، إلا أن البعض من الشافعية والحنابلة مالوا إلى الجواز إذا كانت هذه الدواب ممّا يتقوّى به العدو، وهو قول الإمام ابن قدامة المقدسي كما سيأتي.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول الأحناف والمالكية جميعاً بلا خلاف عندهما.

فمن نصوص أصحاب القول الأول:

من فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (وقد قيل تذبح خيلهم وتعقر، ويحتاج بأن جعفرأ عقر عند الحرب، ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك ثابتاً لهم موجوداً عند عامة أهل المغازى، ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل؛ فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح؛ فذلك فيما أغبطوا به مما أبيح لنا، وكذلك إن أراد توهينهم بذلك أنا نجد ممّا يغبطهم ويهونهم ما هو محظوظ مباح لنا، فإن قال قائل: وما ذلك؟، قلنا: قتل أبنائهم ونسائهم، ولو قتلوا كان أغبظ وأهون لهم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقتل ذوي الأرواح بغير وجهه: عذاب؛ فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبىح من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدواً منه).

(١) البداية والنهاية (٤/٢٤٤).

قال الشافعي: **فَمَا مَا لَأَرْوَحُ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا بِأَسْبَابِ تَحْرِيقِهِ وَإِتْلَافِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ**، وذلك لأن النبي ﷺ حرق أموالبني النضير، وعقر النخيل بخيبر، والعنبر بالطائف، وإن تحريض هذا: ليس بتعذيب له لأنه لا يألم بالتحريض والعذاب إلا ذو روح، وهذا مكتوب هذا الموضع.

قال الشافعي: ولو كان رجل في الحرب؛ فعقر رجل فرسه: رجوت أن لا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات^(١).

ومن الممكن أن نسجل على كلام الإمام الشافعي رحمه الله بعض الملاحظات: فنقول:

❖ سبق معنا في الحاشية بيان ثبوت ما نقل عن جعفر رضي الله عنه من عقره لفرسه، وتصحيح بعض العلماء له، والقول بأن جعفرًا لم يبلغه النهي: غير متوجه لأن الاستدلال إنما هو بإقرار النبي صلوات الله عليه وسلام وسكته وعدم إنكاره لذلك الفعل وقد بلغه يقيناً، وهذا بيّن.

❖ إن عدداً من أهل العلم كالسهميلي، وابن كثير، والخطابي، والماوردي، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم: استدلوا بما نقل عن جعفر رضي الله عنه، وجعلوه حجة في جواز عقر المسلم لفرسه لمنع الكفار من الانتفاع به؛ وإذا جاز هذا مع فرس المسلم؛ فلا شك في جوازه مع فرس الكافر.

❖ النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد: ثبت بنصوص خاصة صحيحة صريحة، أمّا النهي عن قتل الدواب في الجهاد: فهو عين محل النزاع، وليس فيه أي نصوص خاصة، وما يستدل به المانعون مجرد نصوص عامة تقبل التخصيص.

❖ القول بأن قتل ذوي الأرواح من الدواب بغير وجهه عذاب: مُسْلِم به، غير أن قتل ذوي الأرواح من الدواب تحقيقاً لمقاصد الجهاد: هو قتل بوجهه لا بغير وجهه.

وقد جاء في متن «المنهج» من أشهر متون الشافعية: (ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمتهن **وخفنا رجوعه إليهم وضرره**)^(٢).

قال الشربيني رحمه الله في شرحه: (ويحرم إتلاف الحيوان المحترم للنبي عن ذبح الحيوان إلا لأكله عدا الأشجار لأن للحيوان حرمتين: حق مالكه، وحق الله تعالى،

(١) الأم (٤/١٤١، ١٤٢)، وله مثله في: الأم (٤/٢٤٤ - ٢٥٩).

(٢) المنهاج: ١٣٧.

إذا سقطت حرمة المالك لکفّره: بقيت حرمة الخالق في بقائه، ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه، بخلاف الأشجار إلا حيواناً مأكولاً؛ فيذبح للأكل خاصة لمفهوم الخبر المار أو ما يقاتلوننا عليه أو خفنا أن يركبوا للغد كالخيول: فيجوز إتلافه لدفعهم أو ظفر بهم لأنها كالآلة للقتال، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند الترس بهم: فالخيل أولى، وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير أو إلا إذا غنمته وخفنا رجوعه إليهم، وضررها لنا: فيجوز إتلافه دفعاً لهذه المفسدة، ومغایظة لهم، أما إذا خفنا الاسترداد فقط: فلا يجوز عقرها وإتلافها، بل تذبح للأكل كما مر^(١).

وقد قال الخطابي الشافعي رحمه الله عن عقر جعفر لفرسه: (وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين)^(٢).

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله: (ويجوز عقر خيلهم إذا قاتلوا عليها . . . فاما إذا أراد المسلم أن يعقر فرسه؛ فقد روى أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال، ثم نزل عنها وعقرها، وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه، فكان أول رجل عقر فرسه في الإسلام).

وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه، حيث قال: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠].

وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن أحبط به؛ فيجوز أن يكون عقره لئلا يتقوى به المشركون على المسلمين؛ فصار عقرها مباحاً كعقر خيلهم، وإنما فجعله حفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع من الشرع^(٣).

وهذا الذي قررته كل من الخطابي، والماوردي - رحمهما الله -، وعلل به فعل جعفر رضي الله عنه: هو عينه ما راعاه الأحناف والمالكية، وعللوا به القول بالجواز مطلقاً؛ أي: في حال القتال، وفي غير حال القتال لبقاء العلة واتحادها في الحالتين؛ فإن جازت في الأولى: جازت في الثانية بلا فرق مؤثر.

(٢) عون المعبد (٧/١٧٢).

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٧).

(٣) الأحكام السلطانية: ٩١، ٩٢.

وقد قال الماوردي رحمه الله - كذلك - بعد تقريره لعدم جواز عقر الدواب إلا حال القتال:

(فصل: ولو أدركونا ومعنا خيلهم وهم رجال إِنْ أَطْلَقْتُ عَلَيْهِمْ وَرَكْبَوْهَا؛ قَهْرُونَا بَهَا: جَازَ عَقْرُهَا لِاستِدْفَاعِ الْأَذى بَهَا كَمَا لو كَانُوا رَكْبَانًا عَلَيْهَا) ^(١).

فاقترب هنا من مذهب القائلين بالجواز مطلقاً.

ونقول: إن حصر الجواز في هذه الحالة التي ذكرها الماوردي لا يخلو من تكليف ظاهر، إذ ما الفرق بين أن تحدث لهم بالدواب قوة يقهرونا بها الآن، وبين أن تحدث لهم تلك القوة بعد فترة من الزمن طالت أم قصرت، إذا كان مبنى الحكم بالجواز على ظن حدوث هذه القوة؟!، هذا مع أن الشرع أمر بإضعاف الكفار، وعدم تمكينهم من أسباب القوة بصورة مطلقة حتى لا يتمكنوا من التعرض للإسلام وأهله أبداً!

ولا أظن أحداً يقول بجواز ترك الكفار وما يتقوون به لحرب الإسلام وأهله عند القدرة على منعهم من ذلك انتظاراً لوقوع الخطر منهم فعلاً!

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (مسألة؛ قال: ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه).

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم: فلا يجوز سوء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز لأن فيه غيظاً لهم، وإضعافاً لقوتهم: فأشبه قتلها حال قتالهم.

ولنا: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد حين بعثه أميراً: «يا يزيد لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مشمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجن».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، ولأنه حيوان ذو حرمة: فأشبه النساء والصبيان.

(١) الحاوي الكبير (١٤٢/١٩٢).

وأما حال الحرب: فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطحورة إذا لم يتمكن قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وقد ذكرنا حديث المددي الذي عقر بالروماني فرسه، وروي أن حنظلة ابن الراهب عرق فرس أبي سفيان به يوم أحد، فرمي به فخلصه ابن شعوب، **وليس في هذا خلاف...**

ويقوى عندي أن ما عجز المسلمين عن سياقه وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل: جاز عقره وإتلافه لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع؛ فتركه لهم بغير عوض: أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل: فللMuslimين ذبحه والأكل منه مع الحاجة، وعدمها؛ وما عدا هذين القسمين: لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(١).

قلت: الاستدلال بما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه غير متوجه لما بنياه من انقطاع سنته انتظاماً بيناً، وإنكار الإمام أحمد نفسه له كما أن النهي فيه محمول - على فرض ثبوته - على النظر للMuslimين لما علمه أبو بكر رضي الله عنه من فتح الشام، وتملك Muslimين لها لا على قصد التحرير، وعدم الجواز.

وأما الاستدلال على المنع بالنهي عن قتل الدواب صبراً، ولأنه حيوان ذو حرمة: فأشببه النساء والصبيان: فهي عموميات لا تنحصر - والله أعلم - على إقامة الحجة في هذه المسألة الخاصة، كما أن القياس على النساء والصبيان: قياس مع الفرق الكبير كما لا يخفى وقد سبق بيان ذلك.

وقد مال ابن قدامة نفسه رحمه الله في آخر الأمر إلى جواز إتلاف وقتل ما يستعين به الكفار بتعليق قوي، وهو أنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع؛ فتركه لهم بغير عوض: أولى بالتحريم.

ومن نصوص أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بالجواز مطلقاً:

من فقه الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله: (واما الحيوان والسلاح إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام؛ أما الحيوان: فيذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به، **واما السلاح؛**

(١) المغني (٩/٢٣٢، ٢٣٣)، وانظر: الإنصاف (٤/١٢٦، ١٢٧).

فما يمكن إحراقه بالنار: يحرق، وما لا يتحمل الإحراق كالحديد، ونحوه: يدفن بالتراب لئلا يجدوه، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وقال السرخسي رحمه الله : (وأما السلاح والممتاع: فيحرقه بالنار إذا لم يستطع إخراجه إلى دار الإسلام لأنه مأمور بقطع قوة المشركين عنه، وإثبات القوة للMuslimين به وقد عجز عن أحدهما، وقدر على الآخر: فأئتي بما يقدر عليه وهو الإحراق بالنار كيلا تصل إليه يد المشركين ليتقوا به).

قال: هذا فيما يحرق؛ فاما ما لا يدفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب فيستعينوا به، وأما الدواب والمواشي إذا قامت عليه: فإنه لا يعقرها^(٢) خلافاً لمالك - رحمه الله تعالى - وقد بينا هذا، ولا يتركها - كذلك - خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - لما في الترك من تقويم المشركين بها؛ ولكن يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو، فالذبح عند الحاجة: مباح شرعاً في مأكل اللحم، وغير مأكول اللحم، وبعد الذبح ربما يتقوون بلحومها: فيقطع ذلك عنهم بالإحراق بالنار كما يفعل بالثياب والممتاع، وفي هذا: كبت وغيط لهم، وقد بينا جواز التحريق والإحراق فيما يكون فيه الكبت والغيط للمشركين^(٣).

وقال ابن نجيم رحمه الله : (قوله: وعقر مواش شق إخراجها: فتدبح وتحرق، أي: وحرم عقر المواشي لأنه مثلك؛ فيذبحها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوك الأعداء ثم تحرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار، وصار تحريق البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه).

قال في «المحيط»: وأشار إلى أنه يحرق الأسلحة والأمتعة إذا تعدّ نقلها، وما لا يحرق منها: يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١٠٢/٧).

(٢) لا يرى الأحناف عقر الدواب لأنه من المثلث المنهي عنها ولو بالكلب العور، وإنما يرون الذبح ثم الحرق لحرمان الكفار من الانتفاع بها، وانظر: المبسوط (٢٩، ٢٨/١٠)، السير للشيباني: ١١٠. إلا أن الأحناف يرون عقر الدواب حال القتال كما هو قول الجميع بلا خلاف من أحد، وقد جاء في السير للشيباني: ٢٤٨ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله : (قلت: أرأيت لو عقر الرجل دابته، وخاف العدو على نفسه، وظهرت دابة من دواب العدو فركبها ثم أقبل على أصحابه، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مخافة أو مجاعة أو حاجة إليها أو عذر).

(٣) المبسوط (١٠/٣٦، ٣٧). (٤) البحر الرائق (٥/٩٠).

ومن فقه المالكيَّة:

جاء في «المدونة»: (في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو).

قلت:رأيت البقر، والغنم، والدواب، والطعام، والسلاح، والأمتاع من متعة الروم، ودوابهم، وبقرهم، وطعمتهم، وما ضعف عندهم أهل الإسلام من أمتعة أنفسهم، وما قام عليهم من دواهيم؛ كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك؟

قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، وكذلك البقر، والغنم، قال: **وأما الأمتاع والسلاح؛ فإنَّ مالكاً قال: تحرق**، قلت: والدواب، والبقر، والغنم؛ هل تحرق بعدهما عرقبت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، قال: ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته: أنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها^(١).

وفي «الناتج والإكليل»: (قال مالك: ما ضعف المسلمين عن النفوذ به من بلادهم من ماشية، ودواب، ومتعة **مَا غنموا أو كان متاعهم** أو قام عليهم من دواهيم: فليعرقبوا الدواب، ويذبحونها، وكذلك جميع الماشية ولا ترك للعدو لينتفع بها، **وأما المتاع، والسلاح: فإنها تحرق**.

وقال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الدواب أنها تحرق بعدهما عرقبت؛ اللخمي: **إلا أن يخشى إدراكها العدو قبل فسادها**^(٢).

وفي متن «مختصر خليل»: (وذبح حيوان، وعرقبته، وأجهز عليه)^(٤).

قال في «الشرح الكبير»: (وجاز ذبح حيوان لهم عجز عن الانتفاع به؛ قيل: المراد إزهاق روحه لا الذبح الشرعي، وعرقبته، أي: قطع عرقوبه، وأجهز عليه وجواباً للإراحة من التعذيب)^(٥).

وقال الدسوقي **رحمه الله** في «الحاشية»: (قوله: وذبح حيوان إلخ، قال في التوضيح: إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم: فإنهم يتلفونه لثلا

يتُنفع به العدو، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف، ثم قال: وعلى المشهور

(١) المدونة الكبرى (٤٠/٣).

(٢) أي: إذا خشي أن يدركها الكفار قبل فسادها؛ فهنا: يجوز حرقتها لمنعهم من الانتفاع بها.

(٣) الناتج والإكليل (٣٥٦/٣).

(٤) مختصر خليل: ١٠٢.

(٥) الشرح الكبير (١٨١/٢).

فاختلاف ماذا يُتلف به الحيوان؛ فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها، وقال المدينيون: يُجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب أو تذبح. اهـ. ومثله للباجي، وأبي الحسن، وابن عبدالسلام، وبه تعلم أن المصنف هنا درج على قول المصريين، وهو مذهب المدونة^(١).

وبهذا العرض السابق يتقرر معنا: الاتفاق على مشروعية قيام المجاهدين بإتلاف ما في أيديهم من طعام أو شراب أو متعة أو عتاد أو سلاح أو مال أو نحو ذلك مما لا روح فيه سواء كان ملكاً لهم في الأصل أو مما غنموه من الكفار إذا لم يتمكنوا من نقله إلى مكان آمن وخافوا أن يقع في أيدي الأعداء منعاً لهم من الاستفادة، والانتفاع، والتقوّي به.

سواء كان ذلك المختلف من ذوي الأرواح أو مما لا روح فيه على القول الراجح الذي ذهب إليه الأحناف، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة كما سبق تحريره، والله أعلم.

طيفة:

قال ابن نجيم رحمه الله: (قال علماؤنا: إذا وجد المسلمون حية أو عقراً في دار الحرب في رحالهم؛ ينزعون ذنب العقرب، وأنيات الحياة، قطعاً للضرر عن أنفسهم، ولا يقتلونها لأن فيه منفعة الكفار، وقد أمرنا بضدّه)^(٢).



(١) حاشية الدسوقي (١٨١/٢).

(٢) البحر الرائق (٩٠/٥)، ومثله تماماً في: الدر المختار (٤/١٤٠).

المسألة العاشرة:



الخطف لأفراد العدو، وجماعاته: هو من الأمور المشروعة في ديننا الحكيم باعتباره عملاً من أعمال الحرب؛ وتكييف الخطف من الناحية الشرعية أنه: أخذُ للكفار الحربيين بالقهر، وإلقاءهم في أسرا المسلمين تحقيقاً لمصلحة ما يسعى إليها المسلمين، وقد يتم هذا الأخذ للكفار في البر أو الجو أو البحر.

* قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَأْنَا الْأَشْرَمَ الْجُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْمَأُ الْزَكْرَةَ فَخُلُوْفُ سَيِّاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله : (قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾)، أي: وأسرهم إن شئتم قتلاً، وإن شئتم أسرًا، قوله: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: لا تكتفوا بمجرد وجданكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم، وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم، حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام^(١).

وقد قال ابن حير رحمه الله : (﴿وَخُذُوهُمْ﴾)، يقول: وأسرهم، ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، يقول: وامنعواهم من التصرف في بلاد الإسلام ..

﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد، يعني: كل طريق ومرقب وهو مفعول من قول القائل: رصدت فلاناً أرصده رصداً، بمعنى: رقبته^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٧٨/١٠).

وقال أبو السعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَخَذُوهُمْ»، أي: أسرهم، والأخيد: الأسير، «وَأَخْرُوهُمْ»، أي: قيدوه أو امنعوه من التقلب في البلاد... .

﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ﴾، أي: كل ممر ومحاذير يجتازون منه في إسفارهم، وانتصابه على الظرفية، أي: ارصدوه، وارقبوه حتى لا يمروا به^(۱).

وقال البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَخَذُوهُمْ»: وأسرهم، «وَأَخْرُوهُمْ»، أي: احبسوهم... .

﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ﴾، أي: على كل طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو من رصدت الشيء أرصده إذا ترقبته؛ يريد: كانوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا^(۲).

وقال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (ومعنى ﴿وَخَذُوهُمْ﴾: الأسر، فإن الأخيد: هو الأسير، ومعنى الحصر: منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم، والمرصد: الموضع الذي يرقب الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلاناً أرصده؛ أي: رقبته، أي: أقعدوا لهم في المواقع التي ترقبونهم فيها)^(۳).

وقال الألوسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في قوله تعالى: «وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ»: (أي: كل ممر ومحاذير يجتازون منه في إسفارهم^(۴)).

ولله در الشیخ السعید رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حيث يقول في هذه الآية:

﴿وَخَذُوهُمْ﴾: أسرى، «وَأَخْرُوهُمْ»، أي: ضيقوا عليهم؛ فلا تدعوهם يتسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها معبداً لعباده؛ فهولاء: ليسوا أهلاً لسكنها، ولا يستحقون منها شبراً لأن الأرض: أرض الله، وهم أعداؤه المتابدون له، ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن تخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ﴾، أي: كل شبة وموضع يمرون عليه، ورابطوا في جهادهم، وابذلوا غاية مجاهدكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم^(۵).

فالآية كما يظهر من تفسير أهل العلم لها: متضمنة لمشروعية خطف الكفار الحربيين، بل والأمر بذلك، والحرص على السعي فيه بقوة وجدة حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

(۱) تفسير أبي السعود (٤٣/٤).

(۲) فتح القدير (٣٣٧/٢).

(۳) تفسير السعید: ٢٢١.

(۴) تفسير البغوي (٢٦٩/٢).

(۵) روح المعانی (٥١/١٠).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: **﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ﴾**، قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة^(١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: (الأخذ): هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام، ومعنى: **﴿وَأَحْصِرُوهُمْ﴾**، يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم إلا أن تأذنوا لهم إليكم بأمان.

قوله تعالى: **﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ﴾**، المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدو، يقال: رصدتُ فلاناً أرصده، أي: رقبته، أي: أقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يُرصدون...، وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة^(٢).

قلت: وإذا جاز اغتيالهم: جاز خطفهم من باب أولى.

◆ وقد جاء من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة صلح الحديبية، قال: «...، فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واحتلنا بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتأني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، وبينما هم كذلك؛ إذ نادى منادٌ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين، قتل ابن زنيم، قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود؛ فأخذت سلاحهم فجعلته ضغناً في يدي، قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد، لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، قال: ثم جئت بهم أسوفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجفف في سبعين من المشركين؛ فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعوهيم يكن لهم بدء الفجور، وثناء»؛ فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** [الفتح: ٢٤]...^(٣).

ولا نجد وصفاً لما فعله سلمة رضي الله عنه في لغة العصر إلا: «الخطف تحت تهديد السلاح»؛ فاللهم انصر الإسلام، وأعز المسلمين.

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد؛ فجاءت ب الرجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه

(٢) تفسير القرطبي (٨/٧٣).

(١) أحكام القرآن.

(٣) مسلم (٣٤١، ١٤٣٥).

النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني: تقتلنِي ذا دم، وإن تُنعم: تنعم على شاكر، وإن كنتَ ت يريد المال: فسل منه ما شئت؛ فترك حتى كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تُنعم: تنعم على شاكر؛ فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك؛ فقال: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد؛ فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ؛ والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلد إليّ، وإن خيلك أخذتنِي وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشيره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ قال: لا؛ ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا - والله - لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ^(١).

◆ وفي رواية عند مسلم: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجد؛ فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة...»^(٢).

وقد ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري رضي الله عنه عدة تراجم لهذا الحديث؛ منها قوله: (باب: التوثيق ممن تخشى معرهته)^(٣).

ومنها؛ قوله: (باب: الربط والحبس في الحرث)^(٤).

ومنها - كذلك -؛ قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير - أيضاً - في المسجد)^(٥).

وترجم النووي رضي الله عنه لهذا الحديث بقوله: (باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنه عليه)^(٦).

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية خطف الكافر المحارب ثم النظر فيه بعد بحسب المصلحة القائمة.

وقد قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في بيان الأحكام المستفادة من هذا الحديث:

(١) البخاري (٤/١٥٨٩؛ ٢/٨٥٣؛ ١٦٧/١٩٧، ١٦٧/١)؛ مسلم (١٣٨٦/٣، ١٣٨٧).

(٢) مسلم (١٣٨٧/٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٣/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/٨٥٣).

(٥) صحيح البخاري (١/١٧٦).

(٦) صحيح مسلم (١٣٨٦/٣).

(وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخدير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه)^(١).

◆ وجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً منبني عقيل، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فأتأهله؟ فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟» فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقاً - فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمري: أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! فأتأهله؟ فقال: «ما شأنك؟»، قال: إنني جائع، فأطعني، وظمآن فأ SCNني، قال: «هذه حاجتك»؛ ففدي بالرجلين...»^(٢).

قلت: وهذا الحديث فيه مشروعية خطف أفراد من الكفار أو من حلفائهم لتبديلهم ب المسلمين وقعوا في أسر العدو.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف»؛ إنما هو أن المأخذ: مشرك مباح الدم والمآل لشركه من جميع جهاته، والعنف عنه مباح؛ فلما كان هكذا: لم يُنكِر أن يقول: «أخذت»، أي: حبسَ بجريرة حلفائك ثقيف، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يُحلوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد...).

ولما كان حبس هذا حلاً بغير جنائية غيره، وإرساله مباحاً: كان جائزًا أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه، ويخللي تطوعاً إذا نال به بعض ما يُحب حابسه^(٣).

وهذا الكلام من الإمام الشافعي رحمه الله فيه إشارة ظاهرة إلى أن أسر أفراد العدو واحتطافهم قد يكون وسيلة نافعة بيد المسلمين في الضغط على الكفار، ومساومتهم للوصول إلى ما يحبون أن يصلوا إليه، والله الموفق.

ومن الفوائد في كلام الإمام الشافعي رحمه الله - كذلك -: تقريره لمشروعية أسر وخطف كلّ مشرك ليس بينه وبين المسلمين عهد أو أمان سواء كان محارباً لهم بالفعل أم لا كما هو صريح قوله: (ولما كان حبس هذا حلاً بغير جنائية غيره...)، أي: أنه

(١) فتح الباري (٨/٨٩)، ونحوه تماماً في: نيل الأوطار (١٤٣/٨).

(٢) مسلم (٣/٦٢). (٣) الأم (٤/٢٥٣).

مستحقٌ للحبس بمجرد الكفر إذ لا عهد له يعصم، وقد قال الإمام بعد ذلك: (كان جائزًا أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه).

و قبل ذلك كله قد قال الإمام الشافعي: (إنما هو أن المأخذ: مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته...).

وقد مرّ علينا في حديث أسر وخطف ثمامة بن أثال رضي الله عنه قبل إسلامه، وفيه: « وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة...».

تأمل: «أنا أريد العمرة»^(١)؛ فكونه في طريقه للعمرمة: لم يمنع من أخذه وإلقائه في أسر المسلمين ثم التصرف معه وفقاً للمصلحة القائمة كما أشرنا، وقد بيّنا هذا الأصل في مسألة خاصة، فليرجع إليها^(٢).

◆ بل جاء عن جندب بن مكث، قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة علىبني الملوح بالكديد؛ فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد؛ لقينا الحارث بن البراء الليثي: **فأخذناه**، فقال: **إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم**، فقلنا: إن تكن مسلماً: لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك: نستوثق منك؛ **فشدناه وثاقاً**^(٣).

فالرجل المأخذ هنا: في أعلى درجات المسالمة مع المسلمين، إذ قد خرج يريد الإسلام - ولم يسلم بعد -، ورغم ذلك أخذه الصحابة رضي الله عنه إذ لا عهد له.

وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: في الأسير يوثق)^(٤). قال الخطابي رحمه الله: (في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط، والغل، والقيد، وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شره إن ترك مطلاقاً)^(٥).

فتبيّن مما سبق: أن خطف الكفار الحربيين من الأمور المشروعة في ديننا، بل الواجبة عند القدرة عليها، وأن ذلك مما قرره شرعنا المطهر رأساً، وكان عليه هدي النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين؛ ورحم الله القائل:
ولأن رغمت أنوف من أناس فقل يا رب لا ترغم سواها^(٦)

(١) من المعلوم الذياع من سيرة كفار العرب قبل الإسلام: أنهم كانوا يعظمون الكعبة تعظيماً شديداً كما كانوا يحرصون على الحج والعمرمة، وبهتممون بهما اهتماماً كبيراً، وذلك كله من بقايا دين إبراهيم صلوات الله عليه وسلم بينهم.

(٢) وهي المسألة الثانية: لا عصمة إلا بإيمان أوأمان.

(٣) أبو داود (٥٧/٣)؛ البيهقي الكبرى (٨٨/٩). (٤) سنن أبي داود (٥٧/٣).

(٥) عنون المعبد (٢٤٢/٧). (٦) إعلام المؤمنين لابن القيم (٢٠٨/٤).

المسألة الحادية عشرة:**أولاً: تعريف المثلة:**

(يقال: مُثل بالقتل؛ إذا جُدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم: المثلة بضم الميم، وسكون المثلثة)^(١).

قال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن

يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (المثلة بضم الميم، وسكون المثلثة: وهو قطع الأعضاء من أنف، وأذن، ونحوها)^(٣).

ثانياً: تحريم المثلة:

المثلة من المحرمات التي قام على تحريمه الدليل الصحيح الصریح؛ ومن ذلك:

◆ عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النهبة والمثلة»^(٤).

◆ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة، وينهى عن المثلة»^(٥).

(١) فتح الباري (١٦٣/٣).

(٢) فتح الباري (٢٣/٦).

(٢) عن المعبود (٢٣٥/٧).

(٤) البخاري (٨٧٥/٢).

(٥) المتنقى لابن الجارود: ٢٦٤؛ صحيح ابن حبان (١٠/٣٢٤)؛ المستدرك (٤/٣٤٠)؛ أبو داود (٣٥٣)؛ الدارمي (١/٤٧٨)؛ البيهقي الكبري (١٠/٧١)، وغيرهم، والحديث: صححه الحاكم، وصححه الهيثمي في المجمع (٤/١٨٩)، وهو مروي عن أنس وغيره، وأصله في الصحيح.

◆ وعن بريدة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا: ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: (قوله: «ولا تمثلوا»: فيه دليل على تحريم المثلة، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة)^(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه؛ فلا يجوز عندهم: الغلو، ولا الغدر، ولا المثلة...).

وكذلك المثلة: لا تحل بإجماع^(٣)، والمثلة المعروفة: نحو قطع الأنف، والأذن، وفقء العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً...).

وليس من وجب قتله: يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع؛ فقف على هذا فإنه أصل)^(٤).

◆ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعف الناس قتلة: أهل الإيمان»^(٥).

وهذا الحديث ترجم له أبو داود رحمه الله بقوله: (باب: في النهي عن المثلة)^(٦).

قال المناوي رحمه الله: (أعف الناس قتلة - بكسر القاف -: أهل الإيمان، أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدّهم تحرياً عن التمثيل، والتshawi' بالمقتول، وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلت فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٧)، بخلاف أهل الكفر، وبعض أهل الفسق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسمّاه بقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن؛ وأبعد القلوب من الله: القلب القاسي، ومن لا يرحم: لا يرحم).

(١) مسلم (١٣٥٧/٣)، ونحوه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، انظر: التمهيد (٢٤/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٨/٧٥).

(٣) قال الترمذى رحمه الله: (قال بعضهم: النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام). شرح مسلم (١١/١٥٤).

(٤) التمهيد (٤/٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) المنتقى لابن الجارود: ٢١٤؛ أبو داود (٣/٥٣)؛ ابن ماجه (٢/٨٩٤، ٨٩٥)؛ أحمد (١/٣٩٣، ٣٨٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥٥)؛ البيهقي الكبرى (٨/٦١)؛ وغيرهم، وقد قال المناوي: (رجال ثقات)، فيض القدير (٢/٧)، وانظر: علل الدارقطنى (٥/١٤١، ١٤٢)؛ تهذيب التهذيب (١١/٦٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/٥٣).

(٧) مسلم (٣/١٥٤٨).

والقتلة بالكسر: هيئه القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا قُتِلَ كافرٌ يجوز قتله أو مات حتف أنفه: لم يجز بعد قتله أو موته أن يُمثَّل به؛ فلا يشق بطنه، ولا يجدع أنفه، وأذنه، ولا تقطع يده إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة؛ فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن بريدة عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»، وفي السنن: «أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة» مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكارة بالعدو لكن نهى عنه لأنها زيادة بلا حاجة؛ فإن المقصود كف شره بقتله وقد حصل)^(٢).

فائدة لطيفة:

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله بعد تقريره لحرمة المثلة: (لا يخفى أن هذا بعد الظفر والنصر؛ أمّا قبل ذلك: فلا بأس به إذا وقع قتالاً كمباز ضرب: فقطع أذنه ثم ضرب: ففقأ عينه؛ فلم ينته، فضرب: فقطع أنفه، ويده، ونحو ذلك)^(٣).

قلت: فالمثلة هنا غير مقصودة لذاتها، وإنما وقعت تباعاً للقتال المأمور به؛ ويشهد لذلك:

* قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَنِئُوا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مُؤْمِنًا سَأْلُقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ قال ابن حجر: معناه؛ واضربوا من عدوكم أيها المؤمنون كل طرف ومفصل من أطراف أيديهم وأرجلهم؛ والبنان: جمع بنانة كما قال الشاعر:

أَلَا لِي تَنِي قَطَعْتُ مِنْ بَنَانِهِ وَلَاقِيْتُهُ فِي الْبَيْتِ يَقْظَانَ حَانِرَا
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ يعني بالبنان: الأطراف، وكذا قال الضحاك، وابن جريج.

(١) فيض القدير (٧/٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥١/٥٢).

(٣) شرح فتح القدير (٤٥١/٥)، ونقله مقرأ له ومستحسناً ابن عابدين في الحاشية (١٣١/٤).

وقال السدي: البنا: الأطراف، ويقال: كل مفصل، وقال عكرمة، وعطاء العوفي، والضحاك في رواية أخرى: كل مفصل.

وقال الأوزاعي في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ قال: اضرب منه الوجه، والعين، وارمه بشهاب من نار؛ فإذا أخذته: حرم ذلك كله عليك^(۱).

وقد قال النسفي رحمه الله: (والمعنى: فاضربوا المقاتل، والشوي؛ لأن الضرب إما أن يقع على مقتل أو غير مقتل؛ فأمرهم أن يجمعوا عليهم النوعين)^(۲).

قلت: فـ (المراد: اضربوهم كيما اتفق من المقاتل، وغيرها)^(۳)؛ أي: لا تحاوشوا شيئاً.

قلت: وقد جاء في «الشرح الكبير» من فقه المالكية: (وحرم بعد القدرة عليهم المثلة - بضم الميم وسكون المثلثة - الشنيعة كرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم، وإلا جاز)^(۴).

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وحرم بعد القدرة عليهم؛ أي: وأماماً قبل القدرة عليهم: **فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجه من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تمثيل قوله: إلا جاز؛ أي: إلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم**)^(۵).

ثالثاً: جواز المثلة قصاصاً:

* قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ حَيْرٌ﴾ [الصافات: ۱۲۶].

قال ابن جرير رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عاقب به إن اختار عقوبته، وأعلمته أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه: خير...).

وأن يقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره)^(۶).

(۱) تفسير ابن كثير (۲۹۴/۲).

(۲) روح المعاني للألوسي (۱۷۸/۹).

(۳) حاشية الدسوقي (۱۷۹/۲).

(۴) تفسير النسفي (۵۸/۲).

(۵) الشرح الكبير (۱۷۹/۲).

(۶) تفسير الطبرى (۱۹۷/۱۴).

قلت: وقد جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ؛ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةً وَسَتُونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمَهَاجِرِينَ سَتَةٌ؛ فَمِثَلُوا بِهِمْ، وَفِيهِمْ حَمْزَةٌ؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصْبَنَا هُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا: لَنْ يُرَبِّيَنَا عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ الْمَكَّةِ؛ أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِدِينَ﴾ [التحل: ١٢٦] ^(١).

فقال رجل: لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كفوا عن القوم إلا أربعة» ^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد أباح الله تعالى لل المسلمين أن يمثلوا بالكافار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منها عنها؛ فقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾)، وهذا دليل على أن العقوبة بجشع الأنف، وقطع الأذن، وبقر البطن، ونحو ذلك: هي عقوبة بالمثل ليست بعدواً، والمثل هو العدل ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَأَمَّا التَّمثيلُ فِي الْقَتْلِ: فَلَا يَحُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَصَاصِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرَ بْنَ حَصَيْنٍ رضي الله عنهما: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم خُطْبَةً إِلَّا أَمْرَنَا بِالصَّدْقَةِ، وَنَهَا عَنِ الْمُثْلَةِ»، حَتَّى الْكَافَّارُ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ: فَإِنَّا لَا نَمِثِّلُ بَهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَلَا نَجْعَدُ آذَانَهُمْ وَأَنُوفَهُمْ، وَلَا نَبْقِرُ بَطُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بَنَاءً: فَنَفْعَلُ بَهُمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا، وَالْتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِدِينَ وَأَصِيرُ وَمَا صَرَبْتُ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [التحل: ١٢٧] ^(٤).

قلت: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الترك أفضل): ليس على إطلاقه، وقد قيده هو نفسه رحمه الله مبيناً أن الأخذ بالقصاص هنا قد يكون - أحياناً - هو الأفضل، فقال: (إِنْ مِثَّلَ الْكَافَّارَ بِالْمُسْلِمِينَ: فَالْمُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ؛ فَلَهُمْ فَعْلَاهَا لِلْاسْتِفَاءِ، وَأَخْذُ الثَّأْرِ، وَلَهُمْ تَرْكَهَا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ؛ وَهَذَا حِيثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمثيلِ السَّائِعُ لَهُمْ: دُعَاءُ إِلَى الإِيمَانِ، وَحِرْزٌ لَهُمْ عَنِ الْعَدْوَانِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجَهَادِ، وَلَمْ تَكُنْ الْقَضِيَّةُ فِي أَحَدٍ كَذَلِكَ؛ فَلَهُذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَل) ^(٥).

(١) وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الآية ممّا تعدد نزوله، انظر للفائدة: الفتاوى (٣١٤، ٣١٥/٢٨).

(٢) صحيح: المستدرك (٣٩١/٢)، (٤٨٤، ٣٩١/٢)، صحيح ابن حبان (٢٣٩/٢)، المختار (٣٥١/٣)، الترمذى (٢٩٩/٥)، النسائي الكبير (٣٧٦/٦)، أحمد (١٣٥/٥)، المعجم الكبير (١٤٣/٣).

(٣) حاشية ابن القيم على أبي داود (١٨٠/١٢). (٤) الفتاوى (٣١٤/٢٨).

(٥) الفتاوى الكبرى (٦١٠/٤).

فمفهوم كلامه الظاهر: أنه متى كان في التمثيل قصاصاً دعاء للكفار إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان: فهو أفضل من الصبر؛ فتأمل!

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (قال شيخنا: المثلة حق لهم؛ فلهم فعلها للاستيفاء، وأخذ الشار، ولهم تركها، والصبر أفضل؛ وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم: زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها؛ فأماماً إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان: فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع ولم تكن القصة في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل) ^(١).

رابعاً: المثلة وحديث العرنين:

◆ عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدّثه: «أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلوات الله عليه وسلم، وتتكلّموا بالإسلام؛ فقالوا: يا نبي الله، إننا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخرموا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذود وراغ، وأمرهم أن يخرجوا فيه: فيشربوا من ألبانها وأبوالها؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم؛ وقتلوا راعي النبي صلوات الله عليه وسلم، واستاقوا الذود؛ فبلغ النبي صلوات الله عليه وسلم: ببعث الطلب في آثارهم؛ فأمر بهم: فسمرروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وترکوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم؛ قال قتادة: بلغنا أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة، وينهى عن المثلة» ^(٢).

◆ وفي رواية أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: «فأمر: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون: فلا يسقون؛ قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله» ^(٣).

◆ وفي رواية: «فأتاى الصريخ النبي صلوات الله عليه وسلم; ببعث الطلب؛ فما ترجل النهار حتى أتى بهم: فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير؛ فأحmit: فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا؛ قال أبو قلابة: قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم، وسعوا في الأرض فساداً» ^(٤).

(١) الفروع (٢٠٤، ٢٠٣/٦).

(٢) البخاري (٤/٤؛ ١٥٣٥/٥؛ ٢١٦٣/٥)؛ مسلم (٣/١٢٩٨)؛ وليس عنده كلام أبي قتادة في النبي عن المثلة.

(٣) البخاري (١/٩٢؛ ٦/٢٤٩٦)؛ مسلم (٣/١٢٩٧)؛ البخاري (٣/١٠٩٩؛ ٦/٢٤٩٥).

◆ وفي رواية أخرى: «فبعث في آثارهم؛ فأتى بهم: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسنهم حتى ماتوا»^(١).

◆ وفي أخرى: « فأرسل في آثارهم؛ فأدركوا ، فجيء بهم؛ فأمر بهم: فقطعت أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا؛ قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؛ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا ، وسرقوا»^(٢).

قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض رحمه الله: واختلف العلماء في معنى حديث العزيين هذا؛ فقال بعض السلف^(٣): كان هذا قبل نزول الحدود وأية المحاربة، والنهي عن المثلة؛ فهو منسوخ).

وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاية مثل ذلك)^(٤).

قلت: ولا شك أن القول الثاني: هو الصحيح بل المتعين، إذ القول بالنسخ هنا: مردود بيقين بل لا معنى له على التحقيق، ولا يصح - أليته - الاستدلال هنا بقول قتادة رحمه الله السابق: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحيث على الصدقة، وينهى عن المثلة»^(٥)؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن المثلة لم تشرع قط حتى تنسخ، وقد كان النبي ﷺ قبل هذه الحادثة المتأخرة وبعدها دائم النهي عن المثلة، بل كان هذا النهي من وصاياته التي يلزمها أعناق أمرائه صلوات ربى وسلامه عليه.

(١) البخاري (٢٤٩٥/٦)؛ مسلم (١٢٩٨/٣).

(٢) البخاري (٢٥٢٩/٦)؛ مسلم (١٢٩٦/٣).

قلت: والحديث رواه - كذلك - عن أنس رضي الله عنه: عبدالعزيز بن صهيب كما عند البخاري (١٥٣٦/٤)؛ ومسلم (١٢٩٦/٣) كما رواه عنه - أيضاً - حميد، ومعاوية بن قرة كما عند مسلم (١٢٩٨، ١٢٩٦/٣).

(٣) روي ذلك عن ابن سيرين رحمه الله، واختاره بعض أهل العلم، وهو قول الأحناف، ويحكي عن الشافعى رحمه الله؛ انظر: فتح الباري (٣٤١/١)؛ الاعتبار للحازمى: ١٥٨ - ١٥٥؛ شرح القدير لابن الهمام.

(٤) شرح مسلم (١٥٣/١١).

قلت: والحديث رواه - كذلك - عن أنس رضي الله عنه: عبدالعزيز بن صهيب كما عند البخاري (١٥٣٦/٤)؛ ومسلم (١٢٩٦/٣) كما رواه عنه - أيضاً - حميد، ومعاوية بن قرة كما عند مسلم (١٢٩٨، ١٢٩٦/٣).

(٥) البخاري (٤/١٥٣٥؛ ٥/٢١٦٣)؛ مسلم (٣/١٢٩٨).

◆ وقد سبق معنا حديث بريدة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سُرِّيَةٍ: أَوْصَاهُ فِي خَاصَتِهِ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: ... وَلَا تَمْثِلُوا...»^(١).

والحديث يظهر: أن نهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المثلة بعد حادثة العرنين: إنما هو استمرار لما دأب عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل هذه الحادثة من النهي عن ذلك، لا أنه أمر مستأنف جديد مرتبط بهذه الحادثة، والربط بين النهي عن المثلة وبين حادثة العرنين، والقول بأن النهي جاء بعد حادثة العرنين خاصة لإفادته حكم جديد: هو اجتهاد من السامع، وظن مجرد منه، وليس من صريح قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

◆ وقد صحَّ عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطْبَةً إِلَّا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»^(٢).

تأمل: «ما خطبنا.. خطبة إلا.. ونهانا عن المثلة»؛ فهو مؤكّد لما ذكرناه من أن المثلة لم تشرع قط حتى تنسخ، كما أنه نص - كذلك - في أن النهي عن المثلة كان من دأب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في عامة خطبه بصفة مطلقة قبل حادثة العرنين وبعدها بلا أدنى فرق؛ فلا اختصاص للنهي بعد حادثة العرنين.

الوجه الثاني:

أن حادثة العرنين كانت في شوال من العام السادس الهجري، وقد أباح الله للمسلمين المثلة على وجه القصاص والمماثلة عام الفتح؛ فأين النسخ؟!!

◆ عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ؛ أُصِيبَ الْأَنْصَارُ أَرْبَعَةَ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَتَةٌ؛ فَمَثَلُوا بِهِمْ، وَفِيهِمْ حَمْزَةٌ؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصْبَنَاهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا: لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَةَ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقِشْتُمْ يَهُ، وَلَئِنْ صَرَّمْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّرَّمِينَ﴾»^(٣).

(١) مسلم (١٣٥٧/٢)، ونحوه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، انظر: التمهيد (٢٤/٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) المنتقى لابن الجارود: ٢٦٤؛ صحيح ابن حبان (١٠/٣٢٤)؛ المستدرك (٤٤٠/٤)؛ أبو داود (٥٣/٣)؛

أحمد (٤/٤٣٦، ٤٢٩)؛ الدارمي (١/٤٧٨)؛ البيهقي الكبري (١٠/٧١)؛ المعجم الأوسط (٦/١٠٠)؛

المعجم الكبير (١٨/١٦٠)؛ والحديث: صححه الحاكم، وصححه الهيثمي في المجمع (٤/١٨٩).

(٣) وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الآية مما تعدد نزوله، انظر للفائدة: الفتوى (٢٨/٣١٤، ٣١٥).

فقال رجل: لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «كفو عن القوم إلا أربعة»^(١).

قال ابن كثير رضي الله عنه: (وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنين؛ هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ كما في قوله: ﴿عَنَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر فإن قصته متاخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم: ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن؛ فيبين حكم المحاربين، وهذا القول - أيضاً - فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل، وفي رواية: سمر أعينهم، وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم، وتركه حسمهم حتى ماتوا؛ فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاقبة في ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم من القتل، والقطع، والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم، قال: وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي -: فأنكر أن يكون نزلت معاقبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعينهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل^(٢).

قلت: ليس في الآية أي أثر لمعاقبة من قريب أو بعيد، بل ليس فيها غير الإقرار الظاهر لما فعله النبي ﷺ بهؤلاء العرنين حيث أقر مشروعية القتل، وقطع الأيدي والأرجل، بل والصلب؛ فأين العتاب؟!!

ويوضح ذلك الوجه الآتي، وهو:

الوجه الثالث - والأهم - :

أن ما فعله ﷺ بهؤلاء القوم من قطع الأيدي والأرجل ليس من المثلة المنهي

(١) صحيح: المستدرك (٤٨٤، ٣٩١/٢)؛ صحيح ابن حبان (٢٢٩/٢)؛ المختار (٣٥١/٣)؛ الترمذى (٢٩٩/٥)؛ النسائي الكبير (٣٧٦/٦)؛ أحمد (١٣٥/٥)؛ المعجم الكبير (١٤٣/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٥١/٢).

عنها - أصلًا - في شيء، وإنما هو من إقامة حد الحرابة على أصحابها الذين جنوا جنایات متعددة بدار الإسلام؛ وقد نزل القرآن بإقرار ذلك الحد، وإحکامه إلى يوم القيمة .

أما المثلة المنهي عنها قبل هذه القصة، وبعدها: فهي المثلة بقتل أهل دار الحرب؛ فهي متعلقة بأبواب الجهاد؛ فالأمران متغايران؛ فلا يتوجه حمل أحدهما على الآخر.

◆ وقد سبق معنا قول أبي قلابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الرواية عن أنس: «فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»^(١).

◆ وقال أبو قلابة - كذلك - : «قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وسعوا في الأرض فساداً»^(٢).

◆ وقال - أيضًا - : «وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؛ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا»^(٣).

ولذلك؛ قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرِزُوا لِلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَنَحْلَفُ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: «قدم على النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نفرٌ من عقل، فأسلموا، فاجتروا المدينة؛ فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة: فيشربوا من أبوالها، وألبانها؛ ففعلوا: فصحوا؛ فارتدوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل؛ فبعث في آثارهم، فأتي بهم: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا»^(٤).

وهذا الصنيع من الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حيث ترجم للحديث بالأية: دالٌ على

(١) البخاري (١/٩٢؛ ٦/٢٤٩٦)؛ مسلم (٣/١٢٩٧). (٢) البخاري (٣/١٠٩٩). (٣) البخاري (٣/١٢٩٦).

قتلت: والحديث رواه - كذلك - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عبدالعزيز بن صهيب كما عند البخاري (٤/١٥٣٦)؛

ومسلم (٣/١٢٩٦) كما رواه عنه - أيضًا - : حميد، ومعاوية بن قرة كما عند مسلم (٣/١٢٩٦، ١٢٩٨).

(٤) البخاري (٦/٢٤٩٥).

ذهب إلى أن آية الحرابة نزلت في هؤلاء القوم؛ وأن ما فعله بهم النبي ﷺ من قطع للأيدي، والأرجل: هو إقامة حد الحرابة بهم، وأن الآية نزلت موافقة ومقرة لهذا الحكم فيهم وفي أمثالهم إلى يوم القيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنين، وليس فيه التصرير بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معامر عن قتادة حديث العرنين، وفي آخره: (قال بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري).

قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق؛ وهو قول مالك، والشافعي، والковفيين، ثم قال: ليس هذا منافيًّا للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرنين بأعينهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل منْ فعل مثل فعلهم من المحاربة، والفساد... .

وأخرج الطبراني من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنين، قال: «فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾»، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس، وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أبوي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ قال: هم من عكل؛ قلت: قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل، وعرينة؛ فقد وجده التصرير الذي نفاه ابن بطال، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق^(١).

قلت: وقد أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي قلابة عن أنس رحمه الله حديث العرنين، وفي آخره؛ قال أنس: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة، فأتوا بهم؛ قال: **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية»^(٢).**

◆ وعند أبي داود - كذلك - عن ابن عمر: «أن ناساً أغروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً؛ فبعث في آثارهم؛

(١) أبو داود (٤/١٣١). (٢)

فتح الباري (١٠٩/١٢، ١١٠).

فأخذوا: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: **نزلت فيهم آية المحاربة**، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله^(١).

فالثابت والمعتمد - كما قال ابن حجر -: هو نزول آية الحرابة في هؤلاء العرنين، وهو أصح ما قيل من أسباب نزول هذه الآية، بل لا يصح غيره لثبوته من طرق عدة صحيحة، وأصله متفق عليه عند الشعدين.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية الحرابة: (اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ فالذى عليه الجمهور: أنها نزلت في العرنين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قوماً من عكل أو قال من عرينة...)^(٢).

وليس الممنوع هنا: هو القول بأن الآية تتناول بعمومها منْ حارب من المسلمين بقطع الطريق للاتفاق على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما الممنوع - بيقين - تخصيص الآية بمنْ حارب من المسلمين بقطع الطريق دون غيرهم ممَّن نزلت الآية فيهم رأساً.

قال ابن كثير رحمه الله: (والصحيح: أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممَّن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه: عبدالله بن زيد الجرمي البصري - عن أنس بن مالك: أن نفراً من عكل...)^(٣).

إذاً؛ فدخول هؤلاء العرنين في حكم الآية: أمرٌ مقطوع به، إذ من المقرر في الأصول أن عين السبب ونوع السبب: داخلان في حكم العموم بلا خلاف معتبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه، ومنْ كان حاله كحاله)^(٤).

وقال رحمه الله - كذلك -: (واللفظ العام إذا ورد على سبب: فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه)^(٥).

وقد قال السيوطي رحمه الله في بيان فوائد معرفة أسباب النزول: (ومنها: أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرف السبب: قُصير التخصيص على ما

(١) أبو داود (٤/١٣١).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٤٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٤٩).

(٤) الصارم المسلول (٢/٧٥).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٨٩، ومثله في: مجموع الفتاوى (١٦/٣٦٤؛ ١٨/٢٥٣).

عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب: قطعي، **وإخراجها بالاجتهاد: ممنوع** كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر^(١) في «التقريب»، ولا التفات إلى من شدّ؛ فجوز ذلك^(٢).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب: قطعية الدخول في العام؛ فلا يجوز إخراجها منه بمخصوص، وهو التحقيق)^(٣).

ولذلك كله؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن آية الحرابة:

(وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم، والمرتد، والنافق، كما قال الأوزاعي في هذه الآية: هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقیماً على الإسلام أو مرتدًا عنه، وفيمن حارب من أهل الذمة)^(٤).

بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه الآية:

(الناس فيها: قسمان؛ منهم: مَنْ يَجْعَلُهَا مُخْصوصَةً بِالْكُفَّارِ مِنْ مَرْتَدٍ، وناقض عهد، ونحوها، ومنهم: من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه، وفي غيره، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا خَصَّهَا بِالْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ عَلَى إِسْلَامِهِ؛ فَتَخَصِّصُهَا بِهِ: خَلَافُ الإِجْمَاعِ)^(٥).

ويُفَهَّمُ من هذا الكلام الأخير لشيخ الإسلام: أن مَنْ قال من الفقهاء إن الآية تتناول منْ حارب بقطع الطريق من المسلمين: لم ينف شمول الآية لمَنْ حارب بقطع الطريق من المرتدين؛ كيف والأية نازلة فيهم رأساً؛ فدخولهم فيها: قطعي كما بَيَّنَ؟!!!

وهنا اعتراض مشهور على القول بأن آية الحرابة نزلت في هؤلاء العرنين وأمثالهم من المرتدين؛ وهو أن المرتد لا تخير فيه بين القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل، والنفي، وإنما حكم المرتد: القتل ما لم يتبع، كما أن المرتد لو تاب بعد القدرة: صحت توبته، وحرم قتله، وأَيَّةُ الحرابة بنصها مخالفة لهذين الوجهين.

وهذا الاعتراض - بشَّقِّيهِ - على التحقيق لا يخلو من غفلة عن صفة فعل هؤلاء العرنين التي أخذوا بها، إذ صفة فعل هؤلاء: صفة مخصوصة، مركبة من أمرتين: ردة

(١) هو: الباقلاني.

(٢) الإنegan في علوم القرآن (١/٨٧).

(٣) المذكورة في أصول الفقه: ٢٥٢، وله مثله في: أصوات البيان (٤٣٠/٧).

(٤) الصارم المسلول (٧٢٣/٣).

(٥) الصارم المسلول (٧٣٨/٣).

وحرابة، وكلٌّ من الأمراء له مدخل في صفة عقوبتهما، كما أن كلاًّ من الأمراء يتغليظ به الآخر.

فبنكل بهم بقطع الأيدي والأرجل للحرابة، ويقتلون - لزاماً لا تخيراً - للردة^(١)؛ وهذا عين ما فعله النبي ﷺ، ولذلك: لم يحسنهم، ولم يسقهم ليموتو، إذ حكمهم القتل وجوباً بلا تخير.

قال ابن بطال رحمه الله: (إنما لم يحسن النبي ﷺ العرنين - والله أعلم - لأن قتلهم كان واجباً بالردة؛ فمحال أن يحسن من يطلب نفسه)^(٢).

وقال رحمه الله - كذلك -: (ومعنى ترك سقيهم حتى ماتوا كمعنى ترك حسمهم)^(٣). وبذلك - كذلك -: يظهر الجواب عن الشق الثاني من الاعتراض، وهو القول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة: صحت توبته، وحرم قتله؛ فهذا القول: هو في الردة المجردة عن الحرابة، أمّا الردة المغلظة بالحرابة؛ فحكم الشرع الثابت فيها: هو تعين القتل وإن وجدت التوبة؛ ولذا لم يستتب النبي ﷺ هؤلاء العرنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (السنة تدل على أن السب ذنب مقطوع عن عموم الكفر، وهو من جنس المحاربة، والتوبة التي تحقن الدم - دم المرتد -: إنما هي التوبة عن الكفر؛ فأماماً إن ارتد بمحاربة مثل سفك الدم وأخذ المال كما فعل العرنين، وكما فعل مقيس بن صبابة^(٤) حيث قتل الأنباري، واستاق المال، ورجع مرتدًا: فهذا يتعين قتله كما قتل النبي مقيس بن صبابة، وكما قيل له في مثل العرنين: إنما جزاهم أن يقتلوه؛ الآية)^(٥).

وقال رحمه الله: (سنة رسول الله: فرق بين النوعين؛ فقبل توبه جماعة من المرتدين ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لـمـا ضمـإـلى رـدـتـهـ قـتـلـ المـسـلمـ، وأـخـذـ المـالـ، وـلـمـ يـتـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ، وـأـمـرـ بـقـتـلـ العـرـنـينـ لـمـاـ ضـمـواـ إـلـىـ).

(١) هذا مع استحقاق هؤلاء العرنين خاصة للقتل من جهة أخرى وهي: قتلهم الرعاء.

(٢) شرح البخاري لأبي بطال (٤٢١/٨)، ونقله ابن حجر بمعناه في: فتح الباري (١١١/١٢).

(٣) شرح البخاري لأبي بطال (٤٢٤/٨)، ونقله - كذلك - ابن حجر بمعناه في: فتح الباري (١١١/١٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/٨): (وأماماً مقيس بن صبابة: فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار؛ فقتله، وكان الأنصاري قتل أخيه هشاماً خطأ؛ فجاء مقيس: فأخذ الديمة ثم قتل الأنصاري ثم ارتد؛ فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح).

(٥) الصارم المسلول (٦٤٤/٣).

ردمهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل^(١) لـمَا ضم إلى ردته السب، وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه، والافتراء.

وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمتين، ورأينا أن من ضرّ وأذى بالردة أذى يوجب القتل: لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً دون منْ بدل دينه فقط: لم يصح القول بقبول توبته المرتد مطلقاً . . .

وبالجملة؛ فمنْ كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان: فقد دلت السنة المفسرة لكتاب أنه ممنْ كفر كفراً مزيداً: لا تقبل توبته منه^(٢) .

وقال رحمه الله - أيضاً -: (ومنْ تغلوظت ردته أو نقضه بما يضر المسلمين؛ إذا عاد إلى الإسلام: لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجباً للقتل أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرِحُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وكما دلت عليه سنته في قصة ابن أبي سرح، وابن زنيم، وفي قصة ابن خطل، وقصة مقيس بن صبابة، وقصة العرنين، وغيرهم، وكما دلت عليه الأصول المقررة؛ فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق أو قتل مسلم أو ذريته أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام: أخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بال المسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة: فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام^(٣) .

وقال - كذلك -: (فالمرتد: كلُّ من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه، وإذا كان كذلك؛ فليس كل من وقع عليه اسم المرتد: يحقن دمه بالإسلام، فإن ذلك لم يثبت بلفظ علم عن النبي، ولا عن أصحابه، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم، ثم إنهم أمروا بقتل الساب، وقتلوا من غير استتابة، وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه أنه قتل العرنين من غير استتابة، وأنه أهدر دم ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وابن أبي سرح من غير استتابة؛ فقتل منهم اثنان، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً.

(١) في فتح الباري (٦١/٤): (إنما أمر بقتل ابن خطل لأنَّه كان مسلماً، فبعثه رسول الله صلوات الله عليه مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلة؛ فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً؛ فعدا عليه فقتله ثم ارتَّ مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلوات الله عليه).

(٢) الصارم المسلول (٦٩٩، ٦٩٨/٣). (٣) الصارم المسلول (٨١٢/٣).

فهذه سَتَّة رسول الله، وخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة تبَيَّن لك أن من المرتدِين: **من يقتل ولا يستتاب، ولا تُقبل توبته**، ومنهم: من يستتاب، وتُقبل توبته.

فمَنْ لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مظهر لذلك؛ فإذا تاب: قبلت توبته كالحارث بن سعيد، وأصحابه، والذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه .

وَمَنْ كان مع رَدْتَه قد أصاب ما يبيع الدم من قتل مسلم، وقطع الطريق، وسبَّ
الرسول، والافتراء عليه، ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفَئَةٍ؛ فإنَّه إذا
أسلم: **يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب، وقطع الطريق مع قبول إسلامه** ^(١) . ^(٢)

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ سمل - أو سمر - أعين هؤلاء العرنين على وجه القصاص والمماثلة لما فعلوه مع الرعاء، وإباحة المثلة على وجه القصاص: تشريع ثابت غير منسوخ، وقد أقرَّه الله تعالى عام الفتح كما سبق بيانه .

◆ عن أنس رضي الله عنه قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء» ^(٣) .

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (ذكر البيان بأنه ﷺ إنما سمر أعين العرنين لأنهم سموا أعين الرعاء) ^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاء) ^(٥) .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما تضمنته هذه القصة من الأحكام: (وفي المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها) ^(٦) .

وبهذا يظهر أن ما فعله ﷺ بهؤلاء العرنين مركب من أمرتين: حد؛ وهو: القتل مع قطع الأيدي والأرجل، وقصاص؛ وهو سمل الأعين، وفعله ﷺ بهذا: محكم لا نسخ فيه بوجه من الوجوه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله عن هذه القصة: (وفيها من الفقه: جواز شرب أبوال

(١) أي: أن التوبة تنفعه - إن كانت صحيحة - فيما بينه وبين الله، ولكنها لا تسقط عنه القتل في الدنيا .

(٢) الصارم المسلول (٨٦٥، ٢/٤). مسلم (١٢٩٨/٣).

(٣) فتح الباري (١١١/١٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٢٥/١٠).

(٥) فتح الباري (٣٤١/١).

الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال، وقتل بين قطع يده ورجله، وقتله، وأنه يفعل بالجاني كما فعل؛ فإنهم لما سملوا عين الراعي: سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود التي نزلت بتقريرها لا بإبطالها، والله أعلم^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله : (مسألة: قال علي: قال قوم: آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالعربيين، ونهي له عن فعله بهم . . .).

قال أبو محمد رحمه الله : كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم قوله: إنه منسوخ، إلا بيقين مقطوع على صحته، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث: فلا؛ فنقول بالله تعالى التوفيق: أمّا الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلاً لا بنص، ولا بمعنى، وإنما فيه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قطع أيدي العربين وأرجلهم، ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا؛ فأنزل الله تعالى آية المحاربة؛ وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء أو تصويباً لفعله صلوات الله عليه وسلم بهم لأن الآية موافقة لفعله صلوات الله عليه وسلم في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخيراً في القتل أو الصلب أو النفي، وكان ما زاده رسول الله صلوات الله عليه وسلم على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعاء . . .

وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء: فصحَّ ما قلناه من أن أولئك العربين اجتمعوا عليهم حقوق منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة؛ فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ ليس شيء من هذه الحدود أو جب بالإقامة عليهم من سائرها؛ ومن أسقط بعضها لبعض: فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العداون بما أمره به في المحاربة.

فقطّعهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء؛ فارتفع الإشكال، والحمد لله كثيراً.

وأما حديث أبي الزناد: فمرسل، ولا حجة في مرسل، ولفظه منكر جداً لأن فيه

(١) زاد المعاد (٢٨٦/٣).

أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يسمع فيها عتاب أصلاً؛ لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿عَسَرَ وَوَلَّ ۖ إِنْ جَاهَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾ [عيسى: ٢٠] الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبْ ۝ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَمُتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأفال: ٦٨]؛ وأما آية المحاربة: فليس فيها أثر للمعاقبة.

وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة، والنهي عن المثلة: فحق، وليس هذا مما نحن فيه في ورد، ولا صدر، وإنما يحتاج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعربيين، وحاش لله من هذا، بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما: لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثلاً؛ وهم يرون على من جدع أنف إنسان، وفقاً عين آخر، وقطع شفتي ثالث، وقطع أضراس رابع، وقطع أذني خامس: أن يفعل ذلك به كله ويترك؛ فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم الفاسدة؟!

وحاش لله أن يكون شيء أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثلاً، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه، وأماماً ما كان قصاصاً أو حدأ كالرجم للمحسن، وكالقطع أو الصلب للمحارب: فليس مثلاً، وبالله تعالى التوفيق^(١).



(١) المحلى (٣١٠، ٣١١).

المسألة الثانية عشرة:



* قال تعالى: «إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَيْكَ أَنِّي مَعَكُمْ فَنِئُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأْلُقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُو فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُو مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾» [الأنفال: ١٢].

قال ابن جرير رضي الله عنه: (واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: «فَوْقَ الْأَعْنَاق»؛ فقال بعضهم: معناه فاضربوا الأعنق...).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فاضربوا الرؤوس... .

وقال آخرون: معنى ذلك: فاضربوا على الأعنق... .

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين وعلّمهم كيفية قتل المشركين، وضربهم بالسيف: أن يضربوا فوق الأعنق منهم، والأيدي، والأرجل.

وقوله: «فَوْقَ الْأَعْنَاق»: محتمل أن يكون مراداً به الرؤوس، ومحتمل أن يكون مراداً به: فوق جلدة الأعنق؛ فيكون معناه: على الأعنق؛ وإذا احتمل ذلك: صح قول من قال: معناه: الأعنق.

وإذا كان الأمر محتملاً ما ذكرنا من التأويل: لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدلّ على خصوصه؛ فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رؤوس المشركين، وأعناقهم، وأيديهم، وأرجلهم، أصحاب نبيه الذين شهدوا معه بدرأ^(١).

(١) تفسير الطبرى (١٩٨/٩، ١٩٩).

وقد ردَّ القرطبي رحمه الله قولَ من زعمَ أنَّ **فَوْقَ** هذا هنا زائدة؛ فقالَ: (ورَدَ هذا القولُ النحاس، وابن عطية، وقالا: هو خطأ لأنَّ الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى؛ قال ابن عطية: ولأنَّ قوله تعالى: **فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**): هو الفصيح وليس فوق زائدة، بل هي محكمة للمعنى، لأنَّ ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة: أخض عن الدماغ، وارفع عن العظم؛ فكهذا كنت أضرب أعناق الأبطال)^(١).

وقد قال البيضاوي رحمه الله: (**فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**): أعلىهم التي هي: **المذابح أو الرؤوس**، **وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**: أصابع؛ أي: **جززوا رقبتهم**، واقطعوا أطرافهم^(٢).

قلت: فالآية نص ظاهر في مشروعية قطع رؤوس الكفار المحاربين؛ وفي إشارة الآية: (**فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**) لئلا يرفعوا رأساً، **وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** لئلا يقدروا على المدافعة^(٣).

* وقد قال تعالى - كذلك -: **فِإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا اخْتَمْمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَلِمَا فِدَاهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمُرْبَعُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنَ لَّيَأْتُوا بَعْضَكُمْ بِيَعْصِي وَالَّذِينَ قُلْنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُفْلِذَ أَعْنَاثَهُمْ** [محمد: ٤].

قال الطبرى رحمه الله: (يقول تعالى ذكره لغريق الإيمان به وبرسوله: فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب: فاضربوا رقبتهم^(٤)).

وفي «تفسير الشعابي»: (وقوله: **فَضَرِبُ الرِّقَابَ**): مصدر بمعنى الفعل؛ أي: فاضربوا رقبتهم، وعيّن من أنواع القتل أشهره^(٥).

قال القرطبي رحمه الله: (وقال: **فَضَرِبُ الرِّقَابَ**)، ولم يقل: فاقتلوهم لأنَّ في العبارة بضرب الرقب من الغلطة والشدة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره، وهو حز العنق، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن، وعلوه، وأوجه أعضائه^(٦).

(١) تفسير القرطبي (٥/٦٣)، ونحوه تماماً في: فتح التقدير للشوكانى (١/٤٣٢).

(٢) تفسير البيضاوى (٣/٩٤).

(٣) روح المعانى للألوسى (٩/١٨٤).

(٤) تفسير الطبرى (٢٦/٤٠).

(٥) تفسير الشعابي (٤/١٦١).

(٦) تفسير القرطبي (٢٦/١٦)، ونحوه تماماً في: روح المعانى للألوسى (٢٦/٣٩).

قلت: فعلم أن ما في القتل بقطع الرأس من الغلطة والشدة: أمر مقصود بل محبوب لله ورسوله ﷺ رغم أنوف الكارهين لما أنزل الله.

وقد قال البيضاوي رحمه الله : «فإذا لقيتمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ» في المحاربة: «فَضَرِبُ الرِّقَابَ»؛ أصله: فاضربوا الرقاب ضرباً؛ فحذف الفعل، وقدم المصدر، وأنيب منابه مضافاً إلى المفعول ضمماً إلى التأكيد والاختصار.

والتعبير به عن القتل: إشعاراً بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقاب حيث أمكن، وتصوير له بأشنع صورة^(١).

وأما ما يدلّ من السنة النبوية المطهرة على مشروعية قطع الرؤوس: فكثير، إذ قتل الكفار المحاربين بضرب عناقهم كان هو القنطرة الشائعة بين المسلمين يومئذ.

◆ قال ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه عن غزوة بدر: «فلما أسروا الأسرى؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا - يا رسول الله، ما أرى الذيرأى أبو بكر، ولكتّي أرى أن تمكّناً فنضرب عناقهم؛ فتمكّن علياً من عقيل؛ فيضرب عنقه، وتتمكنّي من فلان - نسيب لعمراً -؛ فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر». . . الحديث^(٢).

◆ وجاء في قصة حاطب بن أبي بلترة رضي الله عنه ورسالته إلى قريش: «فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق؛ فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم...» الحديث^(٣).

◆ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟...»

قال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتنَّ منهم أحد إلا بداء أو ضرب عنق»^(٤).

(١) تفسير البيضاوي (١٨٩/٥).

(٢) مسلم (١٣٨٥/٣).

(٣) البخاري (١٠٩٥/٣؛ ١٥٥٧/٤)؛ مسلم (١٩٤١/٤).

(٤) صحيح: الترمذى (٢٧١/٥)؛ المستدرك (٢٤/٣)؛ البيهقي الكبير (٣٢١/٦)؛ والحديث صححه الحاكم.

◆ وعن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: «كانت الأساري يوم بدر أحداً وسبعين، والقتلى تسعة وستين؛ فأمر رسول الله ﷺ بعقبة بن أبي معيط **ضرب عنقه**؛ فكان القتلى سبعين، والأساري سبعين». ^(١)

وقد عقد البهقي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ باباً؛ فقال: (باب: قتل المشركين بعد الإسار **بضرب الأعنق**). ^(٢)

◆ وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: «لقيني عمي وقد اعتقد رايته؛ فقلت: أين تريد؟ قال: بعشني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه، وأخذ ماله». ^(٣)

◆ وفي رواية لهذا الحديث عن البراء رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ فأمره أن يضرب عنقه، **ويأتي برأسه**». ^(٤)

◆ وعن حارثة بن مضرب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أنه أتى عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإنني مررت بمسجد لبنى حنيفة؛ فإذا هم يؤمنون بمسيلمة؛ فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم: فاستتابهم غير ابن النواحة، وقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الولا أنك رسول؛ **لضرب عنقك**»، وأنت اليوم لست برسول. فأمر قرظة بن كعب **ضرب عنقه** في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة؛ فلينظر إليه قتيلاً في السوق». ^(٥)

◆ وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: «أتاني معاذ يوماً وعندي رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود؛ فسألني: ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذى أجلس حتى أعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا **ضرب عنقه**؛ فعرض عليه الإسلام؛ فأبى أن يسلم: **فضرب عنقه**». ^(٦)

والآحاديث التي فيها القتل بضرب العنق: كثيرة جداً.

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٩٤/٢). (٢) البهقي الكبير (٦٨/٩).

(٣) صحيح: النسائي الكبير (٢٩٦/٤)؛ البهقي الكبير (٢٠٨/٨).

(٤) أبو يعلى (٢٢٨/٣).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/٢٣٦)؛ أبو داود (٣/٨٤)؛ النسائي الكبير (٥/٢٠٥)؛ أحمد (١/٣٨٤)؛ الدارمي (٢/٣٠٧)؛ ابن أبي شيبة (٦/٤٣٩)؛ البهقي الكبير (٩/٢١١)؛ المعجم الأوسط (٣/٢٨٣)؛ الكبير (٩/١٩٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٢/١٩٧)؛ أبو داود (٤/١٢٧)؛ البهقي الكبير (٨/٢٠٦).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا لهم: تورثوا الجنان»^(١).

قال المناوي رحمه الله: ((واضربوا لهم))؛ أي: رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيض الرأس؛ قال الزين العراقي: اقتصر فيه على ضرب الهمام لأن ضرب الرؤوس مفض للهلاك بخلاف بقية البدن فإنه تقع فيه الجراح، ويبرأ صاحبها؛ فإذا فسد الدماغ: هلك صاحبه^(٢).

◆ وقد جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: «دخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

**خَلُوا بْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمِ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَمَمَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْهَلُ الْخَالِيلَ عَنْ خَالِيلِهِ»^(٣)**

قال ابن الأثير رحمه الله: (والمقيل، والقيولة): الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم؛ يقال: قال يُقْيلَ قِيُولة؛ فهو قائل . . .

وقد تكرر ذكر القائلة وما تصرف منها في الحديث . . .

ومنه شعر ابن رواحة:

**الْيَوْمَ نَخْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَمَمَ عَنْ مَقِيلِهِ
الْهَمَمُ: جَمْعُ هَامَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ، وَمَقِيلُهُ: مَوْضِعُهُ مُسْتَعْنَى مِنْ مَوْضِعِ الْقَائِلَةِ»^(٤).**

◆ وقد قال صلوات الله عليه وآله وسلامه لكافر قريش: «أتسمعون يا معاشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده: لقد جئتكم بالذبح».

قال: فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنما على رأسه طائر . . .^(٥).

(١) الترمذى (٤/٢٨٦)، وقال: حسن صحيح غريب. (٢) فيض القدير (٢/٢٢).

(٣) صحيح: صحيح ابن خزيمة (٤/١٩٩)، صحيح ابن حبان (١٣/١٠٤)، المختار (٤/٤١٧ - ٤١٥)، الترمذى (٤/١٣٩)، النسائي الكبرى (٢/٣٨٣، ٣٨٨)، المعجم الأوسط (٨/١٢٢)، وغيرهم. والحديث صححه الضياء في المختار (٤/٤١٦)، وقال في المجمع: (رجاله رجال الصحيح)، وانظر للفائدة: فتح الباري (٧/٥٠١، ٥٠٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٤).

(٥) صحيح من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: ابن حبان (٤/٥٢٦)، البزار (٦/٤٥٨)، أحمد (٢/٢١٨)، وانظر: المجمع (٦/١٥)، فتح الباري (٧/١٦٩)، تغليق التعليق (٤/٨٦)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: ٧٠٣٦.

قلت: وصفة الذبح: معروفة لا يتماري فيها اثنان!

◆ وقد جاء في رواية صحيحة لهذا الحديث: «فقال: «يا معاشر قريش؛ والذي نفس محمد بيده: ما أرسلت إليكم إلا بالذبح؟ وأشار بيده إلى حلقه»^(١).

◆ وفي قصة موسى والخضر عليه السلام: «فانطلقوا؛ فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلىه: فاقتلع رأسه بيده»^(٢).

◆ وفي رواية: «فانطلقوا؛ إذا هما بغلام يلعب مع الغلمان؛ فأخذ الخضر برأسه: فقطعه»^(٣).

إذاً؛ فصفة القتل بقطع الرأس، وحرّها: صفة مشروعة درج عليها الرسل والأنبياء، وهي من الشرع المشترك بينهم، والحمد لله أولاً وأخراً.

ومن النصوص الخاصة هنا:

◆ ما جاء من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم هوزن؛ فبينا نحن نتضحي مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه، فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر - وفيينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة - إذ خرج يشتّد، فأتنى جمله، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه؛ فأثاره: فاشتدَّ به الجمل؛ فاتبعه رجلٌ على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشدت فكنتُ عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل؛ فأنْخَثْه فلما وضع ركبته في الأرض؛ اخترطت سيفي: فضربتُ رأس الرجل؛ فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله، وسلامه؛ فاستقبلني رسول الله صلوات الله عليه وسلم والناس معه؛ فقال: «مَنْ قُتِلَ الرَّجُلُ؟»، قالوا: ابن الأكوع؛ قال: «له سلبه أجمع»^(٤).

قال النووي رحمه الله: (قوله: «فاخترطت سيفي»؛ أي: سلنته، قوله: «فضربت رأس الرجل؛ فندر»؛ هو بالنون؛ أي: سقط)^(٥).

◆ وعن جندب بن مكىث الجهنى رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم غالب بن

(١) الثقات لابن حبان (٧٠/١).

(٢) البخاري (١/٥٧؛ ٣/١٢٤٧)؛ مسلم (٤/١٨٤٩).

(٣) البخاري (٤/١٧٥٧).

(٤) مسلم (٣/١٣٧٤).

(٥) شرح مسلم (١٢/٦٧).

عبد الله الليبي - أحد بنى كلب بن عوف - في سرية، فكتب فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد - وهم من بنى ليث -، قال: فخرجنا حتى إذا كنا بقديد: لقينا الحارث بن البرصاء الليبي؛ فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، قلنا: إن تكن مسلماً: لم يضررك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك: نستوثق منك؛ قال: فشدناه وثاقاً، وخلفنا عليه رويجلاً مناً أسود؛ فقلنا: إن نازعلك: فاحتز رأسه^(١).

◆ وعن أنس بن علي عليهما السلام: «لما انهزم المشركون؛ انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتبة، فقال: خلوهم لي، فخلوهم؛ فقال: هذه قضاة، ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتبة مثل ذلك؛ فقال: هذه سليم، ثم رأوا فارساً وحده؛ فقال: خلوه لي؛ فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا؛ قال: فالتفت الزبير، فرأهم؛ فقال: علام هؤلاء هن؟ فمضى جماعة؛ فقتلوا منهم ثلاثة، فحرر رأس دريد بن الصمة: فجعله بين يديه^(٢).

◆ ومن حديث عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي عليهما السلام، قال: «...، وأقبل رجل من بنى جشم بن معاوية يقال له رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيساً على حرب رسول الله ﷺ، قال: وكان ذا اسم وشرف في جشم، قال: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين؛ فقال: «اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتونا به أو تأتونا منه بخبر وعلم...».

قال: وخرج حتى مر بي؛ فلما أمكنني: نفتحته بسهم فوضعته في فؤاده، فوالله ما تكلّم، ووُثِّبَ إِلَيْهِ: فاحتزَّ رَأْسَه ثم شددت في ناحية العسكر، وكبرت، وشد صاحباه، وكبرا؛ فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه عنده بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خفت معهم من أموالهم؛ قال: فاستقنا إيلًا عظيمة، وغنماً كثيرة؛ فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئت برأسه أحمله معى...».

(١) صحيح: طبقات ابن سعد (١٢٤/٢)، المعجم الكبير (١٧٨/٢)، وقد قال في المجمع (٢٠٣/٣): (رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، فقد صرخ ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني).

(٢) فتح الباري (٤٢/٨)، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده، وانظر: مجمع الزوائد (١٧٩/٦).

(٣) تاريخ الطبراني (١٤٨، ١٤٧/٢)؛ أحمد (١١/٦)، وإسناد الطبراني حسن، وقال في المجمع (٢٠٧/٦) عن إسناد أحمد: (فيه راوٍ لم يسمّ وبقية رجاله ثقات)، وانظر: البداية والنهاية (٤/٢٢٣، ٢٢٤)؛ السيرة لأبي هشام (٤١/٦).

◆ ومن لطائف الأدلة في هذه المسألة حديث صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما خرج إلى أحد ^(١)؛ جعل نساءه في أطم - يقال له فارع

قالت: فجاء أناس من اليهود؛ فترقى أحدهم في الحصن حتى أطلَّ الحصن علينا

فضربت صفية **رأسه حتى قطعته؛ فلما قطعته ...**، قالت: **فأخذت برأسه فرميته عليهم؛ فقالوا: قد - والله - علمنا أنَّ محمداً لم يترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد، وتفرقوا وذهبوا** ^(٢).

فتحى النساء كنَّ يحسنَّ هذه الصنعة؛ فليت لنا رجالاً مثل صفية رضي الله عنها!

◆ ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلَّى يوم **بُشَّرَ** برأس أبي جهل ركعتين» ^(٣).

◆ وعن فيروز الديلمي رحمه الله، قال: «أتيت ^(٤) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برأس الأسود العنسي» ^(٥).

وقد ترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (حمل الرؤوس) ^(٦).

◆ وقد جاء عن علي رضي الله عنه، قال: «لَمَّا قتلتُ مرحباً: **جئت برأسه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه**» ^(٧).

(١) المحفوظ أن ذلك كان يوم الأحزاب كما في سيرة ابن هشام (٤/١٨٧)؛ البداية والنهاية (٤/١٠٨)، وأصله عند البخاري (٣/١٣٦٢)؛ مسلم (٤/١٨٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) المعجم الكبير (٤/٢٤)؛ المعجم الأوسط (٤/١١٦)، وقال في المجمع (٦/١١٥): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات).

(٣) ابن ماجه (١/٤٤٥)؛ البزار (٨/٢٩٦)؛ الدارمي (١/٤٠٦)، والحديث حسنَّه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٠٨).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (٤/١٠٨): (معناه: أنه أتى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات رضي الله عنه).

(٥) صحيح: النسائي الكبير (٥/٢٠٤)؛ مسند الشاميين للطبراني (٢/٣٨)، ووثق إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٠٨)؛ وقال في المجمع (٥/٣٣٠): (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات)، وانظر في تاريخ الطبرى (٢/٢٥٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٧٦) قصة قتل الأسود العنسي بذبحه وقطع رأسه.

السنن الكبرى (٥/٢٠٤).

(٦) أحمد (١/١١١)؛ البيهقي الكبير (٩/١٣٢)؛ تاريخ ابن معين (٣/١٤)، وقال في المجمع (٦/١٥٢): (رواه أحمد وفيه ابن قابوس ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا وفيهم ضعف)، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٩) ثم قال: (وهذا لا أعلميه يرويه عن قابوس إلا ابنه، وعن ابنه حسين الأشرfer ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به)، وقد سكت الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في تلخيص الحبير (٤/١٠٧).

◆ وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة فتح خير: «فقال عليه السلام: «لأعطي الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله»، قال: فأتيت علياً؛ فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فبصق في عينيه؛ فبراً، وأعطيه الرأبة، وخرج مرحباً؛ فقال:

قد عالمت خير أني مرحباً شاكبي السلاح بطل مجرّب
إذا الحروب أقبلت تاهبُ

قال علي:

أنا الذي سَمِّتني أمي حيدرة كليث غاباتٍ كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

قال: **ضرب رأس مرحباً**: فقتله ثم كان الفتح على يديه^(١).

◆ وقد روي أن خالداً رضي الله عنه في حروب المرتدين ضرب عنق أحد رؤساء الorda ثم أمر برأسه فجعل مع حجرين وطبع على الثالثة قدرًا؛ فأكل منها خالد تلك الليلة **ليره بذلك الأعراب من المرتدة وغيرهم**^(٢).

فهذه النصوص السابقة التي قدمناها عن الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - ظاهرة الدلالة في مشروعية قطع رؤوس الكفارة الحربية أحياء كانوا أم أمواتاً.

قال القرطبي رحمه الله: (واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال: مَنْ هدم كذا من الحصن؛ فله كذا، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا؛ فَلِهِ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسِ؛ فَلِهِ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ؛ فَلِهِ كَذَا؛ يُضْرِبُهُمْ).

فروي عن مالك أنه كرهه^(٣)؛ وقال: هو قتال على الدنيا، وكان لا يجيذه، قال الثوري: ذلك جائز، ولا بأس به. قلت - أي القرطبي -: وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن عباس، قال: «لما كان يوم بدر؛ قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا؛ فَلِهِ كَذَا، وَمَنْ أُسْرِ أَسِيرًا؛ فَلِهِ كَذَا»، الحديث بطوله...^(٤).

(١) مسلم (١٤٤٠/٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٢/٦).
كرأية الإمام مالك إنما هي للمقابل الدنيوي لا للذات الفعل؛ فتبته! ومع ذلك: فالصحيح ما عليه جماهير أهل

العلم من جواز ذلك، وستأتي هذه المسألة - إن شاء الله - معنا في الباب الثالث من «الجامع في فقه الجهاد».

(٤) تفسير القرطبي (٣٦٣/٧).

وقد جاء في «فتاوي السعدي» عند ذكره لصور النفل: (والثاني: أن يقول: **مَنْ جاءني برأس؛ فله كذا وكذا**، أو قتل نفساً؛ فله كذا أو كذا؛ **فإذا جاء برأس أو قتل نفساً**، ولم يجيء برأس: فقد استحق بذلك الشرط **وإن جاء برأس** ولا يعلم أقتله هو أم غيره: لم يستحق ذلك إلا أن يقيم بينه أنه قتله)^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا بأس أن يقول الإمام: **مَنْ جاء برأس**؛ فله كذا، ومن جاء باليد؛ فله كذا، يُغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله: ما نفل الإمام: فهو جائز)^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وهذا؛ كقول الإمام: **مَنْ قتل قتيلاً**؛ فله سلبه، **ومَنْ جاء برأس من رؤوس المشركين؛ فله كذا وكذا** ما يجعل فيه الجعل لمن فضل غيره في عمل بر ليكون ذلك مرغباً للتفوس فيما يستعان به على طاعة الله ومرضاته)^(٣).

وفي «حاشية ابن عابدين»: (ولو كان الأسرى قتلى؛ فقال: **مَنْ قطع رؤوسهم**؛ فله أجر عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلم أو ذمي: استحقه...)^(٤).



تكميل: حمل الرؤوس من بلد إلى آخر:

لم يختلف أحدٌ من فقهاء الإسلام في مشروعية قطع رؤوس الكفرة المحاربين، وحزّها سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، بل ذلك عندهم من البدويات المسلمات لتواتر المسلمين عليه في جهادهم لأعداء الله جيلاً بعد جيل، وقبلاً بعد قبيل من عهد النبوة وإلى يوم الناس هذا.

إلا أن فقهاء الإسلام اختلفوا في مسألة أخرى ذات صلة وهي حمل الرؤوس من بلد إلى آخر.

◆ وأساس ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه: «أن عمرو بن العاص، وشريحيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس ينافق بطريق الشام؛ فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه: أنكر ذلك؛ فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإنهم يصنعون ذلك بنا؛ قال: «أفاستنان بفارس والروم؟!! لا يحمل إلى رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر»^(٥).

(١) فتاوى السعدي (٢/٧٢٢، ٧٢١). (٢) التمهيد (١٤/٥٥).

(٣) الفروسية: ٣٣٢. (٤) الحاشية (٤/١٥٥).

(٥) صحيح: النسائي الكبرى (٥/٢٠٤); البيهقي الكبرى (٩/١٣٢).

وإنما كره أبو بكر الصديق رضي الله عنه حمل الرؤوس من بلد إلى بلد كون الرؤوس جيفة ثنتين.

◆ عن الزهرى رحمه الله، قال: «لم يؤت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برأس، وأتي أبو بكر برأس؛ فقال: لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأول من أتى برأس: ابنُ الزبير»^(١).

◆ وعنده رحمه الله، قال: «لم يؤت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برأس ولا يوم بدر، وأتي أبو بكر برأس عظيم؛ فقال: ما لي ولجفهم تحمل إلى بلد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان، ولا إلى غيره، حتى كان زمان ابن الزبير: فهو أول من سُنَّ ذلك؛ حمل إليه رأسُ زياد وأصحابه، وطبخوا رؤوسهم في القدور»^(٢).

قلت: وفي نفي الزهرى رحمه الله لعدم حمل أي رأس للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نظر بناء على ما سبق معنا من آثار.

كما أن تعليل أبي بكر رضي الله عنه للنهي عن ذلك بكون الرؤوس جيفة: قد يدل على جواز ذلك إذا تعلق به مصلحة، والله أعلم.
ولذلك: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فاما الأحناف

فجاء في «شرح السير الكبير» للسرخي رحمه الله بعد ذكر نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق عن ذلك: (فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء؛ فقالوا: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة؛ فالسبيل دفعها لإماتة الأذى، ولأن إبابة الرأس مثله^(٣)، ونهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد بين أبو بكر رضي الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبيه بهم).

وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب المسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين: فلا بأس بذلك ألا ترى أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حمل رأس أبي جهل^(٤) إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم بدر حتى اللقاء بين يديه . . . ؟ وما منعه، ولم ينكر عليه . . .

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٠٦/٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٠٦/٥).

(٣) هذا القول لا يعرف عن أحد من فقهاء الإسلام وأئمته المعروفين، وإنما هو من جملة الأقوال التي تذكر في كتب الفروع من غير نسبة لأحد بعينه.

(٤) حَرَّ ابن مسعود رضي الله عنه لرأس أبي جهل، وحمله إيه للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آخرجه: البزار (٤/٢٦٧، ٢٦٨)، المعجم الكبير (٩/٨٤)؛ وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٠٧)، والقصة اعتمدها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٩٥، ٢٩٦)، والله أعلم.

ولما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عبد الله ^(١)؛ قال عبد الله: فضربت عنقه، وأخذت برأسه، فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي ﷺ.

وحين بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلم ^(٢) بقتل كعب بن الأشرف جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ؛ فلم ينكر عليه ذلك؛ فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق ^(٣).

وقال ابن نجيم ^(٤): (وفي الظهيرية: ولا بأس بحمل الرؤوس إذا كان فيه غيط للمشركين أو إفراغ قلب المسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظاماء المبارزين، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود حمل رأس أبي جهل - لعنه الله - إلى النبي يوم بدر حتى ألقاه بين يديه . . . ، ولم ينكر عليه ذلك) ^(٤).

من فقه المالكيَّة:

جاء في «مختصر خليل»: (والمثلة، وحمل رأس بلد أو والٍ) ^(٥).

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم حمل رأس الكافر لبلد أو إلى والٍ؛ أي: أمير جيش، وأمّا في البلد التي وقع فيها القتل: فجاز) ^(٦).

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وحمل رأس كافر؛ أي: على رمح، وقوله: بلد؛ أي: ثان سوء كان الوالي ماكثاً فيها أم لا).

وقوله: أو إلى والٍ؛ أي: ولو كان في بلد القتال نفسها.

قوله: وأمّا في البلد؛ أي: وأمّا حملها في بلد القتال لا للوالى: فهو جائز بخلاف البغاة؛ فإنه لا يجوز.

(١) الصحيح: خالد بن سفيان الهنلي، وحديث قتل ابن أنيس ^{رضي الله عنه} له: حديث صحيح؛ أخرجه: ابن خزيمة (٩١/٢)؛ الصياغ (٢٩/٩)؛ أبو داود (١٨/٢)؛ أحمد (٤٩٦/٣)؛ ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢)؛ البيهقي الكبير (٣٨/٩)، وغيرهم، غير أنَّ قصة حز الرأس وحملها للنبي ﷺ لم ترد - فيما أعلم - إلا عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥١/٢).

(٢) قصة قتل كعب بن الأشرف: ثابتة في البخاري (١٤٨١/٤) وغيره من غير ذكر قطع الرأس وحمله، وهو ما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣/٢).

(٤) البحر الرائق (٨٤/٥).

(٥) مختصر خليل: ١٠٢.

(٦) شرح السير الكبير (١/٧٩، ٨٠).

والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثانٍ **ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاظمئنان القلوب بالجذم بمومته وإلا جاز** فقد حُمل للنبي رأس كعب بن الأشرف من خبير للمدينة^(١).

● ومن فقه الشافعية:

قال الشرييني رحمه الله: (ويكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - أنكر على فاعله، وقال: لم يُفعل في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وما روي من حمل رأس أبي جهل؛ فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته: إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد، وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه؛ فيتتحققوا موطنه).

نعم؛ إن كان في ذلك نكأة للكفار: لم يكره كما قاله الماوردي، والغزالى، وإن قال الرافعي: لم يتعرض له الجمهور^(٢).

وفي «الوسيط» للغزالى رحمه الله: (وفي جواز حمل الغزاة رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام: خلاف؛ منهم من قال هو مكروه إذ لا فائدة فيه **إلا أن يكون نكأة في قلب الكفار: فلا يكره**)^(٣).

وقد قال النووي رحمه الله: (فصل: نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام فيه وجهان؛ أحدهما: لا يكره **للإرتعاب**، والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون، والروياني يكره؛ ولم يتعرض الجمهور **للفرق بين كافر فيه نكأة وغيره**، وقال صاحب الحاوي: **لا يكره إن كان فيه نكأة بل يستحب**)^(٤).

قلت: صاحب الحاوي هو الإمام الماوردي رحمه الله؛ وقد قال بعد نقل الخلاف حول مشروعية نقل رؤوس الكفار من بلد لآخر: (وعندي أن إطلاق الكراهة فيه أو الاستحباب: غير صواب ويجب أن ينظر في نقلها؛ فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين: فنقلها مستحب لأنه لم يمكن نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل رؤوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم: كان نقلها مكروهاً، على هذا يحمل نهي أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم بالصواب)^(٥).

(١) حاشية الدسوقي (١٧٩/٢).

(٢) معنى المحتاج (٢٢٦/٤)، ومثله تماماً في حواشى الشروانى (٢٤٥/٩).

(٣) الوسيط (٢٥٧).

(٤)

(٥)

(٦)

روضة الطالبين (٢٥٠/١٠).

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

(٣٥)

(٣٦)

(٣٧)

(٣٨)

(٣٩)

(٤٠)

(٤١)

(٤٢)

(٤٣)

(٤٤)

(٤٥)

(٤٦)

(٤٧)

(٤٨)

(٤٩)

(٥٠)

(٥١)

(٥٢)

(٥٣)

(٥٤)

(٥٥)

(٥٦)

(٥٧)

(٥٨)

(٥٩)

(٦٠)

(٦١)

(٦٢)

(٦٣)

(٦٤)

(٦٥)

(٦٦)

(٦٧)

(٦٨)

(٦٩)

(٧٠)

(٧١)

(٧٢)

(٧٣)

(٧٤)

(٧٥)

(٧٦)

(٧٧)

(٧٨)

(٧٩)

(٨٠)

(٨١)

(٨٢)

(٨٣)

(٨٤)

(٨٥)

(٨٦)

(٨٧)

(٨٨)

(٨٩)

(٩٠)

(٩١)

(٩٢)

(٩٣)

(٩٤)

(٩٥)

(٩٦)

(٩٧)

(٩٨)

(٩٩)

(١٠٠)

(١٠١)

(١٠٢)

(١٠٣)

(١٠٤)

(١٠٥)

(١٠٦)

(١٠٧)

(١٠٨)

(١٠٩)

(١١٠)

(١١١)

(١١٢)

(١١٣)

(١١٤)

(١١٥)

(١١٦)

(١١٧)

(١١٨)

(١١٩)

(١٢٠)

(١٢١)

(١٢٢)

(١٢٣)

(١٢٤)

(١٢٥)

(١٢٦)

(١٢٧)

(١٢٨)

(١٢٩)

(١٣٠)

(١٣١)

(١٣٢)

(١٣٣)

(١٣٤)

(١٣٥)

(١٣٦)

(١٣٧)

(١٣٨)

(١٣٩)

(١٤٠)

(١٤١)

(١٤٢)

(١٤٣)

(١٤٤)

(١٤٥)

(١٤٦)

(١٤٧)

(١٤٨)

(١٤٩)

(١٤١٠)

(١٤١١)

(١٤١٢)

(١٤١٣)

(١٤١٤)

(١٤١٥)

(١٤١٦)

(١٤١٧)

(١٤١٨)

(١٤١٩)

(١٤١٢٠)

(١٤١٢١)

(١٤١٢٢)

(١٤١٢٣)

(١٤١٢٤)

(١٤١٢٥)

(١٤١٢٦)

(١٤١٢٧)

(١٤١٢٨)

(١٤١٢٩)

(١٤١٢١٠)

(١٤١٢١١)

(١٤١٢١٢)

(١٤١٢١٣)

(١٤١٢١٤)

(١٤١٢١٥)

(١٤١٢١٦)

(١٤١٢١٧)

(١٤١٢١٨)

(١٤١٢١٩)

(١٤١٢١٢٠)

(١٤١٢١٢١)

(١٤١٢١٢٢)

(١٤١٢١٢٣)

(١٤١٢١٢٤)

(١٤١٢١٢٥)

(١٤١٢١٢٦)

(١٤١٢١٢٧)

(١٤١٢١٢٨)

(١٤١٢١٢٩)

(١٤١٢١٢١٠)

(١٤١٢١٢١١)

(١٤١٢١٢١٢)

(١٤١٢١٢١٣)

(١٤١٢١٢١٤)

(١٤١٢١٢١٥)

(١٤١٢١٢١٦)

(١٤١٢١٢١٧)

(١٤١٢١٢١٨)

(١٤١٢١٢١٩)

(١٤١٢١٢١٢٠)

(١٤١٢١٢١٢١)

(١٤١٢١٢١٢٢)

(١٤١٢١٢١٢٣)

(١٤١٢١٢١٢٤)

(١٤١٢١٢١٢٥)

(١٤١٢١٢١٢٦)

(١٤١٢١٢١٢٧)

(١٤١٢١٢١٢٨)

(١٤١٢١٢١٢٩)

(١٤١٢١٢١٢١٠)

(١٤١٢١٢١٢١١)

(١٤١٢١٢١٢١٢)

(١٤١٢١٢١٢١٣)

(١٤١٢١٢١٢١٤)

(١٤١٢١٢١٢١٥)

(١٤١٢١٢١٢١٦)

(١٤١٢١٢١٢١٧)

(١٤١٢١٢١٢١٨)

(١٤١٢١٢١٢١٩)

(١٤١٢١٢١٢١٢٠)

(١٤١٢١٢١٢١٢١)

(١٤١٢١٢١٢١٢٢)

(١٤١٢١٢١٢١٢٣)

(١٤١٢١٢١٢١٢٤)

(١٤١٢١٢١٢١٢٥)

(١٤١٢١٢١٢١٢٦)

(١٤١٢١٢١٢١٢٧)

(١٤١٢١٢١٢١٢٨)

(١٤١٢١٢١٢١٢٩)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٠)

(١٤١٢١٢١٢١٢١١)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٣)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٤)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٥)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٦)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٧)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٨)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٩)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٠)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢١)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٢)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٣)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٤)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٥)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٦)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٧)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٨)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢٩)

(١٤١٢١٢١٢١٢١٢١٠)

(١٤١٢١٢١٢١

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (فصل: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم، وتعذيبهم . . .).

وعن عبدالله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق؛ فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا؛ قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس؛ وإنما يكفي الكتاب والخبر. وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط^(١)، وحمل إلى أبي بكر رأس؛ فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس: عبدالله بن الزبير.

ويكره رميها في المنجنيق؛ نص عليه أحمد: **وإن فعلوا ذلك لمصلحة: جاز** لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية؛ ظفر أهلها برجل من المسلمين؛ فأخذوا رأسه؛ ف جاء قومه عمرًا مغضبين؛ فقال لهم عمرو: خذوا رجالاً منهم؛ فاقطعوا رأسه؛ فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك؛ فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه^(٢).

وقد قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله تعالى: (ويكره نقل رأس، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة)^(٣).

وبهذا العرض لأقوال فقهاء المذاهب المختلفة يظهر لنا أن الأكثرين على جواز نقل الرؤوس من بلد إلى آخر إذا كان في ذلك تقوية لقلوب المسلمين، وكبت وإغام للكافرين، والله أعلم.

وقد قال أبو المحاسن الحنفي رحمه الله تعالى بعد ذكره لبعض الآثار التي سبقت معنا: (وفيه: إجازة نقل الرؤوس نكالاً من بلد إلى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم، ومن هذا الجنس: قوله تعالى: ﴿وَلَيَشَهَدَ عَنَّا بَهْمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله في آية المغاربين: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]: ليشتهر في الناس أمرهم، وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة حين بعثا رأساً إليه: اجتهاد منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه، ألا ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن

(١) ذكرنا من قبل أن هذا الإطلاق فيه نظر والله أعلم؛ وقد روى عن ابن عمر، قال: «ما حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط»؛ قال في المجمع (٥/٣٣٠): (رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف).

(٢) المعني (٩/٦٢٦).

(٣) الفروع (٦/٣٠).

أبي سفيان، وعقبة بن عامر بحضوره من كان معهم: **لَمْ يَنْكِرُوا ذَلِكَ لَمَا رَأَوْا فِيهِ مِنْ إِعْزَازٍ دِينَ اللَّهِ، وَغَلَبَةَ أَهْلِهِ الْكُفَّارُ؛ فَالْمَرْجُعُ فِي مُثْلِهِ إِلَى آرَاءِ الْأَئمَّةِ يَفْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَوْنَهُ صَوَابًاً، مَنْاسِبًاً لِوقْتِهِمْ، وَيَتَرَكُونَهُ إِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُ** ، وقد أتى عبدالله بن الزبير برأس المختار: فلم ينكر ذلك^(۱).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى على قول صاحب «حدائق الأزهار»: «ويكره حمل الرؤوس»؛ قال: (أقول: **إِذَا كَانَ فِي حَمْلِهَا تَقْوِيَّةً لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِصْعَافِ لِشَوْكَةِ الْكَافِرِينَ: فَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ فَعْلٌ حَسَنٌ، وَتَدْبِيرٌ صَحِيحٌ** ، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة؛ فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها، وال المباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ فإن تقوية جيش الإسلام، وترهيب جيش الكفار: مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك ، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة: فلم يثبت شيء من ذلك^(۲).



(۱) المعتصر من المختصر (٢٤٥/١).

(۲) السيل الجرار (٥٦٨/٤).

المسألة الثالثة عشرة:



الأشهر الحرم هي بالاتفاق: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب كما جاء نصاً من قوله ﷺ فيما سذكره - إن شاء الله -. .

وقد اتفق فقهاء وأئمة الإسلام على مشروعية قتال الدفع في الأشهر الحرم بلا نزاع، كما اتفقوا - كذلك - على مشروعية الاستمرار في قتال الطلب في الأشهر الحرم إن كان بدء القتال في أشهر الحلّ، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم على قولين مع اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في تلك الأشهر.

أماماً عن أدلة ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم: فمنها:

* قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ كَثِيرٌ وَصَدُّعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَّارٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتنَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّى يُرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَمِّلْتُمْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وبسبب نزول هذه الآية على المشهور: هو سريعة عبدالله بن جحش رضي الله عنه، وقتل المسلمين لابن الحضرمي في آخر يوم من الشهر الحرام - رجب -، والقصة مشهورة^(١).

(١) انظر: تفسير الطبرى (٣٤٨، ٣٤٧/٢)؛ تفسير ابن كثير (٢٥٣ - ٢٥٦)، وقد استوفى ابن كثير رحمه الله روایات القصة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (والمعنى: يسألونك عن الشهر الحرام؛ جائز قتال فيه؟، قوله: قل قتال فيه كبير: مبتدأ وخبر؛ أي: القتال فيه أمر كبير مستنكر، والشهر الحرام: المراد به الجنس، وقد كانت العرب لا تسفك به دمًا، ولا تغير على عدو، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب؛ ثلاثة سرد، وواحد فرد) ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ قال ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحل» ^(٢).

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: (كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال في هذه الأشهر؛ فأعلمهم الله تعالى في هذه الآية ببقاء التحريم) ^(٣).

وقال الجصاص رحمه الله تعالى: (قد تضمنت هذه الآية تحريم القتال في الشهر الحرام...) ^(٤).

وقد قال أبو السعود رحمه الله تعالى: (﴿قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾): جملة من مبتدأ وخبر، محلها النصب بـ«قل»، وإنما جاز وقوع ﴿قَتَالٌ﴾ مبتدأ مع كونه نكرة لتخصصه إما بالوصف إن تعلق الظرف بمحدود وقع صفة له؛ أي: قتال كائن فيه، وإما بالعمل إن تعلق به، وإنما أوثر التنكير احترازاً عن توهّم التعين، وإيداناً بأن المراد مطلق القتال الواقع فيه أي قتال كان) ^(٥).

قلت: ففي قوله تعالى: ﴿قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: (تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام، وأن ما اعتقد من استحلاله القتال فيه: باطل، وما وقع من أصحابه عليه الصلاة والسلام كان من باب الخطأ في الاجتهاد وهو معفو عنه، بل من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد كما في الحديث) ^(٦).

(ومقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون: أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام؛ فهم أحق بالذم، والعيب، والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأنلين في قتالهم ذلك أو مقصرین نوع

(١) فتح القدير (٢١٧/١).

(٢) زاد المسير (٢٣٦/١).

(٣) أحکام القرآن (٤٠١/١).

(٤) تفسير أبي السعود (٢١٧/١).

(٥) روح المعانى للألوسي (١٠٨/٢).

(٦) روح المعانى للألوسي (١٠٨/٢).

تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد، والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله^(١).

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُهَاجِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَنَقِّبِينَ﴾ [التوبه: ٣٦].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (إنما سماها حرمًا لمعنىين؛ أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضاً.

والثاني: لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات فيها)^(٢).

وقال الجصاصي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾؛ وهي التي بينها النبي عليه السلام بأنها ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب؛ والعرب تقول: ثلاثة سرد، وواحد فرد.

- وإنما سماها حرمًا لمعنىين؛ أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية - أيضاً - يعتقدون تحريم القتال فيها، وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والثاني: تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها، وتعظيم الطاعات فيها أيضاً^(٣).

وقد قال الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبه: ٣٦]؛ أي: في هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها، والهتك لحرمتها.

وقيل: إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها الحرم وغيرها، وإن الله نهى عن الظلم فيها؛ والأول: أولى)^(٤).

* وقال تعالى - كذلك - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِلُوا شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرُ الْحَرَامَ وَلَا مُهْدَى وَلَا أَقْتَدِيدَ وَلَا مَاقِنَ الْبَيْتَ الْمَرَامَ يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنْ رَزْهِمَ وَرَضْوَنَ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَكْسَاطَدُوْنَ وَلَا يَعْرِمَنَكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعَدُوْنَ وَتَعَاوَنُوْنَ عَلَى الْأَثْرِ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوْنَ عَلَى الْأَثْرِ وَالْمَدْوَنَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٧٠/٣).

(٢) زاد المسير (٤٣٢/٣).

(٤) فتح القدير (٣٥٩، ٣٥٨/٢).

(٣) أحكام القرآن (٤/٣٠٨).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِلُوهُ﴾**; يعني: والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى: **﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾** [التوبه: ٣٦] الآية... .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِلُوهُ﴾**; يعني: لا تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبدالكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضاً^(١).

◆ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُعزى أو يغزوا؛ فإذا حضر ذلك: أقام حتى ينسليخ»^(٢).

فهذه النصوص السابقة ظاهرة في ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم.

وأما عن أدلة مشروعية القتال دفعاً في الأشهر الحرم: فمنها:

* قوله تعالى: **﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ يَالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: ١٩٤].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (هذه الآية نزلت على سبب؛ واختلفوا فيه على قولين؛ أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، ومعهم الهدي، فصدقهم المشركون؛ فصالحهم النبي الله على أن يرجع عنهم ثم يعود في العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة ليال، ولا يدخلها بسلاح، ولا يخرج بأحد من أهل مكة؛ فلما كان العام المقبل: أقبل هو وأصحابه فدخلوها؛ فافتخر المشركون عليه إذ ردّوه يوم الحديبية: فأقصاه الله منهم، وأدخله مكة في الشهر الذي ردّوه فيه؛ فقال: **﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ يَالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾** [البقرة: ١٩٤].

إلى هذا المعنى ذهب: ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وأبو العالية، وقتادة في آخرين.

(١) تفسير ابن كثير (٥/٢).

(٢) أحمد (٣٤٥، ٣٣٤/٣)؛ مسند الحارث (٦٧١/٢)، وقال في مجمع الزوائد (٦٦/٦)؛ (رواه أحمد، وروجاه: رجال الصحيح)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١)؛ (هذا إسناد صحيح).

والثاني: أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ: أنيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم»، وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام، فيقاتلوه فيه: فنزلت هذه الآية؛ يقول: إن استحلوا منكم شيئاً في الشهر الحرام: فاستحلوا منهم مثله. هذا قول الحسن، واختاره إبراهيم بن السري^(١).

وقد رَجَحَ الشوكاني تَحْمِلَهُ القول الثاني؛ فقال: (قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَأْشُهُرُ الْمُرَاءُ﴾؛ أي: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام، وهم حرمته: قاتلتموه في الشهر الحرام مكافأةً لهم، ومجازاً على فعلهم)^(٢).

وعلى القول الثاني: فالآية نص في مشروعية القتال في الأشهر الحرم لرد عدوان الكافرين، إلا أن الآية على القول الأول دالة على ذلك أيضاً.

قال الجصاصي تَحْمِلَهُ بعد أن اختار القول الأول: (إلا أنه جائز أن يكون إخباراً بما عَوَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنْ فَوَاتِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدَّهُ الْمُشَرِّكُونَ عَنِ الْبَيْتِ شَهْرًا مِثْلَهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَكَانَ حَرْمَةُ الشَّهْرِ الَّذِي أَبْدَلَ كَحْرَمَةَ الشَّهْرِ الَّذِي فَاتَّ؛ فَلَذِلِكَ قَالَ: ﴿وَلَمْ يَمْتَثِّلْ فَصَاصُّ﴾ ثُمَّ عَقَبَ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَعْنَدَكُمْ فَاغْتَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَكُمْ﴾؛ فَأَفَادَ أَنَّهُمْ إِذَا قاتلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ: فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقاتلُوهُمْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَجِزْ لَهُمْ أَنْ يَبْتَدُؤُوهُمْ بِالْقَتَالِ)^(٣).

وقد بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وألأ يفروا وكانت في ذي القعدة، كما قاتل ﷺ ثقيناً، وحاصر الطائف في ذي القعدة، كما بعث ﷺ أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة أيضاً^(٤).

جاء في «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجمالاً)^(٥).

هذا: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم: منسوخ غير محكم؛ فيشرع ابتداء الكفار بالقتال في أي وقت من العام فضلاً عن دفعهم، وهو قول الأئمة الأربع.

(١) زاد المسير (٢٠٢، ٢٠١/١). (٢) فتح القدير (١٩٢/١).

(٣) أحكام القرآن (٣٢٥/١).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣٤١، ٣٤٠/٣).

(٥) كشاف القناع (٣٧/٣)، ونحوه في: الفروع لابن مفلح (٧١/٦).

قال القرطبي رحمه الله : (اختلف العلماء في نسخ هذه الآية^(١)؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم: مباح، واختلفوا في ناسخها؛ فقال الزهري: نسخها: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ﴾ [التوبه: ٣٦]، وقيل: نسخها غزو النبي عليهما السلام ثقيناً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة؛ وهذا ضعيف فإن النبي عليهما السلام لما بلغه قتل عثمان بمكة، وأنهم عازمون على حربه: بايع حيتنا المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم...) ^(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله : (وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]؛ والمراد: أشهر التسيير الأربع؛ قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره، وقد حكى الإمام أبو جعفر^(٣): الإجماع على أن الله قد أحلَّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة؛ قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان) ^(٤).

وقال الألوسي رحمه الله : (والأكثرون على أن هذا الحكم: منسوخ بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]؛ فإن المراد بالأشهر الحرم: أشهر معينة أبيح للمشركين السياحة فيها بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبه: ٢]، وليس المراد بها: الأشهر الحرم من كل سنة؛ فالتفقييد بها: يفيد أن قتلهم بعد انسلاخها مأمور به في جميع الأمكنة والأزمنة، وهو نسخ الخاص بالعام؛ وساداتنا الحنفية يقولون به^(٥)، وأماماً الشافعية فيقولون: إنَّ الخاص سواء كان متقدماً على العام أو متأخراً عنه: مخصوص له لكون العام عندهم ظنياً والظني لا يعارض القطعي) ^(٦).

(١) أي: قوله تعالى: ﴿يَتَكَوَّنُكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَالِي فِيهِ قُلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية.

(٢) تفسير القرطبي (٤٤، ٤٣/٢)، وانظر: تفسير القرطبي (١٣٤/٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤٠١/١، ٤٠٢، ٤٠١/١)، (٢٩١/٣)؛ زاد المسير (٢٣٧/١).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٦١/٦)؛ ولو ثبت هذا الإجماع المدعى على حل القتال في الأشهر الحرم: فهو المعول عليه هنا بلا شك، إلا أن عدداً من الأئمة والفقهاء ينزعون في ثبوت ذلك كما سيأتي.

(٤) تفسير ابن كثير (٥/٢).

(٥) خالف الأحناف ذلك في مسألة القتال في البلد الحرام، وردوا ما قيل عن نسخ النهي فيها بأن العام لا ينسخ الخاص، وانظر المسألة التالية!

(٦) روح المعاني (١٠٨/٢).

وكما أشرنا من قبل: فإن القول بنسخ تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم: هو قول الأئمة الأربعة: ومن ذلك:

من فقه الأحناف:

قال ابن نجيم رحمه الله: (الثالث: افترضه وإن لم يبدؤونا للعمومات؛ وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]: فمنسوخ كما في العناية.

أطلقه؛ فأفاد أنه لا يتقييد بزمان وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ
بالعمومات^(١).

وقال الكاساني رحمه الله: (ولهم أن يقاتلوهم وإن لم يبدؤوا بالدعوة^(٢) لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾، وسواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها لأن حرمة القتال في الأشهر الحرم صارت منسوخة بأية السيف، وغيرها من آيات القتال^(٣)).

ومن فقه الشافعية:

جاء في «الأم»: (فقال رجلي: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ لَفِنَمُوْهُم﴾ [آل عمران: ١٩١]؛قرأ الربيع إلى: ﴿كَذَلِكَ جَاءَ الْكَفَّارُ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله تعالى ثم يقال: نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية، ونزل هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها^(٤).

ومن فقه الحنابلة:

قال البهوي رحمه الله: (وتحريم القتال في الأشهر الحرم؛ وهي: رجب، ذو

(١) البحر الرائق (٥/٧٧).

(٢) هذا في حق من بلغتهم الدعوة، وقد مضى الكلام في هذا.

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٠٠)، ونحوه في: المبسط للسرخسي (١٠/٢٦).

(٤) الأم (٤/١٦١).

القعدة، ذو الحجة، والمحرم: منسوخ نصاً، وهو قول الأكثرين بقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾** [التوبة: ٥]، وبغزوه **﴿وَلَا يَنْهَا الطائف﴾**^(١).

وإن كان الجمهور - كما سبق - على القول بنسخ تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ فإن بعضـاً آخرين من أهل العلم والأئمة قد ذهبوا إلى أن هذا الحكم: محكم غير منسوخ، وأن الأدلة التي قيلت في بيان نسخه: هي عموميات وأدلة مختلطة لا تنهض للحكم بنسخ ما ثبت تحريمه بيقين.

◆ عن مجاهد رض، قال: «قلت لعطاء رض: **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَرَامِ قَتَالِ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** [البقرة: ٢١٧]، قلت: ما لهم وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهـم بعد فيهـ؛ فحلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلو فيهـ»^(٢).

قال القرطبي رحمه الله: (كان عطاء يقول الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرام، ويحلف على ذلك لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق)^(٣).

وللإمام ابن القيم رحمه الله بحث موسع في هذه المسألة ذهب فيهـ إلى تضييف القول بالنسخ؛ فقال:

(وأما القتـل في الشـهر الحـرام: فقد كان محرـماً بـقولـه: **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَرَامِ قَتَالِ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** [البقرة: ٢١٧].)

وفي نسخـه قولهـنـا لـلسـلفـ: فإنـ كانـ لمـ يـنسـخـ: لمـ يـكنـ فيـ الآـيـةـ إـذـنـ فـيـهـ، وإنـ كانـ مـنسـوخـاـ: فـليـسـ فـيـ البرـاءـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـخـهـ، وـلاـ قـالـ أحـدـ مـنـ السـلـفـ إنـ هـذـهـ الآـيـةـ أـبـاحـتـ القـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الحـرامـ، وـإـنـهـ النـاسـخـةـ لـتـحـرـيـمـهـ، فـإـنـ هـذـهـ الآـيـةـ إـنـماـ فـيـهاـ البرـاءـةـ مـنـ الـمـعـاهـدـيـنـ، وـالـشـهـرـ الحـرامـ كـانـ تـحـرـيـمـهـ عـامـاـ: فـلـمـ يـكـنـ يـجـوزـ أـنـ يـقـاتـلـ فـيـهـ الـمـحـارـبـوـنـ، وـآـيـةـ تـحـرـيـمـ الـقـتـالـ فـيـهـ إـنـمـاـ نـزـلـتـ بـسـبـبـ اـبـنـ الـحـضـرـمـيـ قـبـلـ وـلـمـ يـكـونـواـ مـعـاهـدـيـنـ، وـإـنـمـاـ عـاهـدـهـمـ بـعـدـ بـدرـ بـأـربعـ سـنـينـ.

وأيضاـ؛ فإـنـهـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ الـذـيـنـ تـبـرـأـ إـلـيـهـمـ مـنـ عـاهـدـهـ عـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـأـلـئـكـ

(١) كشاف القناع (٣٧/٣).

(٢) تفسير الطبرى (٣٥٣/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٤٤/٣).

لا يباح قتالهم لا في الشهر الحرام، ولا غيره؛ فكيف يكون الذي أباحه إنما هو القتال في الشهر الحرام؟!

وأيضاً؛ فالأشهر الحرام في قوله: **﴿فَإِذَا أَنْسَأْتَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ﴾** [التوبه: ٥] إن كانت الثلاثة، ورجباً: فهذا يدل على بقاء التحرير فيها؛ فبطل هذا القول، وإن كانت الأربعه التي أولها يوم الحج الأكبر عام حج أبو بكر رض، وأخرها ربيع: فقد حرم فيها قتال مَنْ ليس له عهد، وأباح قتالهم إذا انقضت؛ فلو كان إنما أباح قتال مَنْ كان يباح قتاله في الأشهر الحرام ولا عهد له: فهذا محارب محض لا حاجة إلى تأجيله أربعة أشهر فإن قتاله كان مباحاً عند هؤلاء في غير الأربعه.

وأيضاً؛ فعلى هذا التقدير: إنما أباح الله قتل مَنْ نبذ إليه العهد إذا انقضت هذه الأربعه كما قال: **﴿فَإِذَا أَنْسَأْتَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾** [التوبه: ٥]؛ فلو كان قتال هؤلاء الذين نبذ إليهم العهود مباحاً في غيرها: لم يستلزم في حله انقضاء الأربعه أشهر، فإن ذلك يقتضي أن قتالهم مباح إذا انقضت الأربعه، فإن المعلق بالشرط: عدم عدمه؛ فكيف يقال إن قتالهم كان مباحاً سواء انقضت هذه أو لم تنقض وإنما كان يحرم قتالهم في تلك الأربعه لا مطلقاً^(١).

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في «الزاد» فصلاً؛ فقال: (فصل: فيما كان في غزوة خير من الأحكام الفقهية:

فمنها: محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرام فإن رسول الله صل رجع من الحديبية في ذي الحجة فمكث بها أيام ثم سار إلى خير في المحرم؛ كذلك قال الزهري عن عروة بن مروان، والمسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة ولكن في الاستدلال بذلك: نظر؛ فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر.

وأقوى من هذا الاستدلال: بيعة النبي أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وألا يرثوا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان، وهم يريدون قتاله؛ فحيثئذ بايع الصحابة **ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء**: فالجمهور جوزوه وقالوا: تحرير القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعه - رحمهم الله -.

(١) أحكام أهل الذمة (٨٩٠/٢).

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحل القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمها شيء.

وأقوى من هذين الاستدلالين: الاستدلال بمحاصير النبي ﷺ للطائف فإنه خرج إليها في أواخر شوال فحاصرهم بضعةً وعشرين ليلة؛ فبعضها كان في ذي القعده فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً؛ ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعةً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعده بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصلهم بضع عشرة ليلة؛ قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه؛ فمن أين له هذا التصحيح، والجزم به، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصة الطائف؛ قال: «فحاصرناهم أربعين يوماً: فاستعصوا، وتمّعوا»، وذكر الحديث.

فهذا الحصار وقع في ذي القعده بلا ريب، ومع هذا: فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله بالقتال؛ ولما انهزموا: دخل ملكهم - وهو مالك بن عوف النضري - مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله؛ فكان غزوه من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في سورة المائدة - وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ:-
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحْلِّوْ سَعْيَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْفَلَّاٰتُ﴾ [المائدة: ٢]، وقال في سورة البقرة: **﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢١٧].

فهاتان: آياتان مدنیتان بينهما في التزول نحو ثمانية أعمام، وليس في كتاب الله ولا ستة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعـت الأمة على نسخـهـ، وـمـنـ استدـلـ على نسخـهـ بـقولـهـ تـعـالـى: **﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾** [التوبـةـ: ٣٦]ـ، وـنـحوـهاـ منـ العمـومـاتـ: فـقـدـ استـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ بـمـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ، وـمـنـ استـدـلـ عـلـىـهـ بـأـنـ النـبـيـ **ﷺ**ـ بـعـثـ أـبـاـ عـامـرـ فـيـ سـرـيـةـ إـلـىـ أـوـطـاسـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ: فـقـدـ استـدـلـ بـغـيـرـ دـلـيـلـ لـأـنـ ذـلـكـ كـانـ مـنـ تـمـامـ الغـزوـةـ التيـ بـدـأـ فـيـهاـ المـشـرـكـونـ بـالـقـتـالـ وـلـمـ يـكـنـ اـبـتـداءـ مـنـ لـقـتـالـهـمـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ) ^(١).

وقال ابن القيم **رحمـهـ اللـهـ** - كذلك - : (لم يحفظ عن النبي **ﷺ** أنه غزا في الشهـرـ الحـرـامـ، وـلـاـ أـغـارـ فـيـهـ، وـلـاـ بـعـثـ فـيـهـ سـرـيـةـ، وـقـدـ عـيـرـ المـشـرـكـونـ الـمـسـلـمـينـ بـقـتـالـهـمـ فـيـ

(١) زاد المعاد (٣٤١) - (٣٣٩/٣).

أول رجب في قصة العلاء ابن الحضرمي؛ فقالوا: استحلَّ محمد الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْتَوِنَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه ولا أجمعوا الأمة على نسخه^(١).

وقد نقل الزرقاني رحمه الله قول ابن القيم السابق ثم قال: (قال الحافظ برهان الدين الحلببي: هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعاً للظاهرية، وعطاء، وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه)^(٢).

قلت: وقد ذهب الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»^(٣) إلى عين ما ذهب إليه ابن القيم من تضييف القول بالنسخ مستدلاً بما استدل به ابن القيم، ومضيفاً إليه - في موضع آخر - ما يقوى ما ذهب إليه حيث قال رحمه الله في كلامه عن نفس المسألة:

(وفي صحيح البخاري^(٤) عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض؛ السنة: أثنا عشر شهراً؛ منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب مضمر الذي بين جمادي وشعبان»؛ وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف)^(٥).

وقد أشار ابن مفلح المقدسي رحمه الله إلى هذا القول بتضييف النسخ هنا، فقال: (ولا تعصم الأشهر الحرام للعمومات، ولغزو الطائف وإقرارهم، وتردد كلام شيخنا؛ ويتووجه احتمال؛ واختاره بعضهم في كتاب الهدى)^(٦).

والقول بتضييف النسخ هنا - كذلك - هو ما اختاره الشوكاني رحمه الله حيث قال:

(وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرام: ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية^(٧)، ولقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥] الآية.

(١) زاد المعاد (٣٩١/٣).

(٢) شرح الزرقاني (٤/٣٨٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٥٧، ٣٥٦).

(٤) مسلم (٣/١٣٠٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٥).

(٦) الفروع (٦/٧٠).

(٧) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ الشَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَةٍ ذَلِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوهُ فِيهِنَّ الْمُسْكُمُ وَقَاتِلُوا الْمُشَرِّكِينَ كُلَّهُمْ كَمَا يُعَذِّلُونَكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٣٦].

وقد ذهب جماعة آخرٍ إلى أن تحرير القتال في الأشهر الحرم: منسوخ باية السيف.

ويجَبُ عنَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَمُقَاتَلَتِهِمْ مُقَيَّدٌ بِإِسْلاَخِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَتَكُونُ سَائِرُ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرِ بِالْقَتْلِ مُقَيَّدةً بِمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيرِ الْقَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ كَمَا هِيَ مُقَيَّدَةً بِتَحْرِيرِ الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ لِلْأَدْلَةِ الْوَارَدَةِ فِي تَحْرِيرِ الْقَتْلِ فِيهِ؛ وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَاسِرٌ أَهْلَ الطَّائِفَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَقَدْ أَجِيبَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِّ مُحاصرَتِهِمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ فِي شَوَّالٍ، وَالْمُحْرَمِ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ الْقَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ لَا إِتَّمَامَهُ؛ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ^(١).



(١) فتح القدير (٣٥٨/٢)، (٣٥٩).

المسألة الرابعة عشرة:



(بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما)^(١).

(أما الحرم: فمكة، وما طاف بها من نصب حرمها)^(٢).

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (أما الحرم: فهو ما أطاف بمكة من جوانبها؛ وحده: من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعه أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال).

فهذا حد ما جعله الله تعالى حرماً لما احتضن به من التحرير، وباباين بحكمه سائر بلاد)^(٣).

وللحرم أحكام خاصة يباباين بها سائر بلاد الإسلام: منها: تحريم ابتداء الكفار فيه بالقتال.

* قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ لَفَقَمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُنَذِّلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ حِزَابُ الْكَفَرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: (ولا تبتدعوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد

(١) المرجع السابق.

(٢) الأحكام السلطانية: ٢٧٨.

(٣) الأحكام السلطانية: ٢٨٧.

الحرام حتى يبدؤوكم به؛ فإن بدوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم:
فاقتلوهم^(١).

فقوله: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»؛ أي: لا تفاتحهم بالقتل هناك، ولا تهتكوا حرمة المسجد الحرام «حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَتَلْتُوكُمْ» ثمة: «فَاقْتُلُوهُمْ» فيه، ولا تبالوا بقتالهم ثمة لأنهم الذين هتكوا حرمتهم: فاستحقوا أشد العذاب^(٢).

فحرم الله تعالى ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام، وشرع القتال فيه دفعاً لهم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لآلية السابقة: (يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه؛ فلهم حينئذ قاتلهم وقتلهم دفعاً للصائل)^(٣).

وقال الألوسي رحمه الله: «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»: نفي للخرج عن القتال في الحرم الذي خاف منه المسلمين وكرهوه؛ أي: إن قاتلوكم هناك: فلا تبالوا بقتالهم لأنهم الذين هتكوا الحرمة وأنتم في قاتلهم دافعون القتل عن أنفسكم^(٤).

وقد قال الجصاص رحمه الله: (قد أفادت الآية حظر القتل بمكة لمَنْ لم يقتل فيها؛ فيحتاج بها في حظر قتل المشرك الحربي إذا لجأ إليها ولم يقاتل)^(٥).

قلت: بعد اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام: اختلف الأئمة والفقهاء حول هذا الحكم على قولين؛ فمنهم مَنْ ذهب إلى أن ذلك: منسوخ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنه ثابت محكم إلى يوم القيمة.

فأمّا عن القول الأول؛ وهو القول بالنسخ:

◆ فعن قنادة رحمه الله، قال: «قوله: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ»؛ كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤوا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك؛ فقال: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِتْنَةً» - حتى لا يكون شرك - «وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُ» أن يقال: لا إله إلا الله؛ عليهما قاتلنبي الله، وإليها دعا».

◆ وعنده رحمه الله - كذلك - قال: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»؛ فأمر الله نبيه رحمه الله أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوا فيه

(١) تفسير الطبرى (١٩٢/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢٨/١).

(٣) أحكام القرآن (٣٢٢/١).

بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَّعَ الْأَشْهُرُ لِلْعُومِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**؛ فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل، والحرم، وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله.

◆ وعن الربيع رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: **﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾**؛ فكانوا لا يقاتلونهم فيه ثم نسخ ذلك بعد؛ فقال: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾**.

◆ وقال ابن زيد رَحْمَةُ اللَّهِ في قوله: **﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾**؛ قال: «حتى يبدؤوكم؛ كان هذا قد حرم؛ فأحلَّ الله ذلك له؛ فلم يزل ثابتاً حتى أمره الله بقتالهم بعد»^(١).

وقد اختار هذا القول ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فقال: (وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾**، وقوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**، ونحو ذلك من الآيات)^(٢).

والقول بنسخ تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام: هو ما ذهب إليه المالكية.
والشافعية:

فمن فقه المالكية:

قال ابن خويز منداد رَحْمَةُ اللَّهِ: **﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**: منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة، وقال: لا قاتلنكم، وأمنعكم من الحج، ولا أربح من مكة: لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة، وغيرها من البلاد: سواء، وإنما قيل فيها هي حرام تعظيمًا لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال: «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا»، حتى جاء العباس؛ فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش؛ فلا قريش بعد اليوم؛ ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «ولا يلتفت لقطتها إلا منشد»، وللقطة بها، وغيرها: سواء، ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾**^(٣).

ومن فقه الشافعية:

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فرع: ذكر الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغیر

(١) انظر هذه الآثار: تفسير الطبرى (١٩٢/٢، ١٩٣/٢).

(٢) تفسير الطبرى (١٩٣/٢).

إحرام؛ قالوا: وصورة ذلك أن يتوجه إليها طائفة من الكفار أهل الحرب - والعياذ بالله - أو طائفة من البغاء أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا: بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور.

وذكر القفال في كتاب النكاح من «شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله ﷺ»، والماوردي في «الأحكام السلطانية» خلافاً في قتالهم في مكة، وسائل الحرم، ووجه التحرير قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيٍّ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١).

وقد قال النووي رحمه الله - كذلك - : (قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب «الحاوي» من أصحابنا في كتابه «الأحكام السلطانية»^(٢): من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله؛ فإن بغوا على أهل العدل: فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يُقاتلون على بغتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاء من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها؛ فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها؛ هذا كلام الماوردي).

وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء: هو الصواب، وقد نصَّ عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام، ونصَّ عليه الشافعي - أيضاً - في آخر كتابه المسمي بسير الواقدي من كتب الأم .

وقال القفال المرزوقي من أصحابنا في كتابه «شرح التلخيص» في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة؛ قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها: لم يجز لنا قتالهم فيها؛ وهذا الذي قاله القفال: غلط؛ نبهت عليه حتى لا يغترَّ به .

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا: فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه «سير الواقدي» أن معناها تحرير نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر: فإنه يجوز قتالهم على كلِّ وجه، وبكل شيء، والله أعلم^(٣).

(١) المجموع (١٣/٧).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٨٩.

(٣) شرح مسلم (١٢٤/٩، ١٢٥)، ونقله الحافظ في: فتح الباري (٤٨/٤).

أما عن القول الثاني هنا؛ وهو القول بأن تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرام ثابت، محكم إلى يوم القيمة:

◆ فعل مجاهد رحمه الله: «فَإِنْ قَتَلُوكُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»؛
لا تقاتل أحداً فيه أبداً؛ فمن عدا عليك فقاتلوك: فقاتلهم كما يقاتلك»^(١).

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى): «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ» الآية؛ للعلماء في هذه الآية: قولان؛ أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة، قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢).

(إإن قيل: هو منسوخ بقوله: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ»؛ قيل له:
إذا أمكن استعمالهما: لم يثبت النسخ لا سيما مع اختلاف الناس في نسخه؛ فيكون قوله: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» في غير الحرم)^(٣).

ويحاب عن القول بالنسخ بالآية السابقة، وغيرها من العموميات بجواب آخر:

قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن العربي: حضرت في بيت المقدس - ظهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، وبيننا نحن كذلك: إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره سلام العلماء وتتصدر المجلس بمدارع الرعاء؛ فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟، فقال: رجل سلبه الشطار أمس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم.

فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم؛ هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ»؛ قريء: «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ»، «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ»؛ فالمسألة نص، وإن قريء: «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ»؛ فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعتراض عليه القاضي متصرفاً للشافعي، ومالك، وإن لم ير مذهبهما على العادة؛

(٢) تفسير القرطبي (١٩٢/٢)، (٣٥١، ٣٥٢).

(١) تفسير الطبرى (١٩٢/٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١).

فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتجبت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص؛ فبعث القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام؛ قال ابن العربي: فإن لجأ إليه الكافر: فلا سبيل إليه لنصل الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه^(١).

قلت: يعني ابن العربي رحمه الله بقوله: (والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه):

◆ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا؛ فإن هذا بلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة»^(٢).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم في الجاهلية؛ فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين؛ ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلَّ لأحد بعدي؛ ألا وإنما أحَلتَ لي ساعة من نهار؛ ألا وإنها ساعتي هذه حرام...»^(٣).

◆ وعن أبي شريح العدوبي رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ مكة حرمها الله، ولم يحرِّمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يغضب بها شجرة؛ فإنَّ أحدَ ترَّخص لقتال رسول الله صلوات الله عليه وسلم؛ فقولوا له: إنَّ الله أذن لرسوله صلوات الله عليه وسلم، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ولি�بلغ الشاهد الغائب»^(٤).

فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة الدلالة في تحريم ابتداء القتال في الحرم، وأنه حكم ثابت محكم غير منسوخ، وأن ما وقع من القتال في فتح مكة: أمرٌ خاصٌ بالرسول صلوات الله عليه وسلم مثل ذلك مثل سائر أحكامه التي اختص بها صلوات ربى وسلامه عليه عن سائر الأمة، والتي انعقد الإجماع على عدم كونها شرعاً عاماً.

جاء في «غاية السول في خصائص الرسول»: (المسألة الخامسة: القتل في

(١) تفسير القرطبي (٢٥٢، ٣٥٢/٢). (٢) البخاري (٦٥١/٢؛ ٤٥٢/١). (٣) مسلم (٩٨٦/٢).

(٤) البخاري (٢٥٢٢/٦؛ ٨٥٧/٢). (٥) مسلم (٩٨٩، ٩٨٨/٢).

(٦) البخاري (٦٥١/٢). (٧) مسلم (٩٨٧/٢).

الحرم؛ فإنه قتل ابن خطل وهو متعلق بأسثار الكعبة؛ كذا رأيت في التلخيص لابن القاس، وتبعه القضايعي؛ وقال: إنه خُصّ به من بين سائر الأنبياء^(١).

وقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (وابن خطل - بفتح الخاء، والطاء؛ اسمه: عبد العزى -، وإباحة النبي صلوات الله عليه لقتله قد يتمسك به في مسألة إباحة قتل الملتجيء إلى الحرم؛ ويحجب عنه: بأن ذلك محمول على الخصوصية التي دلّ عليها قوله صلوات الله عليه: «ولم يحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلى لي ساعة من نهار»^(٢)).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لحديث ابن عباس السابق بقوله: (باب: لا يحل القتال بمكة)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال الطبرى: من أتى حدًا في الحل واستجار بالحرم؛ فللإمام إل姣اؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره، ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة، لقوله صلوات الله عليه: « وإنما أحلى لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»؛ فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها.

ومال ابن العربي إلى هذا، وقال ابن المنير: قد أكد النبي التحرير بقوله: «حرّمه الله» ثم قال: « فهو حرام بحرمة الله» ثم قال: « ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار»؛ وكان إذا أراد التأكيد: ذكر الشيء ثلاثة؛ قال: فهذا نصّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه رحمه الله بالقتال لاعتذراته عمّا أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم^(٤).

أما التأويل الذي حکاه النووي عن الإمام الشافعى - رحمهما الله -، وصححه من أن المراد من الأحاديث السابقة هو: تحريم نصب القتال على من لجأ إلى الحرم، وقتالهم بما يعم كنصب المنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلد آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء؛ فهذا: تأويل تردد - بيقين - الأحاديث السابقة إذ الأحاديث تنهى عن مطلق القتال لا عن قتال مخصوص مع أن النبي صلوات الله عليه لم ينصب على أهل مكة منجنيقاً أو نحوه مما يعم القتال به،

(١) غایة السول في خصائص الرسول: ١٦٥.

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣٧/٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٥١/٢).

(٤) فتح الباري (٤٨/٤).

بل هو لم يحاصرهم أصلًا؛ فلا يكون حينئذ لقوله ﷺ: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ؛ فقولوا له: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حِرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ»: أي معنى وهذا ظاهر جداً.

كما أن الأحاديث تضمنت النهي عن سفك الدم في الحرم؛ وسفك الدم - كما هو معلوم - يحصل بما يعم من السلاح كما يحصل بغيره؛ فلا وجه لتخصيص النهي بما يعم من السلاح دون غيره.

وقد ردّ هذا التأويل المحكى عن الإمام الشافعى أحد كبار الشافعية المتأخرین؛ وهو ابن دقيق العيد حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أقول: هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذي دلَّ عليه عموم النكارة في سياق النفي في قوله ﷺ: «لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»، وأيضاً؛ فِإِنَّ النَّبِيَّ بِنَ حُصُوصِيهِ لِإِحْلَالِهَا لِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّ أَحَدًا تَرَخَصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ بِنَ حُصُوصِيهِ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ»؛ فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول ﷺ فيه ما لم يؤذن فيه لغيره؛ والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال رسول الله ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضاً: فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحرير لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل) ^(١).

وبهذا يظهر أن القول بحرمة ابتداء الكفار بالقتال في الحرم: حكم ثابت، محكم غير منسوخ أبداً، وأن القول بالنسخ هنا: قول ضعيف جداً، مصادم بصورة بيّنة لما ثبت عنه ﷺ.

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قوله: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] الآية؛ اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهب طائفه إلى أنها محكمة، وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه؛ فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له، وهذا هو الحق).

وقالت طائفه: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، ويحاجب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص؛ فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم، وممَّا يؤيد ذلك قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣/٢٥، ٢٦)، ونقله الحافظ في: فتح الباري (٤/٤).

تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»، وهو في الصحيح، وقد احتاج القائلون بالنسخ بقتله عليه السلام لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة؛ ويحاجب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله عليه السلام^(١).

وللإمام ابن القيم رحمه الله بحث ماتع في هذه المسألة حيث عقد فصلاً في «الزاد»؛ فقال:

(فصل: فيما في خطبه العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم...).

ومنها؛ قوله: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً»؛ هذا التحريم لسفك الدم المختص بها؛ وهو الذي يباح في غيرها، ويحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عضد الشجر بها، واحتلاء خلائها، والتقطط لها: هو أمر مختص بها، وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص.

وهذا أنواع؛ أحدها: - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوبي لأجله^(٢) - أن الطائفة الممتنعة بها من مبaitة الإمام لا يقاتل لا سيما إن كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبaitة يزيد وبايعوا ابن الزبير؛ فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله: جائزًا بالنص، والإجماع.

إنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله برأيه وهو أنه^(٣)؛ فقال: «إنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا»؛ فيقال له: هو لا يعيذ عاصيًّا من عذاب الله؛ ولو لم يعذنه من سفك دمه: لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم ينزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلمه وقام الإسلام على ذلك؛ وإنما لم يُعد مقياس بن صبابة، وابن خطل، ومن سمي معهما لأنَّه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حلاً؛ فلما انقضت ساعة الحرب: عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم: فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام: فأكَّد ذلك وقوَّاه؛ وعلم النبي أنَّ من الأمة من يتأنسَ به في إحلاله بالقتال، والقتل: فقطع الإلحاد، وقال ل أصحابه: «إِنَّ أَحَدَ ترَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ رَسُولَهُ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ...»^(٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٩٨٧/٢).

(١) فتح القدير (١٩١/١).

(٤) زاد المعاد (٣، ٤٤٢، ٤٤٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٩٨٧/٢).

هذا؛ والقول بتحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرم: هو قول الأحناف والحنابلة؛ ومن ذلك:

من فقه الأحناف:

قال محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه: (وإذا دخل الحربي الذي لاأمان له الحرم: فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر؛ قال الله تعالى: ﴿أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِيمَانًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال عز وجل من قائل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال عليه السلام في خطبته يوم الفتح: «إنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيمة»، قال ابن عمر: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم: ما هجته»، وقال ابن عباس مثل ذلك، ولم يقتل أبوه ...).

ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال: فلا بأس للمسلمين أن يقاتلوهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عَنِ الدِّينِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، قال ابن عباس: الحرم كله المسجد الحرام.

فإن حمل عليهم المسلمون؛ فانهزموا؛ فأخذوا منهم الأسرى: فلا بأس بأن يقتلوهم بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب: لم يحل قتله؛ فأماماً الآدمي: عاقل يجوز دفع أذى بقتله زجراً.

وكذلك؛ لو دخلوا الحرم مقاتلين ومعهم عيالاتهم؛ فهزموا وأخذت عيالاتهم: فلا بأس بأن يؤسروا.

ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم؛ فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم؛ فحصلوا في الحرم منهزمين لا فئة لهم: لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم.

ولو كانت فتتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة؛ فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فتتهم في الحرم: فلا بأس بقتلهم وأسرهم، ألا ترى أن المنهز من أهل البغي يتبع فيقتل إذا بقيت لهم فتة؛ وكذلك في هذا الموضع^(١).

وقال الكاساني رضي الله عنه: (**الأسباب المعتبرضة المحرمة للقتال**: أنواع ثلاثة: الإيمان، والأمان، والانجاء إلى الحرم ..).

(١) السير الكبير وشرحه (٢٥٥/١ - ٢٥٧)، ونقل عنه ابن عابدين في الحاشية (١٢٣/٤، ١٧٤).

وأما الالتجاء إلى الحرم: فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم: لا يباح قتله في الحرم ولكن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبایع حتى يخرج من الحرم.

وعند الشافعي رحمه الله: يقتل في الحرم.

واختلف أصحابنا فيما بينهم؛ قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: لا يقتل في الحرم، ولا يخرج منه - أيضاً -.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم ولكن يباح إخراجه من الحرم.

للشافعي رحمه الله قوله تبارك وتعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبة: ٥]، وـ «حيث» يُعبّر به عن المكان؛ فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها.

ولنا قوله تبارك وتعالى: **﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِعْلَمًا﴾** [العنكبوت: ٦٧]؛ هذا إذا دخل ملتجئاً.

أما إذا دخل مكامباً أو مقاتلاً: يقتل قوله تعالى: **﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوْهُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾** [البقرة: ١٩١]، وأنه لـ مَا دخل مقاتلاً: فقد هتك حرمة الحرم؛ فيقتل تلافياً للهتك زجاً لغيره عن الهتك، وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال: فإنهم يقتلون؛ ولو انهزوا من المسلمين: فلا شيء على المسلمين في قتلهم، وأسرهم^(١).

من فقه الحنابلة:

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (ومنْ فعل ذلك^(٢) خارج الحرم ثم لجأ إليه أو لـ **جـاـ حـرـبـيـ أوـ مـرـتـدـ**: لم يجز أخذـهـ بهـ فيـهـ كـحـيـوانـ صـائـلـ مـأـكـوـلـ؛ ذـكـرـهـ الشـيـخـ،ـ لـكـنـ لا بـيـاعـ،ـ وـلـاـ يـشـارـيـ).

وفي المستوعب، والرعاية: ولا يكلـمـ؛ ونقلـهـ أبو طـالـبـ زـادـنـ فيـ الرـوـضـةـ،ـ وـلـاـ يـؤـاـكـلـ،ـ وـلـاـ يـشـارـبـ لـيـخـرـجـ؛ـ فـيـقـامـ عـلـيـهـ،ـ وـنـقـلـ حـنـبـلـ:ـ يـؤـخـذـ دـوـنـ القـتـالـ،ـ وـفـيـ الرـعـاـيـةـ:ـ أـنـ الـمـرـتـدـ فـيـ كـذـكـ؛ـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ:ـ لـاـ.

وـمـنـ فـعـلـهـ فـيـهـ:ـ أـخـذـ بـهـ فـيـهـ،ـ وـذـكـرـ جـمـاعـةـ فـيـمـ لـجـأـ إـلـىـ دـارـهـ كـذـكـ.

وـإـنـ قـوـتـلـوـاـ فـيـ الحـرـمـ:ـ دـفـعـوـاـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ فـقـطـ لـلـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ **﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**،ـ **﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ﴾**:ـ قـرـاءـتـانـ فـيـ السـبـعـ.

(٢) أي: ارتكب ما يستوجب الحد.

(١) بدائع الصنائع (١٠٢/٧ - ١١٤).

هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة، واستدلالهم بالخبر المشهور فيه^(١) صحيحه ابن الجوزي في تفسيره، وقاله القفال، والمرزوقي من الشافعية^(٢).

هذا؛ وقد ذهب بعض المالكية والشافعية إلى ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة من تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرم، وقد سبق معنا أنه قول ابن العربي، والقرطبي من المالكية، وقول القفال، والمرزوقي من الشافعية، بل حُكِي هذا القول عن الإمام الشافعي نفسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو من الشافعية: (وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختياره القفال، وجزم به في شرح التلخيص، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية)^(٣).



تنبيه حول حرم المدينة:

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر ما يفيد تحريم ابتداء القتال في حرم مكة؛ قال: (وفي التعليق وجه في حرم المدينة كالحرم)^(٤).

قلت: قد جاءت عدة أحاديث في بيان تحريم المدينة؛ منها:

◆ عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ»^(٥).

◆ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا» يريد المدينة^(٦).

◆ وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا...»^(٧).

◆ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا...»^(٨).

(١) أي: حديث: «إِنَّهَا لَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَا تَحْلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي...» الحديث.

(٢) الفروع (٦٩/٦)، ونحوه تماماً في: المبدع (٥٧، ٥٦/٩).

(٣) فتح الباري (٤٤/٤). (٤) الفروع (٧٠/٦).

(٥) البخاري (٦٦١/٢)؛ مسلم (٩٩١/٢)، واللفظ لمسلم.

(٦) مسلم (٩٩١/٢). (٧) مسلم (٩٩٢/٢).

(٨) مسلم (٩٩٢/٢).

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم إني أحُرِم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة...»^(١).

◆ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه -: فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٢)؛ فمنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً^(٣).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المدينة حرم؛ فمنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً: فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لا يقبل منه يوم القيمة عدل، ولا صرف»^(٤).

فهذه الأحاديث السابقة كلها نصوص ظاهرة غير قابلة للتأنيل في ثبوت حرمية المدينة.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لبعض هذه الأحاديث السابقة بقوله: (باب: حرم المدينة)^(٥).

كما ترجم النووي رحمه الله للأحاديث السابقة بقوله: (باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها)^(٦).

قلت: فالمدينة حرم ولا عبرة هنا بمَنْ خالف في ثبوت حرمية المدينة وردّ هذه الأحاديث الظاهرة المستفيضة بتأويلات واهية، وأصول فاسدة.

قال النووي رحمه الله: (وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً؛ فلا يلتفت إلى مَنْ خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة)^(٧).

(١) مسلم (٩٩٣/٢).

(٢) انظر هنا: شرح مسلم (١٤٣/٩)؛ نيل الأوطار (١٠٢/٥).

(٣) البخاري (٦٦١/٢)؛ مسلم (٩٩٥/٢ - ٩٩٨).

(٤) البخاري (٦٦١/٢)؛ مسلم (٩٩٩/٢)؛ واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح البخاري (٦٦١/٢).

(٦) مسلم (٩٩١/٢).

(٧) شرح مسلم (١٣٩، ١٣٨/٩).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن ذلك: حرم المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه إثبات حرمها) ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كذلك - (قد جعل النبي ﷺ حرم المدينة بريداً في بريد، والمدينة: بين لابتين، واللابة: الأرض التي تربتها حجارة سود؛ قال: «ما بين لابتتها حرم»؛ فما بين لابتتها: كله من المدينة، وهو حرم) ^(٢).

قلت: وإذا ثبت تحريم المدينة؛ فإن قوله ﷺ: «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»: ظاهره أن صفة تحريم الرسول ﷺ للمدينة هي نفس صفة تحريم إبراهيم عليه السلام لمكة، إلا ما قام الدليل على تخصيصه وإخراجه من هذا الحكم.

ولذا؛ فالاحتمال قائم بتحريم ابتداء القتال في حرم المدينة كما هو في حرم مكة، إذ لا نص على إباحة ذلك في حرم المدينة دون حرم مكة، والله أعلم.

◆ وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم إنَّ إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً وإنِّي حرمت المدينة حراماً ما بين مأزيمها: **أن لا يهرأ فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال**» ^(٣).

وهذا الحديث: معضد لاحتمال القول بتحريم ابتداء القتال في حرم المدينة كحرم مكة إن لم نقل إنه نص في ذلك.

قال ابن مفلح رحمه الله بعد أن ذكر ما يفيد تحريم ابتداء القتال في حرم مكة: (وفي التعليق وجه: أن حرم المدينة كمكة لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً، قال: «إني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزيمها ألا يهرأ فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال») ^(٤).

وقد قال المرداوي رحمه الله في نفس المسألة: (فأمّا حرم المدينة: فليس كذلك على الصحيح من المذهب، وذكر في التعليق وجهاً: أن حرمها كحرم مكة) ^(٥).

قلت: وقد جاء من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة؛ فقال: «إنها حرم آمن» ^(٦).



(١) الفتاوى (٣٧٦/٢٠).

(٢) الفتاوى (١٢١/٢٤)، ونحوه في: الفتاوى (١٣٤/٢٤).

(٣) مسلم (١٠٠١/٢).

(٤) المبدع (٥٧، ٥٦/٩).

(٥) مسلم (١٠٠٣/٢).

(٦) الإنصاف (١٦٨/١٠).

المسألة الخامسة عشرة:

**الاستعانة في القتال بالكافار،
والمرتدِّين، والطوائف الضالة**



أمّا عن حكم الاستعانة بالكافار الأصليين؛ فنقول:
اختلف الفقهاء والأئمة في هذه المسألة على قولين؛ في بينما ذهب فريق إلى جواز ذلك بشروط ثقال: ذهب فريق آخر إلى المنع منه بصورة تامة؛ ونبحث - إن شاء الله - هذه المسألة من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: أدلة القائلين بالجواز:

القول بجواز الاستعانة بالكافار: هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في المشهور عنهم؛ ومن ذلك:

ما جاء في «السير الكبير وشرحه»: (ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم لأن رسول الله ﷺ استعان بيهودبني قينقاع علىبني قريظة، ولأن مَنْ لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ ركباناً ومشاة إلى حنين ينظرون لمن يكون الدبرة؛ فيصيّبون من الغنائم حتى خرج أبو سفيان...).

وخرج صفوان وهو مشرك... .

فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على قتال المشركين، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ».

والذي روي أن النبي ﷺ يوم أحدرأى كتبة حسانه؛ قال: «مَنْ هُؤلاء؟»، فقيل: يهود بنى فلان حلفاء ابن أبي؛ فقال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمَنْ لِيْسَ عَلَى دِينِنَا»؛ تأويله: أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ؛ وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة: فإنه يكره الاستعانة بهم... .

وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمرتكبين لخوف الفتنة؛ فله أن يردهم^(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو مَنْ يطيعه من مسلم أو مشرك، وكانت عليه دلائل الهزيمة، والحرص على غلبة المسلمين، وتفرق جماعتهم: لم يجز أن يغزو به؛ وإن غزا به: لم يرضخ له... .

ومَنْ كان من المرتكبين على خلاف هذه الصفة؛ فكانت فيه منفعة للMuslimين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للMuslimين: فلا بأس أن يغزي به، وأحب إلىي أن لا يعطى من الفيء شيئاً، ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه... .

ورد النبي ﷺ يوم بدر مشركاً - قيل: نعيم - فأسلم، ولعله رد رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له؛ وكذلك: الضعيف من المسلمين ويأذن له، ورد النبي ﷺ من جهة إباحة الرد؛ والدليل على ذلك - والله تعالى أعلم - أنه قد غزا يهود بنى قينقاع بعد بدر، وشهد صفوان بن أمية معه حيناً بعد الفتح وصفوان مشرك^(٢).

وقال رحمه الله - كذلك - في باب «الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو»؛ قال: (الذى روى مالك كما روى رَدَ رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزوة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستنين في غزوة خيبر بعد من زفر بنى قينقاع كانوا أشداء، واستعلن رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك).

فالرد الأول - إن كان - لأن له الخيار أن يستعين بمرتكب أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به؛ فليس واحد من الحديثين مخالفاً للأخر، وإن كان رد لأنه لم ير أن يستعين بمرتكب: فقد نسخه ما بعده من استعانته بمرتكبين؛ فلا

(١) السير الكبير وشرحه (١٩١/٤، ١٩٢، ١٦٦/٤).

(٢) الأُم (٤/١٦٦، ١٦٧).

بأس أن يستعان بالمرتكبين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسمم لهم^(١).

المحور الثاني: بيان شروط القول بالجواز عند القائلين به:

المتأمل في كلام الفقهاء والأئمة من الأحناف أو الشافعية أو غيرهم ممن ذهبوا إلى القول بجواز الاستعانة بالكافر في القتال: يرى أنهم لم يطلقوا القول بالجواز أبداً، وإنما قيّدوا ذلك بقيود ثقال علقوها عليها قولهم بالجواز هنا، وربطوه بها.

ولذا؛ فقد افترى فريدة عظيمة، وأتى بباطل من القول وزوراً مَنْ نسب إلى أحد من فقهاء الإسلام وأئمه القول بجواز الاستعانة بالكافر بصورة مطلقة غير مقيدة، ولا مشروطة.

ومن أهم الشروط التي قيّد القائلون بجواز الاستعانة بالكافر قولهم بها:

أولاً: أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر والكافر خاضعون له:

قال القرطبي رحمه الله : (قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر^(٢)).

وجاء في «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة - رحمهما الله -: (وسأله عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب؟ هل ترى بذلك بأساً؟ وهل لهم سهم في الغنيمة؟ قال: لا بأس بأن يستعان بهم **إذا كان الحكم حكم أهل الإسلام، وهو القاهر الغالب**؛ فلا بأس بأن يستعين بأهل الشرك^(٣)).

وجاء في «السير الكبير وشرحه»: (ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على **أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم**)^(٤).

وقال الجصاص الحنفي رحمه الله : (قال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة بالمرتكبين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر؛ فأمّا إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب: فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلو معهم)^(٥).

(١) الأم (٤/٢٦١).

(٢) السير: ٢٤٩.

(٣) أحكام القرآن (٤/١٠٤).

(٤) تفسير القرطبي (٨/٩٩، ١٠٠).

(٥) السير الكبير وشرحه (٤/١٩١).

وقال رحمه الله - كذلك - : (الاستعانة بالكافر: لا تجوز، إذ كانوا متى غلبو كانوا الغلبة والظهور للكفار، وكان حكم الكفر هو الغالب)^(١).

وقال رحمه الله - أيضاً - : (جائز الاستعانة بالكافر في قتال غيرهم من الكفار؛ وكذلك قال أصحابنا إذا كانوا متى غلبو كانوا حكم الإسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر)^(٢).

وقد قال الشوكاني رحمه الله: (وحكى في البحر عن العترة، وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكافر والفساق حيث يستقimون على أوامره ونواهيه)^(٣).

وقال رحمه الله - كذلك - : (وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهاودية أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر والفساق إلا حيث يكون مع الإمام جماعة من المسلمين يستقلّ بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعن بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين)^(٤).

ثانياً: أن لا يكون للكفار راية مستقلة وإنما يقاتلون تحت راية المسلمين:

جاء في «السير الكبير وشرحه»: (والذي روي أن النبي صلوات الله عليه وسلم يوم أحد رأى كتبية حسناء، قال: «من هؤلاء؟»، فقيل: يهود بنى فلان حلفاء ابن أبي؛ فقال: «إنما لا نستعين بمن ليس على ديننا»؛ تأويله: **أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله صلوات الله عليه وسلم؛** وعندها إذا كانوا بهذه الصفة: فإنه يكره الاستعانة بهم)^(٥).

وقال السرخي رحمه الله - أيضاً - : (وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين؛ فأماماً إذا انفردوا برأية أنفسهم: فلا يستعن بهم)^(٦).

ثالثاً: تحقق الحاجة إلى الاستعانة بالكافار:

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: (ودلّ كلامهم على أنه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك)^(٧).

وقال ابن الهمام رحمه الله: (وهل يُستعان بالكافر؟؛ عندنا إذا دعت الحاجة: جاز، وهو قول الشافعي رحمه الله)^(٨).

(١) أحكام القرآن (٢٧٦/٣).

(٢) نيل الأوطار (٤٤/٨).

(٣) السير الكبير وشرحه (٤/١٩١، ١٩٢).

(٤) المسیو (٢٤/١٩).

(٥) البحار الرائق (٥/٩٧).

(٦) أحكام القرآن (٤/٣٧٦).

(٧) نيل الأوطار (٨/٤٤).

(٨) المسیو (١٩/٢٤).

(٩) شرح فتح القدير (٥/٥٠٢).

وقد اشترط بعض الفقهاء تحقق «الضرورة» لا مجرد «الحاجة»:

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: (ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكافار على قتال الكفار لأنّه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم) ^(١).

وقال البهوي الحنبلي رحمه الله: (ويحرم أن يستعين بكفار...).

إلا لضرورة لحديث الزهرى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استعان بناس من المشركين في حربه؛ رواه سعيد، وروى - أيضاً - أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة؛ والضرورة: مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم) ^(٢).

وقال صديق حسن خان رحمه الله: (ولا يستعان بالمشركين إلا لضرورة؛ وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها...).

فيجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بأن الاستعانة لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ضرورة) ^(٣).

رابعاً: أن يُعرف حسن رأيهم في المسلمين:

قال النووي الشافعى رحمه الله: (تجوز الاستعانة بأهل الذمة، وبالمشركين في الغزو؛ ويشرط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين...) ^(٤).

وقد قال النووي رحمه الله - كذلك - : (قال الشافعى وأخرون: إن كان الكافر حسن الرأى في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به: استعين به وإلا فيكره) ^(٥).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ولا يأذن لمشرك لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين؛ قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك»؛ حديث صحيح.

فإن دعت حاجة إليه، **ولم يكن حسن الرأى في المسلمين**: لم يستعن به - أيضاً - لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه؛ وإن كان حسن الرأى فيهم: جاز لأن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو على شركه) ^(٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله - كذلك - : (ويشترط أن يكون مَنْ يستعان به حسن الرأى

(١) بدائع الصنائع (١٠١/٧).

(٢) العبرة: ١٩، ١٨.

(٣) كشاف القناع (٦٣/٣).

(٤) روضة الطالبين (٢٢٩/١٠).

(٥) شرح مسلم (١٩٩/١٢).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٣، ٢٦٤).

في المسلمين؛ فإن كان غير مأمون عليهم: لم تجزئه الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمَنْ لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل، والمرجف؛ فالكافر أولى^(١).

وقال البهوي الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وحيث جاز^(٢)؛ اشترط أن يكون مَنْ يستعان به حسن الرأي في المسلمين؛ فإن كان غير مأمون عليهم: لم يجز كالمرجف وأولى^(٣)).

خامسًا: أن تؤمن خيانتهم:

قال السرخسي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جواباً عن ردّ عَلَيْهِ من ردّ من المشركين: (قيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهَ يُسْدِرُ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ﴾ [آل عمران: ١٢٣]؛ فإذا خاف الإمام ذلك: فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يُمْكِنُهم من الاتصال بالمسلمين^(٤)).

وجاء في متن «المنهاج» أشهر متون الشافعية: (وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم...^(٥)).

وقال النووي الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (تجوز الاستعانة بأهل الذمة، وبالمرتكبين في الغزو؛ ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويؤمن خيانتهم)^(٦).

وقال ابن النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (تجوز الاستعانة بالكافار في القتال بشرطين؛ أحدهما: أن تؤمن خيانتهم...^(٧)).

وقال الحازمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (ذهب طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم ولكن بشرطين؛ أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة إلى ذلك، الثاني: أن يكونوا مَنْ يوثق بهم؛ فلا تخشى ثائرتهم؛ فإذا فُقد هذان الشرطان: لم يجز للإمام أن يستعين بهم)^(٨).

وقد قال الخطيب الشربini الشافعى في شرح «المنهاج»: (وله الاستعانة على الكفار بكفار من أهل الذمة، وغيرهم؛ وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين؛ أحدهما: ما ذكره بقوله: تؤمن خيانتهم؛ قال في الروضة: وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين، والرافعى جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطاً واحداً^(٩)).

(٢) أي: عند الضرورة كما سبق النقل عنه.

(١) المغني (٢٠٧/٩).

(٤) المبسوط (٢٤، ٢٣/١٠).

(٣) كشاف القناع (٦٣/٣).

(٦) روضة الطالبين (٢٣٩/١٠).

(٥) منهاج: ١٣٧.

(٨) الاعتبار: ٣٩٦.

(٧) المشارع (١٠٣٠/٢).

(٩) معنى المحتاج (٢٢١/٤).

سادساً: أن يكون لل المسلمين قدرة على دفع خيانتهم إذا خانوا:

جاء في متن «المنهاج»: (وله الاستعانتة بكفار تؤمن خيانتهم، **ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم**)^(١).

قال الخطيب الشريبي رحمه الله في الشرح: (وثانيهما: ما ذكره بقوله: ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم؛ أي أنهم إذا انضموا إلى الفرقة الأخرى: أمكن دفعهم؛ فإن زادوا بالاجتماع على الضعف: لم تجز الاستعانتة بهم)^(٢).

وقد قال النووي رحمه الله: (وشرط الإمام، والبعوي، وأخرون شرطاً ثالثاً؛ وهو: أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزونهم: لأتمكننا مقاومتهم جميعاً).

وفي كتب العراقيين، وجماعة: أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة، وتمس الحاجة إلى الاستعانتة؛ وهذا الشرط كالمتناقض لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانتة بالأخرى؛ فكيف يقاومونهما؟ قلت: لا منافاة؛ فالمراد أن يكون المستuan بهم فرقة لا يكثرون العدو بهم كثرة ظاهرة)^(٣).

هذا؛ وقد اشترط الإمام الماوردي رحمه الله شرطاً آخر؛ قال النووي رحمه الله: (وشرط صاحب الحاوي أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى)^(٤).

والمتأمل لهذه الشروط التي قيد القائلون بجواز الاستعانتة بالكافر قولهم بها: يقطع بأن الخلاف بين القائلين بالجواز بهذه الشروط والقائلين بالمنع مطلقاً: خلاف صوري غير حقيقي، إذ من المستبعد إن لم نقل من المحال: تحقق هذه الشروط في الواقع مما يُ يعني قول القائلين بالجواز قولهً نظرياً مجرداً.

ومع هذا؛ فإن الأدلة التي استند إليها هؤلاء القائلون هنا بالجواز بالشروط السابقة: أدلة لا تنقض - أدلة - سندًا أو متناً لإثبات المدعى؛ وهذا ما نفصله - إن شاء الله - في المحور التالي:

المحور الثالث: مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستعانتة بالكافر في القتال وإبطالها:

استدلَّ القائلون بجواز الاستعانتة بالكافر في القتال بجملة من الأدلة التي مررت

(١) منهاج: ١٣٧.

(٢) روضة الطالبين (٢٣٩/١٠).

(٣) روضة الطالبين (٢٣٩/١٠)، ونقله في: مغني المحتاج (٢٢١/٤).

معنا من خلال نصوصهم السابقة، إلا أنَّ هذه الأدلة عند التحقيق لا تقوى على إثبات ما ذهبوا إليه إماً من ناحية السند أو من ناحية المتن؛ وهكذا البيان:

— الدليل الأول:

أنَّ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْبَانًا وَمَشَا إِلَى حَنْيَنَ يَنْظَرُونَ لِمَنْ يَكُونُ الدَّبْرَةَ؛ فَيَصِيبُونَ مِنَ الْغَنَائِمَ حَتَّى خَرَجَ أَبُو سَفِيَّانَ فِي إِثْرِ الْعَسْكَرِ كَلَمَا مَرَّ بِتَرْسِ سَاقِطٍ أَوْ رَمْحٍ أَوْ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْلَهُ حَتَّى أَوْقَرَ جَمْلَهُ^(١).

ونحو ذلك؛ ما روي في تلك الغزوة من أنه (قد خرج معه ﷺ وأصحابه ثمانون من المشركين؛ منهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو)^(٢).

وهذا الدليل مردود - بيقين - من وجوه:

الوجه الأول:

أنَّ أصل هذه الروايات، ونحوها ما جاء في «معاذي الواقدي» حيث قال: «خرج مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة حنين - ناس من المشركين كثير؛ منهم: صفوان بن أمية...».

وخرج رجال من مكة مع النبي ﷺ فلم يغادر منهم أحد على غير دين ركبانًا، ومشاة؛ ينظرون لمن تكون الدائرة؛ فيصيبون من الغنائم، ولا يكرهون أن تكون الصدمة لمحمد ﷺ وأصحابه...»^(٣).

وهذه الروايات لا تصلح بأي حال من الأحوال أن تكون دليلاً يُرجع إلىه في بناء الأحكام الشرعية التي يتدين بها العبد فضلاً عن أن تعارض بها الأحاديث الثابتة سندًا، المحكمة متناً، إذ هذه الروايات ما بين ضعيف السند جداً وبين ما لا سند له أصلاً؛ فكيف يُحتج بها بل وكيف يدفع بها ما هو كالشمس صحة وظهوراً؟!!

ومن المقرر أن الواقدي لا يحتج برواياته المسندة إذا تفرد بها؛ فكيف يُحتج بما رواه من غير إسناد أصلاً؟!

(١) السير الكبير وشرحه (١٩١/٤).

(٢) السيرة الحلبيه (٦٤/٣).

(٣) معاذي الواقدي (٨٩٥/٣ - ٨٩٠/٣).

الوجه الثاني:

أن هذه الروايات في خروج المشركين مع النبي ﷺ في غزوة حنين إنما هي من مراasil الزهري^(١) وهي مما لا تقوم به حجة كما سبّيْن إن شاء الله.

الوجه الثالث:

أنه حتى هذه الروايات - غير الثابتة - التي استند إليها القائلون بالجواز ليس فيها أدنى إشارة إلى أن أحداً من المشركين خرج للقتال أو قاتل بنفسه، وإنما كل ما فيها أن المشركين خرجو للنظارة، ورغبة في أن يصيروا من العنيفة.

قال ابن كثير رحمه الله: (وذكر موسى بن عقبة في مغازييه عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة، وأفأر بها عينه خرج إلى هوازن وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحداً ركباناً ومشاة حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظاراً ينظرون، ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله وأصحابه؛ قالوا: وكان معه أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية)^(٢).

الوجه الرابع:

أن الثابت بالروايات الصحيحة: هو أن الذين خرجو مع الرسول ﷺ وأصحابه لغزوة حنين للقتال هم من المسلمين الذين يُعرفون بـ: «مسلمة الفتح» أو «الطلقاء».

◆ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنْيْنَ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنْ، وَغَطَفَانْ، وَغَيْرُهُمْ بَنْعَمَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَ الْطَّلَقاءِ؛ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقَى وَحْدَهُ . . .

فانهزم المشركون؛ فأصاب يومئذ غنائم كثيرة؛ فقسم في المهاجرين، والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً . . .»^(٣).

قال النووي رحمه الله: (قوله: «ومعه الطلقاء»؛ هو بضم الطاء، وفتح اللام، وبالمد؛ وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق؛ يقال ذلك لمَنْ أطلق من أسار أو وثاق؛ قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح: «الطلقاء» لمن النبي ﷺ)^(٤).

◆ وعن أنس رضي الله عنه: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً . . .

(٢) البداية والنهاية (٤/٣٣٠).

(٤) شرح مسلم (٧/١٥٣).

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/٣٣٠).

(٣) البخاري (٤/١٥٧٦)؛ مسلم (٢/٧٣٥).

قالت: يا رسول الله؛ اقتل مَنْ بعَدَنَا مِنَ الظَّلَقَاءِ؛ انْهَزَمُوا بِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»^(١).

قال النووري رحمه الله : (قولها: «اقتل مَنْ بعَدَنَا مِنَ الظَّلَقَاءِ»؛ هو بضم الطاء، وفتح اللام؛ وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمُّوا بذلك لأن النبي ﷺ منَ عليهم وأطلقهم، وكان في أسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره)^(٢).

◆ وقد جاء من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثاء عهد بـ**بَكْفَر**، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواع ، فمررنا بـسدرة ، فقلنا : يا رسول الله : اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع .

قال ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن! قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتركبَنَ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

قال القرطبي رحمه الله : (خرج رسول الله ﷺ في اثنى عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مسلمة الفتح - وهم الظقاء - إلى من انصاف إليه من الأعراب من سليم، وبني كلاب، وعبس، وذبيان، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد، وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواع...)^(٤).

وقال ابن كثير رحمه الله : (كانت وقعة حنين بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة؛ وذلك لـمَا فرغ ﷺ من فتح مكة، وتمهدت أمرها، وأسلم عامة أهلها وأطلقهم رسول الله ﷺ فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه...).

فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار، وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة وهم الظقاء في ألفين...)^(٥).

(١) مسلم (١٤٤٢/٣).

(٢) ابن حبان (٩٤/١٥)؛ الترمذى (٤٥٧/٤)؛ النسائي الكبرى (٣٤٦/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٧)،

وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٤٤/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٩٧/٨).

وهذا كله دليل دلالة واضحة لا تحتمل مكابرة على أن هؤلاء الذين خرجوا مع النبي ﷺ يوم حنين كانوا مسلمين ولم يكونوا كفاراً، ولا يقول عاقل فضلاً عن عالم أن مثل هذه الآثار في الصحة والظهور تعارض بمثل تلك الروايات التي لا زمام لها ولا خطام، والتي يستدل بها من يقول بالجواز.

الوجه الخامس:

أن المقطوع به: هو أن أبا سفيان رضي الله عنه أسلم عام الفتح قبل غزوة حنين، وأنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ وهو مسلم؛ فتبيّن بطلان هذه الروايات التي بنى عليها القائلون بالجواز بناءهم.

ثبت في قصة الفتح المشهورة أن العباس رضي الله عنه أتى بأبي سفيان للنبي ﷺ قبل دخول المسلمين مكة، «فقال رسول الله ﷺ: «اذهب به يا عباس إلى رحلك إذا أصبحت؛ فأتنى به»، فذهب به العباس إلى رحله؛ فبات عنده؛ فلما أصبح غداً به إلى رسول الله ﷺ، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: «ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟» قال: بأبي أنت وأمي؛ ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك؛ والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً، قال: «ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟» قال: بأبي أنت وأمي؛ ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك؛ أما هذه، فإن في النفس منها شيئاً حتى الآن، فقال العباس: ويحك! أسلم قبل أن يضرب عنقك: فتشهد أبو سفيان شهادة وأسلم...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه، وكنيته...
أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، والطائف؛ كان من المؤلفة...)^(٢).

الوجه السادس:

وهو يبيّن بجلاء بطلان ما استدلّ به هنا: هو أن المسلمين في غزوة حنين لم يكونوا - قط - في حاجة إلى الاستعانة بأي أحد في القتال، بل كانوا قبل فتح مكة كثرة كاثرة؛ فكيف بعد الفتح بمن انضم إليهم من مسلمة الفتح؟!!!

(١) صحيح: الثقات لابن حبان (٤٧/٢)، المعجم الكبير (١٢/٨)، سيرة ابن هشام (٦٠/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال في المجمع (١٦٧/٦): (رواه الطبراني، ورجاله: رجال الصحيح)، والحديث أخرج نحوه البخاري في صحيحه (٤/١٥٥٩) مرسلاً عن هشام بن عمرو عن أبيه.

(٢) الإصابة (٤١٣، ٤١٢/٣).

فالثابت - قطعاً - بالكتاب والسنة والإجماع أن المسلمين في غزوة حنين كانوا أضعاف عدوهم حتى قال قائلهم: «لن نغلب اليوم من قلة»؛ وقد سجل القرآن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَغْبَجْتُمْ كُرْتُكُمْ فَمَ تُفْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَحْبَةً ثُمَّ وَلَيَشْ مُدَبِّرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿إِذَا أَغْبَجْتُمْ كُرْتُكُمْ﴾)؛ قيل: كانوا اثنى عشر ألفاً، وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسمائة، وقيل: ستة عشر ألفاً؛ فقال بعضهم: لنغلب اليوم عن قلة؛ فوكلوا إلى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابداء إلى أن تراجعوا؛ فكان النصر والظفر للMuslimين ببركة سيد المرسلين عليه السلام؛ فيبين الله تعالى في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة، وقد قال: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يُنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠] (١).

◆ وقد سبق معنا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه في بيان أن المسلمين كانوا في غزوة حنين عشرة آلاف غير الطلقاء (٢). .

وهذا كله ظاهر في بيان أن المسلمين لم يكونوا في هذه الغزوة في أي حاجة - أبداً - إلى الاستعانة بقليل أو بكثير من غيرهم.

والقائلون بجواز الاستعانة يقيدون ذلك بتحقق الحاجة أو الضرورة كما سبقت معنا تصوّرهم في بيان شروطهم للجواز؛ فأين الحاجة هنا فضلاً عن الضرورة؟! فاماً أن يقولوا بجواز الاستعانة بالمرتكبين وإن لم تدع لذلك أي حاجة، بل ولو كان المسلمين في غناء تام عنهم؛ وهم لا يقولون بذلك، ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

واماً أن يسلّموا بأن تلك الروايات التي استندوا إليها هنا باطلة من وجوه عدة كما بيناً؛ وهو الصحيح.

— الدليل الثاني:

الدليل الثاني الذي يستدلّ به من جوّز الاستعانة بالكافر في القتال: هو قصة استعانته عليه السلام بصفوان بن أمية في غزوة حنين وهو مشرك.

وهذا الدليل مردود - بيقين - من وجوه:

الوجه الأول:

القول بأن النبي عليه السلام استعان بصفوان بن أمية في القتال لم يثبت لا بإسناد صحيح،

(٢) البخاري (١٥٧٦/٤)؛ مسلم (٧٣٥/٢).

(١) تفسير القرطبي (٨/١٠٠).

ولا بإسناد ضعيف؛ وإنما كل ما ورد هنا - بروايات غير ثابتة - أنه خرج مع جموع المسلمين المتجهين للغزو لا غير.

الوجه الثاني:

أنه في نفس الروايات التي يستدلّ بها القائلون بالجواز ما يرد عليهم، ويقطع حجتهم تماماً.

قال ابن كثير رحمه الله : (وذكر موسى بن عقبة في مغازييه عن الزهري أن رسول الله لما فتح الله عليه مكة ، وأقرّ بها عينه خرج إلى هوازن وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحداً ركباناً ومشاة حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظاراً ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله وأصحابه ؛ قالوا : وكان معه أبو سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية . . .

فلما أصبحوا ؛ اعتزل أبو سفيان ، وصفوان ، وحكيم بن حزام وراءهم ينظرون لمن تكون الدائرة ، وصف الناس بعضهم البعض . . .

وبعد صفوان غلاماً له ؛ فقال: اسمع لمن الشعار، فجاءه ؛ فقال: سمعتم يقولون: يابني عبد الرحمن، يابني عبد الله، يابني عبيد الله ؛ فقال: ظهر محمد...^(١).

نفس الرواية التي يستدلّ بها القائلون بالجواز - مع عدم ثبوتها أصلاً - تنصُّ على أن صفوان قد اعتزل جانباً ليراقب المعركة من بُعد حتى أنه كان يرسل غلامه ليأتيه بالأخبار ؛ فماذا بعد؟!!

الوجه الثالث:

ما بينناه سابقاً من أن أحداً من المشركين لم يقاتل مع المسلمين - قط - في غزوة حنين، وأن المسلمين - أصلاً - لم يكونوا في أي حاجة لأحد مطلقاً.

الوجه الرابع:

أن المسلمين في هذه الغزوة - بنص كتاب الله - لم يكونوا في حاجة إلى قتال كثير منهم هم أنفسهم ؛ فكيف يستعينون بغيرهم من الكفار؟!

(١) البداية والنهاية (٤/٣٣٠).

* قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَشْتُمُ مُدَبِّرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّوْ تَرَوْهَا وَعَذَابَ الظَّرِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَرَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ٢٦٠٢٥]

تأمل: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّوْ تَرَوْهَا وَعَذَابَ الظَّرِينَ كَفَرُوا﴾.

قال سعيد رضي الله عنه: «أمد الله نبيه صلوات الله عليه يوم حنين بخمسة آلاف من الملائكة مسومين»^(١).

◆ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إن هوازن جاءت يوم حنين بالشاء، والإبل، والغنم، فجعلوها صفين ليكتروا على رسول الله صلوات الله عليه، قال: فالتقى المسلمين والمشركون؛ فولى المسلمين مدبرين كما قال الله؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أنا عبد الله ورسوله»؛ فهزم الله المشركين ولم يضر بسيف، ولم يطعن برمح»^(٢).

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه - أيضاً -، قال: «افتتحنا مكة ثم إنما غزونا حنيناً؛ فجاء المشركون بأحسن صنوف رأيت، قال: فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم ثم صفت النعم؛ قال: ونحن بشر كثير . . .

فتقديم رسول الله صلوات الله عليه؛ قال: «فَأَيْمَ اللَّهُ؛ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمْنَاهُمُ اللَّهُ»؛ قال: فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة»^(٣).

◆ وعن العباس رضي الله عنه: «شهدت مع رسول الله صلوات الله عليه يوم حنين . . .

قال: ثم أخذ رسول الله صلوات الله عليه حصيات فرمى بهنَّ وجوه الكفار ثم قال: «انهزموا ورب محمد»؛ قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى؛ قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدَّهم كليلاً، وأمرهم مدبراً»^(٤).

◆ ومن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «فلما غشوا رسول الله صلوات الله عليه؛ نزل عن البغة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم؛ فقال: «شاهدت الوجه»؛ مما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً بتلك القبضة؛ فولوا مدبرين: فهزمهم الله جل جلاله، وقسم رسول الله صلوات الله عليه غنائمهم بين المسلمين»^(٥).

(١) تفسير الطبرى (١٠٣/١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (١٦٩/١١)؛ المستدرك (١٤٢/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) مسلم (١٣٩٨/٣).

(٣) مسلم (٧٣٦/٢).

(٥) مسلم (١٤٠٢/٣).

فصحَّ بما سبقَ أنَّ الله سبحانه وتعالى أَغْنَى رسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُنْدِهِ عنِ الاستعانة بمَنْ وصفهم هو سبحانه بِأَنَّهُمْ «نَجَسٌ»؛ وشَتَانٌ شَتَانٌ بَيْنِ الْاسْتَعَانَتَيْنِ!

فلا وجه - أَلْبَتَهُ - لِلقولِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بِأَحَدِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ: قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ هُنَّا.

الوجه الخامس:

أنَّ الثابت بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا استعان بِسَلاحِ صَفَوَانَ وَأَدْرَعَهِ، لَا بِصَفَوَانَ نَفْسِهِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خَاصَّةً فِي غَنْيٍ تَامٍ عَنْ صَفَوَانَ وَغَيْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

◆ عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حَنْينٍ؛ فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةً مُضْمُونَةً»^(١).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار مِنْ صَفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ أَدْرَاعًا وَسَنَانًا فِي غَزْوَةِ حَنْينٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعَارِيَةً مُؤَدَّاه؟ قَالَ: «عَارِيَةً مُؤَدَّاه»^(٢).

◆ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى حَنْينٍ . . .

ثُمَّ بَعْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عَنْهُ؛ مائةً دَرَعٌ وَمَا يَصْلِحُهَا مِنْ عَدْتِهَا، فَقَالَ: أَغَصَبْأَ يَا مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مُضْمُونَةً حَتَّى نَؤَدِّيْهَا عَلَيْكَ»، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِرًا^(٣).

فَهَذِهِ النَّصُوصُ وَغَيْرُهَا: دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِصَفَوَانَ فِي الْقَتَالِ قَطَّ.

ولَذَا؛ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِيهِ - أَيْضًا) - جُوازُ استعارةِ السَّلَاحِ، وَجُوازُ الْاستِمْتَاعِ بِمَا استَعِيرَ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَعْهُودِ مَمَّا يَسْتَعِيرُ لَهُ مَثَلُهُ، وَجُوازُ اسْتِلَافِ الْإِمَامِ الْمَالِ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَرَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ وَحَدِيثُ صَفَوَانَ أَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ^(٤).

(١) المستدرك (٥٤/٢)، المختاراة (٨/٢٣، ٢٢/٨)؛ النسائي الكبير (٤١٠/٣)؛ البيهقي الكبير (٦/٨٩)؛ الدارقطني (٣٩/٣)، والحديث مروي عن يعلى بن أمية في المصادر الأربع الأخيرة، قال الضياء: إسناده حسن.

(٢) المستدرك (٥٤/٢)، أبو داود (٢٩٦/٣)؛ البيهقي الكبير (٦/٨٩، ٨٨/٦)؛ الدارقطني (٢/٣٨، ٤٠)، وقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) حسن: البيهقي الكبير (٦/٨٩).

(٤) تفسير القرطبي (٩٩/٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الفوائد الفقهية المستنبطة من غزوة حنين: (ومنها: أن الإمام له أن يستعيir سلاح المشركين وعدّتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراج صفوان وهو يومئذ مشرك) ^(١).

الوجه السادس:

ما رواه ابن إسحاق؛ قال: «فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن ليلاقهم ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراجاً له وسلاحاً؛ فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: «يا أبو أمية، أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً»، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك»، قال: ليس بهذا بأس؛ فأعطياه مائة درع بما يكفيها من السلاح؛ فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها: ففعل» ^(٢).

فهذه الرواية دالة على أن خروج صفوان مع جيش المسلمين لم يكن للقتال وإنما كان لإيصال الدروع والسلاح بحسب ما اتفق عليه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وهي منسجمة مع ما ثبت من استعارته صلى الله عليه وسلم السلاح من صفوان.

— الدليل الثالث:

أنه صلى الله عليه وسلم استعان بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء.

وهذا الدليل كسابقيه: مردود - كذلك - بيقين - بالأتي:

أن القول باستعانته صلى الله عليه وسلم بيهود بنى قينقاع روى من طريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأول: المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع، ورضخ لهم» ^(٣).

قال البيهقي رحمه الله: (تفرّد بهذا الحسن بن عمارة وهو متزوك، **ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح**) ^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (تفرّد به الحسن ابن عمارة وهو متزوك) ^(٥).

(١) زاد المعاد (٤٧٩/٣).

(٢) سيرة ابن هشام (١٠٨/٥)؛ السيرة الحلبية (٦٣/٣)؛ زاد المعاد (٤٧٩/٣)؛ البداية والنهاية (٤/٣٢٤).

(٣) البيهقي الكبرى (٥٣/٩).

(٤) البيهقي الكبرى (٥٣/٩).

(٥) الدرایة (١٢٥/٢)، ونحوه في: تلخيص الحبير (٤/١٠٠).

الطريق الثاني: عن الزهرى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ بَنَاسِ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ^(١)

قال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فَهَذَا مُنْقَطِعٌ . . .)؛ قال الشافعى: **والحادي المقطوع عندنا لا يكون حجة^(٢).**

وهذا نص من الإمام الشافعى نفسه - وهو ممن جوز الاستعانة بالكافر استدلالاً بهذا الأثر المقطوع - بعدم حجية ما روى عن الزهرى في استعانته بِيَهُودٍ؛ فصح عدم صحة الاستدلال به هنا بشهادته هو نفسه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ويضاف إلى ذلك: أن مراسيل الزهرى خاصة لا تقوم بها حجة.

قال الإمام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (قال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهرى شُرٌّ من مرسل غيره لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك مَنْ لا يحب أن يسميه).

قلت - أي: الذهبي -: مراسيل الزهرى كالمعرض لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظنَّ به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحته ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول عن بعض أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ ومن عَدَ مرسل الزهرى كمرسل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ونحوهما: **فَإِنَّهُ لَمْ يَلِدْ مَا يَقُولُ**؛ نعم مرسله كمرسل قتادة، ونحوه.

أبو حاتم حدثنا أحمد بن أبي شريح: سمعت الشافعى يقول: إرسال الزهرى ليس بشيء لأنَّ نجده يروى عن سليمان بن أرقم^(٣).

وقال ابن أبي حاتم الرازى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (باب: ما ذُكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة).

حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه. قرئ على عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهرى ليس بشيء^(٤).

(١) الترمذى (٤/١٢٧)؛ البيهقي الكبير (٩/٥٣)؛ سنن سعيد (٢/٣٣١)؛ سنن سعيد (٦/٤٨٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٨٧). كلهم من مرسل الزهرى كما في مراسيل أبي داود (١/٢٢٤).

(٢) البيهقي الكبير (٩/٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٨، ٣٣٩).
(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ٣؛ ونحوه تماماً في: جامع التحصيل للعلائي: ٩٠، ٩١؛ تدريب الراوى للسيوطى (١/٢٠٥).

وكذلك؛ نصّ الإمام البخاري رحمه الله على ضعف مراسيل الزهرى، وعدم ثبوتها ^(١).

◆ وقد روى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فُطَيْرِ الْحَارِثِيِّ، قال: «خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة من اليهود من زفر المدينة إلى خiber فأسهم لهم كسممان المسلمين» ^(٢).

قال البيهقي رحمه الله: (وهذا منقطع، وإنسانده ضعيف) ^(٣).

وقد سبق معنا قول البيهقي رحمه الله: (ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح).

قلت: وقد ضعَّف ما روى من استعانته بِيَهُودِ الْزِيلْعُوْيِّيِّ الحنفي نفسه؛ فقال: (قال البيهقي: إسناده ضعيف، ومنقطع؛ انتهى)، وقال صاحب التنقية: مراسيل الزهرى ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً، ويقال: هي بمنزلة الريح؛ انتهى، ورواية: سهام المسلمين يدفع قول المصنف، وهو محمول على الرضخ إلا أنها ضعيفة) ^(٤).

كما ضعَّف الروايات الواردة هنا - كذلك - أحد كبار محققى الأحناف وهو الكمال ابن الهمام رحمه الله؛ فقال: (عن ابن عباس؛ قال: «استعان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهود قينقاع؛ فرضخ لهم ولم يسهم»؛ ولكن تفرد به ابن عمارة وهو مُضعف، وأسندا الواقدي إلى محيصة قال: «وخرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة من زفر المدينة غزا بهم أهل خiber وأسهم لهم كسممان المسلمين»؛ ويقال: أحذهم ولم يسهم لهم، وأسندا الترمذى إلى الزهرى قال: «أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه»؛ وهو منقطع، وفي سنته ضعف مع أن يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهرى وقتادة شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح؛ **ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة؛ فكيف تعارضها؟!!!**) ^(٥).

— الدليل الرابع:

قصة «قرمان»؛ وما روى من أنه كان مشركاً وخرج مع المسلمين يوم أحد، وأبلى

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١٧١. (٢) البيهقي الكبرى (٥٣/٩).

(٣) البيهقي الكبير (٥٣/٩).

(٤) نصب الرأبة (٤٢٢/٣).

(٥) شرح فتح القدير (٥٠٣/٥).

باء حسناً، وقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين يومئذ، حتى قال عليه السلام فيه: «إنَّ اللَّهَ لِيأْزِرْ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

وهذا - كذلك - مردود من وجوه:

الوجه الأول: ضعف هذه القصة من أساسها

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (جزم ابن الجوزي في مشكله بأن القصة التي حكها سهل بن سعد وقعت بأحد؛ قال: واسم الرجل «ق Zimmerman الظفرى»؛ وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيَّره النساء فخرج حتى صار في الصف الأول؛ فكان أول من رمى بسهم ثم صار إلى السيف ففعل العجائب؛ فلما انكشف المسلمون: كسر جفنَ سيفه، وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار؛ فمرَّ به قتادة بن النعمان، فقال له: هنيئاً لك بالشهادة؛ قال: والله إني ما قاتلتُ على دين وإنما قاتلتُ على حسب قومي، ثم ألقته الجراحة: فقتل نفسه؛ قلت: وهذا الذي نقله أخذه من معازى الواقدي، وهو لا يحتاج به إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف)^(٢).

فالرواية هنا مردودة بمرة.

الوجه الثاني:

أن هذه القصة - مع عدم ثبوتها أصلاً - ليس فيها ما يدلُّ من قريب أو بعيد أن الرجل - « Zimmerman » - كان كافراً في الظاهر، بل فيها ما هو صريح في أنه كان يظهر الإسلام؛ وهو قول قتادة له: «هنيئاً لك بالشهادة»!

الوجه الثالث:

أن الثابت في الصحيحين: صريح في إسلام ذلك الرجل ظاهراً.

◆ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا؛ فلما مال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه؛ فقالوا: ما أجزأنا منا اليوم أحد كما أجزأ فلان! فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه؛ قال: فخرج معه كلما وقف: وقف معه؛ وإذا

(٢) فتح الباري (٤٧٢/٧).

(١) انظر: نيل الأوطار (٤٤/٨).

أسرع: أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحًا شديداً، فاستعجل الموت؛ فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل على سيفه: فقتل نفسه.

فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به؛ فخرجت في طلبه ثم جرح جرحًا شديداً، فاستعجل الموت؛ فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل عليه: فقتل نفسه.

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة»^(١).

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله «قزمان» هذا في «الإصابة»؛ فقال:

(قزمان بن الحارث حليفبني ظفر صاحب القصة يوم أحد؛ قيل: مات كافراً، فإن في بعض طرق قصته: أنه صرخ بالكافر، وهذا مبني على أن القصة واحدة وقعت لواحد، وقيل: إنها تعددت؛ قال ابن قتيبة في المعرف: قتل نفسه وكان منافقاً، وفيه قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وذكر ابن إسحاق والواقدي قصته...)^(٢).

فهذا كله صحيح في أن ذلك الرجل - قزمان - كان ممّن يظهرون الإسلام وإن سلمنا أنه كان كافراً كفر نفاق في الباطن، إذ الكلام إنما هو في الاستعانة بالكافر ظاهر الكفر لا بغيره؛ ومن المقطوع به هنا أن الأحكام تبني على الظواهر دون الباطن؛ فبطل الاستدلال بهذه القصة تماماً.

أمّا الاستدلال على جواز الاستعانة بالكافر بقوله ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣).

فأبعد ما يكون، إذ الحديث ليس فيه غير إخبار مجرد عمّا يقدّره الله على أيدي الفجّار من عباده مما يعود على الدين بالنصر والتأييد؛ وهو أمر يشهد به الواقع، وليس في ذلك ما يدلّ من قريب أو بعيد على جواز استعانة المسلمين بالكافر في القتال؛ فالاستدلال بهذا الإخبار مجرد على هذه المسألة الخاصة: عجب؛ هذا مع أن

(١) البخاري (١٥٣٩/٤، ١٠٦١/٣)؛ مسلم (١٠٦/١).

(٢) البخاري (١١١٤/٣)؛ مسلم (١٠٥/١).

الحديث عام وقد جاء ما يخصصه، وهو ما ثبت من منع الاستعانتة في القتال بالكافار؛ ووجوب حمل العام على الخاص مما لا يُجادل فيه.

ونحو الاستدلال بالحديث السابق في العجب: الاستدلال بحديث ذي مخمر رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ستصالحكم الروم صلحًا آمناً ثم تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم: فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول؛ فيرفع رجالٌ من أهل الصليب الصليب، فيقول: غالب الصليب؛ فيغضب رجال من المسلمين فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، ويجتمعون للملحمة»^(١).

فالحديث - كما هو ظاهر - هو من ضمن مجموعة الأحاديث التي يُخبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم أمته عمما سيحدث لها في مستقبل أيامها من أحداث جسام وأمور عظام، وهي ما اصطلاح العلماء على تسميتها بأحاديث الفتنة والملاحم؛ ومن ثم: فليس في هذه الأحاديث غير الإخبار المجرد، وليس فيها ما يفيد التشريع إلا بدليل ظاهر؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال: لم ينهض به الاستدلال، كما أن القاعدة المتفق عليها أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس.

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (ذكر الإخبار عن وصف مصالحة المسلمين الروم)^(٢).

وترجم له أبو داود بقوله: (باب: ما يذكر من ملاحم الروم)^(٣).

وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب: الملاحم)^(٤).

وبهذا العرض السابق: يتبيّن لكل منصف الضعف الشديد لأدلة القائلين بجواز الاستعانتة بالكافار في القتال سنداً ومتناً، وعدم نهوض تلك الأدلة - أبداً - لإثبات الدعوى.

المحور الرابع: الأدلة على عدم جواز الاستعانتة بالكافار في القتال مطلقاً:

◆ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيّب معك.

(١) صحيح ابن حبان (١٥/١٥)، المستدرك (٤/٤٦٧، ١٠١/٤)، أبو داود (٣/٨٦، ٤/١٠٩)، ابن ماجه (٢/١٣٦٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥/١٥)، أبو داود (٤/١٠٩).

(٣) أبو داود (٤/١٠٩).

(٤) ابن ماجه (٢/١٣٦٩).

قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» .

قال: لا ، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك» .

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة.

فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك» .

قال: ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» .

قال: نعم .

فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق» ^(١) .

فهذا نصٌ صحيح صريح في تحريم الاستعانة بالكافر في القتال ، وقد جاء نص الحديث في غاية الإحكام إذ هو حُكْمٌ معللٌ؛ بمعنى: أن النبي ﷺ ردَ ذلك المشرك الكافر ، ومنعه من المشاركة في القتال مع تعلييل ذلك الرد والمنع بقوله: «فارجع ، فلن أستعين بمشرك» .

فقوله: «بمشرك»: بيان للوصف الذي عُلق عليه الحكم: «فلن أستعين» ، إذ تعلق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية، أي: يفيد أن ما منه الاشتقاد: هو علة الحكم ^(٢) ، فـ «الشرك»: هو علة المنع من الاستعانة بذلك الرجل لا غير.

ويؤكّد ذلك ويوضحه قوله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟»؛ وهذا غاية الإحكام في بيان علة المنع من الاستعانة بالكافر المشركين ، وأنها الكفر والشرك لا غير.

وللإحكام في هذا الحديث وجه آخر؛ وهو التكرار حيث كرر النبي ﷺ قوله للمشرك: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك» مرتين ، كما كرر قوله له: «تؤمن بالله ورسوله؟» ثلاث مرات!!!

أمّا ردَّ هذا الحديث المحكم بتأويل أنه ﷺ تفَرَّسَ في الذي قال له: لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فردَّه رجاءً أن يسلم؛ فصدق ظنه أو القول بأن الأمر هنا إلى رأي الإمام؛ إن شاء استعان ، وإن شاء ردَّ كما يقول المجازيون للاستعانة جواباً عن هذا الحديث .

(١) مسلم (١٤٤٩/٢)، (١٤٥٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤/٥٢٤)؛ الإبهاج للسيكي (٢/٣٠٥)؛ إرشاد الفحول: (٣٦٢)؛ المسودة: (٣٦٤)، وغيرها.

فقول جواباً عن تلك التأويلاط الواهية:

أولاً: الأصل هو الأخذ بظواهر النصوص، وإعمالها على حقيقتها ما لم يمنع من ذلك دليل صحيح صريح؛ أمّا الرأي المجرد: فلا حجة فيه أبداً عند كل من يعتد به.

ثانياً: أن تأويل نص ما لا يصار إليه إلا عند وجود نص آخر يعارضه؛ فنلجم للتأويل - بضوابطه - كوسيلة لرفع التعارض؛ وليس لدينا هنا نصٌ واحد صحيح صريح في جواز الاستعانة بالكافر في القتال، بل على العكس من ذلك لدينا نصوص أخرى تقرر عين ما قرره حديث عائشة من تحريم الاستعانة بالكافر في القتال وبنفس الدرجة من الإحکام.

ثالثاً: الأصل المتفق عليه والذي يقوم عليه التشريع كافة: هوأخذ الأحكام من أقواله ﷺ بما تدلّ عليه من إطلاق وعموم؛ أمّا صرف أقواله ﷺ عمّا تدلّ عليه دلالة ظاهرة بالاحتمالات الباطنة: فهو مسلك لا يُبقي معنا نصاً على ظاهره وإن كان في غاية الإحکام.

ومن ثم؛ فربط أقواله ﷺ وصرفها إلى علل باطنية لا سبييل - أبداً - إلى معرفتها: أمرٌ في غاية الخطورة يُؤذن بتبدل الشعاع، والتحكم فيه بالرأي المجرد؛ فمن أين لنا هنا أن النبي ﷺ ردَ ذلك المشرك رجاء إسلامه لا لأجل شركه؟! أليس هذا قولًا على الله بغير علم؟!

رابعاً: قوله ﷺ: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»؛ فـ«مشرك» هنا: نكرة في سياق النفي تغيد العموم باتفاق، وليس لهذا العموم من دليل يخصصه؛ فَبَطَلت كل التأويلاط هنا.

ولضعف هذه التأويلاط السابقة؛ فقد ردَّها الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله؛ فقال:

(أنه ﷺ تفروض في الذي قال له لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فردَّه رجاء أن يسلم، فصدق ظنه، ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام؛ وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل).^(١)

(١) فتح الباري (٦/١٨٠)، ونحوه تماماً في: تلخيص الحبير (٤/١٠٠، ١٠١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الذين ردهم؛ فردهم رجاء أن يسلموا: فصدق الله ظنه).

وفي نظر لأن قوله: «لا أستعين بمشرك»: نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام؛ وفيه النظر المذكور بعينه^(١).

وقد قال البيهقي الشافعي رحمه الله تعالى نفسه: (باب: لا ينبغي للقاضي، ولا للوالى أن يتخذ كتاباً ذميّاً، ولا يضع الذمي في موضع يفضل فيه مسلماً).

روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «لن أستعين بمشرك»؛
واللُفْظُ عَام^(٢).

فتتأمل قوله: (واللُفْظُ عَام).

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله تعالى لحديث عائشة السابق بقوله: (ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال أعداء الله)^(٣).

وترجم له ابن الجارود رحمه الله تعالى بقوله: (باب: ترك الاستعانة بالمشركين)^(٤).

وترجم له الإمام النسائي بقوله: (ترك الإمام الاستعانة بالمشرك)^(٥).

وترجم له أخرى بقوله: (ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب)^(٦).

كما ترجم أبو عوانة رحمه الله تعالى ل الحديث بقوله: (بيان السنة في ترك الاستعانة للإمام بمَنْ لا يؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في مغاريته)^(٧).

◆ وقد جاء - كذلك - عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته؛ فأتيته أنا ورجلٌ قبل أن نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهد معهم.

فقال: «أَلَّا سَلَّمْتُمَا؟»، قلنا: لا، قال: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»؛
فأسلمنا، وشهدنا مع رسول الله ﷺ...»^(٨).

(١) نيل الأوطار (٤٤/٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٨/١١).

(٣) المتنقى: ٢٦٢.

(٤) النسائي الكبرى (٢٣١/٥).

(٥) مسندي أبي عوانة (٣٣٩/٤).

(٦) صحيح: المستدرك (١٣٢/٢)؛ أحمد (٤٥٤/٣)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٦)؛ البيهقي الكبرى (٣٧/٩)؛ المعجم الكبير (٤/٢٢٤، ٢٢٣/٤)، والحديث صححه الحاكم، وقال في المجمع (٥/٣٠٣)؛ (رواية أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات).

◆ وجاء - أيضاً - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أحد حتى إذا خلف شبة الوداع؛ نظر وراءه فإذا كتبية حسناء؛ قال: «مَنْ هُؤلاء؟» قالوا: هذا عبدالله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود، وهم رهط عبدالله بن سلام؛ فقال: «هل أسلموا؟»، قالوا: لا إنهم على دينهم، قال: «قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالشركين على المشركين»^(١).

◆ وقد روی هذا الحديث السابق بلفظ: «فقال: مَنْ هُؤلاء؟» قالوا: يا رسول الله، هؤلاء حلفاء ابن أبي من زفر؛ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك»^(٢).

فهذه الأحاديث السابقة كلها ظاهرة الدلالة في تحريم الاستعانة بالشركين، والمنع من ذلك، كما أنها صريحة في بيان علة التحريم والمنع، وأنها الشرك والكفر لا غير كما يدل عليه تعليق الحكم: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ» بالوصف المشتق: «بالشركين» مما يفيد أن الشرك والكفر وحده علة المنع والتحريم.

وقد تأكّد ذلك بجلاء بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَسْلَمْتَمَا؟»، وفي الحديث الآخر: «هل أَسْلَمْوَا؟» مما يفيد أن عدم الإسلام بالبقاء على الكفر والشرك هو مناط الحكم الظاهر الذي يدور معه وجوداً وعدماً، مما يبطل كل التأويلات التي تقال هنا بصورة تامة.

◆ وقد جاء عن البراء رضي الله عنه، قال: «أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رجُلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله؛ أَفَتَأْتِي أَقْاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟

قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ».

فأسلم ثم قاتل: فُتُّلَ؛ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجْرَ كَثِيرًا»^(٣).

وهذا الحديث يدل بمفهومه على ما دلت عليه الأحاديث السابقة بمنطقها، والحمد لله رب العالمين.

(١) المستدرك (١٣٣/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٧؛ ٧/٣٦٩)؛ الآحاد والمثناني (٤/٩٨)؛ البيهقي الكبير (٩/٣٦)؛ المعجم الأوسط (٥/٢٢١)، وقال في المجمع (٥/٣٠٣)؛ (رواہ الطبراني في الكبير، والأوسط؛ وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات؛ فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات)، وفي هامش المطالب العالية (٤/٢٢٢): (إسناده حسن، وقال البصيري: رواه إسحاق بإسناد حسن)، وانظر: نصب الرایة (٣/٤٢٣).

(٢) انظر: نصب الرایة (٣/٤٢٣)، وسنته ضعيف. (٣) البخاري (٣/١٠٣٤).

وبهذه النصوص السابقة يظهر لنا أن الحق في هذه المسألة الذي لا يصح غيره هو تحريم الاستعانة بالكافر المشركين تحريماً باتاً مطلقاً، إذ نصوص التحريم صحيحة صريحة عامة مطلقة، وليس مع القائلين بالجواز نص واحد صحيح صريح، وعمدتهم في ذلك - كما سبق مفصلاً - روايات واهية بمرة بل لا زمام لها، ولا خطام.

أما الرعم بأن أحاديث النبي عن الاستعانة بالكافر والمشركين: منسوخة؛ فهي دعوى مجردة من الدليل، والننسخ لا يثبت بالدعوى وإنما يثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة؛ وكما قدمنا: فلم يثبت - قط - بسند يعتد به أن النبي ﷺ استعان بأحد من الكفار في القتال؛ والمقطوع به، المتفق عليه: أن الحكم الثابت بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة لا ينسخ بالضعف فضلاً عمّا لا أصل له كما لا ينسخ بالتشابه من القول، وما يدخله التأويل.

ودعوى الننسخ: دعوة خطيرة جداً لتضمنها تبديل الأحكام، ونسبة ما لم يكن منها للشرع، وجعله ديناً يُدان الله به؛ وما كان بهذه المثابة: لا يُستسهل، ولا يُقدم عليه إلا ببرهان أظهر من الشمس في رابعة النهار لا بالروايات الواهية أو الدعوى المجردة.

وأين تلك الروايات الواهية التي استند إليها القائلون بالجواز من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المحكمة في تحريم الاستعانة، والمنع منها؟!!! فما من منصف إلا ويقطع بالبؤن الشاسع هنا بين ما استند إليه المجوزون وبين أدلة التحريم سواء من حيث الثبوت أو الدلالة.

وقد أقرَ بذلك أحد كبار محققي الأحناف وهو الكمال ابن الهمام رحمه الله؛ فقال:

(عن ابن عباس؛ قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع؛ فرضخ لهم ولم يسهم»؛ ولكن تفرد به ابن عماره وهو ضعف، وأسند الواقدي إلى محيصة قال: «وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من زفر المدينة غزا بهم أهل خير وأسهم لهم كسمان المسلمين»؛ ويقال: أحذفهم ولم يسهم لهم، وأسند الترمذى إلى الزهري قال: «أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه»؛ وهو منقطع، وفي سنته ضعف مع أن يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح؛ **ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوء؛ فكيف تعارضها؟!!!**)^(١).

(١) شرح فتح القدير (٥٠٣/٥).

فتأنّمَّل قوله رَحْمَةً لِلَّهِ: (ولَا شُكَّ أَنَّ هَذِهِ لَا تَقْاومُ أَحَادِيثَ الْمَنْعِ فِي الْقَوْةِ؛ فَكَيْفَ تَعْرِضُهَا؟!!).

وقد قال الإمام الشوكاني رَحْمَةً لِلَّهِ: (والحاصل أن الظاهر من الأدلة: **عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً** لما في قوله رَحْمَةً لِلَّهِ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ» من العموم، وكذلك قوله: «أَنَا لَا أَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ»، ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمار و هو ضعيف)^(۱).

قلت: وقد دللت الأحاديث على عدم جواز الاستعانة بالكافار في القتال مطلقاً؛ أي: ولو كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك؛ ويدل عليه حديث عائشة المتقدم: «خرج رسول الله رَحْمَةً لِلَّهِ قَبْلَ بَدْرٍ، فلما كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة؛ ففرح أصحاب رسول الله رَحْمَةً لِلَّهِ حِينَ رَأَوْهُ، فلما أدركه، قال لرسول الله رَحْمَةً لِلَّهِ: جئت لأتبعك، وأصيّب معك.

قال له رسول الله رَحْمَةً لِلَّهِ: «تَؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟».

قال: لا ، قال: **«فَارجعْ، فلن أستعين بمشرك...»** الحديث^(۲).

فقولها: «قبل بدر»: نص في أن رد النبي رَحْمَةً لِلَّهِ لذلك المشرك، وقوله: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك» كان في خروج المسلمين لغزوة بدر، ومن المعلوم أن المسلمين كانوا يومئذ قلة قليلة في أمس الحاجة إلى مَنْ يعيّنهم على عدوهم كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذْلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** [آل عمران: ۱۲۳].

كما يدل على ذلك من الحديث نفسه قوله: «رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة؛ ففرح أصحاب رسول الله رَحْمَةً لِلَّهِ حِينَ رَأَوْهُ»؛ وهذا ظاهر في بيان أن المسلمين كانوا في حاجة شديدة يومئذ للرجال حتى أنهم فرحوا ببرؤية رجل واحد يريد الخروج معهم.

وبالإضافة لما سبق: فهناك جملة من النصوص القرآنية التي تؤيد وتقرر وتعضد - بقوتها - ما سبق تقريره من تحريم الاستعانة بالكافار في القتال بصورة مطلقة، وتبيّن أن ذلك الحكم: حكم ثابت، محكم غير منسوخ إلى يوم القيمة؛ منها:

* قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُءِ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾** [الأنفال: ۷۳].

(۱) نيل الأوطار (۴۵/۸).

وفي إشارة هذه الآية: المنع من الاستعانة بالكافر في قتال أمثالهم من الكفار، إذ قد صرحت الآية بأن الكفار جميعاً - وإن اختلفت ملتهم - بعضهم أولياء بعض؛ فولاّهم لإخوانهم الكفرا دون المسلمين؛ فكيف يُستعان بهم؟!

* وقال تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** [التوبه: ٣٦].

فأفادت الآية أن الكفار جميعاً: حرب علينا؛ الواقع يقرر ويشهد؛ فكيف لنا الاستعانة بهم مع هذا التقرير من الحكيم الخير؟!

* وقد قال تعالى - كذلك - **﴿أَلَّذِينَ يَنْحَذُونَ الْكَفِّرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبَيْنَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾** [النساء: ١٣٩].

فأنكر الله تعالى على من طلب العزة عند الكافر، ونصّ على أن ذلك من صفات المنافقين!

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله : (يقول الله لنبيه: يا محمد؛ بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي، والإلحاد في ديني **﴿أُولَئِكَ﴾**؛ يعني: أنصاراً، وأخلاقاً **﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**؛ يعني: من غير المؤمنين؛ **﴿أَبَيْنَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾**؛ يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؛ **﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾**؛ يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاوا العزة عندهم: هم الأذلاء، الأقلاء؛ فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين؛ فيلتمسوا العزة، والمنعة، والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة، الذي يُعزُّ من يشاء، ويذلُّ من يشاء: **﴿فَيَعْزِّهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ﴾** ^(١).

ولأبي السعود رحمه الله هنا كلام حقه أن يكتب بماء العيون حيث يقول:

﴿أَبَيْنَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾: إنكاراً لرأيهم، وإبطال له، وبيان لخيبة رجائهم، وقطع لأطماعهم الفارغة؛ والجملة: معتبرة، مقررة لما قبلها؛ أي: أيطلبون بموالاة الكفرا: القوة، والغلبة؛ قال الواحدى: أصل العزة الشدة؛ ومنه قيل للأرض الشديدة الصلبة: عزاز.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾**: تعليل لما يفيده الاستفهام الإنكارى من بطلان رأيهم، وخيبة رجائهم؛ فإن انحصر جميع أفراد العزة في جنابه عز وعلا بحيث لا ينالها

(١) تفسير الطبرى (٣٢٩/٥).

إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة؛ قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المافقون: ٨]: يقضي ببطلان التعزز بغيره سبحانه وتعالى، واستحالة الانتفاع به^(١).

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْجُدُونَ الْكُفَّارَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٩]؛ «الذين»: نعت للمنافقين، وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لأنه لا يتولى الكفار، وتضمنت المぬ من موالة الكفار، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين؛ وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه؛ فقال له: «ارجع؛ فإننا لا نستعين بمسرك»^(٢).

* وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عِنْتُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْأَكْبَرُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾١١٨﴿ هَاتَّأْتُمُ أُولَئِكَ مُجْهُوْنَمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَاتُلُوا أَمَانًا وَإِذَا خَلُوا عَصُّوْا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِمَلَ مِنَ الْعَيْنِطِ قُلْ مُؤْمِنًا يُغَيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ ﴾١١٩﴿ إِنْ تَسْكُنُمْ حَسَنَةً تُسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيكُمْ سَيِّئَةً يُفَرِّحُوْ بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوْ وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾١٢٠﴿ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾؛ أي: من غيركم من أهل الأديان)^(٣).

وقال الإمام الطبرى رحمه الله: («من دونكم»؛ يقول: من دون أهل دينكم، وملتكم؛ يعني: من غير المؤمنين)^(٤).

فنهى الله تعالى المؤمنين نهياً صريحاً عن اتخاذ بطانة من دونهم؛ أي: من الكفار على اختلاف مللهم وأجناسهم، ثم ذكر تعالى - تعليلاً لهذا النهي - جملة من أوصاف غير المؤمنين تجعل هذا الحكم من المقطوع به عند أهل الإيمان.

والآيات عامة وليس هناك ما يخصصها؛ فتضمنت النهي عن الاستعانتة بغير المؤمنين في القتال، بل شمول الآيات لذلك أولى من شمولها لغيره.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية السابقة: (قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّ هاهنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب؛ فلو اتخذته كاتباً، فقال: قد اتخذت - إذاً - بطانةً من دون المؤمنين»).

(٢) تفسير القرطبي (٤١٦/٥).

(١) تفسير أبي السعود (٢٤٤/٢).

(٤) تفسير الطبرى (٤/٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٩٩).

ففي هذا الأثر مع هذه الآية: دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، واطلاع على داخل أمورهم التي يخشى أن يفشوا إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُرًا مَا عَنْتُم﴾^(١).

قلت: فإذا كانت الآية - بفهم المحدث الم لهم - نصاً في المنع من استخدام الكفار في مجرد الكتابة؛ فمن باب الأولى أن تكون نصاً في المنع من استخدامهم في القتال، وتعليق ابن كثير رحمه الله على أثر عمر دال على ذلك.

قال القرطبي رحمه الله: (والمعنى في الآية: أن مَنْ كانت هذه صفتة من شدة العداوة، والحقن، والفرح بنزول الشدائيد على المؤمنين: لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة لا سيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة)^(٢).

وقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: (وفي هذه الآية: دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العملات والكتبة؛ ولهذا قال أَحْمَدُ: لَا يَسْتَعِنُ الْإِمَامُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قَتْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى اسْتَكْتَبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِفُهُ، وَقَالَ: لَا تَرْدُوهُمْ إِلَى الْعَزَّ بَعْدَ أَنْ أَذَّلَّهُمُ اللَّهُ)^(٣).

* وفي قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْكَفِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

قال الجصاص الحنفي رحمه الله: (واقتضت الآية: النهي عن الاستنصار بالكافر، والاستعانة بهم، والرکون إليهم، والثقة بهم)^(٤).

* وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْرِكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَسْجُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ١٦].

قال الجصاص رحمه الله - كذلك -: (والوليجة: المدخل؛ يقال: ولح إذا دخل، كأنه قال: لا يجوز أن يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين، ويقال: إن الوليجة بمعنى الدخيلة، والبطانة؛ وهي من المداخلة، والمغالطة، والمؤانسة؛ فإن كان المعنى هذا:

(١) تفسير ابن كثير (٣٩٩/١).

(٢) تفسير القرطبي (٤/١٧٨).

(٣) زاد المسير (٤٤٧/١)، ونحوه في: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/٢).

(٤) أحكام القرآن (٢٨٠/٣).

فقد دلَّ على النهي عن مخالطة غير المؤمنين، ومداحتهم، وترك الاستعانة بهم في أمور الدين كما قال: ﴿لَا تَنْجِدُوا بِطَائِفَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾^(١).

* وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالظَّرَفِيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْيَاءٌ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ﴾^(٢) قرَىءَ الْدِّينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُهُنَّ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَدُ أَنْ تُصِيبَنَا دَاهِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِيْنَ﴾^(٣) [المائدة: ٥٢، ٥١].

قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (قال الزجاج: لا تتولوهم في الدين، وقال غيره: لا تستنصرُوا بهم، ولا تستعينوا؛ بَعْضُهُمْ أَوْيَاءٌ بَعْضٌ) في العون والنصرة^(٤).

* وقال تعالى - كذلك - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا بِيَنْكُرُ هُزُوا وَلَعَبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَهَارُ أَوْيَاءٌ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنْ كُنُتمْ مُّؤْمِنِيْنَ﴾^(٥) [المائدة: ٥٧].

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (قال ابن خويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالظَّرَفِيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْيَاءٌ بَعْضٌ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَنْجِدُوا بِطَائِفَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾: تضمنت الممن من التأييد والانتصار بالمرتدين، ونحو ذلك؛ روى جابر أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قوم من اليهود؛ فقالوا: نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ عَلَى أَمْرِنَا بِالْمُشْرِكِينَ»؛ وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.

وأبو حنيفة جوَّز الانتصار بهم على المرتدين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدلُّ على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك، والله أعلم^(٦).

وتحريم، ومنع الاستعانة بالكافار في القتال مطلقاً: هو مذهب المالكية، والحنابلة في المعتمد.

فمن فقه المالكية:

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (لا أرى أن يُستعان بالمرتدين على قتال المرتدين إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية)^(٧).

(١) أحكام القرآن (٤/٢٧٨).

(٢) زاد المسير (٢/٣٧٨).

(٣) تفسير القرطبي (٦/٢٢٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٢/٣٥، ٣٦)؛ تفسير القرطبي (٨/٩٩).

وقال ابن القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ: «لن أستعين بمشرك»؛ ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة) ^(١).

وفي متن «مختصر خليل»: (وحرم نيل سم، واستعانته بمشرك إلا لخدمة) ^(٢).

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم علينا استعانة بمشرك - والسين للطلب -؛ فإن خرج من تلقاء نفسه: لم يمنع على المعتمد إلا لخدمة منه لنا كنوتى أو خياط أو لهم حصن) ^(٣).

قال الدسوقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في «الحاشية»: (قوله: بمشرك؛ المراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلَهًا آخر؛ فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام).

قوله: لم يمنع على المعتمد؛ أي: كما هو سماع يحيى خلافاً لأصبع حيث قال بالمنع في هذه أيضاً) ^(٤).

قلت: وما ذهب إليه أصبع هو الأصح الذي تشهد له النصوص التي سبقت معنا، ففيها كلها أن المشركين خرجنوا من تلقاء أنفسهم من غير طلب من النبي ﷺ، فلما علم بهم: ردُّهم ومنعهم من الخروج على المسلمين.

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (فصل: ولا يستعان بمشرك؛ وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم؛ وعن ما يدل جواز الاستعانة به، وكلام الخرقى يدل عليه - أيضاً - عند الحاجة؛ وهو مذهب الشافعى لحديث الزهرى الذى ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية) ^(٥) . . .

ووجه الأول: ما روت عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر . . .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم . . .

(١) الناج والإكيليل (٢٥٢/٢).

(٢) الشرح الكبير (٢/١٧٨).

(٣) مختصر خليل: ١٠٢.

(٤) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).

(٥) قد بينا قبل عدم ثبوت ذلك كله؛ فتنبه!

ولأنه غير مأمون على المسلمين: فأشبه بالمخذل، والمرجف؛ قال ابن المنذر:
والذى ذكر أنه استعان بهم غير ثابت^(١).

وقد قال الماوردي رحمه الله: (قوله ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة؛ هذا قول
جماعة من الأصحاب أعني قوله عند الحاجة؛ منهم صاحب الهدایة، والمذهب،
ومسیوبک الذهب، وقدمه في البلغة. والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا
عند الضرورة؛ جزم به في الخلاصة، وقدمه في الفروع والمحرر، والرعايتين،
والحاويين ..).

**وأطلق أبو الحسين، وغيره: أن الرواية التي لا تختلف أنه لا يستعن بهم، ولا
يعاونون^(٢).**

قلت والمعتمد عن الإمام أحمد: هو المنع من الاستعانة بالمشركين مطلقاً؛ وقد
أخرج الخلال عن أبي طالب، قال: «سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في
أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعن بهم في شيء»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا يستعن بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة،
لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها؛ وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج؛
فقال: لا يستعن بهم في شيء، وما حكى عنه بخلاف ذلك: ينزل منزلة إباحة الميتة
للمضطر إن صح)^(٤).

وقد قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في أحكام قتال أهل البغي: (ولا يستعين على
قتالهم بمشرك معاهد، ولا ذمي، وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب؛ فأولى
في قتال البغاة)^(٥).

وبالإضافة لما بيناه من أن المنع من الاستعانة بالكافر في القتال هو المعتمد عند
المالكية، والحنابلة، فقد روی ذلك عن الإمام الشافعي نفسه وهو من رؤوس القائلين
بالجواز كما سبق معنا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وقد روی عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكافر

(١) المغني (٩/٢٠٧).

(٢) الإنصاف (٤/١٤٣).

(٣) أحكام أهل الملل: ٣٢٥؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٤٨/١).

(٤) الاختيارات العلمية: ١٨٥.

(٥) الأحكام السلطانية: ٥٥.

على المسلمين لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١] ^(١).

بل قد جاء في «تفسير القرطبي» أن المぬ هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:
قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن خويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَنْخُذُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَرَةَ أُولَئِكَ بِعِظَمِ أُولَئِكَ تَعْضُ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَنْخُذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾): تضمنت المぬ من التأييد والانتصار بالمرتكبين، ونحو ذلك؛ وروى جابر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قوم من اليهود؛ فقالوا: نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ عَلَى أَمْرِنَا بِالْمُشْرِكِينَ»؛ وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.

وأبو حنيفة جوز الانتصار بهم على المرتكبين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك، والله أعلم) ^(٢).



تَبْيَّنَ: مَا يُرْخِصُ فِيهِ مِنِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْكَافَارِ:

قوله رحمه الله: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ»: نفي يعم كل ما يسمى استعانا بالمرتكبين في أي أمر من الأمور.

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاده أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار؛ والمشرك: اسم يقع على الذمي، والحربي) ^(٣).

إلا أنه قد جاء ما يخص هذا العموم؛ ومن ذلك:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين؛ فقال: يا رسول الله! أعارضه مؤداته؟ قال: «عارضه مؤداته» ^(٤).
فجاء الخبر باستعارته رحمه الله أدرعاً، وسلاماً من صفوان بن أمية حال كفره، وقد سبق معنا ثبوت ذلك.

(١) نيل الأوطار (٤٤/٨).

(٢) المحملي (١١٣/١١).

(٣) المستدرك (٢/٥٤)؛ أبو داود (٢٩٦/٣)؛ البيهقي الكبير (٨٩، ٨٨/٦)؛ الدارقطني (٣٨/٣ - ٤٠)، وقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

فيجوز استعارة السلاح، وما يشابهه من الكفار للحاجة، وليس هذا من الاستعارة المنهي عنها لثبوت المشروعية.

قال القرطبي رحمه الله : (فيه - أيضاً - جواز استعارة السلاح، وجواز الاستمتناع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه؛ وحديث صفوان أصل في هذا الباب) ^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الفوائد الفقهية المستنبطة من غزوة حنين: (ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدّتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك) ^(٢).

وعن ابن رشد رحمه الله بعد تقرير مذهب المالكية من تحريم الاستعارة بالكافار في القتال، قال: (ولا بأس أن يستعار منهم السلاح) ^(٣).

◆ وممّا جاء في قصة الحديبية عن المسور ومروان يصدق كل واحد منها حديث صاحبه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية...»

فبينا هم كذلك إذ جاءهم بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل؛ وهم مقاتلوكم، وصادوك عن البيت...» الحديث ^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله في الفوائد المستنبطة من هذا الحديث: (ومنها: أن الاستعارة بالمشرك **المأمون** في الجهاد ^(٥) جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى احتلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم) ^(٦).

وقال الشوكاني رحمه الله - كذلك - فيما يستفاد من الحديث: (وأن الاستعارة بالمشرك **الموثق به** في أمر الجهاد جائزة للحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافراً وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه) ^(٧).

(١) تفسير القرطبي (٩٩/٨).

(٢) الناج والإكليل (٣٥٢/٣).

(٣) في غير القتال؛ فتنبه!

(٤) نيل الأوطار (١٩٠/٨).

(٥) زاد المعاد (٤٧٩/٣).

(٦) البخاري (٩٧٥/٢).

(٧) زاد المعاد (٣٠١/٣).

وهذا مقيد - كما هو مصرح به - بمن كان أميناً، موثقاً به، مع قيام الحاجة إلى ذلك؛ وقد سبق في الحديث وصف خزانة بأنهم: «كانوا عية نصحر رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «وكانوا عية نصحر»؛ العيبة - بفتح المهملة، وسكون التحتانية بعدها موحدة - ما توضع فيه الثياب لحفظها؛ أي أنهم موضع النصح له، والأمانة على سره، ونصح - بضم النون، وحکى ابن التين فتحها -؛ كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب) ^(١).

فهذه صفة مَنْ تجوز الاستعانة به من الكفار هنا - أي: في غير القتال -؛ فإن وجدت: فالجواز مقرر وإنما: «فلا» تسد الأفق!

◆ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدي هادياً خريتاً - الخريت الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش؛ فأمناه: فدفعوا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال؛ فأتاهما براحتييهما صبيحة ليل ثلاث: فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل» ^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث: استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه) ^(٤).

وقال الشوكاني رحمه الله: (والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه؛ وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام؛ فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك») ^(٥).

ومن نصوص الفقهاء هنا:

ما جاء في «مختصر خليل»: (وحرم نيل سُم، واستعانة بمشرك إلا لخدمة) ^(٦).

(١) فتح الباري (٢٢٨/٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢/٤).

(٣) نيل الأوطار (١٩/٦).

(٤) البخاري (٧٩٠/٢).

(٥) فتح الباري (٧٩٠/٢).

(٦) مختصر خليل: ١٠٢.

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم علينا استعاناً بمن شرك - والسين للطلب -؛ فإن خرج من تلقاء نفسه: لم يمنع على المعتمد إلا لخدمة منه لنا كنوتٍ أو خطاط أو لهدم حصن)^(١).

قال الدسوقي رحمه الله في «الحاشية»: (قوله: إلا لخدمة؛ اللام بمعنى في؛ أي: إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا: فلا تحرم، والمحرم إنما هو الاستعانة به في القتال).

قوله: أو لهدم حصن؛ أي: أو حفر بئر أو متراس أو لغم^(٢).

ثانياً: الاستعانة بالمرتد

المرتدون: كفار، مشركون، وزيادة؛ وأعني بالزيادة: ما يختص به وصف الردة من أحكام يُبَيِّنُ بها المرتدون الكفار الأصليين، ويزيدون عليهم فيها إذ قد انعقد الإجماع على أن كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي^(٣)، وأن المرتدون: (أخبث الكفار للإنكار بعد الإقرار)^(٤).

قال ابن حزم رحمه الله: (المرتد: من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم)^(٥).

ومن ثم؛ فالأدلة التي سبقت معنا من الكتاب والسنة في بيان تحريم الاستعانة بالكافر الأصليين: تتضمن - بنصها - تحريم الاستعانة بالكافر المرتدين سواء مع فارق هام هنا؛ وهو أن تحريم الاستعانة بالكافر المرتدين ليست محل نزاع لأنعقاد الإجماع على عدم جواز إقرار المرتد على رده.

وقد نصَّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنَّ مشركي العرب والمرتدون لا تقبل منهم الجزية بل إِمَّا الإسلام أو السيف فلا يدعوا إليها ابتداءً لعدم الفائدة)^(٦).

وفي تعليل أن المرتدون لا يُقرُّون على ردهم؛ قال الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور رحمه الله:

(وَمَا الْمُرْتَدُونَ: فَلَا إِنْ كَفَرُوهُمْ بَعْدَ مُهُدُوْلِ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَوَقَوْلُهُمْ عَلَى مُحَاسِنِهِ؛ فَكَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ أَوَ السِّيفُ زِيَادَةً فِي الْعَقوَبَةِ لِزِيَادَةِ الْكُفْرِ)^(٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢).

(١) الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٤) مجمع الأئمَّة (٢١٥/٢).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٤٧٨/٢٨).

(٦) البحر الرائق (٨١/٥).

(٥) المحلى (١١/١٣٨، ١٣٧).

(٧) شرح فتح القدير (٦/٤٩).

وقال القرطبي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنَّ الْمُرْتَدِينَ: فَلِيْسَ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ التَّوْبَةُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ لِيْسَ إِلَّا السَّيْفُ أَوِ التَّوْبَةُ^(١)). .

وقال الدردير المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «صَحُّ سَبَاوَهُ»^(٢): الْمُرْتَدُ فَلَا يَصْحُ سَبَاوَهُ لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى رَدَّتِهِ^(٣)). .

وقد قال ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ - كذلك -: (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، ولا من الْمُرْتَدِينَ باتفاق، أَمَّا الْمُرْتَدِينَ: فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِ يَقُولُونَ عَلَيْهِ لَقَوْلَهُ^(٤): «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُ»^(٤)). .

وقال الماوردي الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُرْتَدِ عَلَى رَدَّتِهِ بِجُزِيَّةِ، وَلَا عَهْدٍ، وَلَا تَنكِحُ مِنْهُ امْرَأَةً^(٥)). .

وقال ابن قدامة الحنبلی رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَصَلٌ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْمُرْتَدِ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى رَدَّتِهِ^(٦)). .

وإذا كانت الشريعة قد قررت جواز بعض أنواع المعاملات مع الكفار الأصليين كالبيع، والشراء، والرهن، والاستئجار، والإجارة، والاستعارة، وغيرها في تفصيل خارج عن ما نحن فيه: فإن الشريعة لم تقرر أي نوع من أنواع المعاملات مع المرتدین إذ ليس للمرتد في شرعاً غير التوبة أو السيف كما سبق؛ ولهذا: كان (كفر الردة أغلف بالإجماع من الكفر الأصلي)^(٧). .

جاء في «البحر الرائق» من فقه الأحتاف: (وأشار بقوله^(٨): «وَإِلَّا قَتْلٌ»: إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف).

وفي الخانية: لا يترك على ردته باعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتدًا إذا أخذه المسلمين أسيراً، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق. اهـ.

(١) تفسير القرطبي (٢٥٠/٢).

(٢) يعني: ما جاء في متن «مختصر خليل» من قوله: (عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه).

(٣) الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٤) التاج والإكليل (٣٨٠/٣).

(٥) الأحكام السلطانية: ١١٤.

(٦) الفتاوي لابن تيمية (٤٧٨/٢٨).

(٧) أي: صاحب متن «كتن الدقائق» عند قوله عن المرتد: (ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل).

ومن أحكامه: أنه لا عاقله له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في «البدائع».

وقد مضى في باب نكاح الكافر: وقوع الفرقـة بردة أحد الزوجين، وفي المحرمات: أنه لا ينكح، ولا ينكح، وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية؛ فقد ظهر أن الردة أفحـش من الكفر الأصلي في الدنيا، والآخرة^(١).

وفي «إعـانة الطالـيين» من فـقه الشافـعـيـة: (وهي تفارـقـه^(٢) في أمورـهـ منهاـ: أن المرـتدـ لا يـقرـ على رـدـتهـ؛ فلا يـقبلـ منهـ إـلاـ إـلـاسـلامـ، وـمـنـهــ: أـنـ يـلـزـمـ بـأـحـكـامـاـ لـالتـزـامـهـ لـهـاـ بـإـلـاسـلامـ، وـمـنـهــ: أـنـهـ لاـ يـصـحـ نـكـاحـهـ، وـمـنـهــ: تـحرـمـ ذـبـيـحـتـهـ، وـلـاـ يـسـتـقـرـ لـهـ مـلـكـ، وـلـاـ يـسـبـيـ، وـلـاـ يـفـادـيـ، وـلـاـ يـمـنـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـرـثـ، وـلـاـ يـورـثـ، بـخـلـافـ الـكـافـرـ الأـصـلـيـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ)^(٣).

قال شـيخـ الإـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ: (قدـ استـقـرـتـ السـنـةـ بـأـنـ عـقـوبـةـ الـمـرـتـدـ أـعـظـمـ مـنـ عـقـوبـةـ الـكـافـرـ الأـصـلـيـ مـنـ وـجـوهـ مـتـعـدـدـةـ؛ـ مـنـهــ: أـنـ الـمـرـتـدـ يـقـتـلـ بـكـلـ حـالـ، وـلـاـ يـضـرـبـ عـلـيـهـ جـزـيـةـ، وـلـاـ تـعـقـدـ لـهـ ذـمـةـ، بـخـلـافـ الـكـافـرـ الأـصـلـيـ؛ـ وـمـنـهــ: أـنـ الـمـرـتـدـ يـقـتـلـ وـإـنـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ القـتـالـ، بـخـلـافـ الـكـافـرـ الأـصـلـيـ الـذـيـ لـيـسـ هـوـ مـنـ أـهـلـ القـتـالـ فـإـنـهـ لاـ يـقـتـلـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـالـكـ، وـأـحـمـدـ، وـلـهـذـاـ كـانـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ أـنـ الـمـرـتـدـ يـقـتـلـ^(٤) كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ؛ـ وـمـنـهــ: أـنـ الـمـرـتـدـ لاـ يـرـثـ، وـلـاـ يـنـاكـحـ، وـلـاـ تـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ، بـخـلـافـ الـكـافـرـ الأـصـلـيـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ).

وـإـذـاـ كـانـ الرـدـةـ عـنـ أـصـلـ الدـيـنـ أـعـظـمـ مـنـ الـكـافـرـ بـأـصـلـ الدـيـنـ؛ـ فـالـرـدـةـ عـنـ شـرـائـعـهـ أـعـظـمـ مـنـ خـرـوجـ الـخـارـجـ الـأـصـلـيـ عـنـ شـرـائـعـهـ)^(٥).

وقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ كـذـلـكـ -ـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ الطـوـافـ الـمـرـتـدـةـ: (هـؤـلـاءـ أـعـظـمـ جـرـمـاـ عـنـ اللهـ وـعـنـ رـسـولـهـ وـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيـرـةـ؛ـ فـإـنـ هـؤـلـاءـ يـجـبـ قـتـلـهـمـ حـتـمـاـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـواـ إـلـىـ مـاـ خـرـجـواـ عـنـهـ؛ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـقـدـ لـهـمـ ذـمـةـ، وـلـاـ هـدـنـةـ، وـلـاـ أـمـانـ، وـلـاـ يـطـلـقـ أـسـيـرـهـمـ، وـلـاـ يـفـادـيـ بـمـالـ، وـلـاـ رـجـالـ، وـلـاـ تـؤـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ، وـلـاـ يـنـاكـحـ نـسـائـهـمـ، وـلـاـ يـسـتـرـقـونـ مـعـ بـقـائـهـمـ عـلـىـ الرـدـةـ بـالـاتـفـاقـ، وـيـقـتـلـ مـنـ قـاتـلـهـمـ وـمـنـ لـمـ يـقـاتـلـ كـالـشـيخـ الـهـرـمـ، وـالـأـعـمـىـ، وـالـزـمـنـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ؛ـ وـكـذـاـ نـسـائـهـمـ عـنـ الـجـمـهـورـ).

(١) البحر الرائق (١٣٨/٥)، ونحوه في: الدر المختار (٢٤٧/٤).

(٢) أي: الردة تفارق الكفر الأصلي في أمورـهـ. (٣) إعـانـةـ الطـالـيـنـ (١٣٣/٤).

(٤) هـكـذـاـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ؛ـ وـالـصـحـيـحـ: (أـنـ الـمـرـتـدـةـ تـقـتـلـ. . . إـلـخـ)؛ـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ السـيـاقـ.

(٥) الفتـاوـيـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ (٥٣٤/٢٨).

والكافر الأصلی: يجوز أن يعقد له أمان، وهدنة، ويجوز المُنْ علیه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤکل طعامهم، وتنکح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة؛ فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره^(۱).

وقد نصَّ العلماء على أن من ارتدى عن الإسلام: سقط من ثبت عسكر الإسلام، وجنده: قال الماوردي رضي الله عنه: (فَأَمَّا شروط جواز إثباتهم - أي: الجند - في الديوان؛ فيراعى فيه خمسة أوصاف:

الثالث: الإسلام ليدفع عن الملة باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده؛ فإن ثبت فيهم ذمي: لم يجز، وإن ارتدى منهم مسلم: سقط^(۲).

◆ وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه، قال: « جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح؛ فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية.

قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا؛ فما السلم المخزية؟

قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة، والكراع، وتتركون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبیه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتؤدون قتلانا ولا ندي قتلакم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصيتم منا ونغم ما أصبنا منكم.

قال: فقال عمر رضي الله عنه: رأيت رأياً وستشير عليك؛ أما أن يؤدوا الحلقة، والكراع: فنعم رأيت، وأما أن يتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبیه والمسلمين أمراً يعذرونهم به: فنعم رأيت، وأما أن نغم ما أصينا منهم ويردون ما أصابوا منا: فنعم رأيت، وأما أن قتلهم في النار وقتلانا في الجنة: فنعم رأيت، وأما أن يدوا قتلانا: فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله: فلا ديات لهم؛ فتتابع الناس على ذلك^(۳).

(۱) الفتاوى لابن تيمية (٤١٣، ٤١٤).

(۲) الأحكام السلطانية: ٣٤٢، وذكر مثله تماماً في: الأحكام السلطانية لأبي بعلی: ٢٤١.

(۳) صحيح البهقي الكبـرى (٨/ ٣٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/ ٦)، والحديث أصله في صحيح البخاري (٢٦٣٩/ ٦)؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢١٠): (قال الحميـدـيـ: اختصرـهـ البـخـارـيـ فـذـكـرـ طـرـفاـ مـنـهـ؛ وـهـوـ قـوـلـهـ لـهـمـ: يـتـبعـونـ أـذـنـابـ الإـبـلـ - إـلـىـ قـوـلـهـ: يـعـذـرـونـكـمـ بـهـ، وـأـخـرـجـهـ بـطـولـهـ الـبـرـقـانـيـ بـالـإـسـنـادـ الـذـيـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـهـ).

❖ ووفد بزاخة: هم المرتدون من قوم طليحة الأسدـيـ.

فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على تجريد المرتديةن بعد توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام من السلاح، وإخراجهم من المقاتلة، وعدم الاستعانة بهم في عسكر المسلمين إلى أن تتحقق توبتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتديةن بعد عودهم إلى الإسلام: يُفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه؛ فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصراانياً^(١)).

وقال رحمه الله - كذلك - : (ولا استعمل عمر قط بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملوا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام: منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح، حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحداً منهم، ولا تشاورهم في الحرب)^(٢).

قلت: فإذا كان هذا تعامل الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - مع مَنْ تاب ورجع إلى الإسلام بعد الردة؛ فكيف بمنْ هو مقيم على رَدَّته، مصرٌ عليها؟!!!

ومن أخطر مفاسد الاستعانة بالمرتديةن: أن الاستعانة بهم قد تجرُّ إلى الركون إليهم وموالاتهم، مما هو بباب الكفر الأكبر عيادةً بالله؛ وقد قال تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْعَلُهُمْ حَتَّىٰ نَجِرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والأدلة في هذا الباب: كثيرة جداً، إذ البراء من الكفار المحاديّن لله ورسوله ودينه: أصل الإسلام وركنه الركين، ولهذا حديث مستقلٌ إن شاء الله تعالى.

ومن شرّ أصناف المرتديةن الذين تحرم الاستعانة بهم: الطوائف الباطنية الكافرة كالنصيرية، والدروز، والإسماعيلية، والقاديانية، والبهائية، والبابية، وغيرهم من الفرق التي تختلف في الاسم، وتجمع في الكفر والردة والزنقة، والحقن الأسود على الإسلام وأهله.

(١) الفتوى (٣٥/٦٥).

(٢) الفتوى (٣٥/١٥٨).

وهذه الطوائف ما فشت حرباً على الإسلام والمسلمين بصورة معلنة لا خفاء فيها ولا مداراة، ومعاول هدم لصروح الإسلام، وسوساً ينخر في جسد الأمة، وخناجر مسمومة تطعن المسلمين من أمامهم تارة ومن خلفهم تارات، إذ دأب هذه الفرق: الولاء لكل أعداء الملة من يهود، ونصارى، ووثنيين، فهم سواعد الغدر التي يُنفذ من خلالها أعداء الإسلام إلى ديارنا، وتاريخهم - القديم والحديث - يمتليء بأسود صفحات الخيانة والعمالة الرخيصة لكل عدو للإسلام؛ فالغدر شعارهم ودثارهم أبداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هؤلاء القوم المسمون بالنصرية هم وسائل أصناف القرامطة الباطنية: أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد: أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار، والفرنج، وغيرهم...).

ولهم في معاداة الإسلام وأهله: وقائع مشهورة، وكتب مصنفة؛ فإذا كانت لهم مكنته: سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا مرة الحجاج، وألقواهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يُحصي عدده إلا الله تعالى... .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين؛ فهم مع النصارى على المسلمين، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقشار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى - والعياذ بالله تعالى - النصارى على ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين ما زالت بأيدي المسلمين حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فتحها معاوية بن أبي سفيان إلى أثناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحاذدون الله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها؛ فاستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره، فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى وممّن كان بها منهم، وفتحوا - أيضاً - أرض مصر فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائة سنة، واتفقوا هم والنصارى؛ فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية، ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام

وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم، فإن منجم هولاكو الذي كان وزيرهم وهو النصير الطوسي كان وزيراً لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولالية هولا.

ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين؛ تارة يسمون الملاحدة، وتارة يسمون القرامطة، وتارة يسمون الباطنية، وتارة يسمون الإسماعيلية، وتارة يسمون النصيرية، وتارة يسمون الخرمية، وتارة يسمون المحمرة، وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين، ولبعضهم اسم يخصه؛ إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك، وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر الممحض . . .

وأمام استخدام مثل هؤلاء في شغور المسلمين أو حصونهم أو جنودهم فإنه من الكبائر، وهو ينزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فإنهم من أغش الناس للMuslimين، **ولولاة أمرهم**، وهم أحقر الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو؛ وهؤلاء مع الملة، ونبيها، ودينه، وملوكها، وعلمائها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحقر الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولی الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور: قطعهم من دواوين المقاتلة؛ فلا يتربكون في ثغر، ولا في غير ثغر، فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام وعلى الصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولی الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً؛ فكيف بمن يغش المسلمين كلهم؟!، ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم: وجوب عليه ذلك . . .^(١).

ثالثاً: الاستعانة بالفرق الضالة من الخارج والرافضة:

كانت هذه الفرق ولا تزال من أعظم أسباب ضعف الأمة وبعدها عن دينها، مع كونهم سبباً رئيساً في كثير من الفتن التي اصطلت أمّة الإسلام بنارها؛ ومن ثم:

(١) الفتوى (١٤٩/٣٥ - ١٥٦).

فخطرهم لا يقلُّ بحال عن خطر أعداء الأمة الظاهرين من يهود ونصارى ووثنيين إن لم نقل إن خطرهم يفوق في كثير من الأحيان خطر هؤلاء الأعداء.

ولله درّ شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام - رحمه الله وطَبِّبَ ثراه - إذ يقول:

(وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيف التي سُلِّت على أهل القبلة ممَّن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممَّن ينتسب إلى أهل القبلة إنما هو من الطوائف المتنسبة إليهم)^(١).

قلت: وقد دلَّ ظاهر قوله تعالى: «**يَا تَائِبِينَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَيَالًا وَدُولَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْأَيْتَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ ﴿١٦﴾ هَاتَنْتُمْ أُولَئِكَ الْجُنُونُوكُمْ وَلَا يُحِلُّونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَإِذَا لَقُوتُمْ قَاتَلُوا إِمَامًا وَإِذَا حَانُوا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءَ مِنَ الْغَيْظِ فُلِّ مُؤْمِنًا يُغَيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ ﴿١٧﴾ إِنْ قَسَسْتُمْ حَسَنَةً سَوْمَمْ وَإِنْ تُصْبِتُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَتَّقُوا لَا يَصْرُفُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْعًا إِنَّ اللَّهَ يِمَا يَعْمَلُونَ تُحِيطُ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠] على النهي عن الاستعانة بأهل الزيف والضلال في أمور المسلمين.**

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كلامِهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (الثانية: نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخدوا من الكفار واليهود **وأهل الأهواء** دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم؛ ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك: فلا ينبغي لك أن تخادنه)^(٢).

وقد نصَّ الألوسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي هذه الآية على أن (الحكم عام وإن كان سبب التزول خاصاً؛ **فإِنْ اتَّخَذَ الْمُخَالِفَ وَلِيَا**: مظنة الفتنة والفساد)، ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخوارج)^(٣).

* وفي قوله تعالى: «**يَا تَائِبِينَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِبَا مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَاءُ وَلَنَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾** [المائدة: ٥٧].

قال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قوله: **لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا دِينَكُمْ هُرُوا**؛ هذا النهي

(٢) تفسير القرطبي (٤٧٨/٤).

(١) الفتاوى (٤٧٩/٢٨).

(٣) روح المعاني (٤/٣٧).

عن موالة المتخاذلين للدين هزواً ولعباً يعم كلَّ من حصل منه ذلك من المشركين، وأهل الكتاب، **وأهل البدع المنتسبين إلى الإسلام**، والبيان بقوله: **«مَنْ أَوْتُوا الْكِتَابَ ... إِلَى آخِرِهِ لَا يَنْفَعُهُ دُخُولُ غَيْرِهِمْ تَحْتَ النَّهْيِ إِذَا وَجَدَتْ فِيهِ الْعَلَةَ الْمَذَكُورَةَ الَّتِي هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى النَّهْيِ»**^(١).

وقد نصَّ أئمة الإسلام على حرمة الاستعانة بأهل الأهواء من الفرق الضالة.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله: (فرع: تحريم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى؛ نص على ذلك)^(٢).

وقال المرداوى الحنبلي رحمه الله - كذلك - : (وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى؛ نص على ذلك)^(٣).

ومرادهما - رحمهما الله - بقولهما: (نص على ذلك)؛ أي: نص على تحريم الاستعانة بأهل الأهواء الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة غير مدافع عليه رحمات الله المتتابعات.

وكلام أهل العلم والأئمة السابق في تحريم الاستعانة بأهل الأهواء كلام عام يشمل كلَّ من يدخل تحت ترجمة الهوى والضلال وإن صحت نسبته للقبلة؛ ومن فرق أهل الزين والضلال الذين ينبغي عدم الاستعانة بهم على وجه الخصوص: «الخوارج» لما هو معروف عنهم من تدينهم بتكفير المسلمين، واستباحة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، بل هم كما وصفهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^(٤).

◆ وقد أخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الخوارج أنهم: «لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال»^(٥).

(١) فتح التدبر (٥٤/٢).

(٢) الإنصاف (٤/١٤٤).

(٣)

(٤) البخاري (١٢١٩/٣)؛ مسلم (٧٤١/٢).

(٥) النسائي الصغرى (١٢٠/٧)؛ أحمد (٤٢٤/٤)؛ البزار (٢٩٤/٩)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٩/٧)؛ المستدرك (١٦٠/٢)، وصححه الحاكم، وقال في المجمع (٢٢٩/٦)؛ (رواه أحمد، والأزرق بن قيس، وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح).

قلت: فيه شريك بن شهاب الحارثي البصري ليس من رجال الصحيح، وليس بالمشهور، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٠/٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد استفاض عن النبي الأحاديث بقتال الخوارج؛ وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث؛ قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه؛ حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وفي السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة؛ وقد قال في صفتهم: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم: فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة؛ لئن أدركتمهم: لأقتلنَّهم قتل عاد»^(١).

ومن الحوادث الهامة هنا والتي سجلها لنا التاريخ: ما حدث مع أهل السنة في شمال إفريقيا زمن الدولة العبيدية المرتدة في ولاية القائم بالله سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، حيث أجمع علماء أهل السنة هناك يومئذ على الخروج على هذه الدولة العبيدية المرتدة تحت راية الخوارج!

قال الذهبي رحمه الله: (وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه، وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضًا).

وعoub بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي، فقال: وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذني؟!

قال الذهبي: وخرج أبو إسحاق الفقيه مع أبي يزيد، وقال: هم أهل قبلة وأولئك ليسوا أهل قبلة، وهم بنو عدو الله، فإن ظفرنا بهم: لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد لأنّه خارجي^(٢).

وقال الذهبي في ترجمة أبي الفضل العباس بن عيسى الممسي رحمه الله:

(الممسي: الإمام، المفتى: أبو الفضل، العباس بن عيسى: الممسي، المالكي، العابد...).

فلمّا قام أبو يزيد مخلد بن كنداد الأعرج رأس الخوارج علىبني عبيد: خرج هذا الممسي معه في عدد من علماء القิروان لفroot ما عمّهم من البلاء^(٣).

(١) الفتاوي (٥١٢/٢٨).

(٢) السير (٣٧٣، ٣٧٢/١٥).

(٣) السير (١٥٤/١٥ - ١٥٦).

وقال - أيضاً - في ترجمة أبي العرب محمد بن أحمد:

(أبو العرب: العلامة، المفتى، ذو الفنون: أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي الإفريقي...).

وكان أحد من عقد الخروج على بنى عبيد في ثورة أبي يزيد عليهم...^(١).

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه في هذا الخروج على الدولة العبيدية تحت راية الخوارج: (لم يختلف من فقهاء المدینین المشهورین إلا أبو میسرا لعماه، ولكنہ مشی شاھراً للسلح فی القیروان مع الناس باجتماع المشیخة على الخروج)^(٢).

وهذا القدر يوضح أن علماء أهل السنة يومئذ قد أجمعوا على مشروعية القتال تحت راية الخوارج لضرورة دفع العبيديين المرتدين، وأن مفسدة القتال تحت راية هؤلاء الخوارج: أقل من مفسدة ترك قتال أولئك المرتدين.

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فالنفسية الخارجية الخبيثة تأبى إلا الظهور.

قال الذهبي رحمه الله: (فتجمعت الإباضية والبربر على مخلد؛ وأقبل وكان ناسكاً، قصير الدلق، يركب حماراً **لکنهم خوارج، وقام معه خلق من السنة والصلحاء**، وكانت أن يتملك العالم، وركزت بنودهم عند جامع القیروان؛ فيها: لا إله إلا الله، لا حكم إلا لله، وبندان أصفران؛ فيهما: نصر من الله وفتح قريب، وبيند لمخلد فيه: اللهم انصر وليك على من سبَّ نبيك).

وخطبهم أحمد بن أبي الوليد؛ فحضرَ على الجهاد ثم ساروا ونازلوا المهدية، ولما التقو وأيقن مخلد بالنصر: **تحركت نفسه الخارجية، وقال لأصحابه: انكشفوا عن أهل القیروان حتى ينال منهم عدوهم؛ ففعلوا ذلك: فاستشهد خمسة وثمانون نفساً من العلماء والزهاد.**

وخرارج المغرب: **إباضية^(٣)**، منسوبون إلى عبدالله بن يحيى بن إباض الذي خرج في أيام مروان الحمار، وانتشر أتباعه بالمغرب؛ يقول: أفعالنا مخلوقة لنا، ويُكفر بالكبار، ويقول: ليس في القرآن خصوص، ومن خالفه حلَّ دمه...^(٤).

(١) السير (١٥/٣٩٤، ٣٩٥). (٢) ترتيب المدارك (٢/٣٠).

(٣) وهؤلاء الإباضية هم الذين يقال عنهم: إنهم أقل فرق الخوارج ضلالاً؛ فكيف بغيرهم؟

(٤) السير (١٥/١٥٢، ١٥٣).

وقال الذهبي رحمه الله - كذلك - : (فلما قام أبو يزيد مخلد بن كنداد الأعرج رأس الخوارج علىبني عبيد: خرج هذا الممسي معه في عدد من علماء القิروان لفروط ما عَمِّهم من البلاء...).

فخرج مخلد الزناتي المذكور صاحب الحمارة وكان زاهداً: فتحرك لقيامه كل أحد؛ ففتح البلاد، وأخذ مدينة القิروان لكن عملت الخوارج كل قبيح حتى أتى العلماء **أبا يزيد يعييرون عليه؛ فقال: نهيكم حلال لنا**، فلاطقوه حتى أمرهم بالكف، وتحصن العبيدي بالمهدية.

وقيل: إن أبا يزيد لما أيقن بالظهور غلبت عليه نفسه الخارجية؛ وقال لأمرائه: إذا لقيتم العبيدية فانهزموا عن القิروانين حتى ينال منهم عدوهم، ففعلوا ذلك: فاستشهد خلق، وذلك سنة نيف وثلاثين وثلاثة مئة؛ فالخوارج: أعداء المسلمين، وأما العبيدية الباطنية: فأعداء الله ورسوله^(١).

قتل: فهذه الواقعه وإن كانت تبيّن من جهة أن علماء أهل السنة يومئذ رأوا مشروعية القتال تحت راية الخوارج^(٢) دفعاً لأعظم الضرررين - وهو ضرر المرتدین - إلا أنها تبيّن من جهة أن «الخوارج» عدو لا يؤمن، وخاصة إذا تمكّن وكانت الدولة له؛ فينبغي الحذر منهم.

وقد سبق معنا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخُذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾

(١) السير (٣٧٣/١٥).

(٢) وقد جاء في السير الكبير وشرحه (٤/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣): (ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحداً من الخوارج مع قوم آخرین من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر؛ لأن إباحة القتال مع الفتنة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله لا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر).

ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام؛ فهذا قتال على الوجه المأمور به؛ وهو إعلاء كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق؛ فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل عن طريق الحق، وهاهنا لإثبات أصل الطريق).

وفي السير: ١٩٦ عن الإمام أبي حنيفة: (قلت: أرأيت قوماً من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدنائكم فكانوا يعملون فيها بغير الحق، فأغار عليهم أهل الشرك فسيموا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأخذوهم دار الحرب؛ أي ينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن يتقضوا عهدهم ويقاتلوها عن تلك الذراري؟ قال: نعم.

وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين الخوارج قد أغارت عليهم أهل الحرب؛ أي ينبغي للمسلمين أن يقاتلوها مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحرفهم؟ قال: نعم؛ لا يسعهم إلا ذلك).

لَا يَأْلُوكُمْ حَبَالًا وَدُؤاً مَا عَنِّيْمَ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُحْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ... ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠] الآيات.

قول الألوسي رحمه الله: (الحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً؛ فإن اتخاذ المخالف ولياً: مظنة الفتنة والفساد، ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخارج) ^(١).

إذا كنا نحذر من الاستعانة بالخارج: فإننا نحذر تحذيراً أشد من الاستعانة بغلاة المرجئة؛ وقد كان الإمام العلم إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: (الفتنة المرجئة على هذه الأمة: أخوف عندي من فتنة الأزارقة) ^(٢).

إذا كان أئمة السلف يخافون على الأمة من فتنـة «مرجئة الفقهاء» أعظم من خوفهم عليها من فتنـة الخارج كما نصّ إبراهيم النخعي رحمه الله؛ فالله ماذا يُقال في فتنـة غلاة المرجئة اليوم من أهل التجمـه الذين تدفعهم عقـيدتهم الفاسدة إلى موـالاة أعداء الله ومعـادـة أولـيـاهـ، ونـصرـةـ الشـرـكـ وأـهـلـهـ، حتـىـ غـدـواـ حـربـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـسـلـمـاـ لـلـكـفـرـةـ وـالـطـغـاـةـ الـمـجـرـمـينـ، وـوـقـعـواـ فـيـ مـظـاهـرـةـ وـمـنـاصـرـةـ الـكـفـارـ صـراـحـاـ بـتـأـوـيلـاتـ إـنـ دـلـتـ عـلـىـ شـيـءـ إـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ عـظـيمـ الـخـذـلـانـ الـذـيـ فـيـ الـقـوـمـ؛ وـمـنـ خـادـعـ اللـهـ: خـدـعـهـ وـلـاـ بـدـ.

وقد حقّ في أولئك المخدولين: قول نصر بن سيار رحمه الله:

شُرُّ الْعِبَادِ إِذَا خَابَرْتَهُمْ دِيْنَنَا لَبَعْدَ مَا نَكَبُوا عَمَّا يَقُولُونَا فَأَنْتُمْ أَهْلُ إِشْرَاعٍ وَمَرْجُونَا إِذْ كَانَ دِيْنَكُمْ بِالشَّرِكِ مَقْرُونَا	وَالْعَائِبِينَ عَلَيْنَا دِيْنَنَا وَهُمْ وَالْقَائِلِينَ سَبِيلَ اللَّهِ بِغَيْرِنَا إِرْجَاؤُكُمْ لِرَبِّكُمْ وَالشَّرِكِ فِي قَرْنَ لَا يَبْعَدُ اللَّهُ فِي الْأَجْدَاثِ غَيْرَكُمْ
--	---

وقد سبق معنا قول القرطبي رحمه الله: (الثانية: نهى الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ دَخْلَاءً وَوَلْجَاءً يَفْأَوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيَسْتَدِونَ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ؛ وَيَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ خَلْفَ مَذْهَبِكُمْ وَدِيْنِكُمْ فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَخَادِنَهُمْ) ^(٤).

وقول الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿لَا تَنْتَخِدُوا الَّذِينَ أَنْتَنَّا دِيْنَكُمْ هُرُوا﴾ [المائدة: ٥٧])

(١) روح المعاني (٤/٣٧).

(٢) السنـةـ لـلـخـالـلـ (٥٦٣، ٥٦٢/٢)، السـنـةـ لـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ (٣١٣/١).

(٣) تاريخ الطبرـيـ (١٥٨/٤).

هذا النهي عن موالة المتخاذلين للدين هزواً ولعباً يعم كلَّ من حصل منه ذلك من المشركين، وأهل الكتاب، **وأهل البدع المنتهين إلى الإسلام**، والبيان بقوله: ﴿أُولُوا الْكِتَابَ . . . إِلَى آخِرِهِ لَا يَنْافِي دُخُولَ غَيْرِهِمْ تَحْتَ النَّهِيِّ إِذَا وَجَدَتْ فِيهِ الْعَلَةَ الْمَذَكُورَةَ الَّتِي هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى النَّهِيِّ﴾^(١).

وقول الألوسي رحمه الله: (الحكم عام وإن كان سبب التزول خاصاً؛ فإن اتخاذ المخالف ولیاً: مظنة الفتنة والفساد)^(٢).

ومن أظهر فرق أهل الزبغ والضلال الذين حرم الاستعانة بهم: «الرافضة».

قال أبو منصور البهوي رحمه الله: (ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من خزو)، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك)^(٣).

قلت: الرافضة من دونسائر الفرق المنتسبة للملة: أهل غدر، وخيانة، ومكر، وخديعة، إذ دينهم يأمرهم بالكذب - التقية - ويحضُّهم عليه؛ فإذا كانت كل أمم الأرض على اختلاف أديانها وعقائدها تتدين بالصدق: فإن الرافضة دون العالمين تتدين بالكذب، بل يجعلونه ذروة التدين والتعبد عندهم!!!

فماذا يُنتظر من قوم الكذب أصل دينهم ومبدؤه؟! وكيف لعاقل أن يثق فيهم أو يرکن إليهم؟!

وفوق ذلك؛ فالرافضة يتدينون بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ فلا حرمة لأهل الإسلام عندهم أبداً، إذ هم عندهم: كفار مرتدون يتقررون إلى ربِّهم بالقضاء عليهم، والتخلص منهم)^(٤).

(١) فتح القدير (٥٤/٢).

(٢) روح المعاني (٣٧/٤).

(٣) كشف النقاع (٦٣/٣).

(٤) روى الكليني في روضة الكافي (٢٤٦/٨) عن أبي جعفر قال: (كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة: المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبوذر الغفاري).

وفي الأنوار النعمانية: ٢٠٧، ٢٠٦ من مصادر الرافضة المعتمدة عن أهل السنة «النواصِب»: (إنهم كفار أنجاس ياجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شرٌّ من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة).

وفي الأنوار النعمانية (٢٧٨/٢) - كذلك -: (إنا لا نجتمع معهم - أي مع السنة - على إله، ولا علىنبي، ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفة من بعده أبو بكر؛ ونحن لا نقول بهذا الرب، ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر: ليس ربنا، ولا ذلك النبي نبينا).

وهم لذلك: يدُّ مع كل أحد من أعداء الإسلام؛ قد عقدوا غيب ضمائرهم على الغدر، وسلكوا فيه كل طريق: فلا يرعون ميثاقاً، ولا يثبتون على عهده؛ فهم مفطوروون على النكث، مطبوعون على الخيانة، شأنهم في ذلك شأن أصلهم الذي ينحدرون منه، إذ العرق يتزع ولا شك!

ولشيخ الإسلام ابن تيمية هنا فصل بديع نسق بعضه على طوله لأهميته وجمعيَّته، يقول بِحَمْلِهِ:

(وهؤلاء الرافضة: إن لم يكونوا شرًّا من الخارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان، وعلياً، وأتباع عثمان وعلى فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك؛ والرافضة: كفَرَتْ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [المائدة: ١١٩]؛ وكفَرُوا جماهير أمَّةِ مُحَمَّدٍ من المتقدمين والمتأخرِين؛ فيكفرون كلَّ من اعتقاد في أبي بكر، وعمر، والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضي عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا: يكفرون أعلام الملة مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعرفة الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء).

ويستحلون دماءَ مَنْ خرجَ عَنْهُمْ، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك، وكما تسمى المعتزلة مذهب الحشو، والعامة، وأهل الحديث، ويرون في أهل الشام، ومصر، والحيجاز، والمغرب، واليمن، وال العراق، والجزيرة، وسائر بلاد الإسلام: أنه لا يحل نكاح هؤلاء، ولا ذبائحهم، وأن المائعتات التي عندهم من المياه، والأدهان، وغيرها: نجسة، **ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر**

وروى الكليني في روضة الكافي (١٣٥/٨): (إن الناس كلهم أولاد زنى - أو قال بغايا - ما خلا شيعتنا). وهذا غيض من فيض مما يحمله القوم في صدورهم نحو أهل السنة! فعجبًا للمرتعشين أصحاب القلوب الباردة بل الميتة التي فقدت الغيرة والحمية لدينها فذهبوا لتلتمس النصرة على «إقامة الدين»!!! عند الرافضة والله في خلقه شؤون؛ فأصاغوا العقل - به الشرع - بسياسات عفنة لا تحفظ كرامات فضلاً عن أن تحفظ دين أصحابها!!!

اليهود والنصارى، لأن أولئك عندهم: كفار أصليون، وهؤلاء: مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي^(١).

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين؛ فيعاونون التتار على الجمهور وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكيزخان ملك الكفار إلى بلاد الإسلام، وفي قدوم هولاكو إلى بلاد العراق، وفيأخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك بخبيثهم ومكرهم لما دخل فيه من توزّر منهم، وغير من توزّر منهم. وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لـمَّا مَرَ عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى، وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين، وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين، والكبّابة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل عكة وغيرها: ظهر فيهم من الانتصار للنصارى، وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم؛ وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإنما أعظم من ذلك

فهم أشدّ ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة؛ فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً، ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكتذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، وفي رواية: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»؛ وكل من جربهم: يعرف اشتغالهم على هذه الخصال، ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين يقولون بأسنتهم ما ليس في قلوبهم، ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله ليفرضوا المؤمنين، والله ورسوله أحق أن يرضوه. وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة

وهم يوالون اليهود، والنصارى، والمرتدین على المسلمين؛ وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُونَ إِلَيْهِوَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ

(١) نقلنا في الهاشم السابق شيئاً مما في كتب الرافضة المصرحة بأظهر عبارة وأشدّها بما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَلَّا مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخْطًا أَللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُهُنَّ
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ فَدِسْقُونَ» [المائدة: ٨٠، ٨١].

وليس لهم عقل، ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة...
وأكثر محققיהם عندهم يرون أن أبا بكر، وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار،
وأزواج النبي مثل عائشة، وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم: **ما آمنوا بالله طرفة عين قط...**

فيهذا يتبيّن أنهم شرٌّ من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج؛ وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام أن أهل البدع هم الرافضة؛ فالعامة شاع عندها أن ضد السنّي: هو الرافضي فقط؛ لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء...

وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض: إنما كان من الزنديق عبد الله بن سباء، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى، وأيضاً: فغالب أئمتهم زنادقة إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام...

وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب وهي العصبية للدين الفاسد، فإنَّ في قلوبهم من الغلُّ والغبطة على كبار المسلمين وصغارهم، وصالحيهم وغير صالحهم، ما ليس في قلب أحد، وأعظم عبادتهم عندهم: لعن المسلمين من أولياء الله مستقلهم ومستأخرهم...

وهؤلاء أشدُّ الناس حرضاً على تفريق جماعة المسلمين فإنهم لا يقرؤن لولي أمر بطاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطيعونه لا في طاعة، ولا في غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم: التكفير، واللعنة، والسب لخيار ولاة الأمور كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين ومشايخهم لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له: فما آمن بالله ورسوله؛ وإنما كان هؤلاء شرًّا من الخوارج الحروبية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شرٌّ مما اشتغلت عليه مذاهب الخوارج...

وإذا تأملَ العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة: لم يجد أحداً يحصيه إلا الله؛ فهذا كله يبيّن أن فيهم ما في الخوارج الحروبية وزيادات...

فلهذا كانت الخوارج أقلّ ضلالاً من الروافض مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقراطته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته . . .

والمقصود هنا أن يتبيّن أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم: هم شرٌّ من الخوارج الذين نصَّ النبي ﷺ على قتالهم، ورُغب فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقة، ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبية والفحوى، أو من باب كونهم في معناهم . . .^(١)

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقَامِ أَخْرَى: (وَهُؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكُهُمْ ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ؛ فَالرَّافِضَةُ: يَوْمَ الْوُنْ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَوْمَ الْتَّتَارِ، وَيَوْمَ الْنَّصَارَى، وَقَدْ كَانَ بِالسَّاحِلِ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَبَيْنَ الْفَرْنَجِ مَهَادِنَةً حَتَّى صَارَتِ الرَّافِضَةُ تَحْمِلُ إِلَى قَبْرِصِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَاحِهِمْ، وَغَلَمَانَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَنْدِ وَالصَّبَّيَانِ، وَإِذَا انتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّتَارِ: أَقَامُوا الْمَاتَمَ وَالْحَزَنَ، وَإِذَا انتَصَرَ التَّتَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: أَقَامُوا الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، وَهُمُ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَى التَّتَارِ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ، وَقَتْلِ أَهْلِ بَغْدَادِ، وَوَزِيرِ بَغْدَادِ: ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيِّ؛ هُوَ الَّذِي خَامَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَاتَبَ التَّتَارَ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ أَرْضَ الْعَرَاقِ بِالْمَكْرِ، وَالْخَدْيَعَةِ، وَنَهَى النَّاسَ عَنْ قَتْلِهِمْ.

وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين . . .

فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر: قامت الرافضة مع النصارى فطلبوها قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس . . .^(٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ - كذلك -: (وَمِذَهَبُ الرَّافِضَةِ: شُرٌّ مِنْ مِذَهَبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ غَايَتِهِمْ تَكْفِيرُ عُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، وَشِيعَتِهِمَا؛ وَالرَّافِضَةُ: تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّلِينَ، وَتَجْحِيدُ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ مِمَّا جَحَدَ بِهِ الْخَوَارِجُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكَذْبِ وَالْافْتَرَاءِ وَالْغُلُوِّ وَالْإِلْحَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ).

وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج، والرافضة تحبُّ التتار ودولتهم لأنَّه يحصل لهم بها من العزٌّ ما لا يحصل بدولَةِ المسلمين، والرافضة هم

(١) الفتوى (٤٧٧/٢٨ - ٤٩٤).

(٢) الفتوى (٦٣٦/٢٨ - ٦٣٧).

معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان، والعراق، والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام، وقتل المسلمين، وسي حريمهم، وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب: مشهورة يعرفها عموم الناس.

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام؛ قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعزّ على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، **إذا غالب المسلمون النصارى والمشركين: كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غالب المشركون والنصارى المسلمين: كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة**^(١)^(٢).

وقد أجمل لنا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله وطيب ثراه - حال هؤلاء القوم في إيجاز بديع؛ فقال:

(وليس هذا ببدع من الرافضة؛ فقد عُرف من مواليهم لليهود، والنصارى، والمشركين، وعاونتهم على قتال المسلمين: ما يعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتل يهودي ومسلم، ولا نصراني ومسلم، ولا مشرك ومسلم: إلا كان الرافضي مع اليهودي والنصراني والمشرك)^(٣).

وقد سار الإمام ابن القيم على الأثر؛ فقال رَأَيْنَا الرَّافِضَةَ بِالْعَكْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ فَإِنَّهُ - قَطًّا - مَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا كَانُوا أَعْوَانَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ؛ وَكُمْ جَرَوا عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ بَلِيهِ؛ وَهُلْ عَاثَتْ سِيُوفُ الْمُشْرِكِينَ عَبَادَ الْأَصْنَامِ مِنْ عَسْكَرٍ هُولَاكِرٍ وَذُوِيِّهِ مِنَ التَّتَارِ إِلَّا مِنْ تَحْتِ رُؤُوسِهِمْ؟! وَهُلْ عَطَلَتِ الْمَسَاجِدُ، وَحُرِقَتِ الْمَصَاحِفُ، وَقُتِلَتِ السَّرُورَاتُ الْمُسْلِمَاتُ، وَعُلَمَاءُهُمْ، وَعِبَادُهُمْ، وَخَلِيفَتِهِمْ، إِلَّا بِسَبِبِهِمْ وَمِنْ جُرَائِهِمْ؟! وَمَظَاهِرُهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى: مَعْلُومَةُ عِنْدِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ)^(٤).

وبهذا نكون - بحول الله وطوله، وقوته - قد انتهينا من مسألة الاستعانتة في القتال بالكافار والمرتدين والفرق الضالة والتي طالت كثيراً؛ ونختتم البحث هنا بقوله تعالى في

(٢) الفتاوى (٥٢٧/٥٢٨).

(٤) مدارج السالكين (١/٧٢).

(١) سبحان الله؛ فالتأريخ اليوم يعيد نفسه!

(٣) منهاج السنة (٣/٤٥٢).

سياق الحديث عن المعركة بين المؤمنين وبين أعدائهم: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَجْدُعُوكَ فَإِنَّ
حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَدِكَنَ اللَّهُ أَكْفَافَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٢﴾ يَكَاهُهَا النَّئِيْحَ حَسْبَكَ اللَّهُ
وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأناش: ٦٤ - ٦٢].

فلم يُحوج الله المؤمنين في معركتهم مع أعدائهم إلى أحد من سوى أنفسهم حيث
جعل سبحانه وتعالى نفسه الكافي والقائم بمصالحهم، كما نصّ على أن التأييد إنما هو
بنصره ثم بأهل الإيمان من عباده لا غير.

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآيات: (فأخبرهم الله أنه حسبهم،
وكافيهم خداعهم ...).

ثم قال تعالى: ﴿يَكَاهُهَا النَّئِيْحَ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾؛ أي: كافيك ﴿وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛
أي: وكافي أتباعك من المؤمنين؛ وهذا وعد من الله لعباده المؤمنين المتبعين لرسوله
بالكفاية والنصرة على الأعداء؛ فإذا أتوا بالسبب الذي هو الإيمان والاتباع: فلا بد أن
يكفيهم ما أهملهم من أمور الدين والدنيا، وإنما تختلف الكفاية بخلاف شرطها^(١).



(١) تفسير السعدي: ٢١٨.

المسألة السادسة عشرة:

أحكام الجواسيس من الكفار



الجاسوس من الكفار قد يكون حربياً، أي: لا عهد له ولا أمان من المسلمين، وقد يكون معاهداً أو مستأمناً، وقد يكون ذمياً؛ ونتكلم عن هذه الأصناف فيما يلي:

أولاً: الجاسوس الكافر الحربي:

سبق معنا في مسألة خاصة أن الكافر الحربي وهو من لا عهد له ولا أمان من المسلمين: مباح الدم لا عصمة له بأيّ وجه من الوجوه، وقد سبق معنا جملة من نصوص الفقهاء والأئمة في إباحة دم ومال الكافر إباحة مطلقةً ما لم يؤمّنه المسلمون؛ ومن ذلك:

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (حقن الله الدماء، ومنع الأموال - إلا بحقها - بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد) ^(١).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله) ^(٢).

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: (الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصان الدم كالMuslim، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين) ^(٣).

(١) الأم (٢٥٧/١).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٨/٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٩/١٢).

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصلين لا عصمة لهم في دارهم ؛ فالمرتد أولى) ^(١).

وقد نقل الإجماع على إباحة دم الكافر إباحة مطلقةً ما لم يكن له عهد أو أمان.

قال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان) ^(٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - كذلك - : (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أموالاً البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم) ^(٣) ، (وغيرها) ^(٤).

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّا البيت الحرام أو بيت المقدس) ^(٥).

وقال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر الحربي: مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب ، وغيرها) ^(٦).

وعليه؛ فمن البدهي القول بأن الجاسوس الكافر الحربي: يقتل لأن قتله قبل أن يتتجسس مباح وإن كان في قعر بيته لم يتعرض للMuslimين بأي نوع من الأذى، إذ لا عصمة له في الأصل مطلقاً كما قدمنا؛ فكيف إذا تعرض هذا الكافر لإضرار المسلمين، وتتجسس عليهم؟!

ولذلك؛ قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باعبيين قتلاً أو بسببيهما).

قال: (أمّا الكفار: فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا

(١) المغني (٩/٢٠). (٢) تفسير الطبرى (٦/٦١).

(٣) سبق بحث حكم القتال في الأشهر الحرم؛ فليراجع.

(٤) تفسير الطبرى (٦/٦٢، ٦١/٦). (٥) تفسير ابن كثير (٢/٦).

(٦) السيل الجرار (٤/٥٧٦).

نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم فإنه يجوز للإمام قتلهم كما قتل عَزَلَهُ اللَّهُ من قتل من أسرى بدر، وكما فعل في بنى قريظة... .

قال الله عَزَلَهُ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَحْكَمَ فِي الْأَرْضِ» [الأنفال: ٦٧]،
وله المن أو الفداء كما قال الله عَزَلَهُ: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً» [محمد: ٤].

عرفت بهذا أنه لا وجه لقوله: (قتلا أو بسببيهما)؛ فإنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا الاشتراط في حق الكفار أبداً^(١).

ومراده عَزَلَهُ اللَّهُ: أن دم الكافر مباح لكتفه؛ ومن ثم: فلا وجه لتفيد إباحة قتله بكونه جاسوساً أو أسيراً إذ جاء الشرع بجواز قتله على كل حال وإن لم يكن جاسوساً أو أسيراً.

وقد قال الشوكاني عَزَلَهُ اللَّهُ - كذلك -: (فالمرتكب سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم ما دام مشركاً)^(٢).

هذا؛ وقد نقل النووي عَزَلَهُ اللَّهُ الإجماع على مشروعية قتل الجواسيس الكافر الحربي؛ فقال:

(وفي قتل الجواسس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين)^(٣).

ثانياً: الجواسيس المستأمن:

◆ عن سلمة بن الأكوع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوازن؛ فبينا نحن نتضحي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه ثم انتزع طلاقاً من حقبه، فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر - وفيها ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة - إذ خرج يشتدد، فأتى جمله، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه؛ فأثاره: فاشتدَّ به الجمل؛ فاتبعه رجلٌ على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشدت فكنتُ عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل؛ فأناخته فلما وضع ركبته في الأرض؛ اخترطت سيفي: فضررتُ رأس الرجل؛ فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلامه؛ فاستقبلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه؛ فقال: «مَنْ قُتِلَ الرَّجُلُ؟» قالوا: ابن الأكوع؛ قال: «لَهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ»^(٤).

(٢) المغني (٢٨١/٩).

(٤) مسلم (١٣٧٤/٣).

(١) السيل الجرار (٥٢٢/٤).

(٣) شرح مسلم (٦٧/١٢).

وقد ترجم النسائي رَحْمَةً لِهذا الحديث بقوله: (قتل عيون المشركين)^(١).

◆ وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث مختصراً عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَتَى النَّبِيُّ رَسَلَةً عِنْ مُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ؛ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ اغْتُلُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ رَسَلَةً: «اَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»؛ فَقُتِلُهُ: فَنَفَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢).

وترجم له الإمام البخاري رَحْمَةً لِهذا الحديث بقوله: (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان)^(٣).

فحمل هؤلاء العلماء والأئمة الأجلاء - هم وغيرهم - هذا الحديث على قتل الجاسوس الكافر الحربي، ولا شك أن الحديث دالٌ على ذلك غير أننا نقول إن دلالة الحديث تتعدى بيان مشروعية قتل الجاسوس الكافر الحربي إلى بيان مشروعية قتل الجاسوس المستأمن، وذلك للآتي:

أولاً: إن الحديث ليس ظاهر الدلالة في كون هذا الرجل دخل بغير أمان، بل الأقرب كونه دخل بأمان، إذ في الحديث أنه جاء المسلمين بنفسه بخطي ثابتة، وأنماخ راحلته، وقيدها، وقد يتحدث مع المسلمين، ويأكل معهم؛ فهذه الأفعال منه تدل على أنه مُؤمَّن ولو لا هذا الأمان ما تجرأ على هذا كله خاصة أن المسلمين في حالة حرب قائمة.

ثانياً: على التسليم بأن هذا الرجل لم يكن له أمانٌ ظاهر من المسلمين فهو قد أوهم المسلمين بأن له أماناً، وعندما تبيَّن أنه جاسوس: قتله المسلمين مباشرة من غير تحقق من صحة هذا الأمان أو حتى سؤال عنه مع قيام الاحتمال الظاهر بوجود مثل هذا الأمان لهذا الرجل من أحد من المسلمين.

فلما سارع المسلمون بقتله من غير استفصال عن حاله: علموا أن وجود الأمان للجاسوس وعدمه سواء، وأنه مستحق للقتل بتجسسه وإن كان مستأمناً.

وبعبارة أخرى نقول: إن قتل المسلمين لهذا الجاسوس مباشرة من غير تتحقق من حاله؛ أمستأمن هو أم لا مع قيام الاحتمال الظاهر لذلك؟ دالٌ على أن الأمان ينقض مباشرة بالتجسس؛ فلا وجه حينئذ للتحقق من الأمان لأنعدام أثره.

(١) النسائي الكبير (٢٦٥، ٢٠٦/٥).

(٢) البخاري (١١١٠/٣).

(٣) صحيح البخاري (١١١٠/٣).

وقد قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) ^(١).

ثالثاً: أن القول بأن هذا الحديث دالٌ على جواز قتل الجاسوس الحربي غير المستأمن فقط: قعود بالحديث عن كامل دلالته، إذ الكافر الحربي يجوز قتله سواء تجسس أو لم يتتجسس كما سبق معنا، وهذا مما لا يخفى على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خاصة أن هذه الغزوة - هوازن - من أخرىات الغزوات فقد كانت بعد فتح مكة.

ولذا؛ فالأقرب أن يقال: إن الحديث يفيد معنى زائداً، وحكمًا جديداً، وهو مشروعيه قتل الجاسوس المستأمن دفعاً لضرره عن المسلمين، وأنه بتتجسسه: نقض أمانه؛ فلا أمان له.

وقد ترجم الإمام أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لهذا الحديث بقوله: (باب: الجاسوس المستأمن) ^(٢).

كما ترجم له المجد ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ مع حديث فرات بن حيان الآتي بعد قليل بقوله: (باب: قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً) ^(٣).

فحمل هذان الإمامان الحديث على الكافر المستأمن دون الحربي، والله أعلم.
والقول بجواز قتل الجاسوس المستأمن: هو قول المالكية قاطبة.

جاء في متن «مختصر خليل»: (وقتل عين وإن أمن) ^(٤).

قال في «الشرح الكبير»: (وجاز قتل عين؛ أي: جاسوس يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو؛ وإن أمن؛ أي: دخل بلادنا بأمان لأن التأمين لا يتضمن كونه عيناً، ولا يستلزم، ولا يجوز عقد عليه) ^(٥).

قال الدسوقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الحاشية: (إإن أمن؛ أي: هذا إذا لم يؤمن بأن دخل بلادنا بلا أمان مستخفياً وصار عيناً بل وإن أمن).

قوله: ولا يجوز عقد عليه؛ أي: لا يجوز عقد الأمان على التجسس؛ فضمير عليه لوصف الشخص) ^(٦).

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٩؛ المسودة: ٩٨؛ المستصنفي: ٢٣٥؛ المحصول (٦٣١/٢)، وغيرها.

(٢) أبو داود (٤٨/٢).

(٣) نيل الأوطار (١٥٤/٨).

(٤) مختصر خليل: ١٠٢.

(٥) حاشية الدسوقي (١٨٢/٢).

وعن سحنون رضي الله عنه، قال: (إن أمن حربي بان أنه عين: فلإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه).^(١)

وقد تعقب الدسوقي سحنون - رحمهما الله - في قوله بجواز استرقاقه، فقال: (وهو مشكل لأن استرقاقه لا يدفع إدانته؛ تأمل).^(٢)

فكأن الدسوقي رضي الله عنه مال إلى ضرورة قتله لدفع أذاء.

هذا؛ وقد نصَّ المالكية على أن (شرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر؛ فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو مَنْ فيه مضره: لم ينعقد).^(٣)

قال العدوي المالكي رضي الله عنه: (قوله: فلو أمن جاسوساً إلخ؛ يقتل الجاسوس حينئذ إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم).^(٤)

وكذلك: ذهب الشافعية إلى عدم صحة أمان يضر المسلمين.

قال الغزالى رضي الله عنه عن عقد الأمان: (أما الشرط: فهو اثنان؛ أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر بأن يكون طليعة أو جاسوساً؛ فإن كان قُتل ولا نبالي بالأمان، ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر).^(٥)

وقال النزوبي رضي الله عنه: (ويشترط أن لا يتضرر به المسلمين؛ فلو أمن جاسوساً أو طليعة: لم ينعقد الأمان، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن لأن دخول مثله خيانة؛ فحقه أن يغتال).^(٦)

وفي متن «المنهاج»: (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس).^(٧)

قال الشريبيني رضي الله عنه في الشرح: (ولا يجوز، ولا يصح أمان يضر المسلمين كجاسوس، وطليعة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار»، وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ فيغتال لأن دخول مثله خيانة).^(٨)

بل جاء عند الشافعية جواز قتل الرسول إذا تجسس مع ما هو مقرر من أن أمان الرسول أقوى الأمانات: قال الشروانى الشافعى رضي الله عنه: (قوله: نعم الرسل؛ أي: منهم .اهـ).

(١) الناج والإكيليل (٣٥٧/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١٨٢/٢).

(٣) كتابة الطالب (١١/٢)، الثمر الداني: ٤١٥.

(٤) حاشية العدوى (١١/٢).

(٥) الوسيط (٤٤/٧).

(٦) روضة الطالبين (٢٨١/١٠).

(٧) منهاج الطالبين: ١٣٨.

(٨) مغني المحتاج (٢٣٨/٤).

قوله: لا يجوز قتلهم؛ أي: حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر؛ فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين: جاز قتلهم. اهـ^(١).
وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو متلصصاً: فيضر بال المسلمين؛ فإن دخل بغير أمان: سئل . . .).

وإن كان جاسوساً: خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير^(٢).

ومراد ابن قدامة رحمه الله بقوله: (خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير)؛ أي أن الإمام مخير فيه بين القتل، والاستراق، والبقاء، والمن كما هو في الأسير؛ وسيأتي معنا - إن شاء الله - تفصيل ذلك في أحكام أسرى المحاربين.

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: (إذا دخل حربي دار الإسلام بغير عقد أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه مтайع يبيعه والعادة دخول تجارهم إلينا: قبل منه وأمن، وإن بان جاسوساً: خير الإمام فيه كالأسير)^(٣).

قال في «منار السبيل»: (ويخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين رق، وقتل، ومن، وفداء لأنه كافر لا أمان له قدمنا عليه في دارنا بغير عقد، ولا عهد)^(٤).



تنبيه هام:

قال الشربini رحمه الله في الشرح: (ولا يجوز ولا يصح أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة، لخبر: «لا ضرر ولا ضرر»، وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ فيغتال لأن دخول مثله خيانة . . .).

وفي معنى الجاسوس: مَنْ يحمل سلاحاً إلى دار الحرب، ونحوه مما يعنهم^(٥).

تأمل قوله: (وفي معنى الجاسوس: مَنْ يحمل سلاحاً إلى دار الحرب، ونحوه

(١) حواشى الشرواني (٢٤١/٩).

(٢) المعني (٢٨١/٩، ٢٨٢).

(٣) المحرر (١٨١/٢).

(٤) منار السبيل (٢٨٥/١).

(٥) معنى المحتاج (٢٣٨/٤).

مما يعينهم؛ فهو نص في أن من أعان الكفار المحاربين بأي نوع من أنواع المعونة: جاز قتلهم وإن سبق له أمان من المسلمين، إذ قد نقض هو أمانه بما بدر منه من معونة للKFAR المحاربين: بطل أمانه.

وقد كرر ذلك في «حواشي الشرواني»، فقال: (وفي معنى الجاسوس: مَنْ تحمَّل سلاحاً ونحوه مما يعينهم إلى دار الحرب)^(١).

قلت: وإذا كان هذا والKFAR المحاربون في بلادهم؛ فكيف إذا نزلوا بلاد الإسلام واستولوا عليها؟!! لا شك أن الجواز هنا أظهر؛ فمن دخل من الكفار بأمان من أحد من المسلمين بلاد الإسلام التي نزلها KFAR المحاربون، واستولوا عليها ثم ظهر أنه يعين الكفار المحاربين بأي نوع من أنواع المعونة: بطل أمانه، وجاز قتلهم بل تعين لدفع أذاه، إذ قد صار حرباً على الإسلام وأهله بصورة ظاهرة فأي أمان بعد؟

وقد نصَّ الحنابلة على أن (مَنْ جاءنا منهم بأمان؛ فخاننا: كان ناقضاً لأمانه لمنافاة الخيانة له)^(٢).

ثالثاً: الجاسوس الذمي:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال التووي: فيه^(٣) قتل الجاسوس العربي الكافر؛ وهو باتفاق، وأمّا المعاهد، والذمي؛ فقال مالك، والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف؛ أمّا لو شرط عليه ذلك في عهده: فيتنقض اتفاقاً^(٤)).

قلت: اختلف الأئمة والفقهاء في التجسس؛ هل هو مما ينتقض به عقد الذمة أم لا؟ فذهب الأحناف^(٥)، والشافعية في قول، إلى أنه لا ينتقض العقد بذلك، وهي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد.

(١) حواشي الشرواني (٢٦٨/٩).

(٢) كشاف القناع (١٠٨/٣)، ونحوه في المغني لابن قدامة (٢٣٧/٩).

(٣) أي: في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه السابق.

(٤) فتح الباري (١٦٩/٦)، ونحوه في: نيل الأوطار (١٥٥/٨).

(٥) وعند الأحناف لا ينتقض عقد الذمة إلا باللحوق بدار الحرب فقط وإن أتى كل قبيح، و فعل كل العظام بالMuslimين من عدم بذلك الجزية، وعدم خضوع لأحكام الإسلام، وزنى، وقتل، وتتجسس، ودعوة لدينه بحسب الله ورسوله ودينه؛ وقولهم في غاية الضعف كما هو ظاهر، وكما يتبيّن مما ذكره أعلاه؛ هذا وقد رد عليهم الإمام ابن القيم رحمه الله ردًا مفصلاً في أحكام أهل الذمة (١٣٧٨/٣) وما بعدها.

أما المالكية، والحنابلة في المعتمد، والشافعية في قول آخر، فذهبوا إلى أن عقد الذمة ينتقض بالتجسس^(١)؛ ومحل الخلاف فيما إذا لم يُنصّ في عقد الذمة على ترك ذلك كما بيّنه الحافظ ابن حجر في كلامه السابق.

والحق الظاهر هنا هو القول الثاني؛ فأهل الذمة لم يصالحوا على الإضرار بال المسلمين، كما أن إيتائهم بذلك ينافي «الصغر» الذي ربط الله به عقد الذمة.

* قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

تأمل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾؛ فعقد الجزية لا بدّ فيه من تحقيق معنى «الصغر» بنص كلام الله.

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله: (وأما قوله: **﴿لَهُمْ صَغِرُونَ﴾**؛ فإنَّ معناه: وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير: صاغر)^(٢).

فربط الشارع عقد الجزية بـ«الصغر» وما يتضمنه من إذلالهم وقهرهم: يصحح القول بأن عقد الذمة ينتقض متى تعرض الذمي للإضرار بأهل الإسلام لما في ذلك من منافاة ظاهرة لمعنى «الصغر».

وقد قال الماوردي رحمه الله: (المقصود بعقد الجزية: تقوية الإسلام وإعزازه، وإضعاف الكفر وإذلاله ليكون الإسلام أعلى ، والكفر أخفض)^(٣).

قلت: وهذا هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم و فعلوه مع أهل الذمة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (باب: ما ينقض به العهد؛ ينقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع من بذل الجزية، والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقتل المسلمين

(١) قال الغزالى رحمه الله فيما ينتقض به عقد الذمة عندهم: (الرتبة الثالثة: ما هو محظوظ، وفيه على المسلمين ضرر كالزنى بالمسلمة، والتلطخ على عورات المسلمين أو افتتان المسلم عن دينه؛ ففي هذه الثالثة: ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه ينقض العهد بالقتال، والثاني: لا ينقض بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر، والثالث: أنه إذا جرى شرط الانتقاد: انتقض، وإنما فلا ...).

فإن قيل: وما حكم انتقاد العهد؟ قلنا: أما في القتال: فحكمه الاغتيال، وأما في الرتبة الثالثة: فقولان؛ أحدهما: الاغتيال وصار العهد كالمعدوم؛ والثاني: أننا لنتحققهم بالمؤمن ولا اغتيال). الوسيط (٨٦، ٨٥/٧).

(٢) تفسير الطبرى (١٠٩/١٤). (٣) الحاوي الكبير (٣١٦/١٤).

سواء شرط عليهم أو لم يشرط لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا بأحكام الملة؛ فإذا امتنعوا من ذلك: وجب قتالهم؛ فإذا قاتلوا: فقد نقضوا العهد لأن العقد يقضي الأمان من الجانيين والقتال ينافيه: فانتقض العهد به.

فأمّا ما سوى ذلك: فقسمان؛ أحدهما: ما فيه ضرر بال المسلمين؛ وهو ثمانية أشياء: قتل مسلم أو فنته عن دينه أو قطع الطريق عليه، أو الزنى بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح أو إيواء جاسوس أو دلالة على عورات المسلمين أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء: ففيه روایتان؛ إحداهما: ينتقض العهد به سواء شرط أو لم يشرط لما روي عن عمر: «أنه رفع إليه رجل أراد استكرياه مسلمة على الزنى، فقال: ما على هذا صالحناكم؟ وأمر به فصلب في بيت المقدس»، وقيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ؛ فقال: لو سمعته لقتلته؛ إنما لم نعط الأمان على هذا»، وروي عن عمر: «أنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة من ضرب مسلماً: فقد خلع عهده»، ولأنه لم يف بمقتضى ال dette وهو الأمان من جانبه: فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين.

والثانية: لا ينتقض العهد به، ويقام عليه حد ذلك لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية، وأحكام المسلمين، والكف عن قتالهم: باقي؛ فوجب بقاء العهد^(١).

قتل: والرواية الأولى هي الحق الذي تشهد له الأدلة هنا، كما أنها هي المذهب عند الحنابلة.

قال المرداوي رحمه الله: (قوله: وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء: فعلى روایتين، وكذلك لو فتن مسلماً عن دينه أو أصحاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما...).

إحداهما: ينتقض عهده بذلك في غير القذف؛ وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا؛ اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصححه في النظم؛ قال الزركشي: ينتقض على المنصوص والمختار للأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم، وقدمه في مسبوك الذهب، والمحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوين، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم^(٢).

(١) الكافي (٤/٣٧١).

وقد قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (مسألة: إذا امتنع الذمي من بذل الجزية، ومن جريان أحكامنا عليهم: صار ناقضاً للعهد، وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وأحادهم في مال أو نفس؛ وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزني بمسلمة، ولا يصيّبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يُؤوي للمشركين عيناً، ولا يعاون على المسلمين بدلاله؛ أعني: لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلماً. وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام؛ وهي أربعة أشياء: ذكر الله، وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي.

سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أو لم يشرط في أصح الروايتين، نصّ عليها في مواضع^(١).

ويريد بقوله رحمه الله: (نصّ عليها في مواضع)؛ أي أن الإمام أحمد رحمه الله نصّ على كون هذه الأمور المذكورات مما يتقضى بها عقد الذمة في مواضع متفرقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والذي عليه عامة المتقدين، ومنْ تبعهم من المتأخرین: إقرار نصوص أَحْمَدَ عَلَى حَالِهَا؛ وَهُوَ قَدْ نَصَّ فِي مَسَائلِ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى انتِقاضِ الْعَهْدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَعَلَى أَنْ يُقْتَلَ، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ زَنَى بِمَسْلِمَةٍ عَلَى انتِقاضِ عَهْدِهِ، وَقُتْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ)^(٢).

ومن فقه المالكية:

جاء في «مختصر خليل» في الكلام على عقد الذمة: (ويتتضى بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وبغصب حرمة مسلمة وغرورها، وتطلعه على عورات المسلمين)^(٣).

قال في «الشرح الكبير»: (وتطلعه على عورات المسلمين؛ يعني: يُطلع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتاباً أو يرسل رسولًا بأن المحل الفلانى للMuslimين لا حارس فيه مثلاً ليأتوا منه...).

وأمّا في التطلع على عورات المسلمين: فيخير الإمام بين قتلها وأسرها^(٤).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٣٦٦/٣).

(٢) مختصر خليل: ١٠٧.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٣٦٥/٣).

(٤) الشرح الكبير (٢٠٥/٢).

وقد قال سحنون رضي الله عنه: (إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كاتبَ لأهل الشرك بعورات المسلمين: قُتل ليكون نكالاً لغيره) ^(١).

قال المخمي رضي الله عنه: (وإن علم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكتابهم بأمر المسلمين: فلا عهد له، قال سحنون: يقتل نكالاً؛ يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه) ^(٢).

هذا؛ وبالإضافة لما سبق فقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله في شرحه للشروط العمرية التي شرطها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة، قال: (فصل: قولهم: «ولا نؤوي فيها، ولا في منازلنا جاسوساً»).

الجاسوس: عين المشركين وأعداء المسلمين؛ وقد شرط على أهل الذمة ألا يؤووه في كنائسهم ومنازلهم؛ فإن فعلوا: انتقض عهدهم وحلّت دمائهم وأموالهم؛ وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة أو يكفي شرط عمر رضي الله عنه؟ على قولين معروفين للفقهاء؛ أحدهما: أنه لا بدّ من شرط الإمام له إذ أن شرط عمر رضي الله عنه كان على أهل الذمة في ذلك الوقت، ولم يكن شرطاً شاملًا للإمامنة إلى يوم القيمة، وكلام الشافعي يدلّ على هذا، فإنه قال في رواية المزني والربيع: ويشترط عليهم - يعني الإمام - أن مَنْ ذَكَرْ كتابَ الله أو محمداً رسولَ الله أو دينَ الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أغان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم: فقد نقض عهده، وأحلَّ دمه، وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

والقول الثاني: لا يشترط ذلك بل يكفي شرط عمر رضي الله عنه، وهو مستمرٌ عليهم أبداً قرناً بعد قرن؛ وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطاً في ذلك: لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم، ومناكحتهم، ولا أخذ الجزية منهم؛ وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن، وعصرأً بعد عصر، اكتفاءً بشرط عمر رضي الله عنه) ^(٣).

وإذا قلنا بقتل الجاسوس الذمي لانتهاكه ذمته بالتجسس؛ فمن باب أولى أن نقول بقتل الجاسوس المعاهد، إذ أمان الذمة أقوى من أمان العهد المجرد.

◆ وقد جاء من حديث فرات بن حيان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان

(١) التاج والإكليل (٣٨٥/٣).

(٢) التاج والإكليل (٣٥٧/٣).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٢٣٣/٣ - ١٢٣٤).

عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار؛ فمرّ بمجلس الأنصار؛ فقال: إني مسلم؛ فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه يزعم أنه مسلم، فقال: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان»^(١).

وقد ترجم أبو داود رضي الله عنه لهذا الحديث بقوله: (باب: في الجاسوس الذمي)^(٢). كما ترجم له المجد ابن تيمية رضي الله عنهما بقوله: (باب: قتل الجاسوس إذا كان مستائناً أو ذمياً)^(٣).

وقد قال الشوكاني رضي الله عنه: (وحدث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي)^(٤).

إلا أن البعض ينزع في دلالة الحديث على ما ترجم له به كل من أبي داود، والمجد ابن تيمية، واستنبطه الشوكاني - رحمهم الله جميعاً -؛ وذلك لخفاء حال فرات وعدم ما يدل صريحاً على كونه معاهداً^(٥)، فالله أعلم.

وقد ترجم ابن الجارود رضي الله عنه للحديث ترجمة عامة، فقال: (باب: ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم)^(٦).



(١) صحيح: المتنقى: ٢٦٥؛ المستدرك (٢/١٢٦، ٤٠٧/٤، ٤٤٨/٣)؛ أبو داود (٤٨/٣)؛ أحمد (٤٣٦/٤)؛ المعجم الكبير (٣٢٢/١٨)؛ البيهقي الكبير (٨/١٩٧)؛ أبو داود (٤٨/٣).

(٢) أبو داود (٤٨/٣).

(٣) نيل الأوطار (٨/١٥٤).

(٤) نيل الأوطار (٨/١٥٥).

(٥) أما لفظة: «وكان ذمياً»: فتفرد بذكرها المجد في «المتنقى»، ولا توجد في الأصول، وانظر: إعلاء السنن للتهانوي (١٢/٥٧) حيث مال إلى أن فراتاً رضي الله عنه كان حربياً لا معاهداً.

(٦) المتنقى: ٢٦٥.

المسألة السابعة عشرة:

حكم الجاسوس من المسلمين



عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه؛ فقال: (باب: حكم الجاسوس، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوّي وَعَدُونَمُ أَوْلَاهُ﴾ [الممتحنة: ١]؛ التجسس: التبحث) ^(١).

◆ ثم ساق رحمه الله بإسناده عن علي رضي الله عنه، يقول: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب؛ فخذوه منها، فانطلقنا بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة؛ فإذا نحن بالظعينة؛ فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معك من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب؛ فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتقة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب! ما هذا؟» قال: يا رسول الله؛ لا تعجل عليّ، إني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم؛ فأحببتك إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتَّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد صدقكم».

قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد

(١) صحيح البخاري (٣١٠٩٤، ١٠٩٥).

بدرأً؛ وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم^(١).

ونتكلّم - إن شاء الله - في حكم الجاسوس من المسلمين^(٢) في ضوء الحديث السابق من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: بيان التكليف الشرعي لفعل الجاسوس من المسلمين:

جاء في «لسان العرب»: (جَسْسٌ؛ الجَسْ: الْلَّمْسُ بِالْيَدِ، وَالْمَجَسَّةُ: مَمَسَّةٌ مَا تَمَسَّ؛ ابْنُ سَيِّدِهِ: جَسَّهُ بِيَدِهِ يَجْسِسُهُ جَسَّاً وَاجْتَسَسَهُ؛ أَيْ: مَسَّهُ، وَلَمَسَهُ، وَالْمَجَسَّةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقْعُ عَلَيْهِ يَدُهُ إِذَا جَسَّهُ، وَجَسَّ الشَّخْصُ بَعِينَهُ: أَحَدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لِيَسْتَبِّنَهُ وَيَيْسُّرَهُ..

(١١) السخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥)، مسلم (٤/١٩٤١).

(٢) جاء في الأم (٤/٢٤٩): (قيل للشافعى: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم؛ هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالة المشركين؟) فقال: لا يحل دم مَنْ ثبَّتَ له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يُرْبَيْنَه بعد إحصان أو يُكْفَرَ بِيَنَّا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر؛ وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحَذَّرَ أن المسلمين يريدون منه غررةً ليحضرها أو يتقدم في نكأة المسلمين بـ**يُكْفَرَ بِيَنَّا** . . .

ثم ساق الإمام الشافعي حديث حاطب المذكور أعلاه ثم قال: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنّه لِمَا كان الكتاب يحتمل أن يكون مما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا غة عن الإسلام، واحتتمل المعنى الأدق: كان القول قوله فيما احتمل فعله).

وَظَاهِرٌ هُدًى لِّلْكُفَّارِ وهذا الكلام: أن فعل حاطب عند الإمام الشافعي: محتمل للกفر ولعدمه، والذي يحدد أحد الاحتالين: تصريح الفاعل بباعته على ما فعله؛ ومتضي قوله الإمام الشافعي أن من تجسس على المسلمين مظاهرةً ومناصرةً منه للمشركين: رُجِعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وكان القول قوله؛ فإن قال بأنه لم يفعل ذلك شكًا في الإسلام وإنما هي زلة لغرض ما - نحو ما سعى إليه حاطب - : فليس بكافر!!!
قلت: لا شك أن الإمام الشافعي أحد أئمة المسلمين الكبار علمًا وعملاً، غير أن الحجة المطلقة هي: كتاب الله وسنته رسوله ﷺ، وكل يؤخذ من كلامه ويرد، والعصمة متنية عن غير الأنبياء، والإمام الشافعي ينكحه هو نفسه القاتل: «لَا يُقْلَدُ أَحَدٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهو القائل - كذلك - ل תלמידه المزنني : « يا أبا إبراهيم ، لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك
نفسك : فإنه دين ».

ولذا نقول: إن ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله هنا: مردود بيقين؛ وهو قول بغير حجة، بل الحجة الظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والأئمة بخلافه؛ وسيأتي بيان ذلك مفصلاً أعلاه إن شاء الله.

غير أنّ مما يقال هنا: إنَّ ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا القول من الإمام الشافعي قول غير محقٍّ هو أنه ينفي به كونه مناصراً ومظاهراً المشركين على المسلمين من الكفر بطلاق!!!، وهذا مما يعلم بطلاقه - انتهاء - بيقين.

وتَجَسَّسُ الخبر، وَتَحْسَسُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجَسَّسُوا»؛ التَّجَسُّسُ بِالْجَيْمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بِوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ، وَالْجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَالنَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَقَوْلٌ: التَّجَسُّسُ بِالْجَيْمِ: أَنْ يَطْلُبَهُ لِغَيْرِهِ، وَبِالْحَاءِ: أَنْ يَطْلُبَهُ لِنَفْسِهِ، وَقَوْلٌ: بِالْجَيْمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعُورَاتِ، وَبِالْحَاءِ: الْاِسْتِمَاعُ، وَقَوْلٌ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي تَطْلُبِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ...».

والْجَاسُوسُ: الْعَيْنُ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ ثُمَّ يَأْتِي بِهَا، وَقَوْلٌ: الْجَاسُوسُ الَّذِي يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ^(١).

وَعَلَى ذَلِكَ؛ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ التَّجَسُّسِ - وَالَّذِي هُوَ فَعْلُ الْجَاسُوسِ - هُنَا بِأَنَّهُ: تَطْلُبُ مَعْرِفَةَ أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا بِأَيِّ طَرِيقٍ مِّنَ الْطُّرُقِ، ثُمَّ نَقْلُهَا إِلَى أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارَ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا فِي حِربِهِمْ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ.

وَالتَّجَسُّسُ عَلَى هَذَا: هُوَ صُورَةُ مِنْ صُورِ الْمَعَاوِنَةِ، وَالْمَنَاصِرَةِ، وَالْمَظَاهِرَةِ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلِ النَّظَرِ يَقْرَرُ أَنَّ التَّجَسُّسَ مِنْ أَظْهَرِهِ هَذِهِ الصُّورَ، وَأَنَّهُ لَا يَقُلُّ عَنِ الْمَنَاصِرَةِ بِالْيَدِ إِنْ لَمْ نَقْلِ إِنْهُ يَفْوَقُ ذَلِكَ لِلْاِتْفَاقَ عَلَى الْخَطُورَةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَمْثُلُهَا عَمَلُ الْجَاسُوسِ الْمَنْدَسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْأَعْدَاءِ لَا يَسْتَطِعُونَ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ النَّيلَ مِنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِفْشَالِ خَطْطِهِمْ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرْفَعُهَا إِلَيْهِمْ جَوَاسِيهِمُ الْمَنْدَسُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَظَلُّوا فِي عَمَى وَتَخْبِطُ، وَالْوَاقِعُ يَشَهِّدُ بِعَظِيمِ الضررِ وَالْأَذى الَّذِي يَصِيبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَرَاءِ تَعَاوُنِ هُؤُلَاءِ الْجَوَاسِيسِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ مَمَّا لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُتَخَفِّي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الْمَنْدَسُ فِي صَفَوفِهِمْ، يَصِلُّ إِلَى مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ - أَلْبَتَهُ - الْعَدُوُ الظَّاهِرُ.

وَمِنْ ثُمَّ: فَعْلَمُ هُؤُلَاءِ الْجَوَاسِيسِ أَصْلُ لَا فَرعُ فِي مَعَاوِنَةِ وَمَنَاصِرَةِ الْأَعْدَاءِ فِي حِربِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ فَهُوَ - إِذَاً - فِي التَّكْيِيفِ الشَّرِعيِّ: تَوْلُّ ظَاهِرٍ أَوْ مَوْلَاهُ ظَاهِرٌ^(٢) مِنْ هُؤُلَاءِ الْجَوَاسِيسِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ.

يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ بِصُورَةِ جَلِيلَةٍ: مَا سَبَقَ مَعْنَا مِنْ صَنْعِ الْإِمامِ الْبَخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لسان العرب (٦/٣٨).

(٢) التَّفَرِيقُ بَيْنَ «الْتَّوْلِي» وَ«الْمَوْلَاهُ»: تَفَرِيقُ اسْتَحْسَانِي لِيُسَّرِّ عَلَيْهِ دَلِيلُ نَاطِقٍ مِّنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؛ فَكَلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي شَرِعِ اللَّهِ وَدِينِهِ مَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ هُنَّاكَ صُورَةً غَيْرَ مَكْفُرَةٍ مِّنَ التَّعَالَمِ مَعَ الْكُفَّارَ تَشَبَّهُ بِالْمَوْلَاهِ سَوَاءً أَسْمَيْنَاهَا مَوْلَاهَ غَيْرَ مَكْفُرٍ أَمْ نَفَيْنَا عَنْهَا صَفَةَ الْمَوْلَاهِ بِإِطْلَاقٍ، إِذَا لَا مَشَاحَةٌ بَعْدَ الْاِتْفَاقِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرَادِ.

حيث أخرج حديث حاطب بن أبي بلتقة - رضي الله عنه وأرضاه - ثم ترجم له بقوله: (باب: الجاسوس، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ [المُمْتَحَنَةَ: ١]؛ التجسس: التبحث)^(١).

ولا يختلف في أن هذا الصنيع من الإمام البخاري رحمه الله دالٌ على أمرين:

الأمر الأول: أن فعل حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو تجسس على المسلمين لصالح أعدائهم من الكفار المشركين.

وقد ترجم أبو داود رحمه الله - كذلك - لحديث حاطب بقوله: (باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)^(٢).

الأمر الثاني: أن هذا التجسس هو تولٌّ وموالاة من فاعله لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص كلام الله تعالى: ﴿لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ [المُمْتَحَنَةَ: ١]؛ واتخاذ الأعداء أولياء: هو توليهم كما قال تعالى: ﴿لَا تَنْجُذُوا الْهُودَ وَالْفَرَسِرَى أُولَئِكَ . . . وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يُنْكِمُهُ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله حديث حاطب - كذلك - في كتاب المغازى من صحيحه، وترجم له بقوله: (باب: غزوة الفتح، وما بعث به حاطب بن أبي بلتقة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلوات الله عليه وسلم)، وفي آخره: «**فَانْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ مُلْقُوتُ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِمْ وَإِلَيْكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِإِلَهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَنَّمَ فِي سَيِّلٍ وَأَبْيَاغٍ مَرْضَافٍ تُسْرُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُونَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلُ ﴾ ﴿١﴾ [المُمْتَحَنَةَ: ١]»^(٣).

كما أخرج الإمام البخاري رحمه الله الحديث مرة أخرى في كتاب التفسير من صحيحه، وترجم له بقوله: (باب: ﴿لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ [المُمْتَحَنَةَ: ١])^(٤).

قلت: وقد ثبت نزول هذه الآيات السابقة من صدر سورة الممتحنة في رسالة حاطب بن أبي بلتقة - رضي الله عنه وأرضاه - إلى كفار مكة من أكثر من طريق بأسانيد صحيحة^(٥)، وهو قول السلف قاطبة، بل لم يذكر لهذه الآيات سبب نزول آخر غير قصة حاطب تلك.

(١) صحيح البخاري (١٠٩٤/٢). (٢) أبو داود (٤٧/٣).

(٣) البخاري (١٥٥٧/٤).

(٤) البخاري (١٨٥٥/٤).

(٥) انظر: تفسير الطبرى (٢٨/٥٩ - ٦١)؛ فتح البارى (٨/٦٣٦).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في مفتاح تفسيره لسورة الممتحنة: (كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلترة؛ وذلك أن حاطباً . . .

وروى عمر عن الزهرى عن عروة نحو ذلك، وهكذا ذكر مقاتل بن حيان أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلترة أنه . . .

وعن السدى قريباً منه، وهكذا قال العوفى عن ابن عباس، ومجاحد، وقنادة، وغير واحد أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلترة^(١).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (نزلت هذه السورة تنهى حاطباً عما فعل، وتنهى المؤمنين أن يفعلوا ك فعله)^(٢).

فثبت بهذا أن الله سبحانه وتعالى حكم من فوق سبع سماوات على ما فعله حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - بأنه تولى منه وموالاة لأعداء الله، وأعداء المؤمنين.

هذا؛ وقد نصَّ أهل العلم والأئمة على أن هذه الآيات من صدر سورة الممتحنة والتي نزلت في شأن رسالة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - إلى كفار مكة هي في باب «التولي» و«الموالاة» كنظيراتها الأخرى من الآيات التي نزلت في نفس الباب سواء.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لصدر سورة الممتحنة: (قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقُوْكُمْ إِلَيْهِمْ يَأْمُوْدَةً وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]؛ يعني: المشركين والكافار الذين هم محاربون للرسول وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يُتخذوا أولياء، وأصدقاء، وأخلاقاء، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالْأَصْرَارِيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنَذَّرُهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ وهذا تهليل شديد، ووعيد أكيد، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا دِينَكُمْ هُوَا وَلَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ أَنْجَدُوا أَكْثَرَهُمْ وَلَكُمْ أَنَّهُمْ أَنْجَدُوا إِنَّمَا كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْكَفَرِيْنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مُّنَذَّرُهُمْ﴾ [النّساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِيْنَ أُولَئِكَهُمْ مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَتَّخِذُ ذَلِكَ فَنِّيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحِدِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]^(٣).

(١) زاد المسير (٢٣٢/٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٤٦ - ٣٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٣٤٨، ٣٤٧).

وهذا الكلام الواضح الجلي من الإمام ابن كثير رحمه الله هام جداً في بيان أن الآيات التي نزلت في شأن حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هي تماماً كسائر الآيات التي نزلت في نهي المؤمنين عن تولي وموالاة الكفار، وبيان أن هذا التولي أو هذه الموالاة هي من الكفر الواح كما في قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْهَمٌ﴾** [المائدة: ٥١].

بل إن الإمام ابن كثير رحمه الله استخدم الآيات التي نزلت في قصة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - في تفسير قوله تعالى: **﴿لَا يَتَحَدَّدُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُبُوا مِنْهُمْ مُفْسَدَةً وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ تَفْسِيْلُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ﴾** [آل عمران: ٢٨].

فتقال: (نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرورن إليهم بالمؤودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: **﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٢٨]؛ أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا: فقد بريء من الله كما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَذْوَى وَعَذْوَنَمْ أَوْلَاهُمْ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِلَيْكُمْ أَنْ تُرْوِنُوا إِلَيْهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَيِّلٍ وَأَبْغَاهُ مَرْضَاقٌ تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَمْ إِنْ كُنْتُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلُ﴾** [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْكَفَرِنَ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَاتٍ مُبِينَ﴾** [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجِدُوا الْيَدَ وَالنَّصَدَ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْهَمٌ﴾** [المائدة: ٥١] الآية).

فظهر بذلك أن الإمام ابن كثير رحمه الله يفسّر الآيات التي نزلت في نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين، وبيان أن هذه الموالاة من الكفر الأكبر؛ يفسّرها بالأيات التي نزلت في قصة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - كما يفسّر الآيات التي نزلت في قصة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - بتلك الآيات نفسها التي نزلت في نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين، وبيان أن هذه الموالاة من الكفر الأكبر؛ وهذا المسلك ظاهر في بيان أن جميع الآيات هنا هي كلها في باب واحد هو باب النهي عن تولي وموالاة أعداء الله من الكفارة والمرتكبين بلا فرق بين ما نزل في شأن حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - وبين غيره.

(١) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).

بل قد قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لصدر سورة الممتحنة بعد أن نصّ على نزول الآيات في قصة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه -، قال: (الثانية: **السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار**، وقد مضى ذلك في غير موضع؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَحْذَدُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَ إِنَّمَا يَنْهَا أَكْفَارُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ومثله كثير) ^(١).

فتتأمل قوله رحمه الله: (السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار)؛ فنصّ على أن ما نزل من الآيات في إرسال حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - رسالته إلى كفار مكة: هو أصل في النهي عن موالاة الكفار، ثم قرآن هذه الآيات بأخواتها التي نزلت - صراحةً - في النهي عن موالاة الكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَتَحْذَدُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَ إِنَّمَا يَنْهَا أَكْفَارُهُمْ وَمَنْ يَتَعَكَّلُ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوهُمْ فَتُنَاهِي وَيُعَذِّرُهُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ^(٢) [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، **وتدعونهم على عوراتهم**؛ فإنه مَنْ يفعل ذلك: **﴿فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾**؛ يعني بذلك: فقد بريء من الله، وبريء الله منه **بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر**) ^(٣).

فنصّ الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله على أن دلاله الكفار على عورات المسلمين والتي هي صفة فعل الجاسوس من مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين؛ أي أنها من الموالاة المكفرة كما صرخ ابن جرير بعد ذلك بقوله: (فقد بريء من الله، وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَيُّهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مُّنَاهَى﴾ [المائدة: ٥١] **فيوقفهم، ويعينهم:** **﴿فَإِنَّهُمْ مُّنَاهَى﴾**) ^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).
(٢) تفسير الطبرى (٢٢٨/٣).

(٣) الفتوى (٣٢٦/٢٥).
(٤) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).

فتتأمل قوله رَبُّكُمْ لَهُ الْحُكْمُ : (فيوافقهم، ويعينهم)؛ فنفس على أن إعانته الكفار: تَوَلَّ وموالاة تدخل دخولاً مباشراً في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّهُ مُنَاهَى﴾ .

وبالإضافة لما سبق؛ فإن مما يوضح أن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم: هو صورة من صور مناصرة ومظاهر المشركين على المسلمين ما جاء في إحدى روايات حديث حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - من قول الفاروق المحدث الملهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بلى ولكن قد نكت **ظاهر أعداءك عليك**»^(١).

◆ وفي رواية أخرى عند البخاري تشهد لما سبق؛ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله؛ قد خان الله ورسوله والمؤمنين...؛ إنه قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين»^(٢).

كررها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرتين؛ وفي كل ذلك: لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على عمر ما قال بل أقرّه عليه؛ وفي هذا دلالة ظاهرة - بالإضافة لما سبق - على أن فعل حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - مظاهرة، ومناصرة للمشركين، وخيانة الله، ورسوله، والمؤمنين.

وإذا كان فعل حاطب الذي لم يتعدّ كونه مجرد إعلام للكفار بعزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على غزوهم: هو في شرع الله ودينه - كما سبق - تَوَلَّ منه وموالاة لأعداء الله كما قال تعالى: ﴿لَا تَنَحِّذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاء﴾ [المُمْتَنَّة: ١] كما أنه خيانة الله، ورسوله، والمؤمنين كما قال عمر: «قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين...؛ إنه قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين».

فكيف بما وراء ذلك من إطلاع الكفار وإدلالهم على عورات المسلمين، وإمدادهم بما يمكنهم من النكایة في المسلمين والليل منهم، وتأييدهم بكل ما يحتاجون إليه من أخبار هي من أعظم العون لهم على إنجاح مخططاتهم في القضاء على الإسلام وأهله؟!!!

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام أن لفظ الكتاب: «أما بعد؛ يا معاشر قريش: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل؛ فوالله لو جاءكم وحده: لنصره الله، وأنجز له وعده؛ فانظروا لأنفسكم، والسلام»، كذا حكاه السمهيلي)^(٣).

(١) تفسير الطبرى (٥٩/٢٨)؛ مسند أبي يعلى (٣٢٠/١)؛ البيان والتعريف (١٦٠/٢)؛ تفسير ابن كثير (٣٤٧/٤)؛ فتح الباري (٦٣٤/٨؛ ٦٣٤/١٢؛ ٣٠٩/١٢).

(٢) البخارى (٤/١٤٦٣؛ ١٤٦٣/٥؛ ٢٣٠٩/٥) (٢٥٤٣/٦).

(٣) فتح الباري (٧/٥٢٠/٧)، وساقه القرطبي بلفظه كذلك: تفسير القرطبي (١٨/٥٠).

قلت: ولا يختلف في أن هذه الرسالة أقرب إلى تخديل الكفرة، وتخويفهم بل وإرهابهم من كونها مظاهراً ومناصرةً لهم.

فهل يقارن ذلك بما يُشنّ اليوم على يد الجواسيس من الحرب الضروس على الإسلام وأهله بما يترتب على أفعال هؤلاء الجواسيس من قتل المسلمين، وأسرهم، والتنكيل والبطش بهم، والنيل من رموزهم وقياداتهم مع ما يُصاحب ذلك - غالباً - من هتك للأعراض، وتدمير للأسر والبيوتات، وإشاعة لروح الانكسار والهزيمة والخيبة بين المسلمين، وتكرير لعلو الكفر وهيمنته، وغير ذلك كثير مما هو صريح في التمكين لحكم الكفر في الأرض، وإعلاء كلمة الطاغوت على كلمة الله؟!!!

المحور الثاني: حكم مناصرة وظاهرة المشركين على المسلمين:

مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين في أي صورة من الصور التي يتحقق بها معنى المناصرة والمظاهرة: كفر أكبر مخرج من الملة، ملحق صاحبه بأهل الردة عن دين الإسلام، وقد توالت أدلة الشرع وتضافرت على إثبات هذا الحكم، إذ هو أصل أصيل وركن ركين من أركان الديانة، ومعقد من معاقدها رغم أنوف أهل التجمّه ممَّن لا يتزعرون عن باطلهم ولو تناطحت الجبال بين أيديهم والله الموعظ.

والأدلة هنا كثيرة جداً يخرج حصرها عن موضوع هذه الرسالة، إلاً أنَّ نكفي بما يناسب المقام، وبينبئ عما وراءه، وفيه - إن شاء الله - مقنع لمَنْ طلب الحق من جادَّه، وأعرض عن البنيات؛ فمن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَفَلَيَهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

قال النسفي رحمه الله: (لا تخدوهم أولياء: تنصرونهم، و تستنصرونهم، و تؤاخونهم، و تعاشروهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النبي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة، ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: من جملتهم، وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجازبة المخالف في الدين؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بـموالاة الكفرة^(١).

(١) تفسير النسفي (٢٨٧/١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَنَحْنُ مُنَاهِرٌ﴾؛ أي: يغضدهم على المسلمين: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾)، بين تعالى أن حكمهم حكمهم وهو يمنع إثبات الميراث للMuslim من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع الم الولاية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارِفُ﴾ [هود: 113]، وقال تعالى في آل عمران: ﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 28]، وقال تعالى: ﴿لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: 118]، وقد مضى القول فيه، وقيل: إن معنى ﴿بِطَانَةً مِنْهُمْ﴾؛ أي: في النصرة.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: شرط وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم؛ أي: من أصحابهم^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾) إلى قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَسَوْفَ يُلَقِّي اللَّهُ بِقَوْرُبِ مُجْهِمَةٍ وَيُعِزُّوهُمْ﴾ [المائدة: 54]؛ فالمحاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى: هم المحاطبون بأية الردة؛ ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة.

وهو لمّا نهى عن موالاة الكفار، وبين أن من تولاهم من المحاطبين فإنه منهم: بين أن من تولاهم، **وارتد عن دين الإسلام**: لا يضر الإسلام شيئاً^(٢).

وقال رحمه الله تعالى - كذلك -: (وقال: ﴿أَلَّا تَرِكَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: 14]؛ نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين، وقال: ما هم منكم، ولا من اليهود...).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْهَدَى أَشَّيَّطُنُ سَوْلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِلَيْهِنَّ كَرِهُوا مَا نَرَكَ اللَّهُ سُنْطِيعُشُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: 25، 26]؛ وبين أن موالاة الكفار: كانت سبب ارتداهم على أدبارهم؛ ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]...).

(١) تفسير القرطبي (٢١٧/٦).

(٢) الفتاوى (٣٠٠/١٨).

(٣) الفتاوى (١٩٣/٢٨).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (صح أن قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰءٌ»: إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) ^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰءٌ»؛ أي: فإنه من جملتهم، وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية ...).

إلى أن قال في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ» [المائدة: ٥٤]؛ وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة) ^(٢).

* وقال تعالى: «لَا يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْكُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ ثُغْرَةً وَيُحِدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» ^(٣) [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، تواليهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، **وتلليلونهم على عوراتهم**؛ فإنه من يفعل ذلك: **﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾**؛ يعني بذلك: فقد بريء من الله، وبريء الله منه **بارتداه عن دينه ودخوله في الكفر**) ^(٤).

* وقال تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» ^(٥) [٧٨] كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ^(٦) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ^(٧) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْجَذَوْهُمْ أُولَئِكَ إِلَيْهِ مَا كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَمْ يُفْسِدُونَ» ^(٨) [المائدة: ٧٨ - ٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فذكر جملة شرطية تقضي أنه إذا وجد الشرط: وجد المشروط بحرف «لو» التي تقضي مع انتفاء الشرط: انتفاء المشرط؛ فقال: **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْجَذَوْهُمْ أُولَئِكَ﴾**؛ فدل على أن الإيمان المذكور: ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب) ^(٩).

(١) فتح القدير (٢/٥١).

(٢) الفتاوى (٧/١٧).

(٣) تفسير الطبرى (٣/٢٢٨).

(٤) تفسير الطبرى (٣/٢٢٨).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله: (فذكر تعالى أن موالة الكفار منافية للإيمان بالله، والنبي، وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين منْ خاف الدائرة ولم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردمهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالة الكفار، والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك)^(١).

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرَدُوا عَلَيْنَا أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَكَ اللَّهُ سُطُّيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُ﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦].

قال البيضاوي رحمه الله: (سُطُّيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)؛ في بعض أموركم أو في بعض ما تأمرون به كالقعود عن الجهاد والموافقة في الخروج معهم إن أخرجوا، والتضليل على الرسول صلوات الله عليه)^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (سُطُّيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)؛ أي: في مخالفته محمد، والظاهر على عداوته، والقعود عن الجهاد معه، وتوهين أمره في السر)^(٣).

وفي «تفسير الجلالين»: (سُطُّيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)؛ أي: المعاونة على عداوة النبي صلوات الله عليه وتشييط الناس عن الجهاد معه)^(٤).

وتتأمل قول الإمام ابن كثير رحمه الله: (سُطُّيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)؛ أي: **مالئوهם وناصحوهم في الباطن على الباطل**)^(٥).

فإذا كانت الممالة والمناصحة للكفار في الباطن: ردة عن الدين بنص كلام رب العالمين؛ فكيف - عباد الله - بالمناصرة والمظاهرة باليد أو باللسان أو بالمال كفاحاً، صراحةً، جهاراً، نهاراً؟!!!

وهل يخرج فعل الجاسوس عن كونه ممالةً ومناصحةً للكفار في الباطن على الباطل؟ مع القطع بأنه يتجاوز ذلك بما يتضمنه من إطلاع الكفار على عورات المسلمين؛ وتسلط الكفار بالأذى والضرر على المؤمنين مما يعني المساعدة في إعلاء كلمة الكفر وإخفاض كلمة الله.

(١) الدرر السنية (١٢٩/٨).

(٢) تفسير البيضاوي (١٩٥/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢٥٠/١٦).

(٤) تفسير الجلالين: ٦٧٦.

(٥) تفسير ابن كثير (١٨١/٤).

وفي الآية نكتة فريدة؛ وهي أن هؤلاء القوم كفروا وارتدوا عن الدين بمجرد وعد صدر منهم للكفار ولم يتحول إلى عمل؛ فكيف بما وراء ذلك من بذل الجهد واستفراغ الوسع في ممالة ومناصرة ومظاهرة الكفار على المسلمين؟!!

قال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله : (إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْجِنَاحِ إِذَا كَانَ مَنْعِلُكُمْ مَعْنَى) .
الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر **كافراً** وإن لم يفعل ما وعدهم به؛ فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله؟^(١)

ومن الأدلة على كون مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين هو من تلك المناصرة والمظاهرة المخرجية من الملة: ما جاء في حديث حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - نفسه من قول عمر الفاروق رضي الله عنه : «يا رسول الله؛ دعني أضرب عنق هذا المنافق»^(٢).

والمراد بالنفاق هنا: النفاق الأكبر المخرج من الملة، إذ هو وحده الذي تُضرب فيه الأعناق دون النفاق الأصغر كما يعلم.

◆ وقد جاء في رواية أخرى صحيحة من حديث ابن عباس، قال عمر رضي الله عنه : «فاخترطت سيفي وقلت: يا رسول الله، أمكنني منه **فإنه قد كفر، فأضرب عنقه**»^(٣).

وهذا ظاهر في أنه من المستقر عند عمر رضي الله عنه كون ما فعله حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو من الكفر المخرج من الملة.

ولو كان فعل حاطب غير ظاهر في الكفر - أي: أنه محتمل للكفر وعدمه -: ما سارع عمر - المحدث الملمهم الذي يجري الحق على لسانه وقلبه - إلى قول ما قال أبلته وهو التقى الورع.

وحاشا عمر من أن يرمي مؤمناً صحيحاً بذرداً بالنفاق والكفر، وأن يريد ضرب عنقه بالظنون والأفعال المحتملة وهو العالم الفقيه الإمام.

وقد سمع النبي صلوات الله عليه وسلم هذه الأحكام بالكفر والنفاق من عمر رضي الله عنه في حق حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - ولم ينكر على عمر شيئاً من ذلك كله بل أقرّه فيما فهم،

(١) الدرر السنية (١٣٦/٨).

(٢) البخاري (١٠٩٤/٣)، فتح الباري (٣٠٩/١٢)، مسلم (١٩٤١/٤).

(٣) المستدرك (٤/٨٧)، فتح الباري (٣٠٩/١٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم كما صححه الحافظ ابن حجر، ونص على أنه بسند مسلم، كما صححه - كذلك - الهيثي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٩).

وإنما أجابه ﷺ بكلام أجنبي خارج تماماً عما قرره؛ فقال ﷺ: «لقد صدقكم...؛ إنه قد شهد بدرأ؛ وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وظاهر أن هذا الكلام من النبي ﷺ ليس فيه أدنى إنكار على ما قاله عمر في حق حاطب بل ليس فيه تعريج - أصلاً - على قول عمر مما يدل على إقراره ﷺ لعمر فيما قال، وتصويبه له فيما فهم، إلا أنه ﷺ بين لعمر عذر حاطب ثم بين له ثانياً ما يمنع من عقوبته مع إقراره ﷺ بأن فعل حاطب في ذاته من الكفر والنفاق الأكبر المخرج من الملة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واستدل باستدلال عمر على قتل حاطب لمشروعيه قتل الجاسوس ولو كان مسلماً وهو قول مالك ومن وافقه؛ ووجه الدلالة: أنه ﷺ أقرَّ عمر على إرادة القتل لولا المانع)^(١).

وهذا تصريح بإقراره ﷺ لعمر فيما قال.

ويدلُّ على ما سبق من أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين هو من تلك المناصرة والمظاهرة المخرجة من الملة: قول حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - نفسه لـمَا سأله النبي ﷺ عن فعله: «وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام»^(٢).

◆ وفي رواية؛ قال حاطب: «يا رسول الله؛ ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله»^(٣).

◆ وفي أخرى: «ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله؛ وما غيرت، ولا بدلت»^(٤).

◆ وفي رابعة: «ولم أفعل ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا اختياراً للكفر»^(٥).

(١) فتح الباري (٦٣٥/٨).

(٢) البخاري (٢/١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٨٥٥/٤)؛ مسلم (٤/١٩٤١).

(٣) البخاري (٦/٢٥٤٣).

(٤) البخاري (٥/٢٣٠٩).

(٥) البزار (٢/١٦٣).

- ◆ وفي خامسة: «ما كان بي من كفرٍ ولا ارتِناد»^(١).
- ◆ وفي سادسة: «أما إني لم أفعَلْهُ غِشًا يا رسول الله، ولا نِفَاً»^(٢).
- ◆ وفي سابعة: «أما والله ما ارتبَتْ منذ أسلَمْتُ في الله»^(٣).
- ◆ وفي ثامنة: «أما والله يا رسول الله؛ ما تغيَّر الإيمان من قلبي»^(٤).

قلت: بهذه المساعدة من حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - إلى نفي الكفر والردة والنفاق عن نفسه بهذه الألفاظ الصريحة القوية في بابها: دلالة لا تحتمل مكابرة في أنه قد استقرَ عند الصحابة رضي الله عنهم ومن بينهم حاطب: أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين وإن كانت في تلك الصورة البسيطة التي قام بها حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هي من النفاق والكفر الأكبر المخرج من الملة.

ولو كان ما فعله حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو من جنس الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر: لما كان الأمر في حاجة - ألبته - لمثل هذا الكلام الذي قاله حاطب دفاعاً عن نفسه، بل لم يكن لهذا الكلام كله من حاطب أي معنى، كما لا يكون - كذلك - لكلام الفاروق عمر في الإنكار على حاطب وإرادة قتله أي معنى!

ورمي الصحابة رضي الله عنهم بالظنون^(٥): أمر مردود بيقين، إذ هم أعلم وأفهم بدين الله وشرعه من قائل ذلك بما لا نسبة له؛ هذا مع أن النبي ﷺ أقرَ كلاً من حاطب وعمر رضي الله عنهما؛ فلم يرد على حاطب قوله بقول ما يفيد أن الأمر أهون من ذلك، وأنه لا يصل إلى ما قال كما لم يرد على عمر قوله بقول ما يفيد أن ما فعله حاطب لا يستحقُ الوصف بالكفر والنفاق.

(١) أبو داود (٤٧/٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢١/١١)؛ أحمد (٣٥٠/٣)؛ أبو يعلى (٤/١٨٢)، وقال في المجمع (٣٠٣/٩)؛ ورجال أحمد: رجال الصحيح.

(٣) تفسير الطبرى (٢٨/٦٠)؛ فتح الباري (١٢/٣٠٨).

(٤) قال في «المجمع» (٩/٣٠٣): (رواه أحمد، وأبو يعلى بنحرة؛ ورجال الصحيح).

(٥) أعني هنا: ما يرده البعض بأن كلاً من عمر وحاطب رضي الله عنهما ظن أن هذا الفعل كفر مع كونه في الحقيقة ليس كذلك ولذلك قالا ما قالا؛ وهذا القول في الحقيقة: قول لا معنى له وإن قاله من قاله، بل هذا القول نفسه: هو مجرد ظن من قائله مخالف لظاهر النصوص مع ما فيه من إساءة الظن بأصحاب النبي ﷺ، وتوهين من أقدارهم!

◆ وقد قال حذيفة رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصراانياً **وهو لا يشعر**؛ فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِنُوا إِلَيْهِمْ وَالْتَّصْرِئَ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ^(١).

وقوله رضي الله عنه: «وهو لا يشعر»: دال على أن المسلم قد يأتي بفعل هو عنده لا شيء ويكون هذا الفعل في شرع الله وحكمه: من الموالاة المكفرة.

أما قوله رضي الله عنه عن حاطب - رضي الله عنه وأرضاه -: «إنه قد صدق»؛ فليس فيه أدنى دليل على أن ما فعله حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - ليس بكافر؛ **وهنا تنبیهات هامة**:

الأول: أن التمسك بهذه الجملة والإعراض عن سائر النصوص والأدلة وكلام أهل العلم الصريح هنا، وضرب عرض الحائط بهذا كله: دال على نية مبيته للإعراض - «المنهج» - عن طلب الحق من بابه، والإصرار على التلبيس والتدليس، والانتصار للباطل وإظهاره في صورة الحق؛ فما هكذا تورد الإبل، وما هكذا يكون الاستدلال.

الثاني: أن من قصد الحق في مسألة ما: وجب عليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتازها دليلاً منها، ويعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة.

ولا يختلف أن هذا المسلك: رمي في عمى، واتباع للهوى في الدليل، وهو سمة أهل البدع الذين يبعضون الاتباع انتصاراً لأهوائهم التي غلبتهم على عقولهم، والأمر الله من قبل ومن بعد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم و ما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله)؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمين ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة ، وغيرهم^(٢).

وللشاطبي رحمه الله هنا كلام نفيس حيث يقول: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو

. (٢) (٣١٦/٢٧).

(١) الدر المشور (٣/١٠٠).

على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقاتها المحمول على مقيدها، **ومجملها المفسر بيّنها** إلى ما سوى ذلك من مناحيها... .

ف شأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبوعي المتشابهات: أخذ دليل ما أتي دليل كان عفواً، وأخذناً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً؛ فمتبعه: متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف كما شهد الله به: **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾** [النساء: ١٢٢] ^(١).

الثالث: أن المتفق عليه عند أهل السنة خلافاً لأهل البدع والأهواء أنه على فرض وجود ما يوهم التعارض في نص ما: هو أن يحمل هذا النص على وجه يتsons به، ويجتمع مع سائر الأدلة والنصوص الواردة في نفس المسألة لا أن يحمل على وجه تتصارب به النصوص والأدلة وتتعارض.

قال الشاطبي رحمه الله: (فقد اتفق النظر على إعمال وجه الجمع؛ وإن كان وجه الجمع ضعيفاً: فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؛ فهؤلاء المبتدعون: لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً: إما جهلاً به أو عناداً) ^(٢).

وتتأمل قوله: (**وإن كان وجه الجمع ضعيفاً**: فإن الجمع أولى عندهم)؛ فكيف إذا كان وجه الجمع ظاهراً لا خفاء فيه؟ بل كيف إذا لم يكن هناك تعارض في الأصل؟!

الرابع: أن المتفق عليه عند أهل السنة - كذلك - خلافاً للمبتدعون الذين في قلوبهم زيف: هو أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس؛ فإذا فرض وجود نص داخل دلالته الاحتمال في مسألة ما: فإنه يجب حمله على ما ورد محكماً في نفس المسألة.

* قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ تُحْكَمُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُوْمُشَكِّمَتُ فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَنْبَغِي مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْفَسْنَةُ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ﴾** [آل عمران: ٧].

(٢) الاعتصام (١٨٠/١).

(١) الاعتصام (١٧٨، ١٧٧/١).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (يُخبر تعالى أن في القرآن آيات م محكمات هنَّ أَم الْكِتَابِ: أي بِيَّنَاتٍ وَاضْحَاتٍ الدِلَالَةَ لَا التَبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أَخْرٌ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدِلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضَهُمْ؛ فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ إِلَى الْوَاضِعِ مِنْهُ وَحَكَمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عَنْهُ: فَقَدْ اهْتَدَى، وَمِنْ عَكْسٍ: انْعَكَسَ) ^(١).

وقد قال الشاطبي رحمه الله وهو يتحدث عن مأخذ أهل البدع في الاستدلال: (وَمِنْهَا: انْحرافُهُمْ عَنِ الْأَصْوَلِ الْوَاضِعَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لِلْعُقُولِ فِيهَا مُوْاْفِقٌ، وَطَلَبَ الْأَخْذَ بِهَا تَأْوِيلًا) ^(٢).

فإذا طبقنا هذه التنبيهات السابقة على ما جاء في حديث حاطب من قوله ﷺ: «يا حاطب؛ ما هذا؟» قال: يا رسول الله؛ لا تعجل عليَّ، إني كنت امرأ ملصقاً بقريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم؛ فأحببْت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقتم».

قال عمر: يا رسول الله؛ دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرًا؛ وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ^(٣).

تعينَ القول بأن تصديقه ﷺ لحاطب متعلق باعتقاده في نفسه لا بصفة فعله في الخارج؛ فهو - أي: حاطب - عند نفسه لم يكفر ولم يرتد، وإنما صانع قريشاً خوفاً على أهله وماله.

وهذا القول هو مقتضى قواعد النظر والاستدلال الصحيحة مع كونه في نفس الوقت أول ما يتadar إلى الذهن من قوله: «...؛ أن أتخاذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام».

ومن المقرر أن اعتقاد العبد في نفسه حال وقوعه في فعل ما: لا ينفي عن الفعل صفتة الشرعية الثابتة له من قريب أو بعيد، إذ هما جهتان منفكتان باعتبار الأصل.

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٥/١).

(٢) الاعتصام (١٧٣/١).

(٣) البخاري (١٠٩٤/٣، ١٠٩٥)، مسلم (٤١٩٤).

وبالمثال يتضح المقال؛ فنقول:

◆ جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه؛ فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته؛ فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده؛ فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربِّك؛ أخطأ من شدة الفرح»^(١).

فهذا القول من ذلك الرجل: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربِّك»: لا يختلف في أنه كفر أكبر مخرج من الملة إلا أن الرجل أخطأ من شدة الفرح كما في الحديث.

ولو أنَّ رجلاً آخر - كعمر بن الخطاب - سمع ذلك الرجل وهو يقول مقالته تلك؛ فقال له: قد كفرت! فقال الرجل دفاعاً عن نفسه: «لقد أخطأتُ من شدة الفرح، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام».

لو فرض أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اطلع على هذه الحادثة؛ فقال للرجل صاحب المقالة بعد أن قال ما قال لعمر: «لقد صدق».

فهل يختلف اثنان في أن تصديق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للرجل: لا ينفي صفة الكفر عن قوله الذي قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربِّك» - مع التسليم بأنه ينفي حكم الكفر على الرجل نفسه لاتفاق شرط من شروط التكفير؟

ونفس الأمر يقال في تصدقه صلوات الله عليه وآله وسلامه لحاطب؛ فهذا التصديق لا ينفي صفة الكفر عن فعل حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - وإن كان ينفي حكم الكفر عن حاطب نفسه لقيام مانع من موانع التكفير في حق حاطب - رضي الله عنه وأرضاه -.

وهذا ما يُعرف عند أهل السنة بالفرق بين «الكفر المطلق»، و«كفر المعين»؛ فيقال بعبارة أخرى: إن تصدق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لحاطب ينفي الثاني في حين أنه لم يتعرض - أصلاً - للأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن التكبير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)^(٢).

(١) مسلم (٤/٢٠٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كذلك - : (وحقّيّة الأمر في ذلك: أن القول قد يكفر كفراً؛ **فيطلق القول بتكفير صاحبه؛** فيقال: من قال كذا: فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكافرته حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها) ^(١).

وهذا ظاهر في التفريق بين «الكافر المطلق» و«كافر المعين»، **وأن عدم القول بالثاني لا يعني نفي الأول.**

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أيضاً - : (مَنْ كَفَرَ بِعِينِهِ: فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شَرُوطَ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُفِّرْ بِعِينِهِ: فَلَانْتِفَاءِ ذَلِكِ فِي حَقِّهِ؛ هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالْتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ) ^(٢).

وقال رحمه الله - كذلك - : (والأصل الثاني: أن التكبير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه) ^(٣).

فنص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن التكبير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه وإن تخلف الكفر في حق المعين إما لانتفاء شرط أو لوجود مانع.

وممّا يؤكّد أن تصديق النبي ﷺ لم يكن نفياً لصفة الكفر عن فعل حاطب بل أنه لم يتعرض له أصلاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن سمع من النبي ﷺ تصديقه لحاطب قال: «يا رسول الله: دعني أضرب عنق **هذا المنافق**» ^(٤).

◆ وفي رواية عند البخاري: «فقال النبي ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً»؛ فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ فدعني فأضرب عنقه» ^(٥).

فهذا الكلام من عمر الفاروق المحدث الملهم رضي الله عنه بعد سماعه من النبي ﷺ تصديقه لحاطب: دال على أن هذا التصديق لم ينفي عن فعل حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - صفة الكفر؛ وحاشا للفاروق رضي الله عنه أن يتعدى ما يقوله ﷺ؛ هذا مع أن النبي ﷺ أقرَّ عمر على كلامه في المرة الثانية كما أقرَّه عليه في المرة الأولى إلا أنه في المرة الأولى بيَّن ما يمنع من كفر حاطب - رضي الله عنه وأرضاه -، وفي الثانية بيَّن ما يمنع من عقوبته.

(١) المسائل الماردية: ٧١.

(٢) الفتاوى (٤٨٩/١٢).

(٣) الفتاوى (٤٩٨/١٢).

(٤) البخاري (١٠٩٤/٣)، مسلم (١٩٤١/٤).

(٥) البخاري (١٤٦٣/٤).

فاماً عن المانع الذي قام في حق حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - فهو «التأويل» حيث تأول أن خوفه على أهله وماليه يرخص له فيما فعل خاصة مع تيقنه أن هذا الفعل لا يضر الإسلام والمسلمين شيئاً؛ فلا بأس به إذًا.

◆ وقد صح قوله - رضي الله عنه وأرضاه -: «أَمَا إِنِّي لِمُأْفِعُهُ غِشًاً يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نِفَاقًاً؛ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ، وَمُتَمِّمٌ لَهُ أَمْرَهُ»^(١).

◆ وفي رواية أخرى صحيحة، قال: «كان أهلي فيهم؛ فخشيت أن يغيروا عليهم
فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله»^(٢).

* وفي رواية: «أما - والله - إني لناصح الله ولرسوله؛ ولكنني كنت غريباً في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم، وخشيت عليهم؛ فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً وعسى أن يكون منفعة لأهلي»^(٣).

فتقته - رضي الله عنه وأرضاه - أن الله تعالى ناصر رسوله ﷺ، ومُتمّ له أمره مع خوفه على أهله وماله وإمكان أن يدفع عنهم بهذا الكتاب الذي يتيقن هو أنه لن يضرّ الإسلام والمسلمين شيئاً: جعله يتّأول وجود رخصة له للوقوع في هذه الم الولاة كما يرخص للمسلم إظهار الكفر عند الإكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَعُذْرٌ حَاطِبٌ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعٌ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا لَا ضَرَرَ فِيهِ) ^(٤).

واستمع لما قاله القاضي أبو يعلى الحنبلي عن قصة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - ؟ قال رَجُلُ اللَّهِ :

(في هذه القصة: دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقبة في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس؛ ويبيّن ذلك: أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع

(١) ابن حبان؛ أحمد (٣٥٠/٣)؛ أبو يعلى (٤/١٨٢)، وقال في المجمع (٩/٣٠٣)؛ (ورجال أحمد: رجال الصحيح).

(٢) المختارة (١/٢٨٦)؛ مسند عمر ليعقوب بن شيبة: ٥٥؛ وقال الضياء: إسناده صحيح.

(٣) المستدرك (٤/٨٧)؛ المختار (١/٢٨٥)؛ البزار (١/٣٠٩)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم كما صححه الضياء، وقال في مجمع الزوائد (٩/٣٠٤، ٣٠٣)؛ (رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار، والطبراني في الأوسط باختصار؛ ورجاهم رجال الصحيح).

(٤) فتح الباري (٦٣٤/٨).

به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية؛ وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظنَّ أنه فعل ذلك عن غير تأويل^(١).

وهذا الكلام من القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي أحد أئمة الحنابلة الكبار أصحاب الاختيارات رحمه الله عظيم الأهمية جداً؛ فهو صريح في النص على أمرين: الأمر الأول: أن ما فعله حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو من الكفر الظاهر.

الأمر الثاني: أن المانع الذي قام في حق حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو التأويل.

وهذا تصريح بعين ما نقول به من أنَّ فعل حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو كفر أكبر مخرج من الملة كونه من الموالاة المكفرة، إلا أنَّ حاطباً نفسه: لم يكفر لقيام المانع.

ولعدم ثبوت كفر حاطب لقيام المانع: لم يستتبه النبي ﷺ بصورة ظاهرة، إذ الاستتابة في الأصل هي لمنْ حُكم عليه - فعلاً - بالكفر بعد ثبوت الشروط وانتفاء المانع، وهو ما لم يحدث في حق حاطب كما بيناً.

هذا؛ مع مساعدة حاطب إلى التبرؤ تماماً صريحاً من الكفر والردة والرضا بالكفر بعد الإسلام مع إعلانه وإظهاره تمسكه بإسلامه ودينه بأقوى عبارة وأصرحها.

◆ وقد سبق معنا قوله: «وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام»^(٢).

◆ وفي رواية: «أما إنني لم أفعله غشياً يا رسول الله، ولا نفاقاً»^(٣).

◆ وفي رواية أخرى: «أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله»^(٤).

◆ وعن البخاري: «ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله؛ وما غيرت ولا بدلت»^(٥).

(١) زاد المسير (٢٣٤/٨).

(٢) البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٥/٤، ١٨٥٥/٤)؛ أبو يعلى (٣٥٠/٣)، أَبُو حمَّد (١٨٢/٤)، مسلم (١٩٤١/٤).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/١٢١)؛ أَبُو حمَّد (٣٥٠/٣)، أَبُو يعلى (٤/١٨٢)، وَقَالَ فِي المُجْمَعِ (٩/٣٠٣)؛ (ورجال أَحْمَد: رجال الصَّحِيفَ).

(٤) تفسير الطبرى (٢٨/٦٠)؛ فتح البارى (١٢/٣٠٨). (٥) البخاري (٥/٢٣٠٩).

◆ وفي رواية - كذلك - : «أَمَا وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ مَا تَغْيِيرُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِي»^(١) .

وهذا كله ظاهر الدلالة في مسارعته الشديدة - رضي الله عنه وأرضاه - إلى إعلان التبرؤ من الكفر، وتمسكه بالإسلام؛ وهذا عين ما ثرّاد له الاستتابة!

وقد قال السرخسي رحمه الله : (وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام؛ فقالت: ما ارتدت؟ وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فهذا توبه منها لما بينا أن توبة المرتد: بالإقرار بكلمة الشهادتين، والتبرؤ عمما كان انتقل إليه؛ وقد حصل ذلك فإنه بالإنكار: يحصل نهاية التبرؤ؛ فلهذا كان ذلك توبه من الرجل والمرأة جميعاً)^(٢) .

أما تعريف حاطب بفحش ما فعله، وخطئه في اعتذاره، وبطidan تأويله: فهذا قد تكفل الله سبحانه نفسه به بأظهر بيان وأوضح برهان فيما أنزله تعالى من صدر سورة الممتحنة في شأن حاطب وما فعله.

وأما ما منع من معاقبة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - : فهو شهوده بدرأً؛ وما أدرك ما بدر؟!! وذلك أنه يشرع معاقبة كل من ترك واجباً أو فعل محراً بإطلاق؛ فإن كان لفعله عقوبة حدية وهي المقدرة من قبل الشارع: فيجب إقامة الحد؛ وإن لم يكن لفعله عقوبة حدية: فيشرع التعزير والذي يتدرج من التوبيخ إلى القتل بقدر ما يُحسم به الضرر مع جواز العفو والمسامحة بحسب ما يراه الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محراً أو ترك واجباً استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع: كان تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر...).

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رحمهم الله، ولا أعلم فيه خلافاً^(٣) .

وقال رحمه الله - كذلك - : (وأما المعاشي التي ليس فيها حد مقدار، ولا كفارة، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة...).

إلى غير ذلك من أنواع المحرمات؛ فهو لاء يعقوبون تعزيراً وتنكيلاً وتأدباً بقدر ما

(١) قال في المجمع (٣٠٣/٩): (رواه أحمد، وأبو يعلى بن نحو؛ ورجال أحمده: رجال الصحيح).

(٢) الميسوط (١١٢/١٠). (٣) الفتاوي (٢٧٩/٢٨).

يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته؛ فإذا كان كثيراً: زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور: زيد في عقوبته بخلاف المقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره^(١).

أما عن جواز العفو هنا؛ فقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَقْلِلُوا ذُوِيَ الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ»^(٢).

وقد ترجم الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ لهذا الحديث بقوله: (باب: لا تعزير على أهل المروءة، والكرام، ونحوهما)^(٣).

وترجم له البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: (باب: الإمام يغفو عن ذوي الهيئات زلّاتهم ما لم تكن حداً)^(٤).

وترجم له النسائي رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: (التجاوز عن زلة ذي الهيئة)^(٥).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ هذا التعلييل في بيان سبب عدم معاقبة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه -؛ فقال: (وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ كما تقدم مع أنه من أهل بدر؛ فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعلل بكونه من أهل بدر؟ والجواب: ما تقدم في باب «فضل من شهد بدر»: أن محل العفو عن البدرى فِي الْأَمْرِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا)^(٦).



المحور الثالث: من نصوص أهل العلم والأئمة في كفر من ظاهر الكفرة المشركين وأعانهم على المسلمين بالإضافة لما سبق:

ونصوص العلماء هنا كثيرة جداً؛ منها:

قول الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في حديث ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ، قال: سمعت رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) الفتاوى (٣٤٣/٢٨).

(٢) أبو داود (٤/١٣٣)، النسائي الكبرى (٤/٣١١، ٣١٠)، أحمد (٦/١٨١)، البيهقي الكبرى (٨/١٦١، ٢٦٧، ٣٣٤)، الدارقطني (٣/٢٠٧)، المعجم الأوسط (٣/٢٧٧، ٥٤)، وقال في المجمع (٦/٢٨٢): (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات).

(٣) مجمع الزوائد (٦/٢٨٢).

(٤) البيهقي الكبرى (٨/٣٣٤).

(٥) النسائي الكبرى (٤/٣١٠).

(٦) فتح الباري (١٢/٣١٠).

يقول: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً؛ أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على
أعمالهم»^(١).

قال: (ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة
معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم، ولم يرض بأفعالهم؛ فإن أعن أو
رضي: فهو منهم)^(٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نوافض الإسلام:

(الناقض الثامن: مظاهر المشركين وتعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: «وَمَن يَتَوَهَّمْ تِنَكُّمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٥١])^(٣).

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ عن إعانته المشركين على المسلمين:

(ومن جرهم، وأعانتهم على المسلمين بأي إعانته^(٤): ف فهي ردة صريحة)^(٥).

وفي «الدرر السننية»: (الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهره
المشركين وإعانتهم على المسلمين بيد أو بسان أو بقلب أو بمال: فهذا كفر مخرج عن
الإسلام؛ فمن أعاذه المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به
على حرب المسلمين اختياراً منه: فقد كفر)^(٦).

وأجابت لجنة الفتوى في الأزهر عن سؤال حول مساعدة اليهود وإعانتهم في
حربهم على أهل الإسلام في فلسطين؛ أجابت بجواب طويل جاء فيه:

(فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعاذهم في شيء من
هذه الآثام المنكرة، وساعد عليها مباشرة أو بواسطة: لا يعد من أهل الإيمان، ولا
يتتظم في سلوكهم بل هو بصنعيه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد
عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين...).

إلى أن قال:

ولا يشك مسلم - أيضاً - أن مَنْ يَفْعُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ: فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا

(١) البخاري (٢٦٠٢/٦)؛ مسلم (٢٢٠٦/٤).

(٢) فتح الباري (٦١/١٣).

(٣) الدرر السننية (٩٢/١٠).

(٤) أي: تحمل معنى المناصرة والمظاهره على المسلمين.

(٥) الدرر السننية (٤٢٩/٩).

رسوله، ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دلّ على أن قلبه لم يمسّه شيء من الإيمان، ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه: يكون مرتدًا عن دين الإسلام؛ فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى المسلمين أن يقاطعوه: فلا يسلموه عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوّب توبه يظهر أثراً لها في نفسه، وأحواله، وأقواله، وأفعاله^(١).

وللشيخ العالمة أحمد شاكر رحمه الله فتوى جليلة هامة أصدرها في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوان أهل الصليب في منتصف القرن الماضي على الأمة الإسلامية تحت عنوان: «بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة».

وممّا قاله - رحمه الله وطّيّب ثراه - : (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قلّ أو كثر: فهو الرّدة الجامحة، والكفر الصراح؛ لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء؛ كلهم في الكفر والرّدة سواء، إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم إن أخلصوا الله لا للسياسة، ولا للناس . . .).

إلى أن قال:

ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض: أنه إن تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين من الإنجليز، والفرنسيين، وأحلافهم، وأشباههم بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمتهم فلم يحاربهم بما استطاع فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين؛ إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلّى؛ فصلاته باطلة، أو تطهّر بوضوء أو غسل أو تيمم؛ فظهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً؛ فصومه باطل، أو حجّ؛ فحجّه باطل، أو أدى زكاة مفروضة أو أخرج صدقة تطوعاً؛ فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربّه بأي عبادة؛ فعبادته باطلة مردودة عليه ليس له في شيء من ذلك أجر، بل عليه فيه الإثم والوزر.

(١) فتاوى خطيرة في وجوب الجهاد الديني المقدس: ١٧ - ٢٥

ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء: حبط عمله من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه...^(١).

ونصوص أهل العلم هنا: كثيرة جداً كلها تجتمع على أن مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين باليد أو باللسان أو بالقلب في أي صورة من صورها التي تحمل معنى المناصرة والمظاهرة: كفر أكبر مخرج من الملة؛ ومن ذلك: التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين، بل التجسس على المسلمين - كما سبق معنا - من أظهر صور ومعاني المناصرة والمظاهرة.

ومن نصوص أهل العلم الخاصة هنا: أعني: في بيان أن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكفارة هو من الكفر البواح. والردة الصراب:

قول الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليونهم على دينهم وتطاولونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدعونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك: **﴿فَيَقُولُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٢٨]؛ يعني بذلك: فقد بريء من الله، وبريء الله منه **بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر**).^(٢)

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (إن مظاهرة المشركين، **ودلالتهم على عورات المسلمين** أو الذبّ عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه؛ **كل هذه مكفرات**؛ فمن صدرت منه - من غير الإكراه المذكور - **فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار، ويحب المسلمين**).^(٣).

وقال أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المالكي فقيه المغرب رحمه الله وقد سئل عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تتعاون مع الفرنسيين، **ويخرونهم بأخبار المسلمين**؛ فقال:

(ما وصف به القوم المذكورون: **يوجب قتالهم كالكافار الذين يتولونهم، ومن يتول الكفار: فهو منهم**؛ قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُودُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٥١].

وأمّا إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبو بهم، ولا كانوا يخرونهم بأمور

(١) تفسير الطبرى (٢٢٨/٣).

(٢) كلمة حق: ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) الدفاع عن أهل السنة والاتباع: ٣٢.

المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من التفير: فإنهم يقاتلون قتال الباغية^(١).

ومثل ما أجاب به التسولي رحمه الله: ما جاء في «المعيار المعرّب» المعروف بـ«النوازل الكبرى» جواباً عن سؤال حول بعض قبائل الجزائر - أيضاً - الذين ظاهروا الكفار وناصروهم، وكانوا في ذلك على فرق: (ومنهم مَنْ لجأَ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية، ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين، ويطلعه على عوراتهم، ويتربص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفيين عندهم بالأجداد: يذكرون العدو وعهده، ويعلمونه بيقائهم عليه، وانتظارهم الفرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين، وتوهينهم إياهم.

وحكم أولئك: حكم الزنادقة إن اطلع عليهم قتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى^(٢).

وقال ابن القاسم رحمه الله عن الجاسوس: (يقتل ولا يُعرف لهذا توبه وهو كالزنديق)^(٣). وقد علق ابن رشد رحمه الله على قول ابن القاسم بقتل الجاسوس؛ فقال: (قول ابن القاسم هذا صحيح لأنَّه أضر من المحارب)^(٤).

وجاء في متن «مختصر خليل» من فقه المالكية: (وَقُتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أُمِنَ، **وال المسلم كالزنديق**)^(٥).

قال في «الشرح الكبير»: (والمسلم العين كالزنديق: يقتل إن ظهر عليه، ولا تقبل منه توبة؛ وإن جاء تائباً: قُبِلت)^(٦).

وقال في «منح الجليل»: (والمسلم العين كالزنديق؛ أي: الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه)^(٧).

قلت: ويشهد للقول بقتل الجاسوس وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه: ما جاء في حديث حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - بعد أن ذكر عذرها: فقال رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه: «لقد صدقكم»؛ فقال عمر: يا رسول الله؛ **دعني أضرب عنق هذا المنافق**؛ قال: «إنه قد

(١) أوجبة التسولي: ٢١٠.

(٢) المرجع السابق (٦٥/٥).

(٣) مختصر خليل: ١٠٢.

(٤) منح الجليل (١٦٣/٣).

(٥) المعيار المعرّب للونشريسي (٨١/٣).

(٦) الناج والإكليل (٣٥٧/٣).

(٧) الشرح الكبير (١٨٢/٢).

شهد بدرًا؛ وما يدرك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم^(١).

◆ وعند البخاري: «قال النبي ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً»؛ فقال عمر: إنه قد خان الله رسوله والمؤمنين؛ فدعني فلأضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟» فقال: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم» فدمعت عيناً عمر، وقال: الله رسوله أعلم^(٢).

فبعد قوله ﷺ لحاطب: «لقد صدقكم»، «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً»: طلب عمر قتله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك وإنما أجاب بأمر أجنبى خارج تماماً عمّا قاله عمر وهو أنَّ لحاطب خصوصية هنا تمنع من عقوبته وهي شهوده بدرًا.

وهو ﷺ هنا قد (علل) بعلة مانعة من القتل منافية في غيره؛ ولو كان الإسلام مانعاً من قتله: لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم: كان الأخص عديم التأثير^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (وفي الجواب بهذا: كالتبني على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع؛ وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد)^(٤).

قلت: والحق أنه يُقتل قبل إظهار التوبية ردةً بعد ثبوت شروط الحكم بالردة وانتفاء موانعه إن كان مقدوراً عليه؛ فأمّا إن كان ممتنعاً: فيُقتل مطلقاً.

فإن أظهر التوبية بعد الاطلاع عليه: قُتل وأمره إلى الله كما نصَّ عليه في النقول السابقة مع جواز العفو عنه عند ظهور المصلحة الشرعية، والله أعلى وأعلم.



تحميل هام جداً:

ذهب البعض^(٥) إلى أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين - ومن ذلك

(١) البخاري (١٠٩٤/٣)، (١٠٩٥)، مسلم (١٩٤١/٤).

(٢) البخاري (١٤٦٣/٤).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١١٥/٣).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٤٢٣/٣).

(٥) من ذلك: قول القرطبي رحمه الله: (مَنْ كثُرَ تطلعه عَلَى عوراتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْبَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُعْرِفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ: لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعْلَهُ لِغَرْضِ دُنْيَوِيٍّ وَاعْتِقَادَهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَادَ الْيَدِ وَلِمَ يَنْوِي الرَّدَّةُ عَنِ الدِّينِ).

تفسير القرطبي (٥٢/١٨).

وهذا القول من القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: عجب!! وهو خطأ فاحش، وزلة منكرة، وهفوة عظيمة، وعشرة لا لعأ لها إذ هو فتح لباب الكفر والردة على مصراعيه، بل هو على التحقيق كسرٌ لهذا الباب إذ لا يعجز كل كافر مرتد عدو الله ورسوله ودينه عن القول بأنه لم يفعل ما فعل من الكفر والردة إلا لغرض دنيوي ، ولم ينور الردة عن الدين مع أن هذا هو حقيقة الحال فعلاً!!!

وقد سبقت معنا جملة وفيه من أقوال أهل العلم والأئمة تقرر - صراحةً - خلاف ما يقوله القرطبي تماماً؛ هذا مع أن القرطبي نفسه قد قال: (قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكُونُ فِيهِمْ﴾**؛ أي: يغضدهم على المسلمين، **﴿فَإِنَّهُمْ**
مُنْتَهٍ﴾؛ بين تعالى أن حكمه حكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع الموالاة). تفسير القرطبي (٢١٧/٦).

بل قال هو نفسه رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسيره لصدر سورة الممتحنة التي نزلت في قصة حاطب: (الثانية: السورة أصل في النبي عن موالاة الكفار؛ وقد مضى ذلك موضع من ذلك)، قوله تعالى: **﴿لَا يَنْجِدُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَاهُمْ**
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَائِهَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨]، **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْهُرُودَ وَالْأَكْرَبَ أُولَئِكَ﴾** [المائدah: ٥١]، ومثله كثير). تفسير القرطبي (٥٢/١٨).

فقارن بين كلامه هذا وكلامه الأول!!!

- أمّا قوله: (إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم).

فنقول له: يا رحمك الله؛ وهل كفر أغلب من كفر إلا بسبب الدنيا؟!!!

وقد نصَّ الله تعالى في آيات كثيرة على أن «حب الدنيا» والتعلق بزینتها، وزخرفها، وشهواتها المختلفة، والرغبة فيها: هو ما أوقع الكفار والمشركين فيما وقعوا فيه من الكفر والشرك، ومن ذلك:

* قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلَا يُفْعَلُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ﴾** [البقرة: ٨٦].

* قوله تعالى: **﴿زُينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آتَوْا فَوْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [النَّفَرَة: ٢١٢].

* وقال تعالى: **﴿وَكَذَرَ الْبَيْكَ أَخْدَدُوا يَوْمَهُمْ لَهُمَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَكَذَّبُرَ بِهِمْ أَنْ يُنْكَلَ فَنَسَلَ يُنْكَلَ**
كَذَّبَتْ لِيَسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيَ وَلَا شَيْعَ وَإِنْ تَعْدُ كُلُّ عَلَىٰ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُنْسِلُوا يَمَّا كَسَبُوا
لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ يَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠].

* وقال تعالى: **﴿كَتَعْسَرَ أَجْنَانَ وَالْأَنْوَافَ اللَّهُ يَأْتِيُهُمْ رُشْلُ مِنْكُمْ يَقْصُدُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَتِيَ وَيُنْذِرُوكُمْ لِيَأْتَهُمْ يَوْمُكُمْ هَذَا**
فَالْأُولُو شَهِدُنَا عَلَىٰ أَنْفُسَنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُنَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَهْمَمُ كَانُوا كَفَرُوكُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

* وقال تعالى: **﴿الَّذِيَتُ أَخْدَدُوا يَوْمَهُمْ لَهُمَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَسْهَمُ كَمَا نَسْوَ لِيَأْتَهُمْ هَذَا وَمَا كَانُوا يَأْتِيُنَا بِمَحْدُودٍ﴾** [الأعراف: ٥١].

* وقال تعالى: **﴿ذَلِكَ يَأْتِهِمُ أَسْخَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ﴾** [النحل: ١٠٧].

* وقال تعالى: **﴿أَللَّهُ يَسْعِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَنْهَا وَيَنْهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَّعٌ﴾** [الرَّعد: ٢٦].

* وقال تعالى: **﴿وَقَالَ الْمَلاَءِ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِيَأْتَهُمُ الْآخِرَةَ وَأَرْفَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّتَلَّهٌ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشَرُّبُ مِمَّا تَشَرُّبُ﴾** [المؤمنون: ٣٣].

* وقال تعالى: **﴿ذَلِكَ يَأْكُلُ أَخْدَدُهُمْ يَأْتِيَ اللَّهُ هُرُوا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعِيُونَ﴾** [الجاثية: ٣٥].

التتجسس - لا تكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة إلا إذا كانت عن فساد اعتقاد بأن كانت حبًّا للكفر وأهله، أو رغبةً في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام، أو كرهاً للإسلام كدين، أو نحو ذلك من النيات والمقاصد التي لا يختلف أحدٌ من أهل القبلة في كونها من النفاق الأكبر.

أمّا إذا تجرّدت مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين من هذه النيات والمقاصد السابقة ولم تكن إلا لتحقيق غرض دنيوي من جلب نفع أو دفع ضر: فهي ليست بكافر أكبر مخرج من الملة وإن كانت من كبائر الذنوب والمعاصي.

وحقيقة الحال: فإن مجرد تصور هذا القول - أيًّا كان قائله - كافٍ في إبطاله بل تصوره تصوّراً كاملاً يعني عن رده؛ فهو مردود بيقين، هذا مع انسلاخه - في الأصل - من جملة أقوال أهل السنة، وكونه من أقوال أهل البدع المخالفة للسنة وأهلها وإن لم يكن كل منْ قال به كذلك؛ وتفصيل ذلك - بالإضافة لما سبق - بالوجوه التالية:

* **وقال تعالى:** «فَاعْضُدُ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنِ دِيْنِنَا وَلَئِنْ يُرِدُ إِلَى الْجِحَادِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنِ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى» **(١٦)** [النّجّم: ٣٠، ٢٩].

* **وقال تعالى:** «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ لِقَاتَانَا وَرَضُوا بِالْجِحَادِ الدُّنْيَا وَأَنْلَوْا إِلَيْهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ مَا إِنْتَنَا عَفَفُوا أُولَئِكَ مَأْرِفَهُمُ الْفَلَاثُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» **(٨)** [يونس: ٨، ٧].

* **وقال تعالى:** «وَيَوْمَ يُعرَفُ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا عَلَى الْأَنْارِ أَدْهَمُتُمْ طَيْبَكُورُ فِي حَيَاكُورُ الدُّنْيَا وَاسْتَعْنُتُمْ بِهَا فَلَيَوْمٍ يُجَزَّرُونَ عَذَابَ الْأَلْهَمِينَ بِمَا كُفَّرُتُمْ فِي الْأَرْضِ بَعْدِ الْمُقْرَبَةِ إِلَيْهَا كُفُّومُ شَفَعُونَ» **(١٦)** [الأحقاف: ٢٠].

* **وقال تعالى:** «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فَوْهَ وَأَكْثَرُ أَنْهَاكَ وَأَرَدَنَا فَاسْتَعْنُتُمْ بِنَكْفِهِمْ فَاسْتَعْنُتُمْ بِنَكْفِهِمْ كَمَا اسْتَعْنَتُمُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِنَكْفِهِمْ وَهُنُّمْ كَالَّذِي حَسَّا صُرُوْتُمُ أُولَئِكَ حَيَّطُتْ أَغْنَانُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُكْبِرُونَ» **(٦٩)** [القرآن: ٦٩].

فهذه الآيات السابقة كلها مصريحة بأن الكفار والمشركين إنما أنواعاً من جههم للدنيا وتعلّقهم بزخرفها وزينتها وشهواتها المختلفة؛ فهل يعقل بعد القول بأن إرادة الدنيا مانع من كفر صاحبه وهو ما جعله الله السبب الأساس في كفر من كفر؟!!!

أمّا قول القرطيسي: (ولم يبو الردة عن الدين)؛ فهو أعجب من قوله الأول، إذ لا يوجد - قط - من ينوي بفعله الكفر والردة صراحةً وإن كان أكفر أهل الأرض، بل أكفر أهل الأرض وأعظمهم حرباً الله ورسوله ودينه والمؤمنين هو عند نفسه على صراط مستقيم! وقد قال فرعون وهو من أدّعى الألوهية: **«مَا أُبِيِّكُمْ إِلَّا أَرْدِي وَمَا أَهْدِيُكُمْ إِلَّا سَبِيلُ الرَّشَادِ»** [غافر: ٢٩].

* **وقال تعالى حكاية عن الطاغية أيضاً:** «وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرْقَنَةَ أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِيَنِكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» **(٢٦)** [غافر: ٢٦].

وإذا كان هذا هو حال فرعون - وهو فرعون -؛ فكيف بمن دونه؟! بل وكيف بالمتسبّبين للإسلام؟!!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وبالجملة؛ فمن قال أو فعل ما هو كفر: كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله). الصارم المسلول (٣٣٩/٢).

أولاً:

إن الذنوب والمعاصي الظاهرة عند أهل السنة - إجمالاً - على قسمين: ذنوب مكفرة، وذنوب غير مكفرة؛ والأولى: هي كفر بذاتها وإن لم يصاحبها كفر بالقلب، أمّا الثانية: فهي التي لا تكون كفراً إلا بكفر القلب.

فالكفر عند أهل السنة كما يكون بالقلب: يكون بمجرد القول أو العمل بلا فرق؛ وهذا أصلٌ فارق بين أهل السنة من جهة وبين أهل التجهم والإرجاء من جهة أخرى.

جاء في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شكٍ وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين، ويصلّي، ويصوم؛ فإذا أتى بشيء مما ذكروه: صار مرتدًا مع كونه يتكلّم بالشهادتين، ويصلّي، ويصوم؛ ولا يمنعه تكلّمه بالشهادتين، وصلاته، وصومه عن الحكم عليه بالرّدة؛ وهذا ظاهرٌ بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع)^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (فهذا المذكور في هذا الباب: إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه)^(٢).

ف(للحكم بالرّدة والكفر: موجبات وأسبابٌ هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد أو قول أو فعل أو شكٍ أو ترك مما قام على اعتباره ناقصاً الدليل الواضح والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع)^(٣).

فمتى قام الدليل على أن قوله أو فعله ما: هو كفرٌ مخرج من الملة؛ فإن هذا القول أو هذا الفعل يكون كفراً بذاته من غير تقيد الحكم بالكفر هنا بعقد القلب.

ثانياً:

إن من الأصول الراسخة التي يقوم عليها الشرع: أن الأحكام تجري في الدنيا على الظاهر دون الباطن؛ فالظاهر والظاهر وحده: هو محل إجراء الأحكام، إذ لا سبيل - أبداً - لمعرفة ما في الباطن؛ فتعليق حكم ما بالباطن: لا يختلف في كونه إلغاء لهذا الحكم، وتعطيله له لاستحالة الاطلاع على ما في الباطن.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٥٩/١). (٢) شرح كشف الشبهات: ١٠٢.

(٣) درء الفتنة بكر أبو زيد: ٣٠.

وهذا الأصل وإن كان أصلاً عاماً؛ فإنه أشد تعلقاً بمبحث الأسماء والأحكام من غيره.

قال الشاطبي رحمه الله: (أصل الحكم بالظاهر: مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً) ^(١).

وقد نصَّ الله تعالى على كفر مَنْ ظاهر الكفار وناصرهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ ومن البدهي أن مظاهر المشركين ومظاهرتهم لا تثبت على فاعلها في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر إلا بقول أو فعل ظاهر؛ فبطل - بيقين - تقييد الحكم هنا بعقد القلب الذي لا سبيل إليه!

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في مَنْ وقع في موالة مكفرة: (فإن أدعى أنه يكره ذلك بقلبه: لم يقبل منه لأنَّ الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر؛ فيكون كافراً) ^(٢).

◆ ومما رواه ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة، وعن الزهرى عن جماعة سَاهِم، قالوا: «بعثت لنا قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهِم؛ فندي كلَّ قوم أسيرهِم بما رضوا، وقال العباس - وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر -: يا رسول الله؛ قد كنت مسلماً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بإسلامك؛ فإن يكن كما تقول: فإنَّ الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتدرك نفسك وابني أخيك» ^(٣).

ودلالة الحديث واضحة في إجراء الحكم في مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين على الظاهر دون الباطن.

وقد استدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث العباس هذا على الحكم بكفر كلٍّ من خرج إلى القتال مع الكفار ولو كان مؤمناً مكرهاً في الحقيقة إجراءً للحكم على الظاهر؛ فقال رحمه الله عن قتال التتار:

(وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتُم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبيث يوم القيمة على نيته كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) الموافقات (٢٧١/٢).

(٢) سبيل النجاة والفكاك: ٥٤.

(٣) وهذا الحديث أصله عند البخاري؛ انظر: فتح الباري (٣٢٢/٧)؛ تفسير ابن كثير (٣٢٨/٢).

«يغزو جيشُ هذا البيت؛ فبینما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم»، فقيل: يا رسول الله؛ وفيهم المكره، قال: «يُبعثون على نياتهم».

وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتُلَ وحُكِّمَ عليه بما يُحْكَمُ عَلَى الْكُفَّارِ: فالله يبعثه على نيته كما أن المنافقين مَنْ يُحْكَمُ لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيمة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يا رسول الله؛ كنتُ مكرهاً، قال: «أَمَا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا، وَأَمَا سَرِيرُكَ فَإِلَيْهِ اللَّهِ»^(١).

وقد قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله - كذلك - عن حديث العباس السابق: (فاستحلَّ رسول الله فدائعه، والمال الذي كان معه، لأن ظاهره كان مع الكفار بعموده عندهم وخروجه معهم؛ ومَنْ كَانَ مَعَ الْكُفَّارِ فَلَهُ حُكْمُهُمْ فِي الظَّاهِرِ)^(٢).

◆ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يَؤْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا: أَمْنَاءَ، وَقَرْبَنَاءَ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سَرِيرِهِ.

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا: لَمْ نَأْمِنْهُ، وَلَمْ نَصِّدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ سَرِيرَتِهِ حَسَنَةٌ^(٣).

ثالثاً:

إن حب الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين أو نحو ذلك من النيات والمقاصد التي لا يختلف أحدٌ من أهل القبلة في كونها من النفاق الأكبر: هي بذاتها - كما هو ظاهر - كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم تكن هناك أدنى مناصرة بالظاهر للمشركين على المسلمين، بل ولو كان صاحب هذه النيات والمقاصد الكفرية مناصراً بيده ولسانه للمشركين على المسلمين كما كان المنافقون - ابن أبي وصفيه - يخرجون للغزو مع النبي صلوات الله عليه; فكانوا بظاهرهم مناصرين للإسلام على الكفر، وفي الحقيقة: هم أكفر ممَّن خرجوا لقتالهم من الكفار لفساد باطنهم!

(١) الفتاوي (١٩/٤٢٤، ٤٢٥)، ومثله تماماً في: منهاج السنة النبوية (١٢١/٥، ١٢٢).

(٢) كشف الأوهام والالتباس: ٩٦. (٣) البخاري (٩٣٤/٢).

فعلى القول بأنَّ ناصر وظاهر المشركين على المسلمين لا يكفر إلا أنَّ يصاحب ذلك فساد اعتقاد: فإنه لا أثر لتلك المناصرة والمظاهرة في التَّكْفِير وجوداً وعدماً، وإنَّما المؤثُّر هو الاعتقاد، وهذا خلاف ما قرره أهل العلم والأئمَّة الذين سبقت معنا نصوصهم.

رابعاً:

إن تعليق الحكم بالكفر هنا على كفر القلب: جنائية ظاهرة على النصوص من وجهين رئيسيين :

الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع علّق الحكم به:

فإن الشارع في النصوص السابقة التي مررت معنا في بيان كفر من ظاهر وناصر المشركين على المسلمين علق الحكم بالكفر فيها كلها - وغيرها مما لم نذكر - على الظاهر دون الباطن.

وهذا هو ما استنبطه ونصَّ عليه أهل العلم والأئمَّة الذين سبقت معنا نصوصهم؛ فكلهم - كما سبق - علّقوا الحكم بالكفر هنا على الظاهر دون أدنى التفات أو حديث عن الباطن.

وبعبارة أخرى؛ فالنصوص علّقت الحكم بكفر من ناصر المشركين على المسلمين على صورة المناصرة الظاهرة دون أدنى تقييد للحكم بالكفر هنا بما يقوم بالقلب.

وهو عين ما نصَّ عليه أهل العلم والأئمَّة الذين سبقت معنا نصوصهم؛ فلم يقييد أحدُ منهم - قط - الحكم بالكفر والردة هنا بما عليه القلب أو بما فيه.

وليس بين أيدينا نصٌ واحد يقييد الحكم بكفر مَنْ ناصر وظاهر المشركين على المسلمين بحب الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوٌّ كلامته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين أو نحو ذلك؛ ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله: لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النَّحْل: ٨٩].

وقال تعالى مخاطباً نبيَّه ﷺ: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النَّحْل: ٤٤].

الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم:

فتقييد الحكم بكفر مَنْ ناصر وظاهر المشركين على المسلمين بكونه فعل ذلك حباً

للكفر وأهله أو رغبته في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام أو كراهية للإسلام كدين أو نحو ذلك - بالإضافة لكونه إلغاءً لما اعتبره الشارع - هو اعتبار لوصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم.

وقد سبق معنا أن نفس هذه النيات والمقاصد من حبّ الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين: هي بذاتها من النفاق والكفر الأكبر المخرج من الملة وإن لم يقع صاحبه في أي موالاة ظاهرة للمشركين.

فظهر بذلك أن تعليق الحكم بالكفر هنا على ما في القلب: هو تغريغ ظاهر للنصوص من محتواها، وتعطيل تامٌ لمدلولاتها، بل تغدو تلك النصوص على التحقيق ولا دلالة لها؛ وكفى بذلك إبطالاً لهذا القول.

قال الشاطبي رحمه الله في حديثه عن مأخذ المبتدة في الاستدلال:

(ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط: فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد؛ وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه: لا يلتجأ إليه صراحةً إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عنأخذ الدليل مأخذة؛ فيكون بذلك السبب مبتدعاً^(١)).

خامساً:

* قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءِ الْقَوْمَ لِظَلَالِهِ﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْتَدِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ شَيْئًا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيرَكَ ﴿٥٦﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ أَفْسَدُهُمْ بِإِلَهِهِ جَهَدٌ أَيْمَنُهُمْ لَعْنُكُمْ حَيْثُتَ أَعْدَاهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٥٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسُوقَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ أَدَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِمُهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَجَافُونَ لَوْمَةً لَأَيْمَنِ ذَلِكَ فَصَلُّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤ - ٥٧].

وهذه الآيات البينات المحكمات: ظاهرة الدلالة بما لا مزيد عليه في إبطال قول من يقيّد كفر من ظاهر وناصر المشركين على المسلمين بفساد الاعتقاد أو كفر القلب، وأن من فعل ذلك لتحقيق غرض دنيوي من جلب نفع أو دفع ضر: لا يكفر.

(١) الاعتصام (١٨١/١).

فالآيات نصّت على كفر مَنْ تولى الكفار في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقد سبقت معنا جملة من نصوص العلماء في أن الآية على ظاهرها في إفادة الكفر والردة والخروج من الملة.

والمناصرة والمظاہرة: موالة بلا نزاع، بل هي أظهر معاني الموالة في كتاب الله تعالى؛ ومن هذا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أُولَئِكَ يَصْرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٦]. فتحصل معنا: أن من ناصر الكفار وظاهرهم: فإنه منهم؛ أي: كافر مرتد عن الإسلام.

فإن قيل: إن هذا مقيد باشتراط أن تقتربن نصرته ومظاهرته للكفار بحب الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوه كلامه على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين أو نحو ذلك.

فالجواب: أنه قد ثبت بنص الآيات السابقة أن الذين قضى الله بکفرهم: لم تقتربن مواليهم للكفار بشيء من ذلك، وإنما تولّوهم لتحقيق غرض دنيوي صرف كما حكى الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْلُقُ أَنْ تُصْبِنَا دَائِرَةً﴾ [المائدة: ٥٢].

فصرّحت الآيات أن الذي حملهم على الوقوع في هذه الموالة المكفرة إنما هو ما راموه من أمر الدنيا جلباً للفعل أو دفعاً لضر لا غير!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمفسرون متتفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممَّن كان يُظهر الإسلام وفي قلبه مرض؛ خاف أن يُغلب أهل الإسلام: فيوالى الكفار من اليهود، والنصارى، وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا اعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون) ^(١).

وقد سبق معنا أن العلماء احتاجوا بهذه الآيات على كفر مَنْ نَصَرَ وأعانَ الكفار على المسلمين، وجعلوا الحكم بکفره مبنياً على الظاهر بغض النظر عمّا في قلبه.

وقد قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَوْافِقُهُمْ، وَيَعِينُهُمْ﴾ ^{﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾}؛ قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: يعني كانوا مثلهم؛ فهذا تغليظ من الله، وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطِعْهُمْ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(١) الفتوى (١٩٣/٧، ١٩٤).

وهذه الآية تدل على منع إثبات الميراث للMuslim من المرتد^(١).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾**; أي: يغضدهم على المسلمين: **﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾**; بين تعالى أن حكمه كحكمهم^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾**; فيوافقهم، ويعينهم: **﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾**^(٣).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في نوادرات الإسلام:

(الناقض الثامن): مظايرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، **والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ الْقَوْمَ الْأَظْلَمِينَ﴾** [المائدة: ٥١]^(٤).

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾**; قال:

﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾: أي من جملتهم، وحكمه حكمهم **إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي الدِّين**^(٥).

فثبت بنص الآيات السابقة: أن مظايرة المشركين، ومناصرتهم، ومعاونتهم على المسلمين كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم يفعله صاحبه إلا لغرض دنيوي صرف.

سادساً:

* قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَجِّدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَاهُمْ تُلْقُوْكُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُم مِّنَ الْحَقِّ يُتَّهِيُّونَ الرَّسُولَ وَإِنَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جَهَنَّمَ فِي سَيِّلِي وَأَبْنَغَهُ مَرْضَانِي شُرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَإِنَّا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُمُ وَمَنْ يَقْعُلُهُ مِنْكُمْ فَنَدَّ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيْلُ إِنْ يَشْقَعُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٍ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالسَّيْلُمُ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ لَنْ تَفْعَلُكُمْ أَرْحَامُكُو لَا أُولَئِكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ يَنْكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فَدَّ كَاتَ لَكُمْ أُسُوَّةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُءُوا مِنْكُمْ وَمَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَبْنَنَا وَبِيَنْكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيُّهُ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَنَا وَإِلَيْكَ الْعَصِيرُ** [المُمَتَّحَة: ١ - ٤].

(١) تفسير القرطبي (٢١٧/٦).

(٢) الباب في علوم الكتاب (٣٨٠/٧).

(٣) الدر السنّي (٩٢/١٠).

(٤) تفسير القرطبي (٢١٧/٦).

(٥) الفتاوى (٣٢٦/٢٥).

(٦) محسن التأويل (١٤٤/٣).

وهذه الآيات - كذلك - تبطل بنصها القولَ بعدم كفر مَنْ ناصر، وظاهر، وأعان الكفار على المسلمين إذا فعل ذلك لغرض دنيوي مع سلامة اعتقاده؛ وقد سبق معنا بيان أن هذه الآيات نزلت في شأن حاطب بن أبي بلترة - رضي الله عنه وأرضاه - رسالته التي أرسلها للكفار قريشاً.

فبعد أن نهى الله تعالى حاطباً عَمَّا فعله، ويَبَينُ أنه تولَّ منه وموالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين: أبطل تعالى العذر الذي اعتبر به حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - من الخوف على الأهل والمال؛ فقال تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمةَ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣].

فنصَّ تعالى بأصرَح عبارة وأوضحها على أن الاعتذار بأمر الدنيا هنا من جلب نفع أو دفع ضر: اعتذار باطل مردود لا يدفع عن صاحبه حكم الله، ولا ينفعه شيئاً.

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله: (قوله: ﴿لَنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمةَ﴾ [الممتحنة: ٣]؛ يقول تعالى ذكره: لا يدعونكم أرحامكم، وقرباتكم، وأولادكم إلى الكفر بالله واتخاذ أولياء تلقون إليهم بالمودة؛ فإنه لن تنفعكم أرحامكم، ولا أولادكم عند الله يوم القيمة: فتدفع عنكم عذاب الله يومئذ إن أنت عصيتهم في الدنيا وكفرتم به^(١)).

قلت: تأمل قول الإمام الطبرى رحمه الله: (... إلى الكفر بالله... وكفرتم به)؛ فهو تصريح من الإمام الطبرى بأن الموالاة المنهى عنها هنا - أي: في آيات الممتحنة التي نزلت في شأن حاطب - هي من الكفر بالله.

وقد مرَّ معنا قول القاضى أبي يعلى الحنبلي رحمه الله عن قصة حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - :

(في هذه القصة: دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس؛ ويَبَينُ ذلك: أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم، وأولادهم، وإنما ظَنَّ حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية^(٢)؛ وإنما

(١) تفسير الطبرى (٦١/٢٨).

(٢) التقية: لا تبيح إظهار الكفر بحال من الأحوال، وإنما الذي يبيح ذلك الإكراه الملجأ دون غيره، ومنشأ ذلك القول: عدم التفريق بين التقية والموالاة، والفرق بينهما ثابت لغةً وشرعاً، ونص عليه الأئمة المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره؛ فليتبه لذلك!

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنّه ظنَّ أنه فعل ذلك عن غير تأويل^(١). وقد ذكرنا قبل أن هذا الكلام من القاضي أبي يعلى صريح في النص على أن ما فعله حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو من الكفر الظاهر.

وهو صريح - كذلك - في بيان أن الاعتذار هنا بأمر الدنيا من جلب نفع أو دفع ضر: اعتذار باطل مردود لا يدفع عن صاحبه حكم الكفر وإنما لم يكفر حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - للتأويل كما سبق بيانه.

وقد كرر هذا الكلام - كذلك - أبو بكر الجصاص رضي الله عنه : فقال: (وفي هذه الآية: دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقبة في إظهار الكفر، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماليه؛ وكذلك قال أصحابنا: إنه لو قال لرجل لأقتلنَ ولدك أو لتكفرنَ: إنه لا يسعه إظهار الكفر)^(٢).

وهذا فيه تأكيد على أن فعل حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - هو بحسب الحكم الظاهر: كفر أكبر مخرج من الملة، وأن الوقوع في ذلك الكفر لغرض دنيوي أيًّا كان مع سلامه عقد القلب: لا يدفع، ولا يرفع الكفر عن صاحبه كون الفعل كفراً بذاته.

سابعاً:

* قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: (والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلسانى ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه ... فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفحار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإنما: فيقلبه مع أنه لا يكذب، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كلها، بل غالباً أنه مؤمن آن فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين: شيء، وإظهار الدين الباطل: شيء آخر؛ فهذا لم يصحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر).

منهج السنة النبوية (٣٦٠/٣).

وقال ابن القيم رضي الله عنه: (ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار: اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرّهم؛ فأباح لهم التقية وليس التقية بموالاة). بداع الفوائد (٣٦٩/٣).

(١) زاد المسير (٨/٢٣٤). (٢) أحكام القرآن (٥/٣٢٦).

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّاهِرِينَ﴾ [التحل: ١٠٦، ١٠٧].

فضَّلَ الله تعالى على أن الرغبة في «الدنيا» من جلب نفع أو دفع ضر: أصلٌ في الواقع في الكفر؛ فكيف يقال: إن مَنْ وقع في مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين لا يكفر إذا فعل ذلك لغرض دنيوي؟!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة: هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضرُّ في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق) ^(١).

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دالٌّ على أمرين:

الأول: أن الرغبة في «الدنيا» ليست بمانع من موانع الواقع في الكفر بل على العكس تماماً؛ فإن هذه الرغبة هي أصلٌ في الواقع في الكفر.

والواقع يشهد لهذا ويؤكده؛ فأغلب الكفار إنما كفروا حُبًا في الدنيا بما فيها من المناصب، والسياسات، والأموال؛ فاختاروا العاجلة على الآجلة، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وقد سبق معنا بعضها.

الثاني: أن الكفر يتحقق بمجرد الفعل الظاهر وإن لم يقارنه فساد اعتقاد. وهذه الآيات السابقة نصٌّ - كذلك - في أن الكفر لا يرخص فيه إلا الإكراه؛ فلا ضرورة أو مصلحة أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولكن عليك بهم آيتين من كتاب الله؛ أولاهما: ما تقدم من قوله: ﴿لَا تَعْنِدُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]).

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعل: تبيَّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلَّم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلُهُ مُكْفَرٌ بِإِلَيْمَنِ﴾** [التحل: ١٠٦].

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأماماً غير هذا:

(١) الفتوى (٥٦٠/٧).

فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراةً أو مشححةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو
ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [التحل: ١٠٦]؛ فلم يستثن الله إلا المكره؛ ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب: فلا يكره أحدٌ عليها.

والثانية: قوله تعالى: **﴿ذلِكَ يَأْنَهُ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾** [النحل: ١٠٧]؛ فصرّح أن هذا الكفر والعذاب: **لَمْ يَكُنْ بِسَبِيلٍ إِلَّا اعْتِقَادُ أَوْ جَهْلُ أَوْ بَعْضِ لَدْنِينَ أَوْ مَحْبَةِ الْكُفْرِ**؛ وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فأشره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وقد قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله جميعاً :

(قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ مُظْمِنٌ
بِالْيَمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
[التخلص: ١٠٦].

فَحُكْمُ تَعَالَى حُكْمًا لَا يَبْدِلُ: أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنِ الدِّينِ إِلَى الْكُفَرِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ سَوَاءٌ
كَانَ لَهُ عَذْرٌ؛ خَوْفٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلًا لَا؛ وَسَوَاءٌ كُفْرُ بِإِيمَانِهِ وَظَاهِرُهُ أَمْ
ظَاهِرُهُ دُونَ بِإِيمَانِهِ؛ وَسَوَاءٌ كُفْرُ بِفَعَالِهِ وَمَقَالِهِ أَمْ بِأَحْدَهُمَا دُونَ الْآخِرِ.

وَسَوْءَةٌ كَانَ طَامِعًا فِي دُنْيَا يَنْالُهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَا ؟ فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا
الْمُكَرَّهَ، وَهُوَ فِي لُغَتَنَا: الْمَغْصُوبُ . . .

ثم أخبر تعالى: أنَّ سبب هذا الكفر والعقاب ليس بسبب الاعتقاد للشُّرُك أو الجهل بالتوحيد أو البغض للدِّين أو محبَّة للكفر؛ وإنما سببه: أنَّ له في ذلك حظًّا من حظوظ الدُّنيا، فاثرَه على الدِّين، وعلى رضى رب العالمين؛ فقال: **﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُّوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾** [التحل: ١٠٧]؛ ففكَّرُهم تعالى وأخْبَرَ أَنَّه لَا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبَّة الدُّنيا...^(٢).

(٢) الدلائل في حكم موالة أهل الإشراك: ٥٣، ٥٢.

(١) مجموعۃ التوحید: ۱۲۵، ۱۲۶.

المسألة الثامنة عشرة:



وبالطبع؛ فليس المراد هنا استقصاء الكلام في أحكام الأسرى من الكفار المحاربين وإنما هي الإشارة إلى أهم الأحكام التي تتعلق بواقع الجهاد اليوم والذي من أجله كانت هذه الرسالة؛ فنقول بحول الله وقوته وطوله :

أولاً: وجوب تقديم الإثمان في أعداء الله على أسرهم قبل انكسار شوكتهم وظهور أهل الإسلام عليهم:

فقبل أن تنكسر شوكة الكفار، وقبل أن يتحقق فيهم الوهن والعجز عن الوقوف في وجه المسلمين لا أسر وإنما هو القتل، والقتل، والتقطيل، والفتوك، والإنهاك، والتدمير الكامل لقوى العدو بكلٍّ ما أوتي المسلمين من قوة، ثم بعد ذلك كله - لا قبله - للMuslimين أسرُ من يشاون من العدو.

* قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِتَيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشَدِّدَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الْأَذْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾١٧﴾ تَوَلَّ كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَسْكَمْ فِيمَا أَخْذَمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٧].

فيَّنَ الله تعالى بأشد عبارة وأصرحها أن «الإثمان»: هو المتعين أولاً قبل السعي في أسر أعداء الله من الكفارة المحاربين لدینه، الصادقين عن سبيله.

◆ وقد جاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة يوم بدر، قال: «فلما أسروا الأسرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟».

فقال أبو بكر: يا نبـي الله، هـم بنـو العـم والـعشـيرـة؛ أـرى أـن تـأـخذ مـنـهـم فـديـة: فـتـكـون لـنـا قـوـة عـلـى الـكـفـار، فـعـسـى الله أـن يـهـدـيـهـم لـلـإـسـلام. فـقـال رـسـول الله ﷺ: «ما تـرـى يـا اـبـن الـخـطـاب؟».

قلـت: لا والله يا رسول الله، ما أـرى الـذـي رـأـى أبو بـكر، ولـكـنـي أـرى أـن تـمـكـنـا فـنـضـرـب أـعـنـاقـهـم؛ فـتـمـكـنـ عـلـيـاً مـن عـقـيلـ فـيـضـرـب عـنـقـهـ، وـتـمـكـنـي مـن فـلـانـ - نـسـيـب لـعـمرـ - فـأـضـرـب عـنـقـهـ، إـن هـؤـلـاء: أـئـمـة الـكـفـر، وـصـنـادـيدـهـاـ.

فـهـوـي رـسـول الله ﷺ ما قـال أبو بـكر، ولـم يـهـوـ ما قـلـتـ.

فـلـمـا كـانـ مـن الـغـدـ جـئـتـ، فـإـذـا رـسـول الله ﷺ وأـبـو بـكرـ قـاعـدـيـنـ يـبـكيـانـ.

قلـت: يا رسول الله، أـخـبـرـنـي مـن أـيـ شـيـء تـبـكـيـ أـنـتـ وـصـاحـبـكـ، إـنـ وـجـدـتـ بـكـاءـ: بـكـيـتـ، وـإـنـ لـمـ أـجـدـ بـكـاءـ: تـبـاـكـيـتـ لـبـكـائـكـماـ.

فـقـال رـسـول الله ﷺ: «أـبـكـيـ لـلـذـي عـرـضـ عـلـى أـصـحـابـكـ مـن أـخـذـهـمـ الـفـداءـ، لـقـدـ عـرـضـ عـلـيـ عـذـابـهـمـ أـدـنـىـ مـنـ هـذـهـ الشـجـرـةـ» - شـجـرـةـ قـرـيبـةـ مـنـ نـبـيـ الله ﷺ -، وـأـنـزـلـ الله ﷺ: «مـا كـانـ لـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـسـرـىـ حـقـ يـتـخـرـخـ فـي الـأـرـضـ» [الأنـفال: ٦٧] ^(١).

فـكـانـ «الـإـثـخـانـ» فـي أـعـدـاءـ اللهـ: هـوـ الـأـحـبـ، الـأـرـضـيـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

قـالـ الشـيـخـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ فـي تـفـسـيرـهـ لـلـآـيـةـ السـابـقـةـ: (هـذـهـ مـعـاتـبـةـ مـنـ اللـهـ لـرـسـولـهـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ يـوـمـ بـدـرـ إـذـ أـسـرـوـ الـمـشـرـكـيـنـ وـأـبـقـوـهـمـ لـأـجـلـ الـفـداءـ، وـكـانـ رـأـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ: قـتـلـهـمـ، وـاسـتـصـالـهـمـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: «مـا كـانـ لـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـسـرـىـ حـقـ يـتـخـرـخـ فـي الـأـرـضـ» [الأنـفال: ٦٧]، أـيـ: مـا يـبـغـيـ، وـلـا يـلـيقـ بـهـ إـذـ قـاتـلـ الـكـافـرـ الـذـيـنـ يـرـيدـوـنـ أـنـ يـطـفـئـوـ نـورـ اللـهـ، وـيـسـعـونـ لـإـخـمـادـ دـيـنـهـ، وـأـنـ لـا يـبـقـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـنـ يـعـبـدـ اللـهـ أـنـ يـتـسـرـعـ إـلـىـ أـسـرـهـمـ وـإـبـقـائـهـمـ لـأـجـلـ الـفـداءـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ، وـهـوـ عـرـضـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ «الـمـصـلـحةـ» الـمـقـتـضـيـةـ لـإـبـادـتـهـمـ، وـإـبـطـالـ شـرـهـمـ، فـمـا دـامـ لـهـمـ شـرـ وـصـوـلـةـ: فـالـأـوـفـقـ أـنـ لـا يـؤـسـرـوـ، فـإـذـا أـتـخـنـ فـيـ الـأـرـضـ، وـبـطـلـ شـرـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـاـضـمـحلـ أـمـرـهـمـ: فـحـيـثـنـدـ لـا بـأـسـ بـأـخـذـ الـأـسـرـىـ مـنـهـمـ، وـإـبـقـائـهـمـ) ^(٢).

قـالـ الـقـرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: (فـأـعـلـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ قـتـلـ الـأـسـرـىـ الـذـيـنـ فـوـدـوـاـ بـدـرـ كـانـ أـولـىـ مـنـ فـدـائـهـمـ) ^(٣).

(١) مسلم (١٣٨٥/٣).
(٢) تفسير السعدي: .٣١٩.

(٣) تفسير القرطبي (٤٨/٨).

قلت: (وقوله: **﴿حَتَّىٰ يُشْخَنَ في الْأَرْضِ﴾**، يقول: حتى يبالغ في قتل المشركين فيها، ويقهرهم غلبةً وقساً^(١)).

قال القرطبي رحمه الله: (والإثخان: كثرة القتل عن مجاهد، وغيره؛ أي: يبالغ في قتل المشركين؛ تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر؛ أي: بالغ، وقال بعضهم: حتى يقهر ويقتل، وأنشد المفضل:

تصلي الضحي ما دهرها بتعبد وقد أثخت فرعون في كفره كفرا

وقيل: **﴿حَتَّىٰ يُشْخَنَ﴾**؛ يتمكن، وقيل: الإثخان: القوة، والشدة...).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأساري: **﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء﴾** [محمد: ٤] على ما يأتي بيانه في سورة القتال إن شاء الله تعالى^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (والمعنى: حتى يبالغ في قتل أعدائه، ويجوز أن يكون المعنى: حتى يتمكن في الأرض؛ قال المفسرون: معنى الآية: ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه للفداء أو المن قبل الإثخان في الأرض؛ وكانت غزوة بدر أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن قد أثخن في الأرض بعد^(٣)).

وقد قال البيضاوي رحمه الله: (**﴿حَتَّىٰ يُشْخَنَ في الْأَرْضِ﴾**: يكثر القتل، ويبالغ فيه حتى يذل الكفر، ويقل حزبه، ويعز الإسلام، ويستولي أهله؛ من: أثخنه المرض إذا أطلقه، وأصله: الشخامة، وقريء يشخن بالتشديد للمبالغة^(٤)).

وقال النسفي رحمه الله: (**﴿حَتَّىٰ يُشْخَنَ في الْأَرْضِ﴾**؛ الإثخان: كثرة القتل، والمبالغة فيه من الشخامة؛ وهي: الغلظ، والكثافة؛ يعني: حتى يذل الكفر بإشاعة القتل في أهله، ويعز الإسلام بالاستيلاء والقهر ثم الأسر بعد ذلك^(٥)).

قلت: وهنا نكتة لطيفة جداً؛ وهي قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ في الْأَرْضِ﴾** حيث أفاد المجيء بلفظ «النبي» مُنكاراً أن ما ذكرَ من تعين تقديم

(١) تفسير الطبراني (٤٢/١٠).

(٢) زاد المسير (٣٨١/٣).

(٣) تفسير البيضاوي (١٢١/٣)، ونحوه تماماً في: تفسير أبي السعود (٤/٣٥).

(٤) تفسير النسفي (٧٣/٢).

الإثخان في القتل على السعي فيأخذ الأسرى من أعداء الله الكفار: هو الشرع الثابت المستقر، والأصل المقرر المحفوظ الذي لا يتصور أن لا يقوم به أي نبي من أنبياء الله.

قال أبو السعود رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ، وَقَرِئَ عَلَى الْعَهْدِ،
وَالْأَوْلِ: أَبْلَغَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْانٍ أَنَّ مَا يُذَكَّرُ سَنَةً مَطْرُدَةً فِيمَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ؛ أَيْ: مَا صَحَّ، وَمَا اسْتَقَامَ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) ^(١).

وقد قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ في تفسيره لآلية السابقة: (هَذَا حَكْمٌ آخَرُ مِنْ أَحْكَامِ
الْجَهَادِ؛ وَمَعْنَى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ: مَا صَحَّ لَهُ، وَمَا اسْتَقَامَ..).

والإثخان: كثرة القتل، والبالغة فيه؛ تقول العرب أثخن فلان في هذا الأمر؛ أي: بالغ فيه؛ فالمعنى: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين، ويستكثر من ذلك) ^(٢).

وفي الآية نكتة أخرى بدعة حيث ختم الله تعالى الأمر بالإثخان في الأرض بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ وهذا التذليل القرآني ظاهر في كون الإثخان المأمور به هنا هو عين الحكمة؛ فتأمل.

قال أبو السعود رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ: (وَاللَّهُ عَزِيزٌ: يَغْلِبُ أُولَيَّاهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، حَكِيمٌ: يَعْلَمُ مَا يُلْيِقُ بِكُلِّ حَالٍ وَيَخْصُّهُ بِهَا كَمَا أَمْرَ بِالإِثْخَانِ وَنَهَى عَنِ الْأَخْذِ الْفَدَاءِ حِينَ كَانَ الشُّوْكَةُ
لِلْمُشْرِكِينَ، وَخَيْرٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَنّْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤] لِمَا
تَحَوَّلَتِ الْحَالُ وَصَارَتِ الْغَلْبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ) ^(٣).

* وقد قال تعالى - كذلك -: ﴿فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الْرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْتَمْتُمُهُمْ
فَشَدُّوا الْوَثَاقَ إِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْمُرْبَعُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يَلْبُوا
بَعْضَكُمْ بِيَعْصِيْ وَالَّذِينَ قُلْلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَلَآن يُضْلَلُ أَعْمَلَاهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤].

فنصّ تعالى، ويبين أن شد الوثاق بعد الإثخان لا قبله.

قال الإمام العلم سعيد بن جبير رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ في الآية السابقة: (لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ أَسْرَى

(١) تفسير أبي السعود (٤/٣٥)، ونقله بغیر عزو - كالعادة - الألوسي في: روح المعاني (١٠/٣٣).

(٢) فتح التقدير (٢/٣٢٥).

(٣) تفسير أبي السعود (٤/٣٦)، ونحوه في: روح المعاني للألوسي (١٠/٣٣).

حتى يشنن بالقتل في العدو كما قال جلَّ وعز: ﴿مَا كَانَ لِنَّيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأనفال: ٦٧] ^(١).

وقد قال البغوي رحمه الله: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ﴾؛ نصب على الإغراء؛ أي: فاضربوا رقبهم؛ يعني: أعناقهم **﴿حَتَّى إِذَا اخْتَمُوهُ﴾** بالغنم في القتل، وقهرتهم به **﴿فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾**؛ يعني: في الأسر حتى لا يفلتوا منكم، **والأَسْرَ يَكُونُ بَعْدَ الْمِبَالَةِ فِي الْقَتْلِ** كما قال: **﴿مَا كَانَ لِنَّيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾** [الأنفال: ٦٧] ^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: **﴿حَتَّى إِذَا اخْتَمُوهُ﴾**؛ أي: أكثرتم فيهم القتل، **﴿فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾** يعني: في الأسر؛ **وإِنَّمَا يَكُونُ الْأَسْرَ بَعْدَ الْمِبَالَةِ فِي الْقَتْلِ** ^(٣).

فالسعى في أسر الكفارة المشركين لا يكون إلا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في إهلاك جموعهم البهيمية بالقتل الذريع، والتنكيل الشديد الذي لا يُقيي لهم شوكة، وهذا هو ما أرشد الله له المؤمنين في قتالهم لهؤلاء الأعداء، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى مرشدًا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حربهم مع المشركين: **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ﴾**؛ أي: إذا واجهتموهم فاحددوهم حصدًا بالسيوف **﴿حَتَّى إِذَا اخْتَمُوهُ﴾**؛ أي: **أَهَلَكْتُمُوهُمْ قَتْلًا** **﴿فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾**) ^(٤).

وقد قال الشيخ السعدي رحمه الله: (يقول تعالى مرشدًا عباده إلى ما فيه صلاحهم ونصرهم على أعدائهم: **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** في الحرب والقتال: فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق **﴿حَتَّى إِذَا اخْتَمُوهُ﴾** وكسرتم شوكتهم، ورأيتم الأسر أولى وأصلاح **﴿فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾**) ^(٥).

ولسيد رحمه الله هنا كلام هامٌ بديع حيث يقول:

(والإثمان: شدة التقتيل حتى تتحطم قوة العدو وتتهاوى؛ فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع؛ وعندئذ - لا قبله - يؤسر من استأنس ويشد وثاقه؛ فأماماً العدو ما يزال قوياً؛ فالإثمان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر...).

(١) معاني القرآن (٤٦١/٦).

(٢) تفسير البغوي (١٧٨/٤).

(٣) زاد المسير (٣٩٧، ٣٩٦/٧).

(٤) تفسير ابن كثير (١٧٤/٤).

(٥) تفسير السعدي: ٥٧٧.

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته؛ وبعد ذلك: يكون الأسر.

والحكمة: ظاهرة لأن إزالة القوة المعادية للمعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة، وكانت الكثرة للمرتكبين وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك.

والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو وتعجيزه عن الهجوم والدفاع^(١).

* وقد قال تعالى - أيضاً - في بيان صفة قتال المؤمنين لأعدائهم الكافرين: **﴿فَإِمَّا تُشَقَّنَّهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرَدَ بِهِم مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾** [الأنفال: ٥٧].

قال القرطبي رحمه الله: (شرط وجوابه، ودخلت النون توكيداً لـما دخلت «ما»؛ هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع «إماماً» في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخمير).

ومعنى **﴿تُشَقَّنَّهُم﴾**: تأسفهم، وتجعلهم في ثقاف أو تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم، وهذا لازم من اللفظ لقوله: **﴿فِي الْحَرَبِ﴾**.

وقال بعض الناس: تصادفهم، وتلقاهم؛ يقال: ثقفتهم ثقافاً؛ أي: وجدته، وفلان ثقف لفف؛ أي: سريع الوجود لما يحاوله ويطلب، وثقف لقف، وامرأة ثقاف.

والقول الأول: أولى لارتباطه بالآية كما بينا ، والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب.

والثقافة في اللغة: ما يشد به القناة ونحوها؛ ومنه قول النابغة:

تدعوا قعينا وقد عض الحديد بها عض الثقاف على صم الأنابيب

﴿فَشَرَدَ بِهِم مَنْ خَلَفَهُم﴾؛ قال سعيد بن جبير: المعنى أندر بهم من خلفهم، قال أبو عبيد: هي لغة قريش؛ شرد بهم: سمع بهم، وقال الضحاك: نكل بهم، وقال الزجاج: افعل بهم فعلاً من القتل تفرق به من خلفهم.

والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق؛ يقال: شردتبني فلان؛ قلعتهم عن مواضعهم، وطردتهم عنها حتى فارقوها، وكذلك الواحد؛ تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله... .^(٢)

(٢) تفسير القرطبي (٣٠/٨، ٣١).

(١) في ظلال القرآن: ٣٢٨٢.

وظاهر الآية أن الله تعالى أمر المؤمنين حال قتالهم لأعداء الله وأعدائهم بأن يوقعوا بهم غاية ما يستطيعون من القتل، والنkal، والإهلاك؛ فلا يكفون عنهم إلا وقد جعلوهم عبرةً لغيرهم من الأعداء المجرمين.

قال ابن كثير رحمه الله : **﴿فَإِمَّا تُشْفَنُهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾**؛ أي: تغلبهم، وتظفر بهم في حرب، **﴿فَشَرِّدُوهُم مَّنْ خَلَفُوهُمْ﴾**؛ أي: نكل بهم؛ قاله ابن عباس، والحسن البصري، والضحاك، والستي، وعطاء الخراساني، وابن عيينة.

ومعناه: غلظ عقوبهم، وأخنهم قتلاً ليخاف من سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم ويصيروا لهم عبرةً لعلهم يذكرون، وقال الستي: يقول لعلهم يحدرون أن ينكروا فيصنع بهم مثل ذلك^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله : **﴿فَإِمَّا تُشْفَنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُوهُم مَّنْ خَلَفُوهُمْ﴾** [الأنفال: ٥٧]؛ أي: فلماً تصادفهم في ثقاف، وتلقاهم في حالة تقدر عليهم فيها، وتمكن من عليهم: **﴿فَشَرِّدُوهُم مَّنْ خَلَفُوهُمْ﴾**؛ أي: ففرق بقتلهم، والتنكيل بهم من خلفهم من المحاربين لك من أهل الشرك حتى يهابوا جانبك، ويكتفوا عن حربك مخافةً أن يتزل بهم ما نزل بهؤلاء^(٢).

وقد قال أبو السعود رحمه الله : (قوله تعالى: **﴿فَإِمَّا تُشْفَنُهُمْ﴾**) شروع في بيان أحكامهم بعد تفصيل أحوالهم، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ أي: فإذا كان حاليهم كما ذكر؛ فلماً تصادفهم، وتظفرن بهم في الحرب؛ أي: في تصاعيفها، **﴿فَشَرِّدُوهُم﴾**؛ أي: **﴿فَرَقَ عَنْ مَنَاصِبِكُمْ تَفَرِّقَا عَنِّيَا مَوْجًا لِلْأَضْطَرَارِ وَالْأَضْطَرَابِ**، ونكل عنها لأن تفعل بهم من النكارة والتعذيب ما يوجب أن تنكل **﴿مَنْ خَلَفُوهُمْ﴾**؛ أي: من وراءهم من الكفرة^(٣).

فالآية على ما قرره المفسرون من جميع الوجوه: نصٌّ ظاهر في وجوب التنكيل بأعداء الله قدر الوسع والطاقة، بالقتل والإهلاك والتدمير قبل السعي في أسرهم لما في ذلك من مصلحة ظهور الإسلام وعلو المسلمين.

ونختم الكلام هنا بقول أبي بكر الجصاص رحمه الله : (أما قوله: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِّبُ أَلْرِقَابِ﴾** [محمد: ٤]، قوله: **﴿مَا كَانَ لِيَتَّقَوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَبَخِّرَ فِي الْأَرْضِ﴾** [الأنفال: ٦٧]، قوله: **﴿فَإِمَّا تُشْفَنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُوهُم مَّنْ خَلَفُوهُمْ﴾** [الأنفال: ٥٧]؛ فإنه

(١) تفسير ابن كثير (٣٢١/٢).

(٢) فتح القدير (٣١٩/٢).

(٣) تفسير أبي السعود (٣٠/٤)، ونحوه في: تفسير البيضاوي (١١٧/٣).

جائز أن يكون حكماً ثابتاً غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالإثناين بالقتل، وحضر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين، وكثرة عدد عدوهم من المشركين؛ فمتى أثخن المشركين وأذلوا بالقتل والتشريد: جاز الاستبقاء؛ فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام^(١).

ثانياً: التخيير في الأسرى بين القتل، والاسترقاء، والجزية، والفاء، والمن:

فأهل الإسلام مخيرون في مَنْ يقع تحت أيديهم من أسرى الكفار بين قتلهم، واسترقاءهم، وضرب الجزية عليهم، ومفاداتهم، والمن عليهم؛ فيشرع للمسلمين فعل أحد هذه الأمور الخمسة شريطة الاجتهد في الاختيار لما هو الأحظ والأصلح للإسلام وأهله، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والأئمة هنا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أحكام الأسرى: (قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام؛ ومحصل أحوالهم: تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاء أو المن بلا عوض أو بعوض؛ هذا في الرجال، وأمّا النساء والصبيان: فيرقون بنفس الأسر)^(٢)^(٣).

وقال ابن جزي رحمه الله: (فأمّا الرجال: فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن، والفاء، والجزية، والاسترقاء؛ ويفعل الأصلح من ذلك)^(٤).

والجزية، والاسترقاء: أحكام مشروعة ثابتة في حق كفار أهل الكتاب والمجوس باتفاق الأئمة وأهل العلم؛ أمّا ما وراء ذلك من أصناف الكفرة: فهي مشروعة تلك الأحكام في حقهم بعد نزول براءة: نزاع كبير مشهور^(٥).

وأمّا المن والفاء: فمنع منها الأحناف في حق الكفار مطلقاً، وذهبوا إلى أنه لا

(١) أحكام القرآن (٢٦٩/٥).

(٢) سبق الحديث عن أحكام قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم من الشيوخ الفانين، والزماني، ونسوهم فليراجع؛ وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٢٧؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: ١٤٣؛ حاشية الدسوقي (١٧٦/٢)؛ مواهب الجليل (٣٥٢، ٣٥١/٣).

(٣) فتح الباري (١٥٢/٦). (٤) القوانين الفقهية: ٩٩.

(٥) انظر: مختصر الخرقى: ١٢٩؛ المعني (١٧٩/٩، ١٨٠)؛ الفروع (١٩٩/٦)؛ الإنصاف للمرداوى (١٣١/٤)؛ المهدب للشيرازي (٢٣٦/٢).

يجوز مع الأسرى غير القتل أو الاسترقاق على اعتبار أن ما ورد من جواز المنّ والفداء منسوخ بعد نزول «براءة»^(١).

أما الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من الأئمة وأهل العلم كما قدمنا: فكلهم على جواز المنّ والفداء لأحكام مشروعة محكمة في حق أسرى الكفار المحاربين مع ذهاب البعض من هؤلاء إلى عدم جواز ذلك في حق الكفارة من غير أهل الكتاب والمجوس^(٣).

والفداء عند الجمهور كما يجوز بالمال كما ثبت في أسرى بدر: يجوز بأسرى المسلمين سواء سواء كما هو ثابت من صحيح السنة.

◆ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصباء؛ فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فأتاه؛ فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بحريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقاً -؛ فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه؛ فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني جائع فأطعني، وظمان فاسقني، قال: «هذه حاجتك»؛ فلدي بالرجلين...»^(٤).

وقد ترجم البهقي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: ما جاء في مفادة الرجال منهم بمن أسر منا)^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٢٧٠/٥، ٢٧١)، ويروى عن الإمام أبي حنيفة قول آخر موافق لما عليه الجمهور إلا أن مشهور المذهب ما قدمنا مع ذهاب الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف إلى جواز المفادة بأسرى المسلمين وتصریح محمد بن الحسن بجواز المفادة بالمال إذا كان بالمسلمين حاجة، وقد نص ابن عابدين على جواز الأمرتين: المفادة بالمال وبأسرى المسلمين عند الحاجة؛ وبالجملة: فلأصحاب هنا أقوال عدّة؛ انظر: السیر الكبير (٤/٣٥٠، ٣٥١)؛ البحر الرائق (٥/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٣٩)؛ الميسوط (١٠/١٣٩).

(٢) روی عن الإمام مالک رحمه الله قوله بأن التخيير في الأسرى إنما هو بين القتل والاسترقاق، والمفادة بالرجال دون المال، ولا يجوز المن إلا أن مشهور المذهب هو ما عليه الجمهور؛ انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٣.

(٣) انظر: المغني (٩/١٧٩، ١٨٠)؛ الفروع (٦/١٩٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٣١).

(٤) مسلم (٣/١٢٦٢).

◆ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «غزونا فزيارة وعليينا أبو بكر أمّره رسول الله صلوات الله عليه وسلم علينا؛ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شنَّ الغارة؛ فورد الماء: فقتل من قتل عليه، وسبى وأنظر إلى عنق من الناس منهم الذراري؛ فخشي أن يسبقونني إلى الجبل فرميت بهم بينهم وبين الجبل؛ فلما رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره عليها قشع من أدم - قال: القشع النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب؛ فسقطهم حتى أتيت بهم أبا بكر: فنفلني أبو بكر ابنتهما، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: «يا سلمة؛ هب لي المرأة». فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: «يا سلمة؛ هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفت لها ثوباً. **بعث بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أهل مكة فلدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة»^(١).**

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب التنفيل، **وفداء المسلمين بالأسرى**)^(٢).

وترجم له النسائي رحمه الله بقوله: (فداء الجمعة بالواحد)^(٣).

وترجم له ابن ماجه رحمه الله بقوله: (باب: فداء الأسرى)^(٤).

وقد قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (فيه جواز المقاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات)^(٥).

وفي «روضة الطالبين»: (وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروا: فالإمام مخير بين أن...).

وإذا اختار الفداء: حاز بالمال سلاحاً كان أو غيره، ويجوز بأسارى المسلمين فيرد مشركاً بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم، ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، ولا يجوز أن يردد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه، كما لا يجوز أن يبيعهم السلاح، وفي جواز ردّها بأسارى المسلمين وجهان)^(٦).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: القتل، والفاء، والمن، والاستراق...) .

(١) مسلم (١٣٧٥/٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٠١/٥).

(٣) صحيح مسلم (١٣٧٥/٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٩٤٩/٢).

(٥) شرح مسلم (٦٨/١٢).

(٦) روضة الطالبين (٢٥١/١٠).

وإن اختار الفداء: جاز أن يفاديهم بأسارى المسلمين، وجاز بالمال لأن النبي ﷺ فعل الأمرين^(١).

أمّا عن أدلة مشروعية قتل الكفار بعد وقوعهم في أسر المسلمين: فنقول:

قد بيّنا من قبل في مسألة خاصة - وتكرر معنا البيان - أن دماء الكفار على أصل الإباحة، وأن العصمة لا تثبت إلا بإيمان أوأمان؛ فكل كافر قدر عليه المسلمون بغير عهد: جاز لهم قتله.

وقد سبقت معنا جملة من كلام الفقهاء والأئمة في النص على إباحة دم ومال الكافر إباحة مطلقة ما لم يؤمّنه المسلمون؛ ومن ذلك:

قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (حقن الله الدماء، ومنع الأموال - إلا بحقها - بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد)^(٢).

وقال القرطبي رضي الله عنه: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه، وماله، وأهله)^(٣).

وقال الخطابي رضي الله عنه: (الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسلم؛ فإذا أسلم: صار مصان الدم كالMuslim، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين)^(٤).

وقال ابن قدامة رضي الله عنه: (وكذلك لو ارتدَّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم، لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم؛ فالمرتد أولى)^(٥).

تأمل قول ابن قدامة رضي الله عنه: (لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم؛ فكيف إذا نزلوا بديار المسلمين؟!!)

وقد نُقل الإجماع على إباحة دم الكافر إباحة مطلقة ما لم يكن له أمان.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧٠ - ٢٧٢).

(٢) الأم (١/٢٥٧).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٣٣٨).

(٤) المغني (٩/٢٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٩).

قال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان) ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - كذلك - : (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمواء البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم ^(٢) ، وغيرها) ^(٣).

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أَمَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) ^(٤).

فإذا كان دم الكافر مباحاً بإطلاق ما لم يكن له أمان من المسلمين؛ فكيف إذا نصب هذا الكافر للMuslimين العرب والقتال ثم وقع في أسرهم؟!!!
فتبيين أن جواز قتل الأسير الكافر من البدويات.

ولذلك؛ قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باغين قتلاً أو بسببهما).

قال: (أما الكفار: فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبووا الحرب فظفر المسلمين بأسير أو جاسوس منهم؛ فإنه يجوز للإمام قتلهمما .. فعرفت بهذا أنه لا وجه لقوله: قتلاً أو بسببهما فإنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا الاشتراط في حق الكفار أبداً) ^(٥).

وقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - كذلك - : (فالمرتكب سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم ما دام مشركاً) ^(٦).

ومن الأدلة النصية الخاصة هنا:

* قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُشْخَصِّ فِي الْأَرْضِ تُرْبَدُونَ عَرَضَ الْأَذْنِيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٧﴾ تَوَلَّ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٨﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

(١) تفسير الطبرى (٦١/٦).

(٢) سبق معنا بحث حكم القتال في الأشهر الحرم؛ فليراجع.

(٣) تفسير الطبرى (٦٢، ٦١/٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٢).

(٥) السيل الجرار (٤/٣٦٩).

(٦) السيل الجرار (٤/٥٢٢).

ومن المقطوع به أن هذه الآيات نزلت في ترك المسلمين لقتل أسرى بدر واكتفائهم بأخذ الفداء منهم.

◆ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في قصة يوم بدر، قال: «فلما أسروا الأسرى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟». فقال أبو بكر: يا نبئ الله، هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية: فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهدىهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟».

قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم؛ فنمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء: أئمة الكفر، وصناديدها.

فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت.

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قaudin يبكيان.

قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء: بكيت، وإن لم أجده بكاء: تبكيت لبكائهما.

قال رسول الله ﷺ: «أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبى الله ﷺ -، وأنزل الله عزوجل: **﴿مَا كَانَ لِتَيْمَى أَنْ يَكُونَ كَهْ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَّصَ فِي الْأَرْضِ﴾** [الأنفال: ٦٧] ^(١).

فكانت هذه الآيات السابقة نصاً ليس فقط في مشروعية قتل الكفار بعد أن يثبت لهم وصف الأسر، بل وفي كون هذا القتل هو الواجب المتعين قبل أن تنكسر شوكة الكفار، وقبل أن يتحقق فيهم الوهن، والعجز التام عن الوقوف في وجه المسلمين.

قال القرطبي رحمه الله: (فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا بيدر كان أولى من فدائهم) ^(٢).

ومن الأدلة النصية الخاصة - كذلك - على مشروعية قتل الكافر بعد أن يثبت له وصف الأسر:

◆ ما جاء من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: «كاتبت أمية بن خلف

(٢) تفسير القرطبي (٤٨/٨).

(١) مسلم (١٣٨٥/٣).

كتاباً بأن يحفظني في صagiتي بمكة، وأحفظه في صagiته بالمدينة؛ فلما ذكرت الرحمن؛ قال: لا أعرف الرحمن؛ كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية؛ فكاتبتُه عبد عمرو؛ فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف! لا نجوت إن نجا أمية؛ فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا؛ فلما خشيت أن يلحقونا: **خلفت لهم ابنه لأشغلهم، فقتلوه** ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقيلاً؛ فلما أدركونا؛ قلت له: ابرك، فبرك فألقيت عليه نفسي لأنمعه؛ **فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه**، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه^(١).

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية قتل الكافر الحربي بعد وقوعه في قبضة المسلمين، وثبتت وصف الأسر له حيث قتل الصحابة - رضوان الله عليهم - أمية وابنه بعد ثبوت وصف الأسر لهما، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولا أحد من المسلمين.

◆ وفي رواية حسنة لهذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: «قال لي أمية بن خلف وأنا بينه وبين ابني آخذاً بأيديهما: يا عبدالإله، من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة في صدره؟ قال: قلت: حمزة، قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل. قال عبدالرحمن: فوالله إني لأقودهما إذ رأاه بلالاً معي - وكان هو الذي يعذب بلالاً بمكة على الإسلام -؛ فلما رأاه قال: رأس الكفر أمية بن خلف! لا نجوت إن نجا.

قال: قلت: أي بلال؛ **أسيري!**

قال: لا نجوت إن نجا، قال: ثم صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله! رأس الكفر أمية بن خلف؛ لا نجوت إن نجا.

فأحاطوا بنا حتى جعلونا في مثل المسكة، فأنا أذبّ عنه، قال: فأخلف رجل السيف؛ فضرب رجل ابنه فوق، وصاح أمية صيحة ما سمعت بمثلها قط، قال: قلت: انجُ بنفسك ولا نجاء، فوالله ما أغني عنك شيئاً، قال: فهبروهما بأسيافهم حتى فرغوا منهما.

قال: فكان عبدالرحمن يقول: يرحم الله بلالاً؛ فجعني بأدراعي، **وبأسيري**^(٢).

(١) البخاري (٨٠٧/٢).

(٢) سيرة ابن هشام (١٨٠/٣)، الثقات لابن حبان (١٧٤، ١٧٣/١)، تاريخ الطبرى (٣٥/٢)، البداية والنهاية (٢٨٦/٣)، وغيرها وهو حديث حسن.

◆ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجَيَءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ: «مَا تَقُولُونَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟ . . .».

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ: «لَا يَنْفَلَّنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفَدَاءٍ أَوْ ضَرَبَ عَنْقَهِ»^(١).

قوله عَلَّمَهُ: «أَوْ ضَرَبَ عَنْقَهِ»: صريح في مشروعيه قتل مَنْ ثبت له وصف الأسر من الكفار.

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ أَسَارِيِّ بَدْرٍ وَكَانَ فَدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقُتْلَ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مَعِيطٍ قَبْلَ الْفَدَاءِ»؛ قَاتَلَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقُتِلَهُ صَبِرًا^(٢)؛ قَاتَلَ مَنْ لِلصَّيْبَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَاتَلَ: «النَّارَ»^(٣).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضًا -، قال: «قُتْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبِرًا، قُتْلَ النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَقُتْلَ طَعِيمَةَ بْنَ عَدَى مِنْ بَنِي نُوفَلَ، وَقُتْلَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ»^(٤).

◆ وعن الشعبي رحمه الله ، قال: «كَانَتِ الْأَسَارِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ أَحَدًا وَسَبْعِينَ، وَالْقَتْلَى تِسْعَةَ وَسَتِينَ؛ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ فَضَرَبَتْ عَنْقَهُ؛ فَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، وَالْأَسَارِيِّ سَبْعِينَ»^(٥).

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لقتل عقبة بن أبي معيط بقوله: (باب: في قتل الأسير صبراً)^(٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (أسر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ أَهْلَ بَدْرٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِلَا

(١) الترمذى (٢٧١/٥)؛ المستدرك (٢٤/٣)؛ البيهقي الكبرى (٣٢١/٦)؛ والحديث حسن بشواهدة، وقد صححه الحاكم، وانظر: تحفة الأحوذى (٣٠٦/٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٠٦/٥)؛ الأوسط (٢٣٠/٣)؛ الكبير (٤٠٦/١١)؛ وقد قال في مجمع الزوائد (٨٩/٦)؛ (ورجاله رجال الصحيح).

وال الحديث مروي عن ابن مسعود بسند صحيح كما في المستدرك (١٣٥/٢)؛ أبو داود (٦٠/٣)؛ الأوسط (٢١٣/٣)؛ البيهقي الكبرى (٦٥/٩)، وغيرها، وقد صححه الحاكم على شرط الشيغرين، وقال في المجمع (٨٩/٦)؛ (رجاله ثقات).

(٣) الأحاديث المختارة (١٠/١٠)؛ الأوسط (٨٥/٤)؛ وقد قال في المجمع (٩٠/٦)؛ (فيه عبدالله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات)، والحديث سكت عليه الحافظ في: تلخيص الحبير (١٠٨/٤).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٩٤/٢). (٥) سنن أبي داود (٦٠/٣).

شيء أخذه منهم، ومنهم منْ أخذ منه فدية، ومنهم منْ قتله، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث^(١).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث النبي صلوات الله عليه وسلام خيلاً قبل نجد؛ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال؛ فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلوات الله عليه وسلام، فقال: «ما عندك يا ثمامنة؟» فقال: عندي خير يا محمد؛ **إن تقتلني: تقتل ذا دم**، وإن تنعم: تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال: فسل منه ما شئت...». الحديث^(٢).

(عدم ردّ الرسول صلوات الله عليه وسلام قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم»: دلّ على أن قتله كان جائزًا له وإن كان أسيراً)^(٣).

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذا الحديث: (وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر منْ وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه)^(٤).

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: **اقتلوه**^(٥)».

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: قتل الأسير وقتل الصبر)^(٦).

كما ترجم له أبو داود رحمه الله بقوله: (باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)^(٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدلّ به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره...).

(١) سنن البيهقي الكبير (٦٤/٩).

(٢) البخاري (٤/١٥٨٩؛ ٢/٨٥٣؛ ١٦٧/١٩٧، ١٦٧/١)؛ مسلم (١٣٨٦، ١٣٨٦/٣).

(٣) معتصر المختصر (٢٣٦/١).

(٤) فتح الباري (٨/٨٩)، ونحوه تماماً في: نيل الأوطار (٨/١٤٣).

(٥) البخاري (٣/١١٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٣/١١٠٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/٥٩).

وقد عقد البيهقي رحمه الله باباً، فقال: (باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعنق) ^(١).

وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه البعض ^(٢) من منع قتل الأسرى: مردود بيقين إذ قد قام الدليل القاطع من الكتاب والسنّة على خلافه؛ فهو إذاً قول شاذ أيّاً كان قائله، وإذا جاء نهر الله: بطل نهر مقل.

وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا اخْتَمُوهُمْ فَشُدُوا الْوَثَاقَ إِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَيَمَا فِدَاهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمُرْبَى أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤] أي دلالة على المنع من قتل الأسرى، إذ غاية ما فيها إثبات جواز المنّ والفاء، وبه نقول؛ وأمّا القتل: فثبت من وجوه عدة كما سبق بيانه.

والقول بأن هذه الآية ناسخة لما جاء في قتل الأسرى: ظن مجرد مع أن بعض الأئمة ذهب إلى عكس ذلك تماماً؛ والتحقيق أن كلاً من القولين: ضعيف؛ فالآية محكمة كما أن ما ورد في قتل الأسرى محكم كذلك ولا تعارض أدبتها.

قال القرطبي رحمه الله: (واختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأولان، ولا يجوز أن يفadوا، ولا يمن عليهم؛ والناسخ لها عندهم: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٥]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا تَشْفَعُهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرَدُوهُمْ مَنْ خَلَفُهُمْ﴾ [آل الأنفال: ٥٧]، وقوله: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [آل عمران: ٣٦] الآية؛ قاله قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج، والعوفي عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين، وقال عبد الكريم الجوزي: كتب إلى أبي بكر في أسير أسر؛ ذكرروا أنهم التمسوا بفداء كذا وكذا، فقال: اقتلوه؛ لقتل رجل من المشركين: أحب إلى من كذا وكذا.

الثاني: أنها في الكفار جميعاً، وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر منهم: قتادة، ومجاحد؛ قالوا: إذا أسر المشرك: لم يجز أن يمن عليه، ولا أن يفادي به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادي عندهم إلا بالمرأة لأنها لا تُقتل؛ والناسخ لها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٥] إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف؛ فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٧/٦، ٤٩٨).

(١) البيهقي الكبرى (٦٨/٩).

تركه من النساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية؛ وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة خيفة أن يعودوا حرباً لل المسلمين.

ذكر عبدالرزاق أخبرنا عمر عن قتادة: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]، قال: نسخها: ﴿فَشَرَدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفُهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال مجاهد: نسخها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، وهو قول الحكم.

الثالث: أنها ناسخة؛ قاله الضحاك، وغيره؛ روى الشوري عن جوير عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، قال: نسخها: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]، وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فِدَاء﴾؛ فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي كما قال الله عز وجل، قال أشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلوا: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فِدَاء﴾، وقال الحسن - أيضاً - في الآية تقديم وتأخير؛ فكانه قال: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: حتى إذا أشختموه فشدوا الوثاق، وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ولكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن أو يفادى أو يسترق.

الرابع: قول سعيد بن جبير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشَرِّحَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]؛ فإذا أسر بعد ذلك: فللإمام أن يحكم بما رأه من قتل أو غيره.

الخامس: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال؛ رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر، والحسن، وعطاء؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، والشوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وغيرهم، وهو الاختيار لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك؛ قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومن على ثمامنة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية فقدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه ﷺ قومٌ من أهل مكة فأخذهم النبي ﷺ ومن عليهم، وقد من على سبي هوازن؛ وهذا كله ثابت في الصحيح وقد مضى جميعه في الأنفال وغيرها.

قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن لأن

النسخ إنما يكون لشيء قاطع؛ فإذا أمكن العمل بالآيتين: فلا معنى للقول بالنسخ إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم؛ فإذا كان الأسر: جاز القتل، والاسترقاق، والمفاداة، والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين.

وهذا القول يرى عن أهل المدينة، والشافعي، وأبي عبيد، وحکاہ الطحاوی
مذهبًا عن أبي حنيفة والمشهور عنه ما قدمناه، وبإله عَزَّلَ التوفيق^(۱).

قلت: وقد سبق معنا التنبیه إلى أن مَنْ قصد الحق في مسألة ما: وجوب عليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتنب دليلاً منها، ويُعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: (إذا مَيَّزَ الْعَالَمَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَمْ يُقْلِهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِنْ يَفْهُمُ مَرَادَهُ، وَيَفْقَهُ مَا قَالَهُ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَضْمِنُ كُلَّ شَكْلٍ إِلَيْهِ؛ فَيَجْمِعُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ، وَيُفْرِقُ بَيْنَ مَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجْبُ تَلْقِيهِ وَقُبْوَلُهُ، وَبِهِ سَادَ أَئْمَةُ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرَهُمْ)^(۲).

وقال الشاطبی رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، **وَدُمُّضُ أَطْرَافَهُ بَعْضَهَا لَبَعْضٍ**؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الرا叙ين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدتها، **وَمَجْمَعُهَا الْمُفْسَرُ بِبَيْنِهَا** إلى ما سوى ذلك من مناحيها . . .
ف شأن الرا叙ين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة).

وشأن متبوعي المتشابهات: أخذ دليل ما أتى دليل كان عفواً، وأخذ أولاً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فكان العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً؛ فمتبعه: متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف كما شهد الله به: **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا**» [النساء: ۱۲۲]^(۳).

وعليه؛ فالجمع بين قوله تعالى: **فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَأَهُ**» [محمد: ۴] وبين سائر الأدلة

(۱) الفتاوى (۳۱۶/۲۷).

(۲) تفسير القرطبي (۱۶/۲۲۷، ۲۲۸).

(۳) الاعتصام (۱/۱۷۷، ۱۷۸).

التي نصّت على مشروعية قتل الأسرى: دالٌ على ما قررناه - وهو ما عليه جماهير الأئمة والفقهاء - من أن المسلمين مخيرون في أسرى الكفار المحاربين بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء؛ فالآية نصٌ في إضافة خياري المن، والفداء، لا في نفي خياري القتل والاسترقاق الثابتين بأدلهما الخاصة، وهذا ظاهر.

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: «مَا كَانَ لِتَرَى أَن يَكُونَ لَهُ أَتَرَى حَتَّى يُتَخْبَرَ فِي الْأَرْضِ» [الأనفال: ٦٧]: «وَذلِكَ يوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ؛ فَلَمَّا كثُرُوا، وَاشْتَدَ سُلْطَانُهُمْ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي الْأَسْرَى: «إِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَأَهُ» [محمد: ٤]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسْرَى: إِنْ شَاءُوا قَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبُدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُمْ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فصل: في هديه عليه السلام في الأسرى).

كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين؛ وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة...^(٢).

وقال رحمه الله - كذلك -: (فصل: في حكمه في الأسرى).

ثبت عنه رحمه الله في الأسرى أنه قاتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم...^(٣).

وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة^(٤).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (قد استقر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء أن الإمام مخير فيهم: إن شاء قاتل كما فعل فيبني قريظة، وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر أو بمن أسر من المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الجارية وابنته اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع حيث ردّهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين، وإن شاء استرق من أسر)^(٤).

هذا: والقول بمشروعية قتل الكفار المحاربين بعد أن ثبت لهم وصف الأسر: هو قول أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة جميعاً، ونصوصهم في ذلك كثيرة جداً؛ منها:

من فقه الأحناف

قال محمد بن الحسن الشيباني إمام الأحناف الكبير رحمه الله: (الإمام بالختار في

(٢) زاد المعاد (١١٠/٣، ١١١).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٢٣/٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٢٧/٢).

(٣) زاد المعاد (٦٦، ٦٧/٥).

الرجال من أسرى المشركين بين **أن يقتلهم**، وبين أن يخسمهم ويقسم بين من أصحابهم ...

ودليلنا على جواز القتل بعد الأسر: قصةبني قريظة؛ فقد قتلهم رسول الله ﷺ بعد الأسر وبعدما وضعت الحرب أوزارها، وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بالأئيل وكان من أسرى بدر، وقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر، أتحسبون أنكم غلبتم! كلا واللات والعزى؛ فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه؛ فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاء﴾** [محمد: ٤]: منسوخ...^(١).

وقد أضاف السرخسي رحمه الله إلى كلام محمد بن الحسن السابق زيادة نفيسة في تعليل مشروعية قتل الأسير من الكفار المحاربين؛ فقال: (ولأن الأمان عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان؛ وبالأسر: لا يثبت شيء من ذلك؛ فبقى مباح الدم على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر: لم يخرج من أن يكون محارباً، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين)^(٢).

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لأن علم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير؛ منها: قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعدما أسر، وقتلبني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم عليهم بالقتل وسيبي الذرية، ومن على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خير بعضها صلحًا وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً؛ فلما ظهر على خيانته وكتمانه: قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين؛ وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة» ومن على أهل مكة ولم يغم أموالهم).

وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: وددت أنني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكانت قتلتُه سريحاً أو أطلقته نجيناً.

(٢) السير الكبير وشرحه (١٢٥/٣).

(١) السير الكبير وشرحه (١٢٤/٣، ١٢٥).

وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعدما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسبي نفسه؛ فلم يدخلها في الأمان: فقتله.

فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير، وفي استباقه؛ واتفق فقهاء الأمصار على ذلك وإنما اختلفوا في فدائه؛ فقال أصحابنا جميعاً: لا يفادى الأسير بالمال، ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حرباً، وقال أبو حنيفة: لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً، ولا يردون حرباً أبداً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين؛ وهو قول الثوري، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب، ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمين.

وقال المزني عن الشافعي: للإمام أن يمنَّ على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادي بهم^(١).

﴿من فقه المالكية﴾

جاء في متن «مختصر خليل»: (كالنظر في الأسرى بقتل أو منْ أو فداء أو جزية أو استرقاق)^(٢).

قال ابن رشد رحمه الله: (ذهب مالك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: **فإما أن يقتل**، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية؛ وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوى وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتحيير في الحكم في حد المحارب).

فإن كان الأسير من أهل التجدة، والفروسيّة، والنكاية للمسلمين: قتله الإمام ولم يستحبه، وإن لم يكن على هذه الصفة، وأمنت غائته، وله قيمة: استرقاق للمسلمين أو قبل فيه الفداء إن بُذل فيه أكثر من قيمته...^(٣).

وفي «رسالة القيرواني» الشهيرة: (ولَا بأس بقتل منْ أسر من الأعلام)^(٤).

قلت: والأعلام: جمع علاج؛ وهو الرجل من كفار العجم^(٥).

(١) أحكام القرآن (٥/٢٦٩، ٥/٢٧٠). (٢) مختصر خليل: ١٠٣.

(٣) الناج والإكليل (٣/٣٥٨)؛ وانظر: مواهب الجليل (٣/٣٥٩).

(٤) رسالة القيرواني: ٨٤. (٥) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٤١٣.

وقد قال ابن عبدالبر رضي الله عنه : (باب: حكم الأسرى والسبى).

للإمام قتل الأسير العاقل ، قوله أن يمتن عليه فيترك قته ، قوله أن يفادي به إن كان في ذلك نصر للمسلمين وإلا لم يكن ذلك له ، ومن استحياء بالمن علىه: لم يجز له بعد ذلك قته؛ فإن أشكل عليه البالغ من الأسرى: نظر إلى ما تحت إزاره؛ فإن وجده قد أثبت: فحكمه حكم المقاتل يقتل أو يسترق ، وإن لم يثبت: فحكمه حكم الذريمة والعياط^(١).

﴿وَمِنْ فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ﴾

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (وإذا أسر المسلمون المشركين؛ فأرادوا قتلهم: قتلواهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا...).^(٢)

وجاء في «المذهب»: (فصل: وإن أسر امرأة حرة أو صبياً حراً: رق بالأسر... وإن أسر من أهل القتال: فللإمام أن يختار ما يرى من القتل ، والاسترقاء ، والمن ، والفداء؛ فإن رأى القتل: قتل لقوله عَلَيْكَ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [الثوبان: ٥] ، ولأن النبي ﷺ قتل يوم بدر ابن أبي معيط ، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحى ، وقتل يوم الفتح ابن خطل...).^(٣)

وقال النووي رضي الله عنه : (وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروا: فالإمام مخير بين أن يقتلهم صبراً بضرب الرقبة لا بتحريق وتغريق ، ولا يمثل بهم ، أو يمتن عليهم بتخلية سيلهم أو يفاديهم بالرجال أو بالمال أو يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة...).^(٤)

﴿وَمِنْ فَقْهِ الْحَنَابَلَةِ﴾

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه : (مسألة: قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير: إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى فادى بهم ، وإن رأى استرقهم؛ أي ذلك رأى فيه نكارة للعدو، وحظاً للمسلمين: فعل...).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، ٢٠٨ .

(٢) المذهب (٢/٢٣٥).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٥١)؛ وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

وأما القتل: فلأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وهم بين المستمأة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النصر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبو عزة يوم أحد؛ وهذه قصص عمّت، واشتهرت، وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها...^(١).

وقال ﷺ - كذلك - : (فصل: ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: **القتل**، والفداء، والمن، والاستراق...) .

واما القتل: فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النصر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل يوم أحد أبو عزة الجمحي، وقتل قريظة، ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم؛ فيكون أولى... .

فمتى رأى القتل: ضرب عنقه بالسيف لقوله تعالى: ﴿فَضَرَبَ الْرِّقَابُ﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم؛ فضربت أعناقهم...^(٢) .

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (ويكون في الأسرى مخيراً في استعمال الأصلح من أربعة أشياء: **أن يقتلهم صبراً**: فيضرب أعناقهم).

الثاني: أن يسترقّهم، ويعجّر عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق.

الثالث: أن يفادي بهم على مال أو أسرى.

الرابع: أن يمنّ عليهم، ويعفو عنهم)^(٣) .

وبعد: فإن هاهنا تنبّهات هامة:

التنبيه الأول

مبني الاختيار في الأسرى على تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين

فإذا قلنا إن الإمام أو من يقوم مقامه ممّن له ولية الحرب، والقيام على مصالح المسلمين له حرية الاختيار في حقّ الأسرى من الكفار المحاربين بين القتل،

(١) المغني (١٧٩/٩)، (١٨٠، ١٧٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، وانظر: المحرر للمجاد ابن تيمية (٢/ ١٧٢)؛ الفروع (٦/ ١٩٨)، وغيرها.

(٣) الأحكام السلطانية: ٤٧.

والاسترقة، والجزية، والفداء، والمن؛ فإن هذه الحرية مقيدة بتحقيق أعظم المصالح للإسلام، وال المسلمين هنا؛ وليس مبني هذه الحرية: التشهي أو اتباع الأهواء أو إرضاء الناس أو الخضوع لضغط الواقع والاستجابة لرغبات الجاهلية القائمة بعيداً عن الاجتهاد الصادق فيما هو الأحب، الأرضي لله رب العالمين.

قال في «المهدب»: (فصل: ولا يختار الإمام في الأسير من القتل، والاسترقة، والمن، والفداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين لأنه ينظر لهما: فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهم) ^(١).

وقال النووي رحمه الله: (وليس هذا التخيير للتتشهي بل يلزم الإمام أن يجتهد، ويفعل من هذه الأمور الأربع ما هو الحظ للمسلمين؛ فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد: حبسهم حتى يظهر...) ^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إذا ثبت هذا؛ فإن التخيير الشابت في الأسرى تخمير مصلحة واجتهاد لا تخمير شهوة؛ فمتنى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الحالات: تعينت عليه، ولم يجز له غيرها لأنه ناظر للمسلمين: فلم يجز له ترك ما به الحظ لهم كولي اليتيم) ^(٣).

قتل: فإذا ثبت خيار الإمام أو من يقوم مقامه في الأسرى بين القتل، والاسترقة، والجزية، والفداء، والمن: (تصفح أحوالهم، واجتهد برأيه فيهم: فمن علم منه قوة بأس، وشدة نكایة، ويس من إسلامه، وعلم ما في قتله من وهن قومه: قتله صبراً من غير مثلا).

ومن رأى منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخيانة: استرقّه ليكون عوناً للمسلمين.

ومن رأى منهم مرجح الإسلام أو مطاعاً في قومه ورجا بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه: من عليه، وأطلقه.

ومن وجد منهم ذا مال وكان بال المسلمين خلة وحاجة: فاداه على ماله، وجعله عدة للإسلام، وقوة للمسلمين.

(١) المهدب (٢٣٦/٢).

(٢) روضة الطالبين (٢٥١/١٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧١).

وإن كان في أسرى عشيرته أحدٌ من المسلمين من رجال أو نساء: فاداه على إطلاقهم^(١).

وقد قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (المصلحة تختلف باختلاف الأسرى؛ فالقوي: قتله أصلح ولا يمثل به - وعنه: بلى إن فعلوه^(٢) -، والضعف الذي له مال: فداؤه أصلح، ومنْ له رأي حسن يرجى إسلامه: فالمنْ عليه أصلح، ومنْ ينتفع بخدمته: فاسترقاوه أصلح؛ وإن تردد نظره: فقتله أولى).

واختار الشيخ تقى الدين^(٣) للإمام عمل المصلحة في مال وغيره، لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم بأهل مكة^(٤).

وبالنظر لواقع الطوائف المجاهدة اليوم فإن ضرب الرق أو الجزية على الأسرى مما يستبعد، كما أن الطوائف المجاهدة اليوم بحاجة ماسة للمال الذي هو قوام الجهاد، كما أنها - كذلك - مطالبة بالعمل على إطلاق أسرابها لدى العدو بغاية القدرة والاستطاعة؛ وهذا مما قد يرجح في كثير من الحالات خيار الفداء: تارة بالمال، وأخرى بأسرى المسلمين، مع الانتباه إلى أن «الإثخان في القتل»: هو الخيار الأساس في قتال الدفع خاصة ما لم يتزوج عليه غيره كما بينا.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إذا ثبت هذا؛ فإن هذا تخير مصلحة واجتهد لا تخير شهوة؛ فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال: تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها؛ ومتى تردد فيها: فالقتل أولى).

قال مجاهد في أمرين أحدهما يقتل الأسرى: هو أفضل، وكذلك قال مالك.

وقال إسحاق: الإثخان أحب إلى أن يكون معروفاً يطبع به في الكثير)^(٥).

التبيه الثاني

قتل الأسير قبل أن يرى الإمام أو من يقوم مقامه (أيه فيه

نصّ الحنابلة على أن (منْ أسر أسيراً: لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكرابه بضرب أو غيره)^(٦).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٤، ٢٣٥، ونحوه تماماً في: الأحكام السلطانية للفراء: ١٤١، ١٤٢.

(٢) سبق معنا الكلام في حكم المثلثة؛ فليراجع.

(٣) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) المبدع (٣٢٨/٣).

(٥) المعني (٩/١٨٠).

قال المرداوي رحمه الله: (هذا المذهب بهذين الشرطين؛ قال في الفروع: جزم به على الأصح، وقدمه في الشرح، والمحرر؛ وعنده يجوز قتله مطلقاً) ^(١).

وقد قال ابن مفلح رحمه الله: (اعلم أن الأسير إذا عجز عن الذهاب لمرض ونحوه؛ فالصحيح من المذهب: أنه يقتله؛ اختاره الشيخ في المعني، والشارح، وابن رزين، وغيرهم؛ وصححه في الخلاصة، وغيره؛ وهو ظاهر ما قطع به في المقنع، والوجيز، وغيرهما، وقدّمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويتين، وغيرهم).

وعنه التوقف فيه؛ اقتصر عليها في الفصول، وأطلقهما في المذهب، ومبسوط الذهب) ^(٢).

وقد عقد الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله فصلاً؛ فقال: (فصل: ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه لأنه إذا صار أسيراً فالخير فيه إلى الإمام). وقد روي عن أحمد كلام يدلُّ على إباحة قتله، فإنه قال: لا يقتل أسيراً غيره إلا أن يشاء الوالي؛ فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي لأن له أن يقتله ابتداء: فكان له قتله دواماً كما لو هرب منه أو قاتله.

فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه: فله إكراهه بالضرب وغيره؛ فإن لم يمكنه إكراهه: فله قتله وإن خافه أو خاف هربه: فله قتله أيضاً، وإن امتنع من الانقياد معه لجرح أو مرض: فله قتله أيضاً.

وتوقف أحمد عن قتله؛ وال الصحيح: أنه يقتله كما يدفع على جريتهم؛ ولأن تركه حياً ضرر على المسلمين، وتنمية للكفار: فتعين القتل كحالة الابتداء إذا أمكنه قتله، وكجريتهم إذا لم يأسره.

فأمّا أسيير غيره: فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره، وقد روى يحيى بن أبي كثیر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يتعاطيَن أحدكم أسيير صاحبه إذا أخذه في قتله»، رواه سعيد ^(٣).

فإن قتل أسيره أو أسيير غيره قبل ذلك: أساء ولم يلزمته ضمانه؛ وبهذا قال الشافعي، وقال الأوزاعي: إن قتله قبل أن يأتي به الإمام لم يضمنه، وإن قتله بعد ذلك: غرم ثمنه لأنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة فضمنه كما لو قتل امرأة.

(١) الفروع (٦/١٩٧)؛ وانظر: الإنصاف (٤/١٣٠).

(٢) الإنصاف (٤/١٣٠).

(٣) السنن لسعيد بن منصور (٢٩٦/٢).

ولنا: إن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر؛ فرأهما بلا: فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلواهما ولم يغروا شيئاً، ولأنه أتلف ما ليس بمال: فلم يغرهما كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام، ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام: فلم يغرهما كما لو أتلف كلباً.

فأمّا إن قتل امرأة أو صبياً: غرمه لأنّه كان رقيقاً بنفس السبي)^(١).

وقد قرر محمد بن الحسن إمام الأحناف رحمه الله ما قرره ابن قدامة؛ فقال: (وأيّما مسلم قتل أسيراً قبل أن يسلم أو يباع أو يقسم: فلا شيء عليه، ولكن يكره له ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله»؛ ولكن مع هذا: لا شيء عليه).

وإن كان هو الذي أسره: فهو في القتل يفتات على رأي الإمام، ويبطل الخيار الثابت له؛ وذلك مكروره، وقال صلوات الله عليه: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» إلا أن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجزه عن أن يأتي به الإمام: فحينئذ لا يأس بأن يقتله؛ قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة^(٢).

التبيه الثالث

قتل الجمع الغفير، والعدد الكبير.

والطائفة من أسرى العدو إذا استسلموا لحكم المسلمين

◆ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حيان بن العرقة رماه في الأكحل، فضرب النبي صلوات الله عليه خيمة في المسجد ليعوده من قرير؛ فلما رجع رسول الله صلوات الله عليه من الخندق: وضع السلاح، واغتسل؛ فأتاه جبريل صلوات الله عليه وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضع السلاح! والله ما وضعته؛ اخرج إليهم، قال النبي صلوات الله عليه: «فأين؟» فأشار إلىبني قريظة؛ فأتاهم رسول الله صلوات الله عليه، فنزلوا على حكمه؛ فرداً الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم: **أن تقتل المقاتلة**، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم»^(٣).

◆ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن

(١) السير الكبير وشرحه (١٢٦، ١٢٧). (٢)

(٣) المغني (١٨٢/٩، ١٨٣).

البخاري (٤/١٥١١)؛ مسلم (٣/١٣٨٩).

معاذ؛ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار؛ فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم»، فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك»؛ فقال: **قتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم**.

قال: «قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك»^(١).

قلت: والحديث دلالته أظهر من الشمس في رابعة النهار على ما ترجمنا له، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

◆ وقد جاء عن عطية القرظي رضي الله عنه: «كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ؛ فشكوا فيي: أمن الذرية أنا أم من المقاتلة، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا؛ فإن كان أنت الشعور قاتلوه وإنما قاتلوا إلا فلان قاتلوا»^(٢).

◆ وفي لفظ: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة؛ فكان من أنت قتل، ومن لم ينجب: خليلي سبليه، فكنت ممن لم ينجب: خليلي سبلي»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسي منهم، ومن لم ينجب: الحق بالذرية؛ فحر لهم خنادق في سوق المدينة وضررت عناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة)، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سعيد بن الصامت رحى فقتله)^(٤).

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال ابن إسحاق: فخندقوا لهم خنادق؛ فضررت عناقهم: فجرى الدم في الخنادق)، وقسم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأسمهم للخليل فكان أول يوم وقعت فيه السهام لها . . .

واختلف في عدتهم؛ فعند ابن إسحاق: أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة، وقال السهيلي: المكثر يقول: إنهم ما بين الشمانمئة إلى التسعمائة، وفي حديث جابر عند

(١) البخاري (١٣٨٤/٣)؛ (١٥١١/٤)؛ مسلم (١٣٨٨/٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٤/١١).

(٣) صحيح المستدرك (١٣٤/٢)؛ (١٤٥/٤)؛ الترمذى (٤٣٠/٤)؛ (٤٣٧/٣)؛ (١٤١/٤)؛ أبو داود (١٤١/٤)؛ النسائي الكبير (٦٣/٩)؛ البهقي الكبير (٥٨/٦)؛ الدارمي (٣١٠/٤)؛ أحمد (٨٤٩/٢)؛ ابن ماجه (٢٩٤/٢)؛ البيهقي الكبير (٢٩٤/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٨٢، ٥٤٢)؛ الطيالسي: (١٨١)؛ المعجم الكبير (١٦٣/١٧)؛ وصححه الترمذى والحاكم على شرط الشعدين.

(٤) زاد المعاد (١٣٤/٣).

الترمذني، والنسائي، وابن حبان بإسناد صحيح: أنهم كانوا أربعمائة مقاتل؛ فيحتمل في طريق الجمع أن يقال: إن الباقين كانوا أرباعاً، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة^(١).

قلت: قوله عليه السلام لسعد لما حكم بقتل هذا الجمع الغفير: «قضيت بحكم الله - وربما قال: بحكم الملك»: ظاهر في أن حكم سعد هذا: هو حكم الله الذي يحبه ويرضاه.

ومن ثم؛ فقتل الجمع الغفير، والعدد الكبير، والطائفة من أسرى العدو إذا استسلموا لحكم المسلمين: أمر مشروع بلا شك؛ وعلى ذلك اتفق أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة جمياً:

فمن فقه الأحناف:

جاء في «السير الكبير وشرحه»: (باب: الحكم في أهل الحرب إذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين).

وإذا نزل أهل حصن قد حوصروا فيه على حكم رجل من المسلمين: فذلك جائز... .

ثم إن حكم المحكم فيهم بأن **يقتل المقاتلة** أو بأن يجعلوا ذمة أو بأن يجعلوا فيئاً؛ فذلك كله نافذ استدلاً بما حكم به سعد^(٢).

ومن فقه المالكية:

جاء في «مختصر خليل» أشهر متون المالكية: (وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلاً وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام)^(٣).

قال في «الشرح الكبير»: (إذا أنزلتهم الإمام على حكم غيره؛ **فحكم بالقتل** أو الأسر أو بضرب جزية أو غير ذلك: أجبروا على حكمه، ولا يردون لمأنهم إن أبوا)^(٤).

(١) فتح الباري (٤٤/٧).

(٢) السير الكبير وشرحه (١١٥/٢ - ١١٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١٠٨، ١٠٧/٧)؛ فتاوى السخدي (٧١٤، ٧١٣/٢).

(٣) مختصر خليل: ١٠٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير (١٨٥/٢).

قال الدسوقي رحمه الله في «الحاشية»: (أي أنه إذا حاصر الجيش حصناً وأرادوا قتل من فيه؛ فقال أهل الحصن ننزل لكم منه على حكم فلان أو راضين بحكم فلان فيما الذي هو من جملة الجيش: فلا يجوز للإمام إزالةهم من الحصن أو القلعة على حكم غيره بل على حكمه، ثم إذا كانوا مُتَرَجِّين أن فلاناً يحكم فيهم بحكم هين كفداء؛ فلما نزلوا حكم فيهم بالقتل أو الأسر لما رأه من المصلحة: أجبروا على ذلك الحكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم: لا نرضى بحكمه لأننا كنا نظن أنه يرأف بنا فوجدناه ليس كذلك).^(١)

من فقه الشافعية

جاء في «التنبيه» من أشهر متون الشافعية: (وإن حاصر قلعة؛ فنزل أهلها على حكم حاكم: جاز ويجب أن يكون الحاكم حراً، مسلماً، ثقة من أهل الاجتهاد، ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل، والاستراق، والمن، والفاء).^(٢)

وفي «المهذب»: (فصل: وإن حاصر قلعة، ونزل أهلها على حكم حاكم: جاز لأنبني قريطة نزلوا على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم بقتل رجالهم، وسبى نسائهم وذرارיהם؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع أرقعة»).

ويجب أن يكون الحاكم: حراً، مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً، لأنه ولادة حكم، فشرط فيها كولاية القضاء، ويجوز أن يكون أعمى لأن الذي يقتضي الحكم هو الذي يشتهر من حالهم وذلك يدرك بالسماع؛ فصح من الأعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة... .

ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل، والاستراق، والمن، والفاء).^(٣)

وقد قال الغزالى رحمه الله: (إذا حاصر الإمام أهل قلعة ورضي أهلها بحكم رجل عينوه؛ فللإمام أن يستنزلهم على حكمه؛ استنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي قريطة على حكم سعد رضي الله عنه، ول يكن المحكم عدلاً، أميناً، عالماً بمصالح القتال، ولا يشترط كونه مجتهداً، ثم حكم المحكم: نافذ بالقتل، والإرقاء، والعفو...).^(٤)

(١) التنبيه: ٢٣٤.
(٢) الوسيط (٥٠/٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١٨٥/٢).
(٤) المهذب (٢٣٨/٢).

ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (فصل : إذا حاصر الإمام حصنًا : لزمه مصايرته ، ولا ينصرف عنه إلا بخصلة من خصال خمس . . .)

الخامسة : أن ينزلوا على حكم حاكم ؛ فيجوز لما روی عن النبي ﷺ أنه لـما حاصر بنـي قريـطة رضـوا بأن يـنزلوا عـلـى حـكـم سـعـد بـن مـعاـذ ؛ فأـجـابـهـم إـلـى ذـلـكـ ، والـكـلام فـيـهـ فـصـلـيـنـ :

أـحـدـهـماـ صـفـةـ الـحـاـكـمـ ، وـالـثـانـيـ صـفـةـ الـحـكـمـ .

فيـعـتـبـرـ فـيـهـ سـبـعـةـ شـرـوـطـ ؛ أـنـ يـكـونـ الـحـاـكـمـ : حـرـأـ ، مـسـلـمـاـ ، عـاقـلـاـ ، بـالـغـاـ ، ذـكـرـاـ ، عـدـلـاـ فـقـيـهاـ كـمـاـ يـشـرـطـ فـيـ حـاـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ أـعـمـيـ لـأـنـ دـمـ البـصـرـ لاـ يـضـرـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ رـأـيـهـ ، وـمـعـرـفـةـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ أـحـدـ أـقـسـامـ الـحـكـمـ ، وـلـاـ يـضـرـ عـدـمـ الـبـصـرـ فـيـ بـخـلـافـ الـقـضـاءـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ الـبـصـرـ لـيـعـرـفـ الـمـدـعـيـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـالـشـاهـدـ مـنـ الـمـشـهـودـ لـهـ وـالـمـشـهـودـ عـلـيـهـ ، وـالـمـقـرـ لـهـ مـنـ الـمـقـرـ .

ويـعـتـبـرـ مـنـ الـفـقـهـ هـاـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الـحـكـمـ مـمـاـ يـجـوزـ فـيـهـ ، وـيـعـتـبـرـ لـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ **وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـقـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ التـيـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـاـ بـهـاـ** ؛ وـلـهـذاـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعاـذـ وـلـمـ يـشـتـ أـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ . . .

وـأـمـاـ صـفـةـ الـحـكـمـ : فـإـنـ حـكـمـ أـنـ **تـقـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ** ، وـتـسـبـيـ ذـرـارـيـهـمـ : **تـفـدـ حـكـمـهـ** ، لـأـنـ سـعـدـ بـنـ مـعاـذـ حـكـمـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـطةـ بـذـلـكـ ؛ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : «لـقـدـ حـكـمـتـ فـيـهـمـ بـحـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـةـ أـرـقـعـةـ» .

وـإـنـ حـكـمـ بـالـمـنـ عـلـىـ الـمـقـاتـلـةـ ، وـسـبـيـ الذـرـيـةـ ؛ فـقـالـ القـاضـيـ : يـلـزـمـ حـكـمـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، لـأـنـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـرـىـ الـمـصـلـحـةـ فـيـهـ ؛ فـكـانـ لـهـ الـمـنـ كـاـلـإـلـامـ فـيـ الـأـسـيرـ .

وـاخـتـارـ أـبـوـ الـخـطـابـ أـنـ حـكـمـهـ لـاـ يـلـزـمـ لـأـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ فـيـهـ الـحـظـ ، وـلـاـ حـظـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـنـ . . . ^(١)

وـقـالـ الـمـجـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ : (إـذـاـ حـاـصـرـ إـلـاـمـ حـصـنـاـ : لـزـمـتـهـ مـصـاـيـرـتـهـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ ؛ فـإـنـ سـأـلـوـاـ عـقـدـ هـدـنـةـ : جـازـ إـذـاـ وـجـدـ شـرـطـهـ وـسـنـذـكـرـهـ .

^(١) المغني (٩/٢٥٢، ٢٥١)، ونحوه في: الكافي (٤/٢٧٤)؛ المبدع (٣٣٢/٣)؛ كشاف القناع (٦٠/٣)، وغيرها.

وإن نزلوا على حكم حاكم: جاز إذا كان رجلاً، مسلماً، حرّاً، عدلاً، مجتهداً في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء^(١).

وقد قال المرداوي رحمه الله : (قوله: ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للMuslimين من القتل ، والسيبي ، والقداء؟ وهذا بلا نزاع)^(٢).

الرابع التنبئ

حكم الأسرى من الكفار المرتدين

ما سبق معنا من القول بالتخمير في أسرى الكفار المحاربين بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمن: إنما هو في حق الكفار الأصليين؛ أما الكفار المرتدين: فقد انعقد الإجماع على أنهم لا يقررون على رذتهم برق أو جزية أو فداء فضلاً عن أن يمْنَ عليهم؛ فلا يقررون على رذتهم بحال من الأحوال.

ومن ثم ؟ فليس للأسرى من الكفار المرتدين غير الإسلام أو السيف ؟ وعلى هذا انعقد الإجماع ، وقد سبق أن تقرر معنا أن (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلى) ^(٣) .

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٤).

وقد (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد) (٥).

ونصوص الفقهاء والأئمة التي تبيّن أن الأسرى من الكفار المرتدين ليس لهم غير
الإسلام أو السيف: متوافرة، متوفّقة يُصدق بعضها ببعضًا؛ فمثلاً:

من فقه الأحناف

جاء في «الهداية»: (وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقّهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بيأه **إلا** مشركي العرب، **والمرتدّين**)^(٦).

(١) المحرر في الفقه (١٧٣/٢). (٢) الانصاف (٤/١٤٠).

(٣) البخاري (٣/١٠٩٨؛ ٦/٢٥٣٧). (٤) الفتاوي لابن تيمية (٤٧٨/٢٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١٦/٩). (٦) الهدایة (٢/١٤١).

وقد نصَّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنَّ مشركي العرب، والمرتدين لا تقبل منهم الجزية بل إِمَّا الإِسْلَامُ أَوُ السِيفُ فلا يدعوا إليها ابتداءً لعدم الفائدة)^(١).

وجاء في «البحر الرائق» لابن نجيم - كذلك - : (وأشار بقوله^(٢) : «إِلَّا قُتْلَ») إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنَّه لم يشرع فيه إِلَّا الإِسْلَامُ أَوُ السِيفُ.

وفي الخانية: لا يترك على رَدَّتِه بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتدًا إذا أخذه المسلمين أسيراً، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق. اهـ.

ومن أحكامه: أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في البدائع.

وقد مضى في باب نكاح الكافر: وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وفي المحرمات: أنه لا ينكح، ولا ينكح، وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية؛ فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا، والآخرة^(٣).

وقال السرخسي رحمه الله: (إِذَا نَفَضَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ الْعَهْدَ، وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِينَ، إِلَّا أَنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَرِقَ رَجُالَهُمْ بِخَلَافِ الْمُرْتَدِينَ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَسْتَرِقُونَ لِكَوْنِهِمْ مِّنْ أَهْلِ دَارِنَا، وَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ حِينَ نَفَضُوا الْعَهْدَ وَصَارَتْ دَارَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ، فَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ: كَانُوا مُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ: فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا السِيفُ أَوُ الْإِسْلَامُ)^(٤).

وقال رحمه الله - كذلك - : (إِنْ طَلَبَ الْمُرْتَدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا ذَمَةً لِلْمُسْلِمِينَ: لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَقْبِلُ الذَّمَةَ مَمَّنْ يَجْزِي بِهِ اسْتِرْقَاقُهُ، وَلِأَنَّ الْمُرْتَدِينَ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ فَإِنْ أُولَئِكَ جَنَّةٌ عَلَى قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُؤُلَاءِ عَلَى دِينِهِ، وَكَمَا لَا تَقْبِلُ الذَّمَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ^(٥) عَمَّا يَقُولُهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»؛ فَكَذَلِكَ لَا يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُرْتَدِينَ)^(٦).

(١) البحر الرائق (٨١/٥).

(٢) أي: صاحب متن «كنز الدقائق» عند قوله عن المرتد: «ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل».

(٣) البحر الرائق (١٣٨/٥)، ونحوه في: الدر المختار (٢٤٧/٤).

(٤) الميسوط (١١٦/١٠).

(٥) أشرنا من قبل إلى وجود خلاف في هذه المسألة.

(٦) الميسوط (١١٧/١٠).

وفي تعليل أن المرتدين لا يُقرّون على رذّتهم؛ قال الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور رحمه الله :

(وأمّا المرتدون: فلأنّ كفراهم بعدما هدوا للإسلام، ووقفوا على محسنه؛ فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلّا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)^(١).

ومن فقه المالكية

قال القرطبي المالكي رحمه الله : (فأمّا المرتدون: فليس إلّا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيف والضلال ليس إلّا السيف أو التوبة)^(٢).

وقال الدردير المالكي رحمه الله : (وخرج بقوله: «صح سباؤه»^(٣): المرتد فلا يصح سباؤه لأنّه لا يقرّ على رذته)^(٤).

وقد قال ابن رشد رحمه الله - كذلك - : (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، ولا من المرتدين باتفاق، أمّا المرتدون: فإنّهم ليسوا على دين يقرّون عليه لقوله عليه السلام: «مَنْ بَدَّلْ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عَنْهُ»^(٥)).

ومن فقه الشافعية

قال الماوردي الشافعي رحمه الله : (ولا يجوز إقرار المرتد على رذته بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة)^(٦).

وفي «إعانته الطالبين» من فقه الشافعية: (وهي تفارقه^(٧) في أمور؛ منها: **أن المرتد لا يقرّ على رذته؛ فلا يقبل منه إلّا الإسلام**، ومنها: أنه يُلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها: أنه لا يصح نكاحه، ومنها: تحرم ذبيحته، ولا يستقر له ملك، **ولا يسبى، ولا يفادى، ولا يمتنّ عليه**، ولا يرث، ولا يورث، بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك)^(٨).

وعندما قال النووي رحمه الله في متن «المنهاج» المشهور: (فصل: نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا: رقو، وكذا العبيد.

(١) شرح فتح القدير (٤٩/٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣٥٠/٢).

(٣) يعني: ما جاء في متن «مختصر خليل» من قوله: «عقد الجزية إذن الإمام لكافر صَح سباؤه».

(٤) الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٥) الناج والإكليل (٣٨٠/٣).

(٦) الأحكام السلطانية: ١١٤.

(٧) أي: الردة تفارق الكافر الأصلي في أمور.

(٨) إعانته الطالبين (١٣٣/٤).

ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ لل المسلمين من قتل، ومنْ، وفداء بأسرى أو مال، واسترقة^(١).

قال الشربini رحمه الله في الشرح: (ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسر الكفار **الأصلين** الأحرار الكاملين؛ وهم الذكور، البالغون، العاقلون...).

إلى أن قال:

وخرج بقولنا الكفار الأصلين: المرتدون؛ فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا: فالسيف^(٢).

وجاء - كذلك - في «حاشية الشرواني»: (قول المتن: ويجتهد الإمام إلخ؛ هذا في الكفار الأصلين، وأمّا المرتدون: فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ وإن امتنعوا: فالسيف)^(٣).

من فقه الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (فأما قتال أهل الردة: فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة.

ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية، ولا عهد...

ومن أسر منهم: قُتل صبراً إن لم يتبع، ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم...

ولا يصلحون على مال يقرروا به على ردتهم بخلاف أهل دار الحرب^(٤).

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (فصل: ولا يجوز استرقة المرتد لأنه لا يجوز إقراره على ردته)^(٥).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قد استقررت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: **أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة** بخلاف الكافر الأصلي؛ ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه

(١) المنهاج: ١٣٧.

(٢) حاشية الشرواني (٢٤٧/٩).

(٣) معني المحتاج (٤/٢٢٨، ٢٢٧).

(٤) الأحكام السلطانية: ٥١ - ٥٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٦٢).

لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل^(١) كما هو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد؛ ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا ينابح، ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه^(٢).

وقال رض - كذلك - في حديثه عن الطوائف المرتدة: (هؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه؛ لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء؛ وكذا نساؤهم عند الجمهور).

والكافر الأصلي: يجوز أن يعقد له أمان، وهدنة، ويجوز المن عليه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة؛ فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره^(٣).

وبقى معنا هنا: أي: فيما يتعلق بالأسرى من الكفار المرتدين: فائدة هامتنا:

الفائدة الأولى: كيفية إسلام المرتد:

إذا قلنا إن الأسير من الكفار المرتدين ليس له غير الإسلام أو السيف: فإن هاهنا أمراً هاماً يجب التقطن إليه؛ وهو أن إسلام المرتد: لا يتحقق إلا برجوعه عمما ارتد به؛ فالقاعدة هنا: أن الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه لا غير مع إعادته للشهادتين على الصحيح؛ وهذا مما لا خلاف فيه.

(١) هكذا في المطبوع؛ وال الصحيح: «أن المرتبة تقتل... إلخ»؛ وهو الذي يعينه السياق.

(٢) الفتوى لابن تيمية (٤١٤، ٤١٣/٢٨). (٣) الفتوى لابن تيمية (٥٣٤/٢٨).

وقد نصَّ أهلُ الْعِلْمِ وَالْأَئْمَةَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: (قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَاءَ حَتَّى أَدْخُلُوهُم مِّنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ) ^(١).

◆ وعن عبد الله بن الأهتم أنه قال لعمر بن عبدالعزيز - رحمهما الله - : «إن أبا بكر الصديق قام بعد رسول الله ﷺ فدعا إلى سنته، ومضى على سبيله؛ فارتدى العرب أو من ارتدى منهم: فعرضوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة؛ فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً في حياته؛ فانتزع السيف من أغمامها، وأوقد النيران في شعلها، وركب بأهل حق الله أكتافَ أهل الباطل حتى قررهم بالذى نفروا منه، وأدخلهم من الباب الذي خرجوا منه حتى قبضه الله إليه» ^(٢).

◆ وقد قال عمر رضي الله عنه لما سُئل عن قوم قد ارتدوا ، قال: «كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه» ^(٣).

ونصوص الفقهاء الدالة على أن إسلام المرتد لا يتحقق إلا برجوعه عَمَّا ارتكَبَ، وكفر به: كثيرة منها:

قول السرخيسي رحمه الله : (توبه المرتد: بالإقرار بكلمة الشهادتين، والتبرؤ عَمَّا كان انتقل إليه) ^(٤).

وجاء في «البحر الرائق»: (قوله: «وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان كلها أو عما انتقل إليه»؛ أي: إسلام المرتد بذلك، ومراده أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام وتركه لظهوره، ولم يذكر الشهادتين، وصرَّح في العناية بأن التبرؤ بعد الإitan بالشهادتين).

وفي شرح الطحاوي: سُئل أبو يوسف: كيف يسلم؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، **ويتبرأ من الذي اتّحَله**، وقال: لم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء منه) ^(٥).

وعن الإمام مالك رحمه الله ، قال: (يقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرة يستتابون،

(١) تفسير الطبرى (٢٨٢/٦).

(٢) الاعتقاد للبيهقي : ٣٤٥؛ الإيمان للحافظ العدني : ٨٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨/٦)؛ مصنف عبدالرازق (١٦٦/١٠)؛ شرح معاني الآثار (٢١٠/٣)؛ التمهيد (٣٠٨/٥).

(٤) المبسوط (١١٢/١٠).

قال؛ فقيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه؛ فإن فعلوا وإلا قتلوا^(١).

وقال البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ : (وَإِنْ كَانَ كُفُرَهُ بِجَحْودِ فَرْضٍ أَوْ اسْتِبَاحةِ مَحْرَمٍ) لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عمماً اعتقاده^(٢).

وقال المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ : (قَوْلُهُ: وَتُوبَةُ الْمُرْتَدِ إِسْلَامٌ)؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا أن تكون ردةً بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة: فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمداً بعث إلى العالمين أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

يعني يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين إذا كان ارتداه بهذه الصفة، وهذا المذهب؛ جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ : (وَإِنْ ارْتَدَ بِجَحْودِ فَرْضٍ) لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقاده، وكذلك إن جحد نبياً أو آيةً من كتاب الله تعالى أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محramaً: فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده^(٤).

وقد قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَدَّتَهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ أَوْ إِحْلَالِ مَحْرَمٍ أَوْ جَحْدَ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابًا أَوْ إِلَى دِينٍ مَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعْثَةً إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً) فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده لأن ردة بجحده؛ فإذا لم يقر بما جحده: بقي الأمر على ما كان عليه من الردة الموجبة لتكفيره^(٥).

وهنا كلام جامع للإمام المروزي حيث يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ :

(الرجل إذا كفر بترك الصلاة: فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة؛ فإذا رجع إلى الصلاة فصلّى: كان راجعاً إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها؛ فإسلامه يكون بإقامتها، وكذلك كل من كان معروفاً بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من

(١) التمهيد (٣٠٩/٥).

(٢) روضة الطالبين (٨٢/١٠)، وانظر: فتح الباري (٢٧٩/١٢).

(٣) الإنصاف (٣٣٦/١٠)، (٤) المغني (٢٨/٩).

(٥) المبدع (١٨٢/٩).

الفرائض، والحلال والحرام، ثم كفر بشرعية من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى: **فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها**؛ فإذا أقرّ بها: عاد إلى الإسلام ولا يمتحن بغير ذلك، ولا يسأل عن سواه، وكذلك إن قال: الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقرّ بجميع ما أحلَ الله تعالى وحرم سوى الخمر والخنزير: **فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه** من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنَّه مؤمن بما سوى ذلك^(١).

ومن ثم؛ فمن البديهي القول بأنَّ كانت رَدَّته لا بجحود أصل الدين؛ أي: مَنْ كانت رَدَّته مع الانتساب للإسلام؛ فإنَّ نطقه بالشهادتين - وإن رَدَّهما ما لا يحصى كثرة - أو إظهاره لشعائر الإسلام مع عدم رجوعه عمّا ارتدَ وكفر به: لا يعصم دمه، إذ هو قد ارتدَ، وحكم عليه بالكفر مع إتيانه بما ذكرنا؛ فلا ينفعه ذلك من قريب أو بعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا **يصلّون الخامس**، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرُوا بالوجوب كما أمر الله^(٢)).

وقال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أيضاً -: (وإذا كان السلف قد سَمِّوا مانعي الزكاة مرتدين مع **كونهم يصومون ويصلّون** ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين؛ فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين)^(٣).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كُفَّارِ العلماء مع **ادعائهم الإسلام** وأفتووا برَدَّته وقتلهم: لطال الكلام ولكن من آخر ما جرى: قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدعون **أنهم من أهل البيت**، **ويصلّون الجمعة والجماعة**، **ونصبوا القضاة والمفتين**: أجمع العلماء على كفرهم، ورَدَّتهم، وقتالهم، وأن بلادهم: **بلاد حرب يجب قتالهم** ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم^(٤)).

فظهر لنا بذلك: أنَّ الأسير من الكفار المرتد़ين: لا يعصم دمه بتلفظه بالشهادتين أو إظهاره لغير ذلك من شعائر الإسلام كالصلوة، وغيرها ما لم يرجع عمّا كفر وارتدى به.

هذا؛ وقد اتفق أئمة المسلمين كافة على أن الطائفة الممتنة عن شريعة من شرائع الإسلام: تقاتل على ما امتنعت عنه ولا يعصم دمها إظهارها للإسلام؛ فكيف بالطوائف

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٦٥/٢).

(٢) الفتوى (٥١٩/٢٨).

(٣) الفتوى (٥٣١/٢٨).

(٤) الرسائل الشخصية: ٢٢٠.

الممتنعة عن جملة شرائع الإسلام، بل كيف بالطوائف المستبدلة لشرع الله أساساً؟ بل كيف بالطوائف الكارهة لما أنزل الله، المحاربة له جهدها؟!!

قالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة: فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادين؛ فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس: وجوب قتالهم حتى يصلوا؛ وإن امتنعوا عن الزكاة: وجوب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال، والأعراض، والإبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجihad الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وأتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وأياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله: وجوب القتال حتى يكون الدين كله لله^(١).

الفائدة الثانية: مشروعية قتل المرتد بردة مغلظة وإن أظهر التوبة:

ما ذكرناه سابقاً من أن الأسير من الكفار المرتدين ليس له غير الإسلام أو السيف: إنما هو في منْ كانت ردّته ردةً مجردة، إذ قد سبقت الإشارة إلى أنَّ الردة على نوعين: ردة مجردة، وردة مغلظة؛ والفرق بينهما: «الحرابة»؛ فمنْ أضاف إلى ردّته ما هو من جنس الحرابة: تغَّضَّت رَدَّته.

والقول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صَحَّت توبته، وحرم قتله: هو في الردة المجردة عن الحرابة، أمَّا الردة المغلظة بالحرابة: فيجوز قتل صاحبها وإن أظهر

(١) الفتوى (٥١٠/٢٨)، وله نحو ذلك في موضع عدة.

النوبة؛ ولذا أمر النبي ﷺ بقتل كل من: مقيس بن صبابة، وابن خطل، وعبد الله بن أبي سرح، كما قتل العرنين قبل أن يتقدم إليهم بالاستابة.

◆ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرٍ، وَأَمْرَاتِينَ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»^(١).

وثلثة من هؤلاء الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم؛ وهم: ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح كانوا جميعاً كفاراً مرتدّين قد لحقوا بدار الحرب، وامتنعوا بها^(٢).

◆ وقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٣).

ومعلوم أن تعلقه بأستار الكعبة: أبلغ ما يكون في طلب الأمان من المسلمين؛ ورغم ذلك: أمر النبي ﷺ بقتله ولم يستتبه، وقد كان ابن خطل كافراً مرتدًا ولم يكن كافراً أصلياً كما ذكرنا.

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قيستان تعنيان بهجاء النبي ﷺ والMuslimين؛ فإن قيل ففي الحديث الآخر: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»؛ فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح، والقيتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرياً به في أحاديث أخرى^(٤)).

قلت: وهذا ظاهر في التفريق في الحكم بين منْ كانت ردّته ردّةً مجردة، وبين منْ تغلظت ردته بالحرابة لله ورسوله ودينه والمؤمنين.

(١) صحيح: المستدرك (٦٢/٢)؛ البيهقي الكبير (٥٩/٣)؛ الدارقطني (٢٠٢/٨)؛ النسائي الكبير (٣٠٢/٢)، وغيرهم. والحديث صححه في المختار (٢٤٨/٣)، (٢٥٠، ٢٤٨/٣)، ووثق رجاله في المجمع (٤/١٦٩، ١٦٨)، وهو مروي عن غير سعد - أيضاً -.

(٢) البخاري (١١٠٧/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٦١، ٦٠/٤).

(٤) شرح مسلم (١٣١/٩، ١٣٢).

وقد ترجم الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَا هَذِهِ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: (باب: قتل الأسير، وقتل الصبر) ^(١).

فالحديث بهذا: نص في قتل الأسير من الكفار المرتدين بغیر استتابة متى كانت ردّته ردة مغلظة.

وقد ترجم أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَا هَذِهِ الْحَدِيثَ - أَيْضًا - بِقَوْلِهِ: (باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام) ^(٢).

◆ وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايْعَ عَبْدَ اللَّهِ.

فرفع رسول الله رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى أَنْ يَبَايعَهُ ثُمَّ يَبَايعَهُ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ شَرِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حِيثُ رَأَنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِتِهِ فَيَقْتَلُهُ؟!».

فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟
فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» ^(٣).

قلت: وكان عبدالله بن أبي سرح قد أسلم، وكان يكتب الوحي لرسول الله رَسُولُ اللَّهِ؛ فارتدى، ولحق بكفار مكة، وصار يطعن في الرسول رَسُولُ اللَّهِ ^(٤).

والحديث ظاهر في أن النبي رَسُولُ اللَّهِ أراد قتله رغم أنه قد جاء تائباً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَا: (إنه جاء إلى النبي بعد الفتح، وهدوء الناس،

(١) صحيح البخاري (١١٠٧/٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٩/٣).

(٣) المستدرك (٤٧/٣)؛ أبو داود (٣٥٩، ٤١٢٨/٤)؛ النسائي (٣٠٢/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥، ٤٠٤/٧)؛ البيهقي الكبري (٧، ٤٠٤/٨)؛ وصححه الحاكم ووثق رجاله في المجمع (١٦٩/٦)، وله شاهد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المستدرك (٤٧/٣)؛ أبو داود (١٢٨/٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧، ٤٠٤)؛ البيهقي الكبير (٨، ٢٠٥/٨)؛ مجمع الزوائد (١٦٩/٦)؛ عون المعبود (٧، ٢٤٨)؛ الصارم المسلول (٢١٩/٢ - ٢٣٠)، وغيرها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ قَصَّةِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ الْمُشَارِ إِلَيْهَا: (قصة ابن أبي سرح؛ وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن روایة الآحاد، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل). الصارم (٢١٩/٢).

وبعدما تاب؛ فأراد النبي من المسلمين أن يقتلوه حينئذ، وتربيص زماناً ينتظر فيه قتله ويظن أن بعضهم سيقتله؛ وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه^(١).

وقد ترجم أبو داود رحمه الله تعالى لهذا الحديث - كذلك - بقوله: (باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (السنة تدل على أن السب ذنب مقطوع عن عموم الكفر، وهو من جنس المحاربة، والتوبة التي تحقن الدم - دم المرتد - إنما هي التوبة عن الكفر؛ فأماماً إن ارتد بمحاربة مثل سفك الدم وأخذ المال كما فعل العرنين، وكما فعل مقيس بن صبابة^(٣) حيث قتل الأنصارى، واستافق المال، ورجع مرتدًا: فهذا يتعين قتله كما قتل النبي مقيس بن صبابة، وكما قيل له في مثل العرنين: «إثما جَرَّأُوا لِلَّذِينَ بَخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفْتَأِلُوا أَوْ يُصْكَلُوْا» [المائدة: ٣٣] الآية^(٤)).

وقال رحمه الله تعالى: (سنة رسول الله: فرق بين النوعين؛ فقبل توبه جماعة من المرتدین ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لـمـا ضمـ إلى رـدـته قـتـلـ المسلمـ، وأـخـذـ المـالـ، ولـمـ يـتـ قبلـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ، وأـمـرـ بـقـتـلـ العـرـنـينـ لـمـا ضـمـواـ إـلـىـ رـدـتهمـ نـحـوـاـ مـنـ ذـلـكـ، وكـذـلـكـ أـمـرـ بـقـتـلـ اـبـنـ خـطـلـ لـمـا ضـمـ إـلـىـ رـدـتهـ السـبـ، وـقـتـلـ المـسـلـمـ، وأـمـرـ بـقـتـلـ اـبـنـ أـبـيـ سـرـحـ لـمـا ضـمـ إـلـىـ رـدـتهـ الطـعـنـ عـلـيـهـ، والـافـتـراءـ).

وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدین بحكميـنـ، ورأينا أن من ضـرـرـ وأـذـى بالرـدـةـ أـذـىـ يـوـجـبـ القـتـلـ: لمـ يـسـقـطـ عـنـهـ القـتـلـ إـذـاـ تـابـ بـعـدـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ، وإنـ تـابـ مـطـلـقاـ دونـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـقـطـ: لمـ يـصـحـ القـوـلـ بـقـبـولـ تـوـبـةـ المـرـتـدـ مـطـلـقاـ . . .

وبالجملة؛ فمن كانت رـدـتهـ مـحـارـبـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـيـدـ أوـ لـسـانـ: فقد دـلـتـ السـنـةـ المـفـسـرـةـ لـلـكـتـابـ أـنـ مـمـنـ كـفـرـ كـفـراـ مـزـيدـاـ: لاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ مـنـهـ^(٦).

(١) الصارم المسلول (٢٣٥/٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٩/٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (١١/٨): (وأماماً مقيس بن صبابة: فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار؛ فقتله، وكان الأنصارى قتل أخيه هشاماً خطأ؛ فجاء مقيس: فأخذ الدية ثم قتل الأنصارى ثم ارتد؛ فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح).

(٤) الصارم المسلول (٦٤٤/٣).

(٥) في فتح الباري (٦١/٤): (وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنـهـ كانـ مـسـلـمـاـ، فبعثـهـ رسولـ اللـهـ ﷺـ مـصـدـقاـ، وبـعـثـ معـهـ رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ، وـكـانـ مـعـهـ مـوـلـيـ يـخـدـمـهـ وـكـانـ مـسـلـمـاـ، فـنـزـلـ مـنـزـلاـ؛ فـأـمـرـ المـوـلـيـ أـنـ يـذـبحـ تـيسـاـ، وـيـصـنـعـ لـهـ طـعـامـاـ، فـنـامـ وـاستـيقـظـ وـلـمـ يـصـنـعـ لـهـ شـيـئـاـ؛ فـعـدـاـ عـلـيـهـ فـقـتـلـهـ ثـمـ اـرـتـدـ مـشـرـكاـ، وـكـانـتـ لـهـ قـيـنـانـ تـغـيـيـانـ بـهـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ).

(٦) الصارم المسلول (٦٩٩، ٦٩٨/٣).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ - أيضاً - : (وَمَنْ تَغْلِظْتَ رَدَّتْهُ أَوْ نَقْضَهُ بِمَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْعَقُوبَةِ مَطْلَقاً بَلْ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ جِنْسَ مَا فَعَلَهُ مَوْجِباً لِلْقَتْلِ أَوْ يُعَاقَبُ بِمَا دَوْنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وكما دَلَّتْ عَلَيْهِ سَنَّتُهُ فِي قَصَّةِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وابْنِ زَنِيمٍ، وفِي قَصَّةِ ابْنِ خَطْلٍ، وفِي قَصَّةِ مَقْيِسِ بْنِ صَبَابَةَ، وفِي قَصَّةِ الْعَرَنِيَّينَ، وغَيْرِهِمْ، وكما دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَصْوَلُ الْمُقْرَرَةُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اقْتُرَنَ بِرَدَّتْهِ قَطْعُ طَرِيقٍ أَوْ قَتْلُ مُسْلِمٍ أَوْ زَنِيَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ: أَخْدَتْ مِنْهُ الْحَدُودُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتُرَنَ بِنَقْضِ عَهْدِهِ إِلَيْهِ الضرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ زَنِيَّ بِمُسْلِمَةٍ: فَإِنَّ الْحَدُودَ تَسْتَوفَى مِنْهُ بَعْدِ الْإِسْلَامِ) ^(١).

وقال - كذلك - : (فَالْمُرْتَدُ: كُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ بِمَا يَنْاقِضُ الْإِسْلَامَ بِحِيثُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُرْتَدِ: يَحْقِنُ دَمَهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ بِالْفَحْضِ عُلْمًا عَنِ النَّبِيِّ، وَلَا عَنِ الْأَصْحَابِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ، وَعَنِ الْأَصْحَابِ فِي نَاسٍ مُخْصُوصِينَ أَنَّهُمْ اسْتَتاَبُوهُمْ أَوْ أَمْرُوا بِاسْتَتاَبَتِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَمْرُوا بِقَتْلِ السَّابِ، وَقَتَلُوهُ مِنْ غَيْرِ اسْتَتابَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَاتَلَ الْعَرَنِيَّينَ مِنْ غَيْرِ اسْتَتابَةٍ، وَأَنَّهُ أَهْدَرَ دَمَ ابْنِ خَطْلٍ، وَمَقْيِسَ بْنِ صَبَابَةَ، وَابْنِ أَبِي سَرْحٍ مِنْ غَيْرِ اسْتَتابَةٍ؛ فَقُتِلُ مِنْهُمَا اثْنَانُ، وَأَرَادَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْتُلُوَا الثَّالِثَ بَعْدَ أَنْ جَاءَ تَائِبًا.

فَهَذِهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَنْ مُرْتَدٌ:

مَنْ يُقْتَلُ وَلَا يَسْتَتابُ، وَلَا تَقْبَلُ تُوبَتِهِ، وَمَنْهُمْ: مَنْ يَسْتَتابُ، وَتَقْبَلُ تُوبَتِهِ.

فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَتَرْكِهِ وَهُوَ مَظْهَرُ لَذَلِكَ؛ فَإِذَا تَابَ: قُبِّلَتْ تُوبَتِهِ كَالْحَارِثُ بْنُ سُوِيدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالَّذِينَ ارْتَدُوا فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ كَانَ مَعَ رَدَّتِهِ قَدْ أَصَابَ مَا يَبْيَحُ الدَّمُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَسَبُّ الرَّسُولِ، وَالْأَفْتَرَاءِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ مُمْتَنَعٍ بِفَئَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ: يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الْمُوْجَبُ لِلْدَّمِ فَيُقْتَلُ لِلْسَّبِ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ مَعَ قَبْوِ إِسْلَامِهِ ^(٢) ^(٣).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ - أيضاً - : (وَأَمَّا ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنِ خَطْلٍ، وَمَقْيِسَ بْنِ صَبَابَةَ: فَإِنَّهُ

(١) الصارم المسلول (٨١٢/٢).

(٢) أي: أن التوبة تفعّل - إن كانت صحيحة - فيما بينه وبين الله ولكنها لا تسقط عنه القتل في الدنيا.

(٣) الصارم المسلول (٨٦٥/٣)، (٨٦٦).

كانت لهم جرائم زائدة على الردة، وكذلك العرنيون؛ فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال: فصاروا قطاع طريق ومحاربين لله ورسوله، وفيهم منْ كان يؤذى بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين؛ فلذلك لم يستتابوا^(١).

ثالثاً: مشروعية مسّ أسير الكفار الحربيين بعذاب الحاجة:

◆ عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج؛ فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم: أبو جهل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف؛ فإذا قال لهم ذلك: ضربوه؛ فيقول: دعوني، دعوني، أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم: أبو جهل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف؛ قد أقبلوا.

والنبي ﷺ يصلّي وهو يسمع ذلك؛ فلما انصرف قال: «والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم؛ هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان...» الحديث^(٢).

قال القرطبي رحمه الله: (وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النبي ﷺ إياهم عليه: ما يدل على جواز ضرب الأسير، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك)^(٣).

وقال النووي رحمه الله: (وفي جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً)^(٤).

قلت: وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: في الأسير يُنال منه ويُضرب ويقرن)^(٥).

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (قال الخطابي: فيه جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل)^(٦).

◆ وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خير حتى أجهم

(١) الصارم المسلول (٦١٠/٣).

(٢) مسلم (١٤٠٣/٣)، (١٤٠٤، ١٤٠٤)، أبو داود (٥٨/٣)، وغيرهما؛ واللفظ لأبي داود.

(٣) المفهم (٦٢٦/٣).

(٤) شرح مسلم (١٢٦/١٢).

(٥) سنن أبي داود (٥٨/٣).

(٦) الفروع (١٩٨/٦)، ونحوه في: عون المعبد (٢٤٦/٧).

إلى قصرهم: فغلب على الأرض، والزرع، والتخل؛ فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء، والبيضاء، ويخرجون منها؛ فاشترط عليهم: أن لا يكتروا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا: فلا ذمة لهم، ولا عصمة؛ فغيبوا مسكاً^(١) فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير؛ فقال رسول الله ﷺ لعم حبي: «ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: «العهد قريب، والمآل أكثر من ذلك»؛ **فدفعه رسول الله ﷺ** إلى الزبير بن العوام: **فمسأله بعذاب**، وقد كان حبي قبل ذلك قد دخل خربة؛ فقال: قدرأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا؛ فذهبوا، فطافوا: فوجدوا المسك في خربة. فقتل رسول الله ﷺ ابن أبي حقيق - وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب -، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرارتهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه...». الحديث^(٢).

◆ وفي «زاد المعاد»: «ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا؛ فإنهم شرطوا إن غيبوا أو كتموا: فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله؛ فغيبوا؛ فقال لهم: «أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟» قالوا: ذهب، فحلفو على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين **دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بعذبه...**^(٣)».

قلت: في هذا الحديث الصحيح دلالة ظاهرة على مشروعيّة مسّ الكافر بنوع من العقاب عند الحاجة للحصول منه على ما يعود بالفائدة على المسلمين.

◆ وقد جاء في رواية: «فأمر به الزبير - رضي الله تعالى عنه -، فقال: «عذبه حتى تستأصل ما عنده»؛ فكان الزبير - رضي الله تعالى عنه - يقدح بزند - أي: بالزناد الذي يستخرج به النار - على صدره حتى أشرف على نفسه»^(٤).

(١) جاء في عون المعبد (١٦٦/٨): (مسكاً: بفتح الميم، وسكون المهملة)، قال في القاموس: المسك: الجلد أو خاص بالسلخة، الجمع: مسوك، قال الخطابي: مسك حبي بن أخطب ذخيرة من صامت، وحلي كانت تدعى مسك الجمل، ذكرها أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلبي، وانظر في ذلك: السيرة الحلبية (٧٤٧، ٧٤٦/٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠٨/١١)؛ أبو داود (١٥٧/٣)؛ البيهقي الكبرى (١٣٧/٩)؛ البداية والنهاية (٤/١٩٩)؛ السيرة الحلبية (٧٤٦/٢) وسنته صحيح، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٧)؛ (رجاله ثقات).

(٣) زاد المعاد (٣٢٦/٣).

(٤) السيرة لأبن هشام (٣٠٧/٤)؛ تاريخ الطبرى (١٣٨/٢)؛ البداية والنهاية (٤/١٩٧)؛ السيرة الحلبية (٧٤٦/٢)؛ الاكتفاء (١٨٨/٢).

قال في «السيرة الحلبية»: (وأخذ منه جواز العقوبة لمن ي THEM ليقر بالحق فهو من السياسة الشرعية^(١)).

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذه القصة:

(وفيها: دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية؛ فإن الله سبحانه كان قادرًا على أن يُدْلِّي رسول الله على موضع الكنز بطريق الوحي، لكن أراد أن يُسَنَّ للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم، وتيسيرًا لهم.

وفيها: دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله لسعية لما ادعى نفاد المال: «العهد قريب، والمالي أكثر من ذلك»^(٢).

وقال رحمه الله - كذلك -: (ومنها: أن مَنْ كان القول قوله؛ إذا قامت قرينة على كذبه: لم يلتفت إلى قوله ونُزِّل منزلة الخائن) .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: «فمسأله بعذاب»: فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمته تسليمه، وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية^(٤)).

هذا؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا أصل متفق عليه: أن كل مَنْ فعل محرباً أو ترك واجباً: استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع: كان تعزيراً يجتهد فيه ولِي الأمر؛ فيعاقب الغني المماطل بالحبس؛ فإن أصر: عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب).

وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رحمهم الله، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري^(٥) في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما صالح أهل خيبر على الصفراء، والبيضاء، والسلاح: سأله بعض اليهود - وهو سعية عم حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد

(١) السيرة الحلبية (٧٤٧/٢).

(٢) زاد المعاد (١٤٦/٣).

(٣) زاد المعاد (٣٤٧/٣).

(٤) نيل الأوطار (٢٠٨/٨).

(٥) الحديث المذكور: صحيح، ولكنه بهذه النقطة أعلاه ليس في البخاري، وقد سبق تخرجه، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

قريب ، والمال أكثر من ذلك» فدفع النبي سعية إلى الزبیر؛ فمسمّه بعذاب ، فقال: قدرأیت حیاً يطوف في خربة ها هنا ؛ فذهبوا ، فطاووا: فوجدوا المسك في الخربة» .

وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحلّ عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ، ونحو ذلك: يعاقب على ترك الواجب^(۱) .

قلت: فإن جاز هذا مع الذمي: فمن باب أولى جوازه مع الكافر الحربي عند الحاجة لذلك بلا شك ، والله الموفق .

رابعاً: عدم جواز فداء جيفة المشرك بمالي أو بأسرى المسلمين:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ؛ فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه»^(۲) .

◆ وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين: فقتلوه؛ فسألوهم أن يشتروه؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك»^(۳) .

◆ وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من المشركين قُتل يوم الأحزاب؛ فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً . فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه»^(۴) .

وفي رواية؛ قال النبي ﷺ: «لا حاجة لنا في جيفته، ولا ديتها؛ إنه خبيث الديمة، خبيث الجيفة»^(۵) .

◆ وفي لفظ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفتهم؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الديمة» فلم يقبل منهم شيئاً^(۶) .

◆ وقد جاء بسند صحيح عن عكرمة رضي الله عنه: «أن نوفلاً - أو ابن نوفل - تردّى به فرسه يوم الخندق: فُقتل؛ فبعث أبو سفيان إلى النبي ﷺ بيته مائة من الإبل؛ فأبى النبي ﷺ وقال: «خذوه؛ فإنه خبيث الديمة، خبيث الجيفة»^(۷) .

(۱) الفتاوي (۲۸۰، ۲۷۹/۲۸).

(۲) الترمذى (۴/۲۱۴)، وسنده: ضعيف، إلا أن الحديث روى بسند صحيح مرسل عن عكرمة كما سيأتي أعلاه.

(۳) البهقي الكبير (۹/۱۳۳).

(۴) البهقي الكبير (۹/۱۳۳).

(۵) مصنف ابن أبي شيبة (۶/۴۹۶).

(۶) أحمد (۱/۲۴۸، ۲۷۱).

(۷) مصنف ابن أبي شيبة (۷/۳۷۹)، وانظر: السيرة الحلبية (۲/۶۳۷)؛ البداية والنهاية (۴/۱۰۷).

وقد ترجم الترمذى رحمه الله لحديث ابن عباس بقوله: (باب: ما جاء لا تفادي جيفة الأسير) ^(١).

كما ترجم له البيهقي رحمه الله بقوله: (باب: لا تباع جيفة) ^(٢).

قال في «تحفة الأحوذى»: (باب: ما جاء لا تفادي جيفة الأسير؛ الجيفة: جثة الميت إذا أتمن؛ قاله في النهاية؛ والمراد أنه لا تباع، ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال...).

قوله: «فأبى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيعهم»: فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولاأخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر ^(٣).

قلت: وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً، فقال: (باب: بيع الميادة والأصنام) ^(٤).

ثم ساق بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيَاتِ، وَالخنزيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميادة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويصبح بها الناس.

قال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قاتل الله اليهود! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شحومها؛ جملوه ثم باعوه: فَأَكَلُوا ثُمَّنَه» ^(٥).

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: تحريم بيع الخمر، والميادة، والخنزير، والأصنام) ^(٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (نقل ابن المنذر وغيره: الإجماع على تحريم بيع الميادة، ويستثنى من ذلك السمك، والجراد...).

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميادة، والخمر، والخنزير: النجاست؛ **فيتعذر ذلك إلى كل نجاست** ^(٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/١٣٣).

(١) سنن الترمذى (٤/٢١٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٧٩).

(٣) تحفة الأحوذى (٥/٣٠٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٢٠٧).

(٥) البخاري (٢/٧٧٩)؛ مسلم (٣/١٢٠٧).

(٧) صحيح البخاري (٤/٤٢٤، ٤٢٥).

(٨) فتح الباري (٤/٤٢٤، ٤٢٥).

قلت: وقد استدلّ العلماء بتحريم بيع الميّة الثابت بالنص والإجماع على تحريم مفادة جثة الكافر بمال أو بأسرى المسلمين.

قال ابن بطال رحمه الله: (أجمعوا أنّه لا يجوز بيع الميّة والأصنام لأنّه لا يحل الانتفاع بهما؛ فوضع الشمن فيهما: إضاعة المال، وقد نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه عن إضاعة المال؛ قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميّة: فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك، وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، وهو مذكور في آخر كتاب الجهاد)^(١).

وقال النووي رحمه الله: (قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميّة: أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شرائعه أو دفع عوض عنه؛ وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتل المسلمون يوم الخندق؛ فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلوات الله عليه وآله وسليمه: فلم يأخذها، ودفعها إليهم؛ وذكر الترمذى حديثاً نحو هذا)^(٢).

وقال العلامة الخطاب المالكي رحمه الله: (فرع: قال المشذلي عن الوانوغي في باب الغصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب: إن لربها عليه إجازة البيع وأخذ الشمن الذي يبعث به: ولا يستقر من هنا جواز فداء الأسير بنصراني ميت لأنّه إنما نظر هنا إلى يوم العقد ولو نظر إلى يوم الإجازة وأجاز: لصحّ الأخذ، والحكم في هذا الموضوع: الجواز).

قلت: الذي نصّ عليه عياض: المنع؛ قال ما نصّه في تحريم بيع الميّة: حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار، وافتداهم ممّا به، وقد امتنع النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه من ذلك؛ انظر تماماً.

ابن العربي: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه أعطاه الكفار في جسد كافر استولى المسلمون عليه عشرة آلاف؛ وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بشمنه؛ انتهى.

وقال القرطبي في شرح مسلم ^(٣) في تحريم بيع الميّة: وممّا لا يجوز بيعه لأنّه ميّة: جسد الكافر؛ وقد أُعطي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم: فلم يأخذها، ودفعها إليهم؛ وقال: «لا حاجة لنا بجسده، ولا بشمنه» انتهى، والله أعلم^(٤).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣٦٠/٦).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤٦٣/٤).

(٣) شرح مسلم (٧/١١).

(٤) مواهب الجليل (٣٩٠/٣).

وما قرره الخطاب نَحْمَلُهُ من تحريم مقاداة جثة الكافر بمال أو بأسرى المسلمين: هو الحق الذي تشهد له النصوص كما سبق معنا، والقاعدة تقضي بأن لا اجتهاد في مورد النص.

وقد جاء في «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (ويحرم أخذه؛ أي الأمير مالاً ليدفعه؛ أي: الرأس إليهم؛ أي: إلى الكفار لحديث ابن عباس: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين؛ فأبى النبي نَبِيُّنَا أن يبيعهم؛ وضعفه عبدالحق، وابن القطان، ورواه أحمد؛ وفيه: «ادفعوا إليهم جيفته؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الديمة» فلم يقبل منهم شيئاً، وله في رواية حنبل: فخلّى بينهم وبينه^(١)).

وقد عقد الإمام البخاري نَحْمَلُهُ - كذلك - باباً؛ فقال: (باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه)^(٢).

ثم ساق بسنده عن ابن عباس رَضِيَّاً عَنْهُ يقول: (بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً؛ فقال: قاتل الله فلاناً؛ ألم يعلم أن رسول الله نَبِيُّنَا قال: «قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها فباعوها»)^(٣).

كما ساق البخاري بسنده عن أبي هريرة رَضِيَّاً عَنْهُ أن رسول الله نَبِيُّنَا قال: «قاتل الله زفر؛ حرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٤).

كما عقد الإمام البخاري نَحْمَلُهُ باباً آخر، فقال: (باب: تحريم التجارة في الخمر)^(٥).

وساق البخاري بسنده عن عائشة رَضِيَّاً عَنْهَا: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا؛ خَرَجَ النَّبِيُّ نَبِيُّنَا، فَقَالَ: «حَرَمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(٦).

وقد ترجم النووي نَحْمَلُهُ للحديث السابق بقوله: (باب: تحريم بيع الخمر).

قلت: وهذه النصوص الصحيحة الصريحة غير القابلة للتأويل في تحريم بيع الخمر استدل بها العلماء على تحريم بيع جثة الكافر.

(١) كشاف القناع (٦١/٣)، ونحوه تماماً في: الفروع لابن مفلح (٢٠٤/٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٤/٢).

(٣) البخاري (٧٧٤/٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٧٥/٢).

(٥) البخاري (٧٧٥/٢).

(٦) مسلم (١٢٠٥/٣).

(٧) مسلم (١٢٠٦/٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس السابق: (واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه، وعلى منع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين؛ وأجاز ذلك الكوفيون) ^(١) ^(٢).

وقد عقد فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله باباً؛ فقال: (باب: طرح جيف المشركين في البئر **ولا يؤخذ لهم ثمن**) ^(٣).

ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «بينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقدفه على ظهر النبي صلوات الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام؛ فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك؛ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «اللهم عليك الملا من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف - أو أبي بن خلف -»؛ فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية - أو أبي - فإنه كان رجلاً ضخماً؛ فلما جروه: تقطّعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر» ^(٤).

قال ابن بطال رحمه الله: (قوله: «ولا يؤخذ لهم ثمن»؛ أي: لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القليب رؤساء مشركي مكة، ولو مُكن أهلهم من إخراجهم من البئر ودفهم: لبذلو في ذلك كثير المال.

وإنما لم يجز أخذ الشمن فيها لأنها ميّة لا يجوز تملّكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثمن الميّة والأصنام في حديث جابر، وروي في ذلك أثر عن النبي أخرجه أبو عيسى الترمذى قال... ^(٥).

ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم.

(١) أجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع جيفة الكافر في دار الحرب بتعليق ضعيف جداً؛ وهو محجوج بما ذكرناه أعلاه، إذ لا اجتهاد في مورد النص اتفاقاً؛ وقد خالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف رحمه الله بقوله: جاء في السير للشيباني: ٢٤٩: (قال أبو يوسف: وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمين؛ هل يبيعون جيفته من المشركين؟ قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك في دار الحرب من عسكر المسلمين، ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للMuslimين أن يأخذوها، فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز).

وقال أبو يوسف: أكره ذلك، وأنهى عنده، ولا يجوز للMuslimين بيع الميّة، ولا الriba، ولا الخمر، ولا الخنزير من أهل الحرب، ولا من غيرهم). وانظر: السير الكبير وشرحه (٢٣٧/٤).

(٢) فتح الباري (٤١٦، ٤١٥/٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٣/٣).

(٤) البخاري (١١٦٣/٣).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٣٦٨/٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن؛ وأشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيعهم؛ أخرجه الترمذى وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق؛ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا حاجة لنا بشمنه، ولا جسده»؛ فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف.

وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم: لبذلوا فيها ما شاء الله؛ فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي^(١).

خامساً: مشروعية طرح جيفة الكافر الحربي كيما اتفق:

تقدّم معنا أن الحرمة منتفية عن الكافر الحربي حال حياته؛ ومن ثم: فانتفاء الحرمة عنه وقد صار جيفة نتنّ على أيدي عباد الله المؤمنين: أولى بلا شك مع العلم بأن ما ورد في مواراة جيفة الكافر غير الحربي مبني على أنه (يتغير بتركه، ويتضمر ببقائه)^(٢) لا لحرماته في نفسه؛ فكيف بجيفة الكافر الحربي المقتول لمحاذته لله، ولرسوله، ولدينه، وللمؤمنين؟!!

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإن مات كافر مع مسلمين: لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن، **ولا يتولوا دفنه** إلا أن لا يجدوا من يواريه؛ وهذا قول مالك).

وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل **قربيه** الكافر ودفنه، وحكاه قوله لأحمد؛ وهو مذهب الشافعى لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اذهب فواره»^(٣).

ولنا أنه لا يصلّي عليه، ولا يدعوه له: فلم يكن له غسله، وتولّي أمره كالأنبياء، وال الحديث إن صحّ يدلّ على مواراته وله ذلك إذا خاف من التعيسير به، والضرر ببقائه)^(٤).

(١) فتح الباري (٢٨٣/٦). (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٨/١).

(٣) انظر: أبو داود (٢١٤/٣). (٤) المغني (٢٠٣/٢).

فعلم بذلك أنه وإن جاز لل المسلمين دفن الكافر إلا أنه لا يجب عليهم ذلك إلا إذا عدم من يواريه غيرهم، بل صرّح الحنابلة والمالكية بتحريم تولي المسلم لدفن الكافر إذا وجد من يقوم بذلك من الكفار.

قال البهوي تكذب الله: (فصل: ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكتفنه أو يصلّي عليه أو يتبع جنازته أو يلدهه) لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْتَهُنَّ فَوْمًا عَظِيمًا اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]؛ وغسلهم، ونحوه: تولّ لهم، ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبها الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك.

إلا أن لا يجد من يواريه غيره: فيوارى عند العدم لأنه يكتفنه لما أخبر بموت أبي طالب، قال علي: «اذهب فواره»؛ رواه أبو داود^(١).

وجاء في «مختصر خليل»: (ولا يغسل مسلم أباً كافراً، ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره)^(٢).

قال في «الشرح الكبير»: (أي: لا يجوز له ذلك إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره وجوباً مكفناً في شيء، ولا خصوصية للأب)^(٣).

قلت: الإشارة للأب من باب التنبية بالأولى؛ أي: إذا كان ذلك في حق الكافر الأب وحقه من المصاحبة بالمعروف في الدنيا مقرر؛ فكيف بغيره من الكفار؟!!!

قال في «الفواكه الدواني»: (ولما كان يتوهם من حرمة الأبوة: وجوب مواراة الأب على ولده المسلم ولو كان أبوه كافراً وتغسيله، قال: «ولا يغسل» بالبناء للفاعل وهو المسلم: أباه الكافر؛ الأب كالأخ والعم، «ولا يدخل قبره» لأن وجوب البر سقط بموته وقبره حفرة من حفر النار، بل يتركه إلى أهل دينه إلا أن يخاف عليه أن يضيع بترك مواراته: فليواره وجوباً بكفنه، ودفنه لما يلحقه من المرة، «ولا يستقبل به قبلتنا، ولا قبلته»).

والنهي عمّا ذكر للتحريم، والكافر: يتناول الحربي خلافاً للبعض؛ والأصل في ذلك ما ورد أن أبا طالب لما مات جاء ولده علي عليه السلام إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك، فقال: «اذهب فواره»؛ والمقام يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بمواراته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته^(٤).

(١) كشاف القناع (١٢٢/٢).

(٢) الشرح الكبير (٤٣٠/١).

(٣) مختصر خليل: ٥٥.
(٤) الفواكه الدواني (٢٩٣/١).

هذا؛ وقد نازع البعض في القول بوجوب مواراة جيفة الكافر غير العربي وإن عُدمَ مَنْ يدفنه مطلقاً؛ قال المرداوي رحمه الله تعالى :

(قال المجد في شرحه ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه **ذمياً** كان أو حربياً أو مرتدًا في ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالي، وغيره: لا يلزمها ذلك، وقال أبو المعالي - أيضاً - مَنْ لا أمان له كمرتد فتركه طعمة الكلب؛ وإن غيبناه: فكجيفته)^(١).

وقال ابن مفلح المقدسي رحمه الله تعالى : (قوله: وله دفنه إن لم يوجد مَنْ يدفنه .
ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال؛ وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقاً، وقطع به الشيخ وجيه الدين . . .)^(٢).

قلت: أمّا الكافر العربي والمرتد: فالصحيح عدم وجوب مواراة جيفتهما وإن عُدمَ مَنْ يوارييهما مطلقاً إلا أن يتربّ على ذلك أذى يلحق المسلمين فيدفع الضّرر بمواراة جيفتهما إذ لا ضرر ولا ضرار.

قال الغزالى رحمه الله تعالى : (وإن كان الكافر حربياً: فلا يجب دفنه)^(٣).

وفي «نهاية الزين»: (أمّا الكافر؛ فإن كان ذمياً: وجب^(٤) تكفينه ودفنه وفأء بذمته، وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن له تركة، ولا مَنْ تجب عليه نفقته، وتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله .

وإن كان حربياً أو مرتدًا: فلا يجب فيه شيء . . .^(٥).

وقد ذهب البعض^(٦) إلى وجوب مواراة جiffe الكافر العربي إن عُدمَ مَنْ يواريها ورُدّ هذا القول.

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله تعالى : (قوله: وله دفنه إن لم يوجد من يدفنه .

(١) الإنصاف (٤٨٤/٢).

(٢) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١٨٤/١).

(٣) الوسيط (٣٧٦/٢).

(٤) الوجوب مقيد بعدم وجود مَنْ يقوم بذلك من أهل دينه كما سبق .

(٥) نهاية الزين: ١٤٩.

(٦) وهو قول ابن حزم في المثلثي (١٧١/٥) استدلالاً بما فعله **عليه السلام** مع قتلى بدر من المشركين؛ وسيأتي بيان ضعف الاستدلال بذلك ورده .

ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال؛ وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقاً، وقطع به الشيخ وجيه الدين . . .

وقطع المصنف في شرح الهدایة بأنه يجب ذمیاً كان أو حریباً أو مرتدًا، وقال: هذا ظاهر کلام أصحابنا اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام في حق کفار أهل بدر حيث واراهم في القليب، ولأن في تركه سبباً للمثلة به وهي ممنوع منها في حقيقه بدليل عمومات النهي عنها.

وفي هذا نظر لأن فعله هذا لا يدل على الوجوب، واحتمال وقوع المحذور لا ينبع سبباً لحریم شيء ولا وجوبه به^(١).

قلت: وبالإضافة إلى ما ذكره ابن مفلح؛ فإن الاستدلال بما فعله النبي ﷺ مع قتلی بدر من الكفار على وجوب دفن الكافر الحربي: من أبعد ما يكون، بل النظر والتأمل في الروايات الواردة فيما فعله النبي ﷺ مع قتلی بدر من الكفار: يدل على عكس ذلك تماماً.

◆ فقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «بينما رسول الله ﷺ قائم يصلّي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم . . .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة؛ قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش» ثم سمي: «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد». قال عبدالله: فوا الله لقد رأيتم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة»^(٢).

◆ وفي رواية لهذا الحديث: «فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر؛ فألقوا في بئر غير أمية - أو أبي - فإنه كان رجلاً ضخماً؛ فلما جرّوه: تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر»^(٣).

ولا يماري أحد في أن هذه الأوصاف المذكورة هنا: «سحبوا إلى القليب»، «فاللقوا في بئر»، «فلما جرّوه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر»: ناطقة بل صارحة

(١) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١٨٤/١).

(٢) البخاري (٩٤، ٩٤/١). (٣) البخاري (١١٦٣/٣).

بأن ما فعله النبي ﷺ مع جنود المشركين تلك ليس ب Depths لها، وإنما هو مجرد طرح وإلقاء بغية التحذير لتلك الجيف النتنة لا غير.

ولذا؛ ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري رضي الله عنه للحديث السابق بقوله: (باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن) ^(١).

◆ وقد جاء من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما: «أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقدوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث ، وكان إذا ظهر على قوم: أقام بالعرضة ثلاثة ليلات ليال...» ^(٢).

فتأمل هذا الوصف: «فقدوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث»؛ فبالله هل يفهم منه معنى الدفن؟!!!

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال - وكنتُ رجلاً حديد البصر - فرأيته وليس أحد يزعم أنه رأه غيري، قال: فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي ، ثم أنشأ يحدّثنا عن أهل بدر؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله»، قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق؛ ما أخطئوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ ، قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض...» ^(٣) الحديث.

تأمل: «فجعلوا في بئر بعضهم على بعض»!!!

◆ وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة ثم أتاهم ، فقام عليهم فناداهم؛ فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً».

فسمع عمر قول النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنني يجيبوا وقد جيفوا!!!

قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر» ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١١٦٣/٣).

(٣) مسلم (٢٢٠٢/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦١/٤).

(٤) مسلم (٢٢٠٣/٤).

قال النووي رحمه الله : (وقوله: «جيروا»؛ أي: أنتوا، وصاروا جيفاً؛ يقال: جيف الميت، وجاف، وأجاف، وأروح، وأنتن بمعنى، قوله: «فسحبوا فألقوا في قليب بدر»، وفي الرواية الأخرى: «في طوى من أطواء بدر»؛ القليب، والطوى: بمعنى، وهي البئر المطوية بالحجارة) ^(١).

قلت: وهذه الرواية السابقة: نص في أن النبي عليه السلام قد ترك جثث الكفار ثلاثة أيام حتى جيروا؛ وهذا مما ينفي تماماً القول بوجوب دفن جثث الكافر الحربي، ومما يبين أن ما فعله الرسول عليه السلام من طرح وإلقاء وقذف لهذه الجيف في البئر إنما هو لدفع أذاها لا غير.

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا: وهذا السحب إلى القليب: ليس دفناً لهم، ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية، والله أعلم) ^(٢).

قلت: ومجموع الروايات الواردة هنا كما سبق بعضها يشهد لما ذكره النووي رحمه الله بجلاء .

وقد قال النووي رحمه الله - كذلك - : (وإنما وضعوا في القليب تحيراً لهم، ولئلا يتأنى الناس برائحتهم وليس هو دفناً لأن الحربي لا يجب دفنه؛ قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتأنى به) ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه: لئلا يتأنى الناس بريحهم وإلا فالحربى: لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين) ^(٤).

بل قد نصَّ الكثير من العلماء من المذاهب المختلفة على أن جيفة الكافر الحربي يجوز إلقاؤها للكلاب !!

قال الدسوقي المالكي رحمه الله : (لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه، ولا من أقاربه المسلمين، وخيف ضياعه: وجبت مواراته كما في المدونة؛ وظاهره ولو كان حربياً، **وقيل إن الحربي يترك للكلاب تأكله**) ^(٥).

(١) شرح مسلم (٢٠٧/١٧).

(٢) شرح مسلم (١٥٣/١٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٣٠/١).

(٤) شرح مسلم (٢٠٧/١٧).

(٥) فتح الباري (٣٥٢/١).

وقال النووي الشافعى رحمه الله: (وإن كان حربياً أو مرتدًا: لم يجب تكفيفه بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب، وبه قطع الأكثرون بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرَّح به البغوي، والرافعى، وغيرهما)^(١).

وقال الشريبي رحمه الله: (وخرج بالذمي: الحربي؛ فلا يجب تكفيفه قطعاً، ولا دفنه على الأصح، بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته، والمرتد كالحربى)^(٢).

وقال الشريبي رحمه الله - كذلك -: (تنبيه: ما ذكر في الذمي؛ أمّا الحربي أو المرتد: فلا يدفن فيه بل **تغرى الكلاب على جيفته**؛ فإن تأذى الناس بريحة: ووري كالجيفة)^(٣).

وفي «فتح الوهاب»: (نعم؛ الحربي لا يجب دفنه، **وتغرى الكلاب عليه**، فإن تأذى الناس برائحته: ووري)^(٤).

وفي «حاشية البجيرمي»: (وبقي ما لو كان المشتبه به مرتدًا أو حربياً؛ فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما)^(٥).

وفي «حاشية البجيرمي» - كذلك -: (**المرتد: لا يجب تجهيزه، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته**)^(٦).

وفي «حواشى الشروانى»: (ووجوب تكفيف الذمي خرج به الحربي؛ فلا يجب تكفيفه، ولا دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته؛ والمرتد كالحربى)^(٧).

وفي «نهاية الزين»: (أمّا الكافر؛ فإن كان ذمياً: وجوب تكفيفه ودفنه وفاءً بذمته، وعلىنا مؤمن تجهيزه حيث لم يكن له تركة، ولا مَنْ تجب عليه نفقته، وتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله).

(١) المجموع (٥/١١٩)، ونحوه تماماً في: روضة الطالبين (٢/١١٨).

(٢) معنى المحتاج في شرح المنهاج (١/٣٤٨). (٣) معنى المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٤٨).

(٤) فتح الوهاب (٢/٣١٢).

(٥) حاشية البجيرمي (١/٤٨٠).

(٦) حاشية البجيرمي (٢/٢٥٠).

(٧) حواشى الشروانى (٣/١٥٩)، وكرره في (٩/٢٨٣، ٩/٣٠٢).

وإن كان حربياً أو مرتدًا: فلا يجب فيه شيء بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته؛
نعم إن تضرر المسلمين برائحته: وجبت مواراته دفعاً للضرر عنهم^(١).

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: (قال المجد في شرحه ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذمياً كان أو حربياً أو مرتدًا في ظاهر كلام أصحابنا.

وقال أبو المعالي وغيره: لا يلزمنا ذلك، وقال أبو المعالي - أيضاً - مَنْ لَا
أَمَانَ لِهِ كُمْرَدٌ فَتَرَكَهُ طَعْمَةً لِلْكَلْبِ؛ وإن غيناه: فكجيفة^(٢).

وخلاصة القول هنا: أنه يشرع للمجاهدين طرح وإلقاء وقدف جيفة الكافر الحربي في بئر أو نهر أو خرابة من الأرض أو البنيان أو غير ذلك مما قد يتفق للمجاهدين؛ فإن غلب على الظن تضرر أحد من المسلمين بذلك: وجبت مواراة الجيفة بما يرفع الضرر عن المسلمين إذ لا ضرر ولا ضرار كما ذكرنا.

إلا أن القول بوجوب مواراة الجيفة في هذه الحالة الأخيرة: هو كعامة التكاليف الشرعية معلق على القدرة والاستطاعة؛ فإن عجز المجاهدون عن ذلك لمانع ما من خوف عدو أو نحوه: فلا حرج من طرح جيفة الكافر في أي مكان يتيسر لهم؛ والأمر لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا به.

سادساً: حكم أسير الكفار الحربيين إذا أسلم:

من بديهيات الإسلام القول بأن الكافر الحربي متى أسلم قبل الأسر أو بعده: حرم دمه، وعصم بعاصم الإسلام إلا بحقه، والأدلة على ذلك كثيرة مشهورة؛ منها:

◆ قوله صلوات الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٣).

◆ وعن أسماء بن زيد رضي الله عنهما يقول: «بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى الحرقة؛ فص比حنا القوم: فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم؛ فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله؛ ففكَّ الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلتُه؛ فلما قدمنا بلغ النبي صلوات الله عليه وسلم،

(١) نهاية الزين: ١٤٩.

(٢) الإنصاف (٤٨٤/٢).

(٣) البخاري (١٧/٦؛ ٢٦٨٢/٥٣)، مسلم (٥٢/١)، مسلم (٥٣، ٥٢) عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

قال: «يا أسامي، أقتلته بعدهما قال لا إله إلا الله؟!!!»، قلت: كان متعدداً، فما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١).

◆ وعن المقداد بن عمرو رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار؛ فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف قطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله! أقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تقتلها»، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدهما قطعها! فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تقتلها؛ فإن قتلتها: فإنه بمنزلك قبل أن تقتلها، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلامه التي قال»^(٢).

وهذه الأحاديث غاية في الظهور والبيان في تحريم دم الكافر الحربي متى أظهر الإسلام، ووجوب الكف عنه، وعظم عيده من أقدم على سفك دمه عندئذ وإن كانت دلالة الحال أنه ما أظهر الإسلام إلا تعوداً من القتل.

◆ وقد جاء في رواية لمسلم لحديث أسامي السابق: «فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!!!» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: **﴿فَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمْ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟؟؟﴾** فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ»^(٣).

قال شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام - رحمه الله وطيب ثراه -: (ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيوف **وهو مطلق أو مقيد**: يصح إسلامه، وتُقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطننه بخلاف ظاهره)^(٤).

وقد قال القرطبي رحمه الله: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ **فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام** المانع من دمه، وماليه، وأهله)^(٥).

وقال الخطابي رحمه الله: (الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ **فإذا أسلم:**

(١) البخاري (٤/١٥٥٥، ٦/٢٥١٩). (٢) البخاري (٤/١٤٧٤).

(٣) مسلم (١/٩٦).

(٤) الصارم المسلول (٣/٦١٩).

(٥) تفسير القرطبي (٥/٣٣٨).

(٦) مسلم (١/٩٦).

صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك: صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين^(١).

قتل: إلا أن هناك فرقاً في الحكم بين إظهار الكافر العربي الإسلام قبل الأسر وبين إظهاره الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين مع الاتفاق - كما سبق - على حرمة وعصمة دمه في الحالتين.

فإذا أظهر الكافر العربي الإسلام وهو يملك أمره؛ أي: قبل الأسر: فقد أصبح مسلماً؛ حكمه حكم المسلمين، ولا سبيل لأحد من المسلمين عليه مطلقاً إلا بحق الإسلام.

أما إذا أظهر الكافر العربي الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين وثبتت يدهم عليه؛ فمع الاتفاق على حرمة وعصمة دمه: فقد اختلف الأئمة والفقهاء فيما وراء ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص جامع لأحكام أسرى الكفار المحاربين: (قول الجمهور: أن ذلك راجع إلىرأي الإمام؛ وممحصل أحوالهم: تخير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عرض أو بعرض؛ هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان: فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار).

ولو أسلم الأسير: زال القتل اتفاقاً؛ وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال: قولهان للعلماء^(٢).

وعلى هذا؛ فقد ذهب البعض إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم: فقد عصم دمه إلا أنه يكون رقيقاً بنفس الإسلام تجري عليه أحكام الرق؛ وهذا القول: هو قول الأحناف، والمالكية، وأحد قولين عند الشافعية، والحنابلة.

أما البعض الآخر؛ فقد ذهبوا إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم: فقد سقط في حقه خيار القتل، و الخيار الجزية، وبقي للإمام الحق في الاختيار بين الاسترقاق، والفاء، والمن؛ وهذا القول: هو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨٩/١٢). (٢) فتح الباري (٦/١٥٢).

ومن الناحية العملية: لا خلاف بين القولين إذ على كل من القولين يجوز استرقاقه كما يجوز فداؤه، والمن علىه.

ومن السنة الثابتة هنا:

◆ ما جاء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى عقيل»، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فأتاه؛ فقال: «ما شأنك؟»، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريبة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا، رقيقاً؛ فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد!، فأتاه؛ فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني جائع فأطعني، وظمآن فاسقني؛ قال: «هذه حاجتك»؛ ففدي بالرجلين...^(١).

وابتداءً؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم للرجل وقد أظهر إسلامه: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح»؛ دال على ما ذكرناه من الفرق بين حكم الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام قبل الأسر وبين حكمه إذا أظهر الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين، وثبتت يدهم عليه.

قال النووي رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم للأسير حين قال إنني مسلم: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح - إلى قوله -: ففدي بالرجلين»؛ معناه؛ لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك: أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر؛ فكنت فرت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك؛ وأماماً إذا أسلمت بعد الأسر: فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن، والفداء).

وفي هذا: جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير: لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر)^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: (يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل

(١) مسلم (١٢٦٢/٣).

(٢) شرح مسلم (١٠٠/١١)، ونحوه في: عون المعبد (١٠٤/٩).

الإسار: أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار^(١).

قلت: وقد ترجم البيهقي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمَنْ أُسْرَ مِنَّا)^(٢).

ومن نصوص الفقهاء هنا:

من فقه الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله: (لو أسلم الأسير في دار الحرب: لا يكون حراً، ويدخل في القسمة لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء؛ فاعتراض الإسلام عليه: لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنه يكون حراً، ولا يدخل في القسمة لأن عند الأخذ والأسر لم يتعلّق به حق أحد؛ فكان الإسلام دافعاً للحق لا رافعاً إيهاه على ما بینا).

وأما بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة: فيثبت الملك أو يتأكد الحق، ويتحقق لأن الاستيلاء الثابت انعقد سبباً لثبت الملك أو تأكيد الحق على أن يصير علة عند وجود شرطها وهو الإحراز بدار الإسلام وقد وجد^(٣).

من فقه المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ومن أسلم منهم بعد الأسرى وآمن: فلا سبيل إلى قتله وهو رقيق)^(٤).

من فقه الشافعية:

قال النووي رحمه الله: (المسألة الثانية: إذا أسلم الأسير وهو رجل حر، مكلف قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً: عصم دمه؛ وهل يصير ريقاً بنفس الإسلام؟ فيه طريقان؛ أصحهما على قولين، أحدهما: نعم لأنه أسير محروم القتل؛ فأشباه الصبي، وأظهرهما: لا يرق بل للإمام أن يسترقه أو يمْنَ أو يفادي.

(١) عون المعبد (١٠٤/٩).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٣٢٠/٦).

(٣) بداع الصنائع (١٢٢/٧)، وانظر: السير الكبير وشرحه (١٢٧/٣؛ ٢٤/٤؛ ٢٥، ٢٤/٤)؛ الهدایة (١٤١/٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٣٩/٤).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩.

والطريق الثاني: القطع بالتخير لأنَّه كان ثابتاً: فلا يزول؛ فإن اختار الفداء: فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

وسواء قلنا برق أو يجوز إرقاءه فأرقه: كان غنية، وكذا لو فاداه بمال: كان غنية.

ولو أسلم قبل أسره والظفر به: عصم دمه وماليه سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام^(١).

ومن فقه الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وإن أسلم الأسير: صار ريقاً في الحال، وزال التخيير وصار حكمه: حكم النساء؛ وبه قال الشافعي في أحد قوله).

وفي الآخر: يسقط القتل، ويتخير بين الخصال الثلاث لما روی: «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرروا رجلاً منبني عقيل، فمرر به النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: يا محمد، علام أخذت، وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: «أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف؛ فقد أسرت رجلين من أصحابي»، فمضى النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه: يا محمد، يا محمد! فقال له: «ما شأنك؟» فقال: إني مسلم، فقال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: لأفلحت كل الفلاح» وفادى به النبي صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم.

ولأنه سقط القتل بإسلامه: فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه.

ولنا: إنه أسير يحرم قتله فصار ريقاً كالمرأة، والحديث لا ينافي رقه فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق كما روی سلمة بن الأكوع: «أنه غزا مع أبي بكر؛ فنفله امرأة فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى فدراهم بتلك المرأة».

إلا أنه لا يفادي به، ولا يمْنَ عليه إلا بإذن الغانمين لأنَّه صار مالاً لهم، ويحتمل أن يجوز المنْ عليه لأنَّه كان يجوز المنْ عليه مع كفره؛ فمع إسلامه أولى لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه والإنعم عليه لا منع ذلك في حقه.

ولا يجوز ردَّه إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأنَّه يتخلص به من الرق.

(١) روضة الطالبين (٢٥٢/١٠)، ونحوه في: مغني المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٢٨، ٢٢٩).

فاماً إن أسلم قبل أسره: حرم قتله، واسترقاقه، ومفاداته به سواء أسلم وهو في حصن أو جوف أو مضيق ذلك لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد^(١).

وقال المرداوي رحمه الله: (قوله: وإن أسلموا رقوا في الحال؛ يعني: إذا أسلم الأسير صار ريقاً في الحال، وزال التخيير فيه، وصار حكمه: حكم النساء؛ وهو إحدى الروايتين، ونصَّ عليه، وجزم به في الوجيز، والهدایة، والمذهب، ومبوبك الذهب، والخلاصة، وتجريد العناية، وقدَّمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوين، والزرکشی؛ وقال: عليه الأصحاب.

وعنه: يحرم قتله، ويُخْيَّر الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية؛ صححه المصنف، والشارح، وصاحب البلوغة، وقاله في الكافي، وقدَّمه في الفروع؛ وهذا المذهب على ما اصطلاحنا في الخطبة.

فعلى هذا: يجوز الفداء ليتخلص من الرق، ولا يجوز ردّه إلى الكفار أطلقه بعضهم؛ وقال المصنف والشارح: لا يجوز ردّه إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها)^(٢).

وبتأمّل نصوص الفقهاء هنا: نجد أنه - كما أشرنا سابقاً - لا يوجد فرق من الناحية العملية بين القولين؛ فعلى كل من القولين: يجوز استرقاق الأسير إذا أسلم كما يجوز فدائه أو المنّ عليه وإن اختلفت المآخذ في ذلك.

وللمسلمين مفاداة الأسير إذا أسلم بمال أو بأسرى المسلمين لدى العدو كما هو نص حديث عمران بن حصين السابق والذي هو أصل هنا، إلا أنه في جميع الحالات لا يجوز ردّ الأسير بعد إسلامه إلى الكفار إلا إذا أمنت عليه الفتنة في دينه بسبب أو بأخر.

وقد سبق معنا قول النووي رحمه الله: (إإن اختار الفداء: فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه)^(٣).

وقول ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز ردّه إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها)^(٤).

(١) المعني (٩/١٨١)، ونحوه في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧١)، المبدع (٣٢٨/٣)، وغيرها.

(٢) الإنصاف (٤/١٣٤)، روضة الطالبين (١٠/٢٥٢).

(٣) المعني (٩/١٨١).

وقال الشربini رضي الله عنه : (تنبيه: إنما تجوز المفادة إذا كان عزيزاً في قومه أو له فيهم عشيرة، ولا يخشى الفتنة في دينه ولا نفسه) ^(١).

وقد قال النووي رضي الله عنه في شرحه لحديث عمران بن حصين السابق: (وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به: رجع إلى دار الكفر؛ ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك: لم يحرم ذلك؛ فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟! وهذا الإشكال: باطل ، مردود بما ذكرته) ^(٢).

وقد أضاف الأحناف هنا شرطاً آخر؛ فاشترطوا أن لا يفادي الأسير بعد إسلامه بأسرى المسلمين لدى العدو إلا إن كان ذلك بطيب من نفسه ^(٣).



(١) معنى المحتاج (٤/٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) شرح مسلم (١١/١٠٠).

(٣) انظر: الهدایة (٢/١٤٢)؛ البحار الرائق (٥/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٤٠).

المسألة التاسعة عشرة:



أولاً: وجوب الثبات أمام العدو، وتحريم الفرار:

* قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُلًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَن يُولِّهُمْ يُوَمِّلُهُ إِلَّا مُتَحِرِّفًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى الْفَتَنَةِ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبَيْ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشَكِّ الْعَصِيرِ» [الأناشيد: ١٥، ١٦].

وهذا نصٌ صريح محكم في وجوب ثبات المؤمنين أمام أعدائهم، وتحريم الفرار منهم.

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله : (يعنى تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: **إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**) في القتال **(رَجُلًا)**؛ يقول: متزاحفًا بعضكم إلى بعض؛ والتزاحف: التداني والتقارب، **فَلَا تُولُّهُمُ الْأَذْبَارَ** يقول: فلا تولّهم ظهوركم؛ فتنهزموا عنهم، ولكن اثبتو لهم فإن الله معكم عليهم.

وَمَن يُولِّهُمْ يُوَمِّلُهُ إِلَّا مُتَحِرِّفًا لِقَاتَلٍ؛ يقول: ومن يولّهم منكم ظهره **إِلَّا مُتَحِرِّفًا لِقَاتَلٍ**؛ يقول: إلا مستطرداً لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه إصابتها: فيكر عليه: **أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى الْفَتَنَةِ**؛ أو: إلا أن يولّهم ظهره متحيزاً إلى فتنة؛ يقول: صائراً إلى حيز المؤمنين الذين يفicianون به معهم إليهم لقتالهم، ويرجعون به معهم إليهم . . .

وأما قوله: **فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبَيْ مِنْ اللَّهِ**؛ يقول: فقد رجع بغضب من الله،

﴿وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ﴾؛ يقول: ومصيره الذي يصير إليه في معاده يوم القيمة جهنم، ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾؛ يقول: وبئس الموضع الذي يصير إليه ذلك المصير^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: (وقد اشتملت هذه الآية على هذا الوعيد الشديد لمن يفرُّ عن الزحف؛ وفي ذلك دلالة على أنه من الكبائر الموبقة)^(٢).

قلت: وهو ما صرحت به السنة كما سيأتي.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْكَارُ ﴾ وَمَنْ يُؤْلَهُمْ يَوْمَئِزْ دُبُرَهُ﴿﴾: غاية في التشنيع على الفار؛ (والمراد من تولية الأدبار: الانهزام؛ فإن المنهزم يولي ظهره من انهزم منه؛ وعدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار: تقبيحاً للانهزام، وتنفيراً عنه)^(٣) إذ (الأدبار: جمع دبر؛ والعبارة بالدبر في هذه الآية: متمكنة الفصاحة لأنها بشعة على الفار، ذامة له)^(٤).

وجماهير أهل العلم على أن هذه الآية: (حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرّف القتال أو لتحيّر إلى فتنة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن مَنْ ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال، منهزاً بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما: فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل عليه بعفوه)^(٥).

(فظاهر هذه الآية: العموم لكل المؤمنين في كل زمان، وعلى كل حال إلا حالة التحرّف والتحيّر)^(٦).

وقد ذكر أبو السعود رحمه الله أن هذه الآية السابقة: (خطاب للمؤمنين بحكم كلي جار فيما سيقع من الواقع والحروب جيء به في تصاعيف القصة إظهاراً للاعتناء بشأنه، ومبالغاً في حضُّهم على المحافظة عليه...).

والمعنى: إذا لقيتموهن للقتال وهم كثير جم وأنتم قليل: فلا تولوهم أدباركم فضلاً عن الفرار، بل قابلوهم وقاتلواهم مع قلّتكم فضلاً عن أن تدانوهم في العدد أو تساووهم^(٧).

(١) تفسير الطبرى (٢٠٠/٩ - ٢٠٣).

(٢) فتح القدير (٢٩٤/٢).

(٣) روح المعانى للألوسي (١٨١، ١٨٠/٩).

(٤) تفسير القرطبي (٣٨٠/٧).

(٥) تفسير الطبرى (٢٠٣/٩).

(٦) فتح القدير للشوكاني (٢٩٣/٢).

(٧) تفسير أبي السعود (١٢/٤).

* وقد قال تعالى - كذلك - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَفِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا كُثُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُلْحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله: (وهذا تعريف من الله جل شأنه أهل الإيمان به السيرة في حرب أعدائه من أهل الكفر به، والأفعال التي ترجى لهم باستعمالها عند لقائهم النصرة عليهم، والظفر بهم، ثم يقول جل شأنه لهم: يا أيها الذين آمنوا؛ صدّقوا الله ورسوله إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال: فا ثبتو |وا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم، ولا تولوهم الأدبار هاربين إلا متّحِّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة منكم) ^(١).

قال القرطبي رحمه الله: (الفرار: كبيرة موبقة بظاهر القرآن، وإجماع الأئمة من الأئمة) ^(٢).

قلت: وهو ما صرّحت به السنة بما لا يحتمل التأويل:

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»؛ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، **والتلوي يوم الزحف**، وقدف الممحنات المؤمنات الغافلات» ^(٣).

والحديث نص في تحريم الفرار من الزحف بل وبيان أنه من الموبقات.

قال النووي رحمه الله: (وأماماً عده رحمه الله التلوي يوم الزحف من الكبائر: فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ليس هو من الكبائر؛ قال: والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة؛ والصواب ما قاله الجماهير أنه باق، والله أعلم) ^(٤).

قلت: من المقطوع به أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد بينا أن الآية المشار إليها محكمة غير منسوبة إذ النسخ لا يصار إليه بالظنون والاحتمالات،

(١) تفسير الطبرى (١٤/١٠). (٢) تفسير القرطبي (٣٨٠/٧).

(٣) البخارى (٢٥١٥/٦؛ ١٠١٧/٢)؛ مسلم (٩٢/١)، وقد نصّ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله على أن عَدَ الفرار من الزحف من الكبائر مروي - كذلك - عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أنيس الجهنى كلهم عن النبي صلوات الله عليه؛ انظر: التمهيد (٧٣/٥)؛ الرواجر عن اقتراف الكبائر (١٧٢/٢).

(٤) شرح مسلم (٨٨/٢).

وبعيداً عن هذا كله؛ فورود النص الصحيح الصريح من صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه بأن الفرار من الزحف من الكبائر مما لا يبقى معه معنى للخلاف.

قال الشوكاني رحمه الله : (أقول: قد ثبت أن الفرار من موبقات الذنوب كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»؛ ثم عَدَّ منهاً الفرار والتولّي يوم الزحف، وقد قال الله عز وجله : **﴿وَمَنْ يُؤْتِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاءَ الْيَوْمِ أَوْ مُتَحِيَّرًا إِلَّا فَثَلَثَةٌ فَقَدْ بَأْتَهُ بِعَصَبَيْ مِنْ أَنَّهُ﴾** [الأنفال: ١٦]؛ وناهيك بمعصية يبوء صاحبها بغضب الله عليه)^(١).

وقد قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (الكبيرة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة: الفرار من الزحف؛ أي: من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرّف لقتال أو لتحيّز إلى فئة يستنجد بها)^(٢).

◆ وقد جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال: «قال زفر لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي؛ فقال صاحبه: لا تقلنبي؛ إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأانيا رسول الله صلوات الله عليه فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشو ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفو محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف»، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت...». الحديث^(٣).

◆ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه : «مَنْ قَالَ: أَسْتغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثًا: غَفَرْتْ لَهُ ذَنْبُهِ إِنْ كَانَ فَارًا مِنَ الزَّحْفِ»^(٤).

وقوله صلوات الله عليه في هذا السياق: «إِنْ كَانَ فَارًا مِنَ الزَّحْفِ»: ظاهر الدلالة في أن الفرار من الزحف من العظام، ولذا مُثُلّ به.

◆ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه : «لا تفني أمتى إلا بالطعن

(١) السيل الجرار (٥٢٩/٤)، (٥٣٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٧١/٢).

(٣) صحيح: المختار (٨/٢٧ - ٣٠)؛ الترمذى (٥/٧٧)؛ السانى الكبرى (٢/٣٠٦؛ ٥/١٩٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٣٢٨)، والحديث صححه الضياء في المختار.

(٤) صحيح: المستدرك (١/٢؛ ٦٩٢/١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والطاعون»، قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه؛ فما الطاعون؟ قال: «غدة كفيدة البعير المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»^(١).

والاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق، إذ لو لا عظم أمر الفرار من الزحف لما خُصَّ بالذكر هنا، والله أعلم.

ومن نصوص الفقهاء في تحريم الفرار من الزحف بالإضافة لما تقدَّم:

قال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (إذا التقى المسلمون والكافر: وجوب الثبات، وحرم الفرار، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوهُمْ أَذْبَارَ﴾ [الأفال: ١٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِكَّةً فَأَثْبِتُمُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأفال: ٤٥]، وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف فعدَّه من الكبائر).

وحكي عن الحسن، والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها؛ والأمر مطلق، وخبر النبي ﷺ عام؛ فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل)^(٢).

فائدة:

جاء في «الفاواكه الدواني» من فقه المالكية:

(إذا وقع الفرار على الوجه الممنوع: تعلق الإثم بالجميع إذا وقع من جميعهم دفعه واحدة وإلا اختصت الحرمة بمَنْ فَرَّ مع بقاء العدو الذي يحرم معه الفرار لا مَنْ فَرَّ بعد النقص عنه)^(٣).

قلت: والمراد من ذلك كما سيأتي توضيحه قريباً: أنه لو كان المسلمين عند ملاقة العدو قدر نصف الكفار فَرَّ من المسلمين طائفه؛ فزاد الكفار على مثلهم: جاز الفرار للباقين ويختص العصيان بالأولين دون الباقين^(٤).

(١) قال في مجمع الزوائد (٣١٤/٢، ٣١٥، ٣١٦/٢): (رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط...، ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان)؛ قلت: والحديث حسنـه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٨/١٠)، وهو مروي - كذلك - عن جابر؛ انظر: مجمع الزوائد (٣١٥/٢).

(٢) المعنى (٩/٢٥٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٩٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٥٣).

ثانيًا: مشروعية الانهزام من أمام العدو بقصد التحريف لقتال أو التحiz إلى فتنة:

فإذا قلنا: إن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب الموبقة لصاحبها: فإن ذلك مقيد بعدم قصد التحريف لقتال أو التحيز إلى فتنة؛ فمن انصرف من أمام العدو بأحد هذين القصدين: فلا حرج عليه إن شاء الله.

* قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْقًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْكَارَ وَمَن يُؤْلِهِمْ يُوَمِّدُ دِيرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَنَّ فَقَدْ كَانَ يَعْصِي مِنَ اللَّهِ وَمَا أُنْهَى جَهَنَّمُ وَلَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنتقال: ١٥، ١٦].

(استثنى سبحانه وتعالى من يولي دبره لجهة مخصوصة، فقال عزّ من قائل: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَنَّ﴾)، وال الاستثناء من الحظر: إباحة؛ فكان المحظور تولية مخصوصة وهي أن يولي غير متطرف لقتال ولا متحيز إلى فتنة؛ فبقيت التولية إلى جهة التحريف، والتحيز: مستثناة من الحظر؛ فلا تكون محظورة^(١).

فأوجب الله على المؤمنين الثبات أمام أعدائهم، وحرّم عليهم الفرار منهم ما لم يكن ذلك بقصد التحريف لقتال أو التحيز إلى فتنة؛ فعلم أن التحريف لقتال أو التحيز إلى فتنة: لا ينافي الثبات المأمور به كما أنه مخالف للنهي عن تولية الأدبار المتوعد عليه صفةً وحكمًا.

فالآية تبيّن: (أن الله حرّم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لـتحريف القتال أو لـتحيز إلى فتنة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزمًا بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما: فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل عليه بعفوه)^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: (قد استثنى الله سبحانه المتطرف لقتال، والمتحيز إلى فتنة؛ فليس هذا من الفرار المحرم)^(٣).

وقال الألوسي رحمه الله: (وفي الآية: دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتطرف أو المتحيز)^(٤).

ف(معنى الآية: النهي عن الانهزام من الكفار، والتولّي عنهم إلا على نية التحريف

(١) بدائع الصنائع (٩٩/٧).

(٢) تفسير الطبرى (٢٠٣/٩).

(٣) السيل الجرار (٥٣٠/٤).

(٤) روح المعانى (١٨٢/٩).

للقتال، والانضمام إلى جماعة من المسلمين ليسعين بهم، ويعود إلى القتال؛ فمن ولَّ ظهره لا على هذه النية : لحقه الوعيد^(١).

وعليه؛ فالفرار من الزحف: كبيرة موبقة ما لم يكن تحرّفًا لقتال أو تحيّرًا إلى فتنة. وقد سبق معنا قول ابن حجر الهيثمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن افتراف الكبائر»:

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة: الفرار من الزحف؛ أي: من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرّف لقتال أو تحيّر إلى فتنة يستجدها)^(٢).

أمّا عن «التحرّف»؛ فهو: (الزوال عن جهة الاستواء؛ والمراد به هنا: التحرّف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكائد الحرب، وخداعاً للعدو، وكمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو: فيكر عليه، ويتمكن منه؛ ونحو ذلك من مكائد الحرب؛ فإن الحرب خدعة)^(٣).

وقال البغوي رحمه الله: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ)؛ أي: متعطفاً يُرى من نفسه الانهزام وقصده: طلب الغرة، وهو يريد الكرة^(٤).

فالمحترف لقتال - إذًا - هو مَنْ (يريد الكر بعد الفر، وتغريب العدو؛ فإنه من مكايده الحرب)^(٥)، وعلى هذا، (فالمحترف من جانب إلى جانب لمكايده الحرب: غير منهزم)^(٦).

وقد قال ابن كثير رحمه الله: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ)، أي: يفرّ بين يدي قرنه مكيدةً ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكرّ عليه فيقتله: فلا بأس عليه في ذلك؛ نصّ عليه سعيد بن جبير، والسدي، وقال الصحاح: أَنْ يتقَدَّمَ عن أصحابه ليُرى غرة من العدو فيصيّبها^(٧).

وقال أبو السعود رحمه الله: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ)؛ إِمَّا بالتجهيز إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء، وإِمَّا بالفر للكر بأن يخلي عدوه أنه منهزم ليغره ويخرجه من بين أعوانه ثم يعطف عليه وحده أو مع مَنْ في الكميم من أصحابه؛ وهو باب من خدع الحرب ومكايدها^(٨).

(٢) الزواجر عن افتراف الكبائر (١٧١/٢).

(١) تفسير البغوي (٢٣٦/٢).

(٤) تفسير البغوي (٢٣٦/٢).

(٣) فتح القيدير (٢٩٤/٢).

(٦) تفسير القرطبي (٣٨٣/٧).

(٥) تفسير البيضاوي (٩٥/٣).

(٨) تفسير أبي السعود (١٢/٤).

(٧) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٢).

قلت: ومن صور تحرّف المجاهدين للقتال - أيضاً - : (أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق، أو يكمنوا لعدوهم، ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب)^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (وإنما يجب الثبات بشرطين:

الثاني: أن لا يقصد بفراهه التحiz إلى فئة، ولا التحرف لقتال؛ فإن قصد أحد هذين: فهو مباح له لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّقاً لِّقَاتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ﴾.

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب)^(٢).

أما التحiz؛ فأصله: الحصول في حيز؛ وهو الناحية والمكان الذي يحوزه؛ والمراد به هنا: الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً^(٣).

فالتحiz إلى فئة: هو الانحياز، (والانضمام إلى جماعة من المسلمين ليستعين بهم، ويعود إلى القتال)^(٤).

قال البغوي رحمه الله : (﴿أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ﴾؛ أي: منضمًا، صائراً إلى جماعة من المؤمنين يريد العود إلى القتال)^(٥).

وقال أبو السعود رحمه الله : (﴿أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ﴾؛ أي: منحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين لينضم إليهم ثم يقاتل معهم العدو)^(٦).

وعلى هذا؛ فالمتحيز إذا نوى التحiz إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال: غير منهنزم)^(٧).

ومن البدهي القول هنا بأن هذه الجماعة التي ينحاز وينضم إليها المتحيز: هي جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو^(٨).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٢٧).

(٢) المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥)، ونحوه في المبدع (٣/٣١٧).

(٣) حواشى الشرواني (٩/٤٤).

(٤) تفسير البغوي (٢/٢٣٦).

(٥) تفسير أبي السعود (٤/٤)، (٢/٢٣٦).

(٦) فتح القدير للشوکانی (٢/٢٩٤).

(٧) تفسير القرطبي (٧/٣٨٣).

وقد قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: **(أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ)**؛ أي: فرّ من هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونوه؛ فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية فرق إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم: دخل في هذه الرخصة^(١).

◆ وعن الضحاك رضي الله عنه، قال: «المتحيز: الفار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه»^(٢).

◆ وعن السدي رضي الله عنه: **(أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ)**، قال: المتحيز إلى الإمام وجنته إن هو كرّ فلم يكن له بهم طاقة^(٣). فالتحيز: جائز (إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام)^(٤).

◆ وقد جاء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فحاصل الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا؛ قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبئنا بالغضب؟! فقلنا: ندخل المدينة فتشتب فيها، ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا؛ فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن كانت لنا توبية: أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر؛ فلما خرج؛ قمنا إليه، فقلنا: نحن الفارون، فأقبل إلينا؛ فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «إنما فئة المسلمين»^(٥).

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى: (العكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف)^(٦).

وفي «عون المعبد»: ((بل أنتم العكارون)؛ أي: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه؛ يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه)^(٧).

◆ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أبي عبيدة لما قُتل على الجسر بأرض فارس لكثرة الجيش من ناحية المجروس؛ فقال عمر: «لو تحيز إلى: لكنك له فئة»^(٨).

(١) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٢٠١/٩).

(٣) تفسير الطبرى (٢٠٣/٩).

(٤) المنتقى لابن الجارود: ٢٦٣؛ الترمذى (٢١٥/٤)؛ أبو داود (٤٦/٣)؛ أحمد (٢/٨٦، ٧٠، ٧/٢)؛ سنن سعيد بن منصور (٢٠١/٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١)؛ أبو يعلى (٩/٤٤٦)؛ ١٥٨/١٠؛ البيهقي الكبير (٩/٧٦)، والحديث صحيحه ابن الجارود، وحسنه الترمذى، وفيه يزيد بن أبي زياد.

(٥) سنن الترمذى (٤/٢١٥).

(٦) عون المعبد (٧/٢٢١).

(٧) عون المعبد (٧/٢٢١).

(٨) تفسير ابن كثير (٢٩٥/٢)؛ تفسير الطبرى (٩/٢٠٢، ٢٠٣).

◆ وفي رواية: «لَمَّا قُتِلَ أَبُو عَبِيدَةٍ؛ قَالَ عُمَرُ: أَيْهَا النَّاسُ، أَنَا فَتَنْكُمْ»^(١).

◆ وقال مجاهد رضي الله عنه: «قال عمر رضي الله عنه: أنا فئة كل مسلم»^(٢).

فصح أن التحيز ولو كان من شرق الأرض إلى غربها^(٣): ليس بفرار من الرمح.

ومن نصوص الفقهاء هنا:

جاء في «المذهب» من فقه الشافعية: (ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولي إلا متحرفاً لقتال؛ وهو: أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال، أو متخيزاً إلى فئة؛ وهو: أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال؛ والدليل عليه قوله عَجَلَ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَن يُولِّهُمْ يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ كَانَ يَغْسِبُ مِنْ أَنَّهُ﴾** [الأనفال: ١٥، ١٦]؛ وسواء كانت الفتة قريبة أو بعيدة؛ والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخاص الناس حيصة عظيمة وكنت من حاص؛ فلما بزنا، قلت: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبئنا بغضب ربنا، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر؛ فلما خرج؛ قمنا وقلنا: نحن الفرارون! فقال: «لا، بل أنتم العكارون» فدنونا: فقبلنا يده، فقال: «إنا فئة المسلمين»، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أنا فئة كل مسلم»؛ وهو بالمدينة وجيوشه في الآفاق)^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي رضي الله عنهما: (وإنما يجب الثبات بشرطين: ...

الثاني: أن لا يقصد بفارره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال؛ فإن قصد أحد هذين: فهو مباح له لأن الله تعالى قال: **﴿إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فَتَةٍ﴾** ...

وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم؛ فيقوى بهم على عدوهم، وسواء بعدت المسافة أو قربت؛ قال القاضي: لو كانت الفتة بخراسان، والفتة بالحجاز: جاز التحيز إليها، ونحوه ذكر الشافعي لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير الطبرى (٢٠٣، ٢٠٢/٩)؛ تفسير ابن كثير (٢٩٥/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٢٠٣، ٢٠٢/٩)؛ تفسير ابن كثير (٢٩٥/٢).

(٣) قيد المالكية التحيز الجائز بفئة قريبة خرج معها المتخيز للغزو، ومنعوا التحيز للإمام حيث هو مقيم؛ والدليل يبطل ما ذهبوا إليه كما بينا أعلاه، والله أعلم؛ انظر: مواهب الجليل (٣٥٣/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٧٩/٢).

(٤) المذهب (٢/٢٢٣، ٢٢٢/٢)، ونحوه في: إعانة الطالبين (٤/١٩٩)؛ حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)؛ روضة الطالبين (١٠/٢٤٧).

قال: «إنني فتة لكم»؛ وكانوا بمكان بعيد منه، وقال عمر: «أنا فتة كل مسلم»؛ وكان بالمدينة وجيشه بمصر، والشام، والعراق، وخراسان؛ رواهما سعيد، وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة؛ لو كان تحيز إليكنت له فتة»^(١).

ومرجع الأمر هنا؛ أي: في الانصراف عن العدو بقصد التحرّف لقتال أو التحiz إلى فتة إنما هو إلى النية التي لا تخفي على من هو عليم بذات الصدور.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرّف، والتحيز؛ فإن كان الله تعالى يعلم أنه إنما تحرّف ليعود للقتال أو تحيز لذلك: فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التحرّف والتحيز؛ وإن كان لغير هذا المعنى: خفت عليه - إلا أن يغفر الله تعالى عنه - أن يكون قد باع بسخط من الله)^(٢).

وقد قال النووي رضي الله عنه: (كل واحد من التحرّف والتحيز يتضمن العزم على العود إلى القتال، والرخصة منوطه بعزمه، ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم)^(٣).

إلا أن الفقهاء قد نصوا على أن المتحيز (لا يلزم العود ليقاتل مع الفتة المتحيز إليها على الأصح لأن عزمه العود لذلك: رخص له الانصراف؛ فلا حجر عليه بذلك، والجهاد لا يجب قضاوته لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم أولى)^(٤).

غير أن هذا (الكلام فيمن تحرّف أو تحيز بقصد ذلك - أي: بقصد العود للقتال - شرط له عدم العود؛ أمّا جعله وسيلة لذلك: فشديد الإنem إذ لا تمكن مخادعة الله تعالى في العزائم)^(٥).

قلت: والقول بأن المتحيز لا يلزم العود للقتال: مقيد بعدم كون الجهاد في حقه بعد التحيز فرض عين كما في قتال الدفع؛ فتنبه!!!

(١) المعني (٩/٢٥٤، ٢٥٥)، ونحوه في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣١٧/٢)، منار السبيل (١/٢٧٠، ٢٧١)، كشف النقاع (٣/٤٦).

(٢) الأم (٤/٢٤٣).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٤٨).

(٤) حواشى الشروانى (٩/٢٤٤)، ونحوه في: حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)، روضة الطالبين (١٠/٢٤٧).

(٥) حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)، ونحوه في: حواشى الشروانى (٩/٢٤٤)، روضة الطالبين (١٠/٢٤٧).

ثالثاً: مشروعية الانهزام من أمام العدو - بغير نية التحرّف لقتال أو التحبيز إلى فئة - إن كان أكثر من ضعف عدد المسلمين:

* قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَانًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٦) ﴿أَلَقَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٧) [الأفال: ٦٥، ٦٦].

(والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرتين؛ أحدهما: أنه لو كان خبراً محضاً لللزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال؛ فدلل على أنه أمر.

والثاني: لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتحفيض هنا: التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلاً^(١).

وعليه؛ فإن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ﴾: (أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً: لم يقع الخبر بخلاف المخبر؛ فدلل على أنه أمر المائة بمصاورة المائتين، وأمر الألف بمصاورة الألفين)^(٢).

◆ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾؛ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةِ، ثُمَّ نَزَّلَتْ: ﴿أَلَقَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةُ؛ فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرُّ مائةً مِنْ مائَتَيْنِ»^(٣).

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً -، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةِ؛ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَقَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَدْدِ: نَقصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّ عَنْهُمْ»^(٤).

وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما متتسق مع ما ذكرنا قبل من أن سياق الآيتين السابقتين وإن كان بلفظ الخبر إلا أن المراد منه الأمر؛ بمعنى: أن المسلمين كانوا

(١) فتح الباري (٢١١/٨).

(٢) المهدب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٢٣٢/٢).

(٣) البخاري (١٧٠٦/٤).

مأمورين في أول الأمر بمصاورة عشرة أمثالهم، ثم أمروا بعد بمصاورة ضعفهم لا أكثر سواء قلنا إن ذلك كان على جهة التخفيف أو النسخ.

◆ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - كذلك - قال: «لَمَّا نزلت هذه الآية: ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومئة ألفاً: فخفف الله عنهم فنسختها بالآية الأخرى، فقال: ﴿أَلَئِنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية؛ فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم: لم يسع لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك: لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم»^(١).

وهذا القول الأخير عن ابن عباس: هو المرجوي عن جماهير السلف كمجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والضحاك، والسدسي، وغيرهم^(٢).

قال ابن جرير الطبرى رضي الله عنه: (وهذه الآية أعني قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَنِيرُونَ يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنَ﴾ وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله: ﴿أَلَئِنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾؛ فلم يكن التخفيف إلا بعد التشقيق، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف وكان ندبًا: لم يكن للتخفيف وجه لأن التشقيق إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدماً: لم يكن للترخيص وجه إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد.

وإذ كان ذلك كذلك؛ فمعلوم أن حكم قوله: ﴿أَلَئِنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ناسخ لحكم قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَنِيرُونَ يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوْ أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣).

وعلى القول بالنسخ هنا - وهو ما عليه جماهير السلف والأئمة -: فإن ما سبق الحديث عنه من وجوب ثبات المسلمين أمام عدوهم، وتحريم الفرار من الزحف، وبيان أنه من الكبائر الموبقة: مقيد بما استقر هنا؛ أي أنه (مقيد بالشريطة المنصوصة في مثل المؤمنين؛ فإذا لقيت فئة من المؤمنين هي ضعف المؤمنين من المشركين:

(١) تفسير الطبرى (٣٩/١٠)؛ تفسير ابن كثير (٣٢٥/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٤١ - ٣٨/١٠)؛ تفسير ابن كثير (٣٢٥/٢).

(٣) تفسير الطبرى (٤١/١٠).

فالفرض ألا يفروا أمامهم؛ فمن فرّ من اثنين: فهو فارٌ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة: فليس بفارٌ من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد^(١).

وقد سبق معنا قول ابن حجر الهيثمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»:

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة: الفرار من الزحف؛ أي: من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرّف لقتال أو لتحيّز إلى فئة يستنجد بها)^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: (أقول: قد ثبت أن الفرار من موبقات الذنب كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»؛ ثم عدّ منهن الفرار والتولي يوم الزحف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُورٌ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِّقَاتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فَعَةٍ فَقَدْ بَأَءَ بِغَضَبٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾، وناهيك بمعصية يبوء صاحبها بغضب الله عليه).

ولكن لا بدّ أن يكونوا كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُونَ مِائَتَيْنِ﴾؛ فكتب عليهم أن لا يفرّ عشرون من مائتين ثم نزلت الآية: ﴿أَكَنَّ حَفََّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية؛ فكتب أن لا يفرّ مائة من مائتين». فإذا كان المسلمون مثل نصف المشركين: حرم عليهم الفرار وإلا كان جائزًا^(٣).

والقول بجواز انهزام المسلمين من أمام العدو – بغير نية التحيّز – إذا كان أكثر من ضعف عدد المسلمين: هو قول الجمhour من فقهاء وأئمة المذاهب المختلفة.

فمن فقه المالكيَّة

جاء في «رسالة القيرواني»: (والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل؛ فإن كانوا أكثر من ذلك: فلا بأس بذلك)^(٤).

قال شارحاً في «الفواكه الدواني»: (ولما كان للجهاد فرائض يجب الوفاء بها؛ وهي: طاعة الإمام، وترك الغلوّ، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفرّ أحد من اثنين؛ وأشار إليهما بقوله: «والفرار» بكسر الفاء؛ أي: الهروب من العدو؛ أي: الكافر: معدود من الكبائر لأن الذنب عند أهل السنة قسمان، والفرار من

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٧١/٢).

(١) تفسير القرطبي (٣٨٠/٧).

(٤) رسالة القيرواني: ٨٣.

(٣) السيل الجرار (٥٣٠، ٥٢٩/٤).

الموبقات السبع المذكورة في قوله ﷺ: «اجتبوا الموبقات السبع»؛ أي: المهلكات، وشرط كونه من الذنوب الكبائر إذا كانوا؛ أي: الكفار المعتبر عنهم بالعدو مثل عدد المسلمين فأقل؛ قال خليل عاطفًا على الحرام: «وفرار إن بلغ المسلمين النصف» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْبِطُ صَابِرًا يَعْلَمُوا مَا تَنْهِيَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الْصَّابِرِينَ﴾، وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَعْلَمُوا مَا تَنْهِيَ﴾؛ لأنَّه كان أول الأمر يحرم الفرار من الكفار مطلقاً ثم نسخ بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ﴾ الآية ثم نسخ بآية: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية؛ فتكرر فيه النسخ.

وظاهر كلام المصنف أن المراعي العدد ولو كان المسلمين أضعف قوة من الكفار؛ وهو كذلك على مشهور المذهب، وظاهر الآية^(١).

ومن فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ غَزَوا ؛ فَتَهْبِئُوهُ لِلقتالِ فَلَقُوا ضعفهم من العدو: حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة .
فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم: لم أحب لهم أن يولوا عنهم ، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرّف للقتال والتحيّز إلى فئة لأنّا بينا أن الله عَزَّلَ إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله عَزَّلَ في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمين ضعفهم من العدو) .^(٢)

وقال الماوردي رحمه الله : (وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثيه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرج لقتال ؛ فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم .

وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَىٰ فِتَّةٍ فَقَدْ بَأَءَ بِعَصْبٍ مِنْ أَنْفَالِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ١٦].
وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعده؛ فقد قال عمر بن الخطاب لأهل القادسية حين انهزموا إليه: «أنا فئة لكل مسلم».

(١) الفواكه الدوانى (٣٩٧/١)، ونحوه فى: *التاج والإكليل* (٣٥٣/٣)؛ *مواهب الجليل* (٣٥٣/٣)؛ حاشية *الدسوقي* (١٧٨/٢، ١٧٩).

اللام (٤) (٢) . (١٦٩)

ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجد إلى المصادرة سبيلاً: أن يولي عنهم غير متحرّف لقتال، ولا متحيّز إلى فئة؛ هذا مذهب الشافعي^(١).

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (مسألة؛ قال: ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومحاب له أن يهرب من ثلاثة؛ فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل).

وجملته؛ أنه إذا التقى المسلمين والكافر: وجوب الثبات، وحرم الفرار...

وإنما يجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين؛ فإن زادوا عليه؛ جاز الفرار لقول الله تعالى: ﴿أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَارِبٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأفال: ٦٦]؛ وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله: ﴿أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، ولو كان خبراً على حقيقته: لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كلّ موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين بما دون؛ فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا سنة؛ فوجوب الحكم بها.

قال ابن عباس: «نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأفال: ٦٥]؛ فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم إلا يفرّ واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَارِبٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأفال: ٦٦]؛ فلما خفّ الله عنهم من العدد: نقص من الصبر بقدر ما خفّ الله من العدد»، رواه أبو داود، وقال ابن عباس: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ: فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَرَّ»^(٢)...^(٣).

هذا؛ وقد ذهب البعض من المالكيّة خلافاً لمشهور المذهب - كما قدّمنا عنهم -، وخلافاً لما عليه الجمهور إلى أن المعتبر هنا هو القوة لا العدد.

(١) الأحكام السلطانية: ٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤١/٦)، وروي عن ابن عباس مرفوعاً كما في: المعجم الكبير (٩٣/١١).

(٣) المغني (٩/٤٥٤، ٢٥٥)، ونحوه في: المبدع (٣١٧/٣)؛ كشاف القناع (٤٦/٣).

قال النووي رحمه الله : (وأختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف، أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن) ^(١).

وقال ابن رشد رحمه الله : (الفصل الخامس: في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم).

وأمّا معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم: فهم الضعف؛ وذلك مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَكْثَرٍ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ [الأناشيد: ٦٦] الآية.

وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك: أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفرّ الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوة) ^(٢).

وقد أوضح العدويُّ قولَ ابن الماجشون؛ فقال رحمه الله : (المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافاً لابن الماجشون فإنه يقول: يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا أشد من الكفار سلاحاً، وأكثر قوةً وجلاً، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحاً، وأكثر قوة وجلاً، وخافوا أن يغلبواهم؛ ورواه عن مالك) ^(٣).

قلت: تعليق الحكم هنا بـ «القوة»: غير سديد أبداً؛ فمع مخالفته لظاهر الآية؛ فإن «القوة» هنا: وصف غير ظاهر كما أنه وصف لا ينضبط إلا نادراً، والأحكام لا تناط بالأوصاف غير الظاهرة، وغير المنضبطة؛ أمّا النادر: فلا يصلح لبناء الحكم العام المطلق عليه، وهذا ظاهر.

ومع هذا؛ فإنّا نقول بجواز انهزام الطائفة أو الفئة من المسلمين من أمام العدو وإن كان العدو ضعفهم أو أقل، بل ولو كان المسلمين أكثر عدداً من العدو إنْ كان هذا العدو أقوى منهم عدداً وسلاحاً بصورة ظاهرة، وتحقق الضرب بال المسلمين شريطة أن يكون هذا الانهزام بنية التحيّز إلى فتنة؛ وقد سبق معنا بيان أنَّ من انهزم من أمام العدو بنية التحيّز إلى فتنة وإن كانت هذه الفتنة بعيدة تماماً عن موقع القتال: فليس بفارقٍ من الزحف، وقد أتى ما رخص الله فيه مطلقاً؛ فلا حرج عليه إن شاء الله.

(١) شرح مسلم (٤/١٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٨٣).

(٣) حاشية العدوي (٢/٧)، وانظر: التاج والإكليل (٣/٣٥٣)، مواهب الجليل (٣/٣٥٣).

وقد قال الماوردي رحمه الله : (واختلف أصحابه - أي: الإمام الشافعي - فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامه:

فقالت طائفة: لا يجوز أن يولى عنهم منهزاً وإن قُتل، للنص فيه.

وقالت طائفة: يجوز أن يولى ناوياً أن يتحرّك لقتال أو يتحيّز لفتة ليس لم من القتل فإنه وإن عجز عن المصادرة: فليس بعجز عن هذه النية^(١).

ولا شك أن القول الثاني: هو الصواب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِّقَاتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ﴾ [الأنفال: ٦]؛ وقد سبق تفصيل ذلك؛ فلا وجه للإعادة هنا.

وما قررناه في هذه الحالة الأخيرة: هو مذهب الأحناف مطلقاً حيث ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية: ليس ناسحاً لما قبله، وأن مدار الأمر هنا على غلبة الظن دون اعتبار العدد مطلقاً؛ فيجوز للMuslimين - مطلقاً - الانهزام من أمام العدو إن غالب على ظنهم أنهم يُغلبون على أن يكون هذا الانهزام بنية التحيز لا الغرار.

قال الكاساني رحمه الله : (وعلى هذا، الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين مما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم: فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم).

والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد:

فإن غالب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم: يلزمهم الثبات وإن كانوا أقلّ عدداً منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون: فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفارة.

وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفارة ومعه سلاح: لا بأس أن يولى دبره متخيزاً إلى فتة.

والأصل فيه: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُولِيهِمْ يَوْمَئِذٍ دُورَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِّقَاتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِسْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]^(٢).

(١) الأحكام السلطانية: ٩٦.

(٢) بدائع الصنائع (٩٨، ٩٩)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٢٧).

فائدة حول بلوغ جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً:

◆ جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصحابة: أربعة، وخير السرايا: أربعون ألفاً، وخير الجيوش: أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم بناء على هذا الحديث إلى عدم جواز فرار جيش المسلمين من أمام أعدائهم إن بلغ الجيش اثنى عشر ألفاً ولو كان الكفار بعدد رمال الصحراء مع التسليم بجواز انصرافهم من أمام العدو تحرفاً لقتال أو تحذيراً إلى فتنة عند الحاجة؛ وهو مذهب الأحناف، والمالكية.

فمن فقه الأحناف:

قال الجصاصي رحمه الله: (وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً، لا يجوز لهم أن ينهزوا عن مثليهم إلا متحرفين لقتال.. أو متخيّزين إلى فتنة من المسلمين يقاتلونهم معهم).

إذا بلغوا اثنى عشر ألفاً؛ فإن محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك: فليس لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثر عدهم، ولم يذكر خلافاً بين أصحابنا فيه^(٢).

وقد قال السرخسي رحمه الله: (قوله: «ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»: دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزوا وإن كثر العدو إذا بلغوا هذا المبلغ لأن من لا يُغلب: فهو غالب، ولكن هذا إذا كانت كلمتهم واحدة)^(٣).

ومن فقه المالكية:

جاء في «مختصر خليل» أشهر متون المالكية: (في ما يحرم في الجهاد؛ وحرم: نبل سم، واستعانة بمشاركة إلا لخدمة، . . .، وفرار إن بلغ المسلمين النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفاً إلا تحرفاً وتحذيراً إن خيف)^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٤٠/٤)؛ صحيح ابن حبان (١٧/١١)؛ المستدرك (١١٠/٢)؛ الترمذى (٤/١٢٠)؛ أحمد (١/٢٩٤)؛ وانظر: الدارمي (٢/٢٨٤)، وغيره، والحديث مروي عن أنس بسند ضعيف، انظر: مصباح الزجاجة (٣/١٦٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/٢٢٧)، وانظر: البحر الرائق لابن نجم (٨/٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٣٠).

(٣) السير الكبير وشرحه (١، ٥٠١، ٥١). (٤) مختصر خليل: ١٠٢.

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم فرار من العدو إن بلغ المسلمين الذين معهم سلاح النصف من عدد الكفار كمائة من مائتين، ولم يبلغوا؛ أي: المسلمين اثنى عشر ألفاً، فإن بلغوا: حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً ما لم تختلف كلمتهم)^(١).

وفي «الفواكه الدواني»: (فإن زاد عدد الكفار عن مثل المسلمين: جاز للMuslimين الفرار إلا أن يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفاً: فيحرم عليهم الفرار ولو كانت الكفار عدد الرماي حيث اتفقت كلمتهم)^(٢).

قال ابن القاسم رحمه الله: (لا تجوز شهادة مَنْ فَرَّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفرار وإن فَرَّ إمامهم لقوله عليه السلام: **وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَمِّدُهُمْ**) [الأنفال: ١٦] الآية؛ قال: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم؛ وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفاً، فإن بلغ اثنى عشر ألفاً: لم يحلَّ لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»؛ فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية^(٣).

هذا؛ وقد (أنكر سحنون قول العراقيين: لا يفر أكثر من اثنى عشر ألفاً من عدو ولو كثر، وعزى ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم، وقال به، وما ذكر إنكار سحنون أصلاً)^(٤).

وعند التأمل؛ فإن هذا القول لا يضيف جديداً على مذهب الأحناف لأنهم يمنعون الانصراف من أمام الكفار في جميع الحالات - أي: سواء كان الكفار ضعف المسلمين أو أقل أو أكثر - بغير نية التحرّف لقتال أو التحiz إلى فئة مع تجويزهم انصراف المسلمين في جميع الحالات - أي: سواء كان المسلمين نصف الكفار أو أقل أو أكثر - من أمام الكفار بنيّة التحرّف لقتال أو التحiz إلى فئة عند الحاجة.

أما على ما ذهب إليه المالكية والجمهور من جواز انصراف المسلمين من أمام عدوهم بغير نية التحرّف لقتال أو التحiz إلى فئة إن بلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين: فإن هذا القول يضيف الجديد حيث يمنع المسلمين إذا بلغوا اثنى عشر ألفاً من الانصراف من أمام عدوهم وإن كان العدو أكثر من ضعفهم إلا بنيّة التحرّف لقتال أو التحiz إلى فئة لا بغير ذلك، والله تعالى أعلم، وهو وحده الناصر والمعين.

(٢) الفواكه الدواني (٢٧٢/٢).

(١) الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٤) التاج والإكليل (٣٥٣/٣).

(٣) تفسير القرطبي (٣٨٢/٧).

رابعاً: مشروعية ثبات المسلمين أمام أعدائهم وإن كانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة:

إذا تقرر معنا كما سبق جواز انهزام المسلمين من أمام أعدائهم إن كانوا أكثر من ضعف المسلمين رخصةً من الله سبحانه وتعالى؛ فإنه يجوز لل المسلمين - كذلك - بل يستحب لهم الثبات في هذه الحالة، بل يستحب لهم الثبات ولو كان الأعداء من الكفار أكثر منهم بأضعاف مضاعفة ولو غلب على ظنهم الهالك شريطة أن يكون في ذلك نكبة في الأعداء.

* قال تعالى: **﴿فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفَّرُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَئْمَانِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بِأَئْمَانَ وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾** [النساء: ٨٤].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: **﴿فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** هذه الفاء متعلقة بقوله: **﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**: **﴿فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، أي: من أجل هذا **﴿فَقَتِيلٌ﴾**.

وقيل: هي متعلقة بقوله: **﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**: **﴿فَقَتِيلٌ﴾**.

كان هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر.

قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة.

قال ابن عطيه: هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجيء في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما، فالمعنى - والله أعلم - أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد، وكل واحد من أمتك القول له: **﴿فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفَّرُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾** [النساء: ٨٤]، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»^(١) وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتُها بشمالٍ».

وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى، فإن أبو سفيان لما انصرف من أحد، وأعد رسول الله ﷺ موسم بدر الصغرى، فلما جاء الميعاد: خرج إليها

(١) صحيح البخاري (٢/٩٧٥).

رسول الله ﷺ في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتفق قتال، وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في «آل عمران».

ووجه النظم على هذا، والاتصال بما قبل: أنه وصف المنافقين بالتلطيخ، وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم، وبالجذب في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك^(١).

قلت: جاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق: فانتدب الزبير، ثم ندب الناس: فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب الزبير؛ فقال النبي ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْرَيَاً، وَإِنَّ حَوْرَيِّ الزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ»^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهاذا الحديث بقوله: (باب: هل يبعث الطليعة وحده؟)^(٣).

وترجم له أخرى بقوله: (باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده)^(٤).

قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ بعث عدداً من الصحابة كان كلُّ منهم سرية وحده. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قد وقع في كتب المعازي بعث كل من حذيفة، ونعميم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، وبسبعة في عدة مواطن، وبعضاها في الصحيح)^(٥).

وقد نصَّ الفقهاء على مشروعية غزو المرة للكفار وحده:

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (ولا يأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية أو الاثنين أو الثلاثة إذا كان محتملاً لذلك لما روي أن النبي ﷺ بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، وبعث دحية الكلبي سرية وحده، وبعث ابن مسعود وخباباً سرية)^(٦).

وقال ابن حزم رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]: وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد)^(٧).

(٢) البخاري (٣، ١٠٤٧/٦). (١) تفسير القرطبي (٢٩٢/٥، ٢٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣، ١٠٤٧/٣).

(٤) صحيح البخاري (٦، ٢٦٥٠).

(٥) فتح الباري (٦، ١٣٨/٦).

(٦) السير الكبير وشرحه (١، ٥١/٥٢).

(٧) المحتلي (٧، ٣٥١).

وقال - أيضاً - **رَجُلُ الْكُفَّارِ**: (يُغْزِي أَهْلَ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ فَاسِقٍ مِّنَ الْأَمْرَاءِ وَغَيْرِ فَاسِقٍ، وَمَعَ الْمُتَغَلِّبِ وَالْمُحَارِبِ كَمَا يُغْزِي مَعَ الْإِمَامِ، وَيُغَزِّوْهُمُ الْمَرْءُ وَحْدَهُ إِنْ قَدِرَ أَيْضًا) ^(١).

وقد قال الحافظ ابن حجر **رَجُلُ الْكُفَّارِ** - كذلك - رَدًا على القول بأنَّ الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد؛ قال: (وهذا فيه نظر؛ فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سريةً وحده) ^(٢).

وإن جاز للمرء الواحد أن يغزو الكفار وحده: فمفهوم ذلك الظاهر: جواز بل استحباب ثبات المرء الواحد - فضلاً عن الطائفة - من المسلمين للعدد الكبير والجم الغفير من الكفار.

◆ وقد جاء عن ابن عباس **رَجُلُ الْكُفَّارِ**، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس في الفتنة: **رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ فَرْسَهُ** - أو قال: **بَرْسَنَ فَرْسَهُ** - خلف أعداء الله يخيفهم **وَيَخْيُفُونَهُ**، أو رجل معزول باديته يؤدي حقَّ الله تعالى الذي عليه) ^(٣).

والحديث نصٌّ ظاهر لا يحتمل التأويل في مشروعيَّة بل استحباب تعرض المرء الواحد - فضلاً عن الطائفة - من المسلمين للكفار وإن كانوا كثرةً كاثرةً.

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: (ذكر البيان بأن الاعتزال في العبادة يلي **الجهاد في سبيل الله** في الفضل) ^(٤).

◆ ونحو حديث ابن عباس السابق: ما جاء عن أبي هريرة **رَجُلُ الْكُفَّارِ**، قال: قال رسول الله **رَجُلٌ مَمْسَكٌ عَنَانَ فَرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعه: طار عليه يتغى القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطنه وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربَّه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير) ^(٥).

(١) المحملي (٩٩/١٠).

(٢) فتح الباري (٣١٣/٨).

(٣) صحيح: المستدرك (٤/٤٥١٠، ٤٩٣/٤)؛ صحيح ابن حبان (٢/٣٦٨)؛ الترمذى (٤/١٨٢)؛ أحمد (١/٣١١)؛ سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠١)؛ المعجم الكبير (١٠/٣١٥)، والحديث: حسنة الترمذى، وصححه الحاكم على شرط الشیخین، والحديث له شاهد عن أم مالک البهیة كما عند أحمد (٦/٤١٩)؛ المعجم الكبير (٢٥/١٥٠)؛ مسند الشاميين (٢/٢٣٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٢/٣٦٨).

(٥) مسلم (٣/١٥٠٣).

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (ذكر وصف **المجاهد** الذي يكون أفضل من العابد المتجرد لله)^(١).

هذا: وقد نصّ أهل العلم على جواز أن يحمل الرجل الواحد على العدد الكبير، وعلى الجماعة من الكفار وحده. وإن غلب على ظنه عدم النجاة، وهو ظاهر في بيان ما نحن فيه من جواز تعرّض الفئة القليلة من المسلمين للعدد الكبير والجمع الغفير من العدو وإن غلب على ظنّهم الهلاك، وهو المروي عن الصّحابة رضي الله عنهما.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ﴾** [النساء: ٨٤]، قال:

(يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه: فلا عليه منه، ولهذا قال: **﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ﴾** [النساء: ٨٤]، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكماً حدثنا الجراح بن سنان عن أبي إسحاق، قال: سأّلتُ البراء بن عازب عن الرجل يلقى المئة من العدو: فيقاتل، فيكون ممن قال الله فيه: **﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾** [آل عمران: ١٩٥]؟)

قال: قد قال الله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحْرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ٨٤]، ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، قال: قلتُ للبراء: الرجل يحمل على المشركين، فهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟

قال: لا، إنَّ الله بعث رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال: **﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ﴾** [النساء: ٨٤]، إنما ذلك في النفقة، وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن البراء به)^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول).^(٣)

وقال القرطبي رحمه الله: (قال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٠/١٠)؛ وانظر: المستدرك (٤٧٨/٤، ٤٧٧/٢، ٥١٢، ٤٧٨/٤، ٤٧٧/٢)؛ النسائي الكبرى (٥٦٠، ٤٦٠/٤، ٤٦٠/٥)؛ ابن ماجه (١٢١٦/٢)؛ أحمد (٥٢٣، ٤٤٣، ٣٩٦/٢)؛ أبو عوانة (٤٧٤، ٤٧٢/٤)؛

سنن سعيد بن منصور (٢٠١/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠٣/٤)؛ ٤٦٥/٧.

(٢) تفسير ابن كثير (٥٣١/١).

(٣) الأم (٤/١٧٨).

رجل من المشركين وحده: لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكأية في العدو، فإن لم يكن كذلك: فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه: فلا يبعد جوازه، وأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجه، وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم صلابة المسلمين في الدين: فلا يبعد جوازه؛ وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلت نفس لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر: فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ شَهَدُوهُ﴾ [السورة: ١١١] إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو؛ فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفروط شجاعته، وظنه أنه يُرهب العدو بذلك أو يُحرّك المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة: فهو حسن. ومتي كان مجرد تهور: فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم)^(٢).

وهذا كله دالٌ على مشروعية ثبات القليل من المسلمين للأعداد الغفيرة من الكفار ولو تحقق المسلمون القتل.

◆ وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عشرة رهط سرية عيناً، وأمرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنباري - جد عاصم بن عمر -، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة -: ذُكروا لحيٍ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من **مائتي رجل كلهم رام**، فاقتضوا آثارهم حتى وجدوا مأكلاً لهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يشرب، فاقتضوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه، لجوءاً إلى فدف، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكن العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً.

قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا، فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم بلغ عنا نسيك.

فرموهم بالنبل: فقتلوا عاصماً في سبعة... .

(٢) فتح الباري (١٨٦/٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٤/٢).

فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما أصيوا.

وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدّثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر: **فبُعْثَتْ عَلَى عَاصِمٍ مُثْلَ الظَّلْةِ مِنَ الدَّبَرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ: فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً**^(١).

وهذا الحديث: نصٌّ في مشروعية واستحباب ثبات الفئة القليلة من المسلمين للجمع الغفير من العدو وإن تحقق المسلمين القتل.

ومن نصوص الفقهاء هنا: أي: في بيان مشروعية ثبات المسلمين لأضعافهم من الكفار ولو غالب على ظنهم الهلاك بالإضافة لما سبق:

قول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر: فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا: جاز لأنهم لا يأمنون العطب...).

وإن غالب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف: فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتو: جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يتعلموا أيضاً^(٢).

وقال السرخسي رحمه الله: (لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم^(٣)، ولا بأس بالصبر - أيضاً) - بخلاف ما يقوله بعض الناس أنه إلقاء باليد إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتعاء مرضاه الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم: عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ: فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق)^(٤).

إلا أن جواز ثبات الفئة القليلة من المسلمين للعدد الكبير من الكفار: مقيد - كما أشرنا من قبل - بأن يغلب على الظن إحداث نكبة في صفوف الكفار؛ وإلا: وجب الانهزام.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (التولي يوم الزحف: مفسدة كبيرة، لكنه **واجب إذا علم أنه يُعْتَكُلُّ مِنْ غَيْرِ نَكَاثِيَّةٍ فِي الْكُفَّارِ** لأن التغريب في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاثية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاثية: وجب الانهزام لما

(٢) المغني (٢٥٥/٩).

(١) البخاري (١١٠٨/٣، ١٤٦٥/٤، ١٤٩٩).

(٤) شرح السير الكبير (٩٠/١).

(٣) هكذا، والأشباه: «ما لا يطيقونه».

في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضرية ليس في طيّها مصلحة^(١).

وقال ابن جزي رحمه الله: (لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن: فيجوز لمحارف لقتال أو متحيز إلى فئة، والتطرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة: جائز، وخالف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة).

ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل: القوة.

وأيضاً: إذا بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفاً: لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف.

وإن علم المسلمون أنهم مقتولون: فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكبة العدو: وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك^(٢).

وقال الغزالى رحمه الله: (ولكن لو علم أنه لا نكبة لهجومه على الكفار **كالأعمى** يطرح نفسه على الصفة أو العاجز: فذلك حرام داخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته، واعتقادهم في سائر المسلمين: قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله: فتنكسر بذلك شوكتهم)^(٣).



الخلاصة

ونجمل القول فيما سبق من أحكام انهزام المسلمين من أمام أعدائهم وبالتالي:
أولاً: يحرم انهزام المسلمين من أمام أعدائهم متى كان الأعداء ضعف عدد المسلمين فأقل.

.٩٨ (٢) القوانين الفقهية:

(١) قواعد الأحكام (٩٥/١).

(٣) إحياء علوم الدين (٣١٩/٢).

ثانياً: يجوز انهزام المسلمين من أمام أعدائهم متى عجزوا عن مصابرتهم بنيَّة التحرُّف لقتال أو التحِيز إلى فئة وإن كان الأعداء ضعف عدد المسلمين فأقل.

ثالثاً: يجوز انهزام المسلمين من أمام أعدائهم بغیر نیَّة التحرُّف لقتال أو التحِيز إلى فئة متى كان الأعداء أكثر من ضعف عدد المسلمين.

رابعاً: يحرم انهزام المسلمين متى بلغوا اثني عشر ألفاً من أمام أعدائهم وإن كان الأعداء أكثر منهم بأضعاف مضاعفة إلا بنيَّة التحرُّف لقتال أو التحِيز إلى فئة على ما ذهب إليه الأحناف، والمالكية، مع جواز انهزامهم بغیر نیَّة التحرُّف لقتال أو التحِيز إلى فئة عند الشافعية، والحنابلة.

خامساً: يجوز للMuslimين في جميع الحالات الثبات أمام أعدائهم وإن كان الأعداء أكثر منهم بأضعاف مضاعفة وإن تحقق المسلمين الهلاك شريطة النكبة في الأعداء.

فائدة هامة:

قال المرداوي رحمه الله : (فائدة: قوله: «ولا يحل للMuslimين الفرار من صفهم إلا مت天涯 في لقتال أو مت天涯زین إلى فئة»).

وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، وقال في «الم منتخب»: لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد.

وقال في عيون المسائل، والنصيحة، والنهاية، والطريق الأقرب، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويتين، وغيرهم: يلزم ثبات؛ وهو ظاهر كلام من أطلق، ونقله الأثرم، وأبو طالب.

وقال الشيخ تقى الدين^(١): لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب:

فالأول: بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمين، ويختلفون أنهم إن انصرفوا عنهم: عطفوا على من تخلف من المسلمين؛ فهاما صرخ الأصحاب بوجوب بذل مهجومهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحرير.

(١) أي: شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية.

والثاني: لا يخلو إِمَّا أن يكون بعد المصادفة أو قبلها؛ فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال: لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لحرف أو تحيير، انتهى؛ يعني: ولو ظنوا التلف^(١).

قتل: قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة لل المسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم: عطف العدو على من يخالفون من المسلمين: فهنا قد صرّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموها، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقابلة أقل من النصف، فإن انصرفوا: استولوا على الحرير، وهذا وأمثاله: قتال دفع، لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقة أحد من هذا الباب) ^(٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كذلك - : (وأما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين: فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا: لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء: أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده^(٣) .

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ - أَيُضًاً - : (فَإِنَّمَا إِذَا أَرَادَ الْعُدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ يَصِيرُ دُفْعَهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلَّهُمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ لِإِعْنَاطِهِمْ . . .)

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه ومالي مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمين لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لا أحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج (٤).

قتلت: وقد قال ابن القيم رحمه الله : (قتال الدفع: أوسع من قتال الطلب، وأعمّ وجوباً؛ ولهذا يتعين على كل أحد يقوم وي jihad فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه ، والولدون إذن أبيه ، والغريم بغير إذن غريمه ؛ وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد ، والخندق.

الإنصاف (٤/١٢٣، ١٢٤). (١)

(٢) الفتوى الكبير (٦٠٩/٤)؛ الاختيارات الفقهية: ٣١١.

(٣) الاختارات الفقهية: ٣٠٩، ٣١٠.

و لا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعف المسلمين فما دون ،
فإنهم كانوا يوم أحد ، والخندق : أضعاف المسلمين؛ فكان الجهاد واجباً عليهم لأنه
حينئذٍ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار)١(.



(١) الفروسيّة : ١٨٨.

المسألة الموقعة عشرين:



أولاً: مشروعية عدم الاستئثار واختيار القتل عليه:

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلام عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري - جد عاصم بن عمر -، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة -: ذُكروا لحيٍ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتضوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يشرب، فاقتضوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه، لجؤوا إلى فدفده، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً.

قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا، فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر،
اللهم بلغ عنا نسيك.

فرموهم بالنبل: فقتلوا عاصماً في سبعة.

فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنباري، وابن دثنة، ورجل آخر؛ فلما استمكروا منهم: أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم؛ فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن في هؤلاء لأسوة؛ يزيد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى: فقتلوه...

فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي صلوات الله عليه وسلام أصحابه بخبرهم، وما أصيبيوا.

وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر: **فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحنته من رسولهم: فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً**^(١).

وقد ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري - رحمه الله وطَبَّ ثراه - لهذا الحديث قوله: (باب: هل يستأسر الرجل؟، ومن لم يستأسر، ومن رفع ركعتين عند القتل) ^(٢).

قلت: والحديث دلالته ظاهرة في مشروعية عدم الاستئسار، و اختيار القتل عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث: أن للأسيير أن يتمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفه من أنه يجري عليه حكم كافر؛ وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة: فله أن يستأمن؛ قال الحسن البصري: لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك) ^(٣).

قلت: قول الإمام العلم سفيان الثوري: «أكره ذلك»؛ أي: أكره أن يستأسر المسلم، وينزل في أمان الكفار.

قال ابن بطال رحمه الله: (قال الثوري: أكره للأسيير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبوراً) ^(٤).

◆ وعن الإمام الأوزاعي رحمه الله، قال: «لا بأس للأسيير بالشدة، والإبادة من الأسر، والأنفة من أن يجري - (عليه)^(٥) - ملك كافر كما فعل عاصم، وأحد صاحبي خبيب حتى أبي من السير معهم حتى قتلوه» ^(٦).

وقد قال الخطابي رحمه الله عن الحديث السابق: (وفيه من العلم: أن المسلم يجادل العدو إذا أرهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه) ^(٧).

ومن نصوص الفقهاء هنا بالإضافة لما سبق:

من فقه الشافعية

قال النووي رحمه الله: (فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يُقتل إن أخذ: فعليه

(١) البخاري (١١٠٨/٣، ١٤٦٥/٤، ١٤٩٩). (٢) صحيح البخاري (١١٠٨/٣).

(٣) فتح الباري (٢٨٤/٧).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢٠٧/٥).

(٥) زيادة من عندي يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢٠٧/٥).

(٧) معالم السنن (٩/٤).

أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه: الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأعرج، والمريض، ولا تكليف على الصيانت والمجانين.

وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر ولو امتنع: لقتل: جاز أن يستسلم، فإن المكافحة بالحالة هذه: استعمال القتل، والأسر: يتحمل الخلاص.

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها: **لزمه الدفع وإن كانت تقتل لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل**، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال، وإنما يظن ذلك بعد السبي: فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ^(١).

من فقه الحنابلة:

أما الحنابلة: فالأمر عندهم هنا: أظهر وأجزم.

جاء في «مختصر الخرقى» أشهر متون الحنابلة: (ولا يجوز لمسلم أن يهرب من كافرين، ومحاج له أن يهرب من ثلاثة؛ فإن خشي الأسر: قاتل حتى يقتل)^(٢).

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إذا خشي الأسر: فال أولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب، والاستخدام، والفتنة).

وإن استأسراً: جاز لما روى أبو هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رامٍ...
فعاصم: أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد: أخذنا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم^(٣).

وقد قال المرداوى رحمه الله: (قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يستأسراً؛ يقاتل أحب إلىّي، الأسر شديد ولا بد من الموت، وقد قال عمارة: من استأسراً برئت منه الذمة؛ فلهذا قال الآجري: يائماً بذلك فإنه قول أحمد)^(٤).

قلت: وقد مررت معنا قصة هامة من المناسب إعادتها هنا؛ وهي ما ذكره الإمام

(١) روضة الطالبين (٢١٤/١٠).

(٢) مختصر الخرقى: ١٣٢.

(٣) المغني (٢٥٥/٩).

(٤) الإنصاف (٤/١٢٥)، ونحوه في: الفروع (٦/١٨٩)؛ المبدع (٣١٨/٣)؛ كشاف القناع (٤٧/٣).

ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَصَارِ الإِفْرَنجِ لِعَكَا زَمْنَ صَلَاحِ الدِّينِ؛ قَالَ: (لَمَّا كَانَ شَهْرُ جَمَادِي الْأُولَى اشْتَدَّ حَصَارُ الْفَرْنَجِ لِعَنْهُمُ اللَّهُ لِمَدِينَةِ عَكَا، وَتَمَالَؤُوا عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ مَلِكُ الْإِنْكَلِيزِ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ وَجَمْعٍ كَثِيرٍ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قَطْعَةً مَشْحُونَةً بِالْمَقَاتِلَةِ، وَابْتَلَى أَهْلَ الشَّغْرِ مِنْهُمْ بِبَلَاءٍ لَا يُشَبِّهُ مَا قَبْلَهُ؛ فَعَنْدَ ذَلِكَ حَرَكَتُ الْكَوْسَاتِ فِي الْبَلَدِ، وَكَانَتْ عَلَمَةً مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، فَحَرَكَ السُّلْطَانُ كَوْسَاتَهُ فَاقْتَرَبَ مِنَ الْبَلَدِ وَتَحَوَّلَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ لِيُشَغِّلُهُمْ عَنِ الْبَلَدِ، وَقَدْ أَحَاطُوا بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ سَبْعَةً مَجَانِيقَ، وَهِيَ تَضَرُّبٌ فِي الْبَلَدِ لِيَلَّا وَنَهَارًا، وَلَا سِيمَا عَلَى بَرْجِ عَيْنِ الْبَقْرِ، حَتَّى أَثَرَتْ بِهِ أَثْرًا بَيِّنًا، وَشَرَعُوا فِي رَدِمِ الْخَنْدَقِ بِمَا أُمْكِنَهُمْ مِنْ دَوَابِ مِيتَةٍ، وَمِنْ قَتْلِهِمْ، وَمِنْ مَاتَ أَيْضًا رَدَمُوا بِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَلْقَوْنَ مَا أَلْقَوْهُ فِيهِ إِلَى الْبَحْرِ.

وَتَلَقَّى مَلِكُ الْإِنْكَلِيزِ بَطْشَةً عَظِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ بَيْرُوتِ مَشْحُونَةً بِالْأَمْتَعَةِ، وَالْأَسْلَحَةِ: فَأَخْذَهَا، وَكَانَ وَاقِفًا فِي الْبَحْرِ فِي أَرْبَعِينَ مَرْكَبًا لَا يَتَرَكُ شَيْئًا يَصْلِي إِلَى الْبَلَدِ بِالْكَلِيلِ، وَكَانَ بِالْبَطْشَةِ سَتِمَائَةً مِنَ الْمُقاتَلِينَ الصَّنَادِيدَ الْأَبْطَالِ، فَهَلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَحْيَطَ بِهِمْ وَتَحَقَّقُوا إِمَّا الْغَرْقُ أَوِ الْقَتْلُ: خَرَقُوا جُوَانِبَهَا كُلَّهَا: فَغَرَقُوا وَلَمْ يَقْدِرُ الْفَرْنَجُ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُمْ لَا مِنَ الْمَيْرَةِ، وَلَا مِنَ الْأَسْلَحَةِ، وَحَزَنَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا الْمَصَابِ حَزَنًا عَظِيمًا، فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١).

فَهَؤُلَاءِ السَّتِمَائَةِ مِنَ الْمُقاتَلِينَ الصَّنَادِيدِ الْأَبْطَالِ: أَثْرَوْا إِغْرَاقَ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى الْوَقْعِ فِي أَسْرِ الْكَافِرِ يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَهُ، وَيُسْتَذَلِّلُهُمْ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

ثُانِيًّا: مَشْرُوعِيَّةُ قَتْلِ الْأَسْيَرِ مَنْ أَسْرَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لِلنَّجَاهِ وَالْفَرَارِ مِنْ فَتْنَتِهِمْ وَمَا قَدْ يَجْرِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عَهْدٍ:

◆ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَصْدَةً صَلَحَ الْحَدِيبِيَّةَ بِسَنْدِهِ عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يَصْدِقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثُ صَاحِبِهِ؛ وَفِيهَا:

«ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَدَفَعُوهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ؛ فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى بَلَغَ ذَا الْحَلِيفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكِلُونَ مِنْ تَمْرِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا! فَاسْتَلَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيدٌ لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ

(١) الْبَدَأَةُ وَالنَّهَايَةُ (٣٤٢/١٢).

جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فاماكنه منه فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعود؛ فقال رسول الله ﷺ حين رأه: «لقد رأى هذا ذعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبِي وإنِي لم قتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك؛ قد ردْتني إليهم ثم أنْجاني الله منهم؛ قال النبي ﷺ: «وَبِإِلَّا أُمَّهُ، مَسْعُرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»؛ فلَمَّا سمع ذلك: عرف أنه سيرده إليهم؛ فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير؛ فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة؛ فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها: فقتلواهم، وأخذوا أموالهم.

فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدِه بالله والرحم لما أرسل؛ فمن أتاها: فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةَ إِنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيزِاً ﴾٢٦﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَدْعُوا مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ طَهُرُهُمْ فَصَبِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيَلُو لَعَذَابًا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾٢٧﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَيْنَةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١) .

[الفتح: ٢٤ - ٢٦]^(١).

وقد عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باباً؛ فقال: (باب: هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة)^(٢).

ثم قال الإمام البخاري رحمه الله: (فيه المسور عن النبي ﷺ)^(٣).

ومراده بذلك رحمه الله الإشارة إلى قصة أبي بصير كما وردت في الحديث السابق عن المسور ومروان عن النبي ﷺ في قصة صلح الحديبية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يشير بذلك إلى قصة أبي بصير وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط؛ وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف - أيضاً -، ولهذا لم يتب الحكم فيها):

قال الجمهور: إن ائتمنوه: يف لهم بالعهد حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم؛ وخالفة أشهب، فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به: فله أن يقتله.

(١) صحيح البخاري (٩٧٩/٢).

(٢)

صحيح البخاري (١٠٩٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (٩٧٩/٢).

صحيح البخاري (١٠٩٩/٣).

وقال أبو حنيفة، والطبرى: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به.

وقال الشافعى: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم.
قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد: جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل، وأخذ المال، وتحريق الدار، وغير ذلك.

وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من سلمه ليرده إلى المشركين عهد؛ ولهذا تعرض للقتل: فقتل أحد الرجلين، وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي ﷺ ^(١).

قلت: هنا - إجمالاً - حالتان:

* الحالة الأولى:

أن يكون الأسير المسلم مقهوراً في يد من أسره من الكفرا لم يصدر منه أي عهد لهم بعدم التعرض لهم في أنفسهم أو أموالهم.

ومن البدهي القول بأن للأسير المسلم في هذه الحالة أن يفعل كل ما يستطيع للفرار من الأسر، كما أن له أن يتعرض للكافر في أنفسهم وأموالهم، قتلاً وغناها بما يستطيع.

وقد سبق معنا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قالوا: **إإن لم يكن بينهم عهد**: جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل، وأخذ المال، وتحريق الدار، وغير ذلك) ^(٢).

وقد تكرر معنا مراراً: أن دماء الكفار الحربين مباحة لا عصمة لها بأي وجه من الوجوه؛ فكيف إذا حاربوا المسلم وأسروه ليجروا عليه حكمهم؟!!!

وإذا كانت دماء الكفار الحربين مباحة لل المسلم قبل الأسر: فمن باب أولى أن تكون مباحة له بعد الأسر ليتخلص من فتنة الكفرا له عن دينه.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فقصة أبي بصير: نصّ هنا حيث تحايل للفرار من الأسر حتى تمكن من قتل أحد الرجلين الكافرين غيلاً، وسعى في قتل الآخر فراراً بدینه من أسر الكفرا.

(٢) فتح الباري (٦/١٥٣).

(١) فتح الباري (٦/١٥٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتمدي غيلةً؛ ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في العاقدة التي بين النبي صلوات الله عليه وسلم وبين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين: درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلوات الله عليه وسلم فعله ذلك) ^(١).

قلت: بل مدحه النبي صلوات الله عليه وسلم على ما صنع كما يدل عليه قوله صلوات الله عليه وسلم: «ويل أمه، مسرع حرب لو كان له أحد».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «ويل أمه» بضم اللام، ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة؛ وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم...) .

قوله: «مسعر حرب» بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح العين المهملة، وبالنسبة على التمييز؛ وأصله من مسرع حرب؛ أي: يسرعها؛ قال الخطابي: **كانه يصفه بالإقدام في الحرب، والتسعير لثارها** ^(٢).

وممّا يعتبر نصًا - كذلك - في قتل الأسير المسلم لمن هو في قبضتهم من الكفارة للنجاة بدينه: ما ورد في قصة صلح الحدبية - أيضًا - حيث جاء فيها:

«قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتوني في ديني، قال: فزاد الناس شرًا إلى ما بهم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإن الله عز وجله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجاً، إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا فأعطيتكم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً وإنما لن نغدر بهم».

قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلى جنبه، وهو يقول: اصبر أبا جندل، فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: يقول - أي عمر -: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباها، قال: **فضَّلَ الرَّجُلَ بَأْبِيهِ، ونَفَذَتِ الْقَضِيَّةِ...»** الحديث ^(٣).

(١) فتح الباري (٣٥١/٥).

(٢) فتح الباري (٣٥٠/٥).

(٣) حسن: أحمد (٤/٣٢٥)؛ البيهقي الكبرى (٩/٢٢٧)؛ تاريخ الطبرى (٢/١٢٣)؛ السيرة النبوية (٤/٢٨٧)، وانظر: فتح الباري (٥/٣٤٥).

فهذا التحريض المكشوف من الفاروق عمر رضي الله عنه لأبي جندل على قتل أبيه: دلالة ظاهرة على مشروعية قتل الأسير المسلم لمن هو في قبضتهم من الكفارة للتخلص من فتنة الأسر وكفى بها فتنة؛ وقد كان كلام عمر هذا وفعله بمحضر ومرأى ومسمع من النبي صلوات الله عليه وسلم.

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: (ولو تمكنت الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب، وأخذوا أموالهم: لم يكن بذلك بأس)^(١).

قال السرخسي رحمه الله معلقاً: (لأنهم محاربون لهم؛ ومع ذلك: هم مقهورون، مظلومون؛ فلهم أن يتصرفوا من بعض مَنْ ظلمهم)^(٢).
وفي «السير الكبير وشرحه» - أيضاً -:

(ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشدّ على بعضهم فيقتله؛ فإن كان يطمع في قتله أو في نكأة فيهم: فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله لأنه يلقى بيده إلى التهلكة من غير فائدة، فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا، ويمثلون به).

وقد بينا هذا الحكم في حق من هو في الصفة يقاتل، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة؛ منهم: المنذر بن عمرو يوم بئر معونة، ومنهم: حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع، يومبني لحيان.

فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكِّء فعله فيهم؛ فلأنه يجوز للأسير: كان أولى . . .

وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة؛ فاشتدَّ ذلك عليه؛ فشدَّ على بعضهم ليقتلهم؛ فإن كان فعله ينكِّء فيهم: فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكِّء فيهم: فال أولى أن لا يفعله . . .

وكذلك إن شدَّ على السجان ليقتلهم: فهو على التقسيم الذي قلنا.

وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى، وضربه الذي يمسكه على ذلك: فلا بأس بأن يقتل العلوج، ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل، لأن ضرب العلوج وقتله إن تمكّن منه:

(٢) المرجع السابق.

(١) السير الكبير وشرحه (٤/٩٧).

يكون نكأة فيهم لا محالة، وفي إبائه السجود لغير الله تعالى: إعزاز الدين؛ فلا بأس بأن يفعله ولا يكون معيناً على نفسه.

ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب؛ فسألوه أن يسقيهم الدواء؛ فسقاهم السم: فقتلهم؛ فإن سقى الرجال منهم: لم يكن به بأس لأن ذلك نكأة فيهم، وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء كما أكره له قتلهم إلا أن تكون امرأة منهم قد أضررت به، وقصدت قتلها؛ فحيثند: لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكّن من ذلك.

ولو أن أسيراً فيهم دلّي نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب: فسقط فمات؛ فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك: فلا بأس بما صنع لأن قصده السعي في نجاته والفرار بدينه كيلا يفتتن، والمجاهد في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك؛ فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة: لم يكن به بأس.

وإن كان على يقين من الهلاك أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو: فإنه يكره له هذا الصنيع لأنه يقتل به نفسه...

ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنه أن فعله ينكىء فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك: فقد بیناً أنه لا بأس بأن يفعل هذا لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْمُتَّسِرِّى نَفْسَهُ أَبْتَغَى مَرْضَاتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وإن كان يعلم أن فعله هذا يضرّ بغيره من الأسراء في أيديهم: فالأفضل لا يفعل خصوصاً إذا كان نكأته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للMuslimين، ودفع شر العدو عنهم؛ ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين؛ فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالMuslimين بأن يقتلوا أو يذبوا: فالأفضل له ألا يفعل.

ولو فعل: لم يكن به بأس لأن مراعاة جانب الغير لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه؛ وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكىء فيهم؛ فلأن يجوز له ذلك وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء: كان أولى^(١).

قال ابن النحاس رحمه الله: (الأسير المقهور متى قدر على الهرب من الكفار: لزمه ذلك بلا خلاف)^(٢).

(١) السير الكبير وشرحه (٤/٣٠٦ - ٣١٠).

(٢) مشارع الأشواق (٢/١٠٥٣).

* **الحالة الثانية:**

أن يكون الأسير المسلم مطلق السراح عند الكفار بعهد بينه وبينهم؛ ولهذه الحالة صور أهمها: ثلاثة؛ وهي:

الصورة الأولى: أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين منْ أسره من الكفرا على أنه في أمان منهم، وهم في أمان منه.

وفي هذه الصورة: يجوز للأسير المسلم الفرار والهرب، بل يلزمته ذلك متى قدر عليه، إلا أنه يحرم عليه التعرض للكفرا في أنفسهم وأموالهم وفاءً بالعهد الذي منحه لهم إذ المسلمين قوم لا يصلح في دينهم الغدر؛ فإن أمنهم: لزمه أن يفي بأمانه.

إلا أنه إن أخذ الأسير المسلم في الهرب والفرار؛ فتبعه الكفرا ليردوه: فله أن يقاتلهم، ويقتلهم، ويدفع عن نفسه بما أمكن إذ قد بطل الأمان بتعرضهم له.

الصورة الثانية: أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين منْ أسره من الكفرا من طرف واحد؛ أي: أن يؤمن الكفرا الأسير المسلم ولا يستأمنوه.

والحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة الأولى على الصحيح.

الصورة الثالثة: أن يعاهد الأسير المسلم الكفرا على المقام عندهم، وعدم الخروج والهرب من ديارهم.

وابتداءً: يجب على الأسير المسلم أن يمتنع عن إعطاء هذا العهد إذ هو مأمور بالخروج من سلطان الكافرين بقدر الوسع والطاقة.

فإن صدر من الأسير المسلم هذا العهد: نظر؛ فإن كان مكرهاً: فلا شيء عليه على الصحيح، وله الفرار والهرب بأي طريق.

وإن كان مختاراً: يلزمته الوفاء على ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وهو قول عند الأحناف، ولا يلزمته الوفاء على ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة.

قال النووي رحمه الله: (قد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم؛ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، والковيفيون: لا يلزمته ذلك بل متى أمكنه الهرب:

Herb ، وقال مالك : يلزمهم ، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب : لا يمين عليه لأنه مكره^(١) .

ومن نصوص الفقهاء هنا :

من فقه الأحناف :

جاء في «السير الكبير وشرحه» : (وإن كانوا أسراء في أيديهم ، فقال : لو كانوا في سجن من سجونهم ؛ فقالوا : نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على أن لا ندعكم ترجعون إلى بلادكم ، ولا تقتلوا منا أحداً ، ولا تأخذوا منا مالاً سراً ، ولا علانية ؛ فرضي الأسراء بذلك : فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط لأنهم فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة المستأمنين فيهم ، ألا ترى أنهم أمنوا بقبول ذلك من القتل ، والحبس ، والعذاب ...).

ولو قالوا للأسراء : اخرجوإلى بلادكم ؛ فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئاً : فلا بأس بأن يقتلهم الأسراء بعد هذا القول ، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئاً بالشرط ، واشترطوا أهل الحرب عليهم : لا يلزمهم شيئاً مما لم يلتزموا^(٢) .

وهذا الكلام السابق من «السير الكبير وشرحه» : ظاهر في أن الأسير المسلم يلزمهم الوفاء إن عاهد الكفار على عدم الخروج من عندهم إلا أنه قد جاء في موضع آخر من «السير الكبير وشرحه» التصریح بأن الأسير المسلم : لا يلزم الوفاء بذلك ؛ وهذا القول الأخير : هو المعروف عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما حكاه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، والنوي فيما سبق معنا .

جاء في «السير الكبير وشرحه» : (ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم : فلا بأس للأسرى أن يغتالهم ، ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان ؛ وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليهم .

إلا أن يكون أعطاهم الأمان ؛ فحينئذ : ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك لأن ذلك يكون غدرًا منه ؛ والغدر حرام .

(٢) السير الكبير وشرحه (٤/٢٥٥، ٢٥٦) .

(١) شرح مسلم (١٢/١٤٤) .

ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام: فلا بأس بأن يخرج وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك لأن حبسهم إيماء في دارهم: ظلم منهم له؛ فله أن يمتنع من الظلم.

فإن منعه إنسان من ذلك: فلا بأس بأن يقاتلها ويقتلها لأنه ظالم له في هذا المنع^(١).

ومن فقه المالكية:

جاء في متن «مختصر خليل»: (وخيانة أسير اؤتمن طائعاً ولو على نفسه)^(٢).

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم خيانة أسير مسلم عندهم اؤتمن على شيء من مالهم حال كونه طائعاً بل ولو اؤتمن على نفسه بعهد منه أن لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم أو بلا عهد نحو: أمناك على نفسك أو على مالنا: فليس له أن يأخذ من مالهم شيئاً ولو حقيراً).

فإن لم يؤتمن أو اؤتمن مكرهاً: فله الهروب، وله أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو يمين ولا حنث عليه لأن أصل يمينه الإكراه^(٣).

قلت: وما ذكره في «الشرح الكبير»: هو مشهور مذهب المالكية إلا أن في المذهب أقوالاً أخرى:

جاء في «التاج والإكليل»: (أصبح سمعت ابن القاسم يقول في الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقاهرة؛ فهرب: فله أخذ ما قدر عليه، ولقتل ما قدر عليه منهم، ويهرب إن استطاع، وليس ترق من ذاريهم ونسائهم ما استطاع؛ قال في سماع موسى: وما خرج به من ذلك: فهو له وليس للسلطان فيه خمس لأنه لم يوجب عليه).

وفي سماع أصيغ: وإذا خلوه على وجه الائتمان أن لا يهرب، ولا يحدث شيئاً: فلا يفعل، ولا يقتل منهم أحداً، ولا يخنه؛ قال أصيغ: ولا يهرب.

ابن رشد: قال المخزومي، وابن الماجشون: له أن يهرب، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر.

(١) السير الكبير وشرحه (٤/٣٠٦، ٣٠٧). .

(٢) الشرح الكبير (٢/١٧٩).

وإن ائتمنوه، ووثقوا به، واستحلفوه: فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنت عليه في يمينه لأن أصل أمره الإكراه.

ابن رشد: قوله ثالث وهو الأصح في النظر قاله مطرف، وابن الماجشون، وروياه عن مالك: أنهم إن ائتمنوه على أن لا يهرب، ولا يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئاً: فله أن يهرب بنفسه، وليس له أن يقتل، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئاً لأن المقام عليه ببلد الحرب: حرام فلا ينبغي له أن يفي بما وعدهم من ذلك بخلاف القتل، وأخذ المال لأن ذلك جائز له وليس بواجب عليه^(١).

وفي «التاج والإكليل» - أيضاً -:

(إذا ائمن العدو الأسير طائعاً على أن لا يهرب، ولا يخونهم:

مختار ابن رشد: أنه يهرب، ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنوه مكرهاً أو لم يأتمنوه: فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه؛ وقال اللخمي: إن عاهدوه على أن لا يهرب: فليوف بالعهد لأنه وإن كان مكرهاً على العهد فإن ذلك يؤدي إلى الضرر بال المسلمين يرى العدو أن الأسرى لا يوفون بالعهد.

وإن حلفوه بالطلاق على أن لا يهرب: فإنه يجوز له الهروب لأن العدو يراه آخر الطلاق على المقام ولم ير أنه خفر بعهد، ثم إن الطلاق لا يلزمه لأنه مكره؛ وقاله ابن القاسم في رواية أبي زيد، وقاله ابن المواز - أيضاً -.

وعبارة ابن علاق: والفرع الثالث إذا خلوه على أيمان حلفها لهم: لم يلزمهم الأيمان لأنه كالمكره.

قال ابن المواز: إذا خلوه على أيمان؛ فأما مثل العهد والموعد: فذلك له لازم، وأما أيمان بطلاق، وعتق، وصدقه: فلا تلزمه لأنه إكراه.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: إذا خلوه على أن حلف بطلاق أو بعتق أو غيره: فلا يلزمهم، وهذا مكره^(٢).

(١) التاج والإكليل (٣٥٤/٣)، وانظر: التاج والإكليل (٣٨٩/٣)؛ مواهب الجليل (٣٥٤/٣).

(٢) التاج والإكليل (٣٨٩/٣).

ومن فقه الشافعية:

جاء في «المذهب»: (فصل: وإن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط: فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لاأمان لهم).

وإن أطلقوه على أنه في أمان، ولم يستأمنوه: فيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لاأمان لهم لأنهم لم يستأمنوه.

والثاني: وهو ظاهر المذهب أنه في أمانه لأنهم جعلوه في أمان؛ فوجب أن يكونوا منه في أمان.

وإن كان محبوساً: فأطلقوه واستحلقوه أنه لا يرجع إلى دار الإسلام: لم يلزمهم حكم اليمين، ولا كفارة عليه إذا حلف لأن ظاهره الإكراه.

فإن ابتدأ وحلف أنه إن أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام: فيه وجهان؛ أحدهما: أنها يمين إكراه؛ فإن خرج: لم تلزمهم كفارة لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين فأشبهه إذا حلفوا على ذلك.

والثاني: أنه يمين اختيار؛ فإن خرج لزمه الكفارة لأنه بدأ بها من غير إكراه.

وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل لهم مالاً: لم يلزمهم العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز، ولا يلزمهم بالشرط ما ضمن من المال لأنه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقةً إلى إطلاق الأسرى^(١).

وقال النووي رحمه الله: (فرع: الأسير المقهور متى قدر على الهرب: لزمه).

ولو أطلقوا أسيراً بلا شرط: فله أن يغتالهم قتلاً، وسيباً، وأخذداً للمال.

وإن أطلقوا على أنه في أمان منهم، وهم في أمان منه: حرم عليه اغتيالهم.

وإن أطلقوا على أنه في أمان منهم، ولم يستأمنوه: فالصحيح المنصوص أن الحكم كذلك، وعن ابن أبي هريرة أن له اغتيالهم.

ولو تبعه قوم بعد خروجه: فله قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال.

^(١) المذهب (٢٤٢، ٢٤٣).

ولو أطلقوا وشرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم: لزمه الخروج، وحرم الوفاء بالشرط.

فإن حلفوه أن لا يخرج؛ فإن حلف مكرهاً: خرج ولا كفاره لأنه لم تتعقد يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق.

وإن حلف ابتدأ بلا تحريف ليتوثقوا به، ولا يتهموه بالخروج: نظر؛ إن حلف بعدهما أطلقوا: لزمه الكفاره بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق فالأشد أنه ليس يمين إكراه.

قال البغوي: ولو قالوا لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج؛ فحلف فأطلقوا: لم يلزمك كفاره بالخروج، ولو حلفوه بالطلاق: لم يقع كما لو أخذ اللصوص رجالاً وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخرب بمكاننا؛ فحلف ثم أخبر بمكانهم: لا يلزمك الكفاره لأنك يمين إكراه، ول يكن هذا تفريعاً على أن التخويف بالحبس إكراه.

قلت: ليس هو كالتخويف بالحبس فإنه يلزمك هنا الهجرة، والتوصيل إليها بما أمكنه، والله أعلم.

وعلى الأحوال: لا يغتالهم لأنهم أمنوه . . .

ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام: حرم عليه العود. ولو شرطوا أن يعود أو يبعث إليهم مالاً فداء: فالعود حرام، وأماماً المال: فإن شارطهم عليه مكرهاً: فهو لغو، وإن صالحهم مختاراً: لم يجب بعثه لأنه التزام بغير حق لكن يستحب، وفي قول: يجب لئلا يمتنعوا من إطلاق الأساري، وفي قول قديم: يجب بعث المال أو العود إليهم، والمشهور الأول، وبه قطع الجمهور، قال صاحب البيان: والذي يقتضي المذهب أن المبعوث إليهم استحباباً أو وجوباً: لا يملكونه لأنه مأخوذ بغير حق^(١).

﴿ ومن فقه الحنابلة ﴾

قال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ: (مسألة: قال: وإذا خلي الأسير منا وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه: لم يرجع إليهم.

(١) روضة الطالبين (١٠/٢٨٢ - ٢٨٤)، وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

وجملته: أن الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم: نظرت؛ فإن أكرهوه بالعذاب: لم يلزمهم الوفاء لهم برجوع ولا فداء لأنه مكره، فلم يلزمهم ما أكره عليه لقول النبي ﷺ: «عني لأمتى عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه: أداءه؛ وبهذا قال عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي.

وقال الشافعي - أيضاً -: لا يلزمهم لأنه حر لا يستحقون بدله.

ولنا قول الله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** [النحل: ٩١]، ولما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية على ردّ من جاءه مسلماً: وفي لهم بذلك، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»، ولأن في الوفاء مصلحة للأسرى وفي الغدر مفسدة في حقهم لأنهم لا يؤمنون بعده، والحاجة داعية إليه: فلزمه الوفاء به كما يلزمهم الوفاء بعقد الهدنة، ولأنه عاهم على أداء مال: فلزمه الوفاء به كثمن المبيع، والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه، وما ذكروه باطل بما إذا شرط ردّ من جاءه مسلماً أو شرط لهم مالاً في عقد الهدنة.

فأمّا إن عجز عن الفداء: نظرنا؛ فإن كان المفادي امرأة: لم ترجع إليهم، ولم يحل لها ذلك لقول الله تعالى: **﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾** [الممتحنة: ١٠]، ولأن في رجوعها تسلیطاً لهم على وطئها حراماً، وقد منع الله تعالى رسوله ردد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية؛ وفيها: «فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن»، رواه أبو داود، وغيره.

وإن كان رجلاً: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يرجع - أيضاً -، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، لأن الرجوع إليهم معصية: فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر.

والثانية: يلزمهم، وهو قول عثمان، والزهري، والأوزاعي، ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعث الفداء، ولأن النبي ﷺ قد عاهم قريشاً على رد من جاءه مسلماً، ورد أبا بصير، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر».

والجواب رد المرأة فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي ﷺ

فريشاً على ردٍّ من جاءه منهم مسلماً: فأمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء، وقد ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تقدمت.

فصل: فإن أطلقوه وأئمه: صاروا في أمان منه لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه؛ فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام: لزمه، وإن تعذر عليه: أقام وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب.

فإن أخذ في الخروج فأدركوه وتبعوه: قاتلهم وبطل الأمان لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية.

فأمّا إن أطلقوه ولم يؤمنوه: فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه، ويسرق، ويهرّب لأنّه لم يؤمنهم، ولم يؤمنوه.

وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم: لزمه ما شرطوا عليه لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»؛ وقال أصحاب الشافعى: لا يلزمهم.

فأمّا إن أطلقوه على أنه رقيق لهم: فقال أبو الخطاب: له أن يسرق، ويهرّب، ويقتل لأن كونه ريقاً: حكمُ شرعى لا يثبت عليه بقوله؛ ولو ثبت: لم يقتضِ أماناً له منهم، ولا لهم منه، وهذا مذهب الشافعى.

وإن حلفوه على هذا: فإن كان مكرهاً على اليمين: لم تتعقد يمينه، وإن كان مختاراً فحنت: كفر يمينه، ويحتمل أن تلزمهم الإقامة على الرواية التي تلزمهم الرجوع إليهم في المسألة الأولى، وهو قول الليث^(١).

❖ الخلاصة:

وخلاصة ما سبق: أنه متى لم يكن بين الأسير المسلم وبين مَنْ أسره من الكفار أي عهد: فله أن يُحدث فيهم ما شاء من قتل، وتدمير، وغنم، ونحو ذلك من كلّ ما يجوز للMuslim فعله مع الكفار الحربيين ممّا سبق بحثه على مدار هذه الرسالة.

أمّا إذا كان بين الأسير المسلم وبين الكفار عهد سواء كان أماناً منهم له ومنه لهم، أو كان منهم له فقط: فإن له أن يهرّب ويفرّ بدينه من أسر الكفار شريطة أن لا يتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم على الصحيح.

(١) المغني (٢٥٣/٩)، (٢٥٤، ٢٥٣).

فإن فرَّ الأسير المسلم فللحظه الكفار: فله حيئذٌ قتالهم، والدفع عن نفسه بما شاء.
وإن عاهد الأسيرُ المسلم الكفارَ على المقام عندهم؛ فإن كان مكرهاً: لا يلزمه الوفاء، وله الهرب والفرار من الأسر بكل طريق.

وإن كان مختاراً: يلزمته الوفاء على ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وهو قول عند الأحناف، ولا يلزمته الوفاء على ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة^(١).

وفي جميع الحالات: لا ينبغي للأسير المسلم أن يعاهد الكفار على المقام عندهم ما أمكنه الامتناع من ذلك.

قال المرداوي رحمه الله : (وقال الشيخ تقي الدين^(٢): ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه؛ ففيه التزام بترك الواجب لله إلا أن يمنعوه من دينه؛ فيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر)^(٣).

فائدة:

ما إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهد على أن لا يقاتلهم؟!

◆ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، قال: «ما منعني أنأشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل؛ قال: فأخذنا كفار قريش ، قالوا: إنكم ت يريدون محمداً، فقلنا: ما نريد له، ما نريد إلا المدينة؛ فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرف إلى المدينة ولا نقاتل معه؛ فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال: «انصرفا؛ نفي لهم بعدهم، ونستعين الله عليهم»^(٤).

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: الوفاء بالعهد)^(٥).

كما ترجم له أبو عوانة رحمه الله بقوله: (بيان السنة فيما يأخذه العدو فيعطيهم عهد الله تعالى وميثاقه أنه لا يعين عليهم ، والدليل على إيجاب الأيمان المكرهة)^(٦).

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٣٩٦/٣)؛ الإنصاف (٢٠٩/٤).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وقد سبق النبيه لذلك.

(٣) الإنصاف (٢٠٩/٤).

(٤) مسلم (١٤١٤/٣).

(٥) صحيح مسلم (١٤١٤/٣).

(٦) مستند أبي عوانة (٣١٧/٤).

قال النووي رحمه الله: (وأما قضية حذيفة وأبيه: فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزوة بدر؛ فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء؛ وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه؛ ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً) ^(١).

◆ وقد جاء عن أبي إسحاق السبئي، والحكم بن عتبة: «أن حذيفة بن الحسيل ابن اليمان وأباء أسرهما المشركون؛ فأخذوا عليهما ألا يشهدوا بدرًا، فسألـا النبي ﷺ فرخص لهم ألا يشهدـا» ^(٢).

فقولـه: «فرخص لهمـا»: مشعرـ بأنـ الأمـرـ هناـ ليسـ لـلـوجـوبـ، وـالـلهـ أـعـلمـ.

غيرـ أنـ الجـوابـ الأولـيـ هناـ: هوـ أنـ يـقالـ: إنـ العـهـدـ لاـ يـلـزـمـ متـىـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ تركـ وـاجـبـ أوـ فعلـ مـحـرـمـ؛ فـلـوـ لمـ يـطـلـقـ الـكـفـارـ الأـسـيـرـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ عـاهـدـهـمـ عـلـىـ تركـ الصـلاـةـ أوـ شـرـبـ الـخـمـرـ؛ لـمـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ، بلـ حـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـاتـفـاقـ.

ولـذـاـ؛ قالـ البـيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـلـحـدـيـثـ السـابـقـ: (وهـذاـ لـأـنـ لـمـ يـؤـدـ اـنـصـرـافـهـمـ إـلـىـ تـرـكـ فـرـضـ إـذـ لـمـ يـكـنـ خـرـجـهـمـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـمـ)، وـلـاـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ مـحـظـورـ) ^(٣).

قلـتـ: فـمـتـىـ كـانـ القـتـالـ فـرـضـ عـيـنـ فـيـ حـقـ الـأـسـيـرـ الـمـسـلـمـ؛ فـإـنـ هـذـاـ الفـرـضـ لـاـ يـسـقطـهـ عـهـدـ يـقـطـعـهـ هـذـاـ الـأـسـيـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـلـكـفـارـ بـعـدـ قـتـالـهـمـ كـمـاـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ وـجـوبـ الـصـلاـةـ أوـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ بـعـهـدـ يـقـطـعـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـتـرـكـ الـأـوـلـىـ، وـشـرـبـ الـثـانـيـةـ بـاتـفـاقـ.

وـقـدـ قـالـ ابنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ: (وـكـانـ مـنـ هـدـيـهـ أـنـ أـعـدـاءـ إـذـ عـاهـدـوـاـ وـاحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ عـهـدـ لـاـ يـضـرـ بـالـمـسـلـمـينـ منـ غـيرـ رـضـاهـ؛ أـمـضـاهـ لـهـمـ كـمـاـ عـاهـدـهـمـ حـذـيفـةـ وـأـبـاهـ الـحـسـيـلـ أـنـ لـاـ يـقـاتـلـهـمـ مـعـهـ) ^(٤): فـأـمـضـىـ لـهـمـ ذـلـكـ، وـقـالـ لـهـمـ: «انـصـرـفـاـ؛ نـفـيـ لـهـمـ بـعـهـدـهـمـ، وـنـسـتـعـنـ اللـهـ عـلـيـهـمـ» ^(٥).

وـتـقـيـيدـ الـإـلـامـ ابنـ الـقـيـمـ لـلـحـدـيـثـ: أـعـمـ مـمـاـ ذـكـرـناـ.

وـقـدـ جـاءـ فـيـ «الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ» مـنـ فـقـهـ الـمـالـكـيـةـ: (وـفـيـ النـوـادرـ: وـلـوـ أـطـلـقـوـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـاهـدـهـمـ؛ فـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ لـاـ يـغـزوـهـمـ إـلـاـ مـنـ ضـرـورةـ تـنـزـلـ بـالـإـسـلـامـ) ^(٦).

(١) شرح مسلم (١٤٤/١٢، ١٤٥). (٢) الإحکام لابن حزم (٥/١٣).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٠).

(٤) سنن البیهقی الكبرى (٩/٤٥).

(٥) التاج والإکلیل (٣/٣٨٩).

وإن لم يلزم العهد في قتال الطلب عند ضرورة تنزيل بالإسلام: فلا شك أنه لا يلزم من باب أولى في قتال الدفع، بل يحرم حينئذ الوفاء لتضمينه إسقاط الفرض المتعين مع عظيم ما يلحق الإسلام والمسلمين من ضرر؛ وهذا من الظهور بمكان، والله الحمد.

فُتُحَيْهِ هَامِ:

عدم لزوم أي أمان من الأسير المسلم لمن أسره من الكفار المرتدين مطلقاً:

ما سبق الحديث عنه من تفصيل أحوال الأسير المسلم مع مَنْ أسره من الكفار إذا جرى بينه وبينهم عهد: إنما هو خاص بالكافار الأصليين دون الكفار المرتدين، إذ الإجماع منعقد - كما تكرر معنا مراراً - على عدم جواز إقرار المرتد على ردّته كما كررنا: أن (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)^(١).

ومن ثم: فأي عهد يقطعه الأسير المسلم للكفار المرتدin يتضمن إقرارهم على رذتهم: لا يلزمهم إذ هو عقد باطل غير نافذ، بل للأسير المسلم أن يظهر للمرتدin الأمان ثم يغتالهم.

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد^(٣) بل نصّ العلماء على أن (قتل المرتد: أوجب من قتل الكافر الأصلبي).

وقد سبقت معنا جملة من نصوص الفقهاء والأئمة التي تبين أن المرتد: لا يقر على رذته، وأن الكفار المرتدين ليس لهم غير الإسلام أو السيف؛ وهي نصوص متواترة متوفّرة بُصيّدة بعضها بعضاً، فمنها:

من فقه الأحناف

نصَّ ابن نجيم الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على (أنَّ مشركيَّ الْعَرَبِ، والمرتدين لا تقبلُ منهُم الجزية بل إِمَّا الإِسْلَامُ أَوِ السِّيفُ فلا يدعُوا إِلَيْهَا ابْتِدَاءً لِعدَمِ الْفَائِدَةِ) ^(٤).

^(٢) الفتوى لابن تيمية (٤٧٨/٢٨).

(٤) الحـ الـ اـتـ (٨١/٥).

١) البخاري (٢٥٣٧/٦؛ ١٠٩٨/٣).

(٣) المعني لابن قدامة (١٦/٩).

وجاء في «البحر الرائق» لابن نجيم - كذلك - (وأشار بقوله^(١): «وإلا قتل»: إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف .

وفي الخانية: لا يترك على رَدْتَه بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتداً إذا أخذه المسلمون أسيراً، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق . اهـ.

ومن أحكامه: أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في البدائع.

وقد مضى في باب نكاح الكافر: وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وفي المحرمات: أنه لا ينكح، ولا يُنكح، وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية؛ فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة^(٢).

وقال السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (إِذَا نَفَضَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ الْعَهْدِ، وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِينَ إِلَّا أَنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَرِقَ رِجَالَهُمْ بِخَلَافِ الْمُرْتَدِينَ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَسْتَرِقُونَ لِكُونِهِمْ مِّنْ أَهْلِ دَارِنَا، وَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ حِينَ نَفَضُوا عَهْدَهُمْ وَصَارَتْ دَارَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ، فَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ: كَانُوا مُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ: فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا السِّيفُ أَوِ الْإِسْلَامُ)^(٣).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (إِنْ طَلَبَ الْمُرْتَدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا ذَمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ: لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ بِهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَقْبِلُ الذَّمَّةُ مِّنْ يَجْزِي إِسْلَامَهُمْ أَوْ إِلَّا أَنْ يَجْزِي إِلَيْهِمْ ذَمَّةَ الْمُرْتَدِينَ؛ فَإِنْ أَوْلَئِكَ جَنَّةٌ عَلَى قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وَهُؤُلَاءِ عَلَى دِينِهِمْ، وَكَمَا لَا تَقْبِلُ الذَّمَّةُ مِّنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَمَّا يَعْمَلُونَ: لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ؛ فَكَذَّلِكَ لَا يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنِ الْمُرْتَدِينَ)^(٤).

وفي تعلييل أن المترددين لا يُقررون على رَدْتَهم؛ قال الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ :

(أَمَّا الْمُرْتَدُونَ: فَلَا إِنْ كَفَرُوهُمْ بَعْدَمَا هُدُوا لِلْإِسْلَامِ، وَوَقَفُوا عَلَى مَحَاسِنِهِ؛ فَكَانَ

(١) أي: صاحب متن «كتنر الدقائق» عند قوله عن المترد: «ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإن قتل».

(٢) البحر الرائق (١٣٨/٥)، ونحوه في: الدر المختار (٢٤٧/٤).

(٣) الميسوط (١١٦/١٠).

(٤) أشرنا من قبل إلى وجود خلاف في هذه المسألة. (٥) الميسوط (١١٧/١٠).

كذلك لا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لريادة الكفر^(١).

ومن فقه المالكيَّة:

قال القرطبي المالكي رحمه الله: (فأمّا المرتدون: فليس إلا القتل أو التوبة)، وكذلك أهل الزيف والضلال ليس إلا السيف أو التوبة^(٢).

وقال الدردير المالكي رحمه الله: (وخرج بقوله: «صح سباؤه»^(٣): المرتد فلا يصح سباؤه لأنَّه لا يقرُّ على رَدِّه)^(٤).

وقد قال ابن رشد رحمه الله - كذلك - : (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، ولا من المرتدین باتفاق، أمّا المرتدون: فإنَّهم ليسوا على دين يقرُّون عليه لقوله عليه السلام: «مَنْ بَدَّ دِينَه فاضرُوا عَنْهُ»)^(٥).

ومن فقه الشافعية:

قال الماوردي الشافعي رحمه الله: (ولا يجوز إقرار المرتد على رَدِّه بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة)^(٦).

وفي «إعانت الطالبين» من فقه الشافعية: (وهي تفارقه^(٧) في أمور؛ منها: أنَّ المرتد لا يقرُّ على رَدِّه؛ فلا يقبل منه إلا الإسلام، ومنها: أنه يُلزم بأحكامنا للتزامه لها بالإسلام، ومنها: أنه لا يصح نكاحه، ومنها: تحرم ذبيحته، ولا يستقر له ملك، ولا يسبُّ، ولا يفادي، ولا يمنَّ عليه، ولا يرث، ولا يورث بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك)^(٨).

ومن فقه الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (فأمّا قتال أهل الردة: فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة).

ولا يجوز إقرار المرتد على رَدِّه بجزية، ولا عهد... .

(١) شرح فتح القدير (٤٩/٦).

(٢) يعني: ما جاء في متن «مختصر خليل» من قوله: «عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه».

(٣) الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٤) الناج والإكليل (٣٨٠/٣).

(٥) الأحكام السلطانية: ١١٤.

(٦) إعانت الطالبين (١٣٣/٤).

(٧) أي: الردة تفارق الكافر الأصلي في أمور.

ومن أسر منهم: قتل صبراً إن لم يترب، ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم . . .

ولا يصلحون على مال يقرروا به على ردهم بخلاف أهل دار الحرب^(١).

وقال ابن قدامة الحنفي^{رحمه الله}: (فصل: ولا يجوز استرقاء المرتد لأنه لا يجوز إقراره على رده)^(٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية^{رحمه الله}: (قد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: **أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي**؛ ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل^(٣) كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا ينافح، ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام).

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه^(٤).

وقال^{رحمه الله} - كذلك - في حديثه عن الطوائف المرتدة: (هؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ **فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه؛ لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يستردون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء؛ وكذا نساؤهم عند الجمهور.**

والكافر الأصلي: يجوز أن يعقد له أمان، وهدنة، ويجوز المن عليه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك

(١) الأحكام السلطانية: ٥١ - ٥٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٦٢).

(٣) هكذا في المطبوع؛ وال الصحيح: «أن المرتدة تقتل . . . إلخ»؛ وهو الذي يعينه السياق.

(٤) الفتاوی لابن تيمیة (٢٨/٥٣٤).

لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلّت عليه السنة؛
فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره^(١).

ومن النصوص الخاصة هنا: أعني: التي تبيّن أن أي عهد يعطى للمرتد هو عهد غير لازم، بل هو عهد باطل غير نافذ، وأن للمسلم أن يظهر للمرتد الأمان ثم يغتاله:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن اغتيال الصحابة لكتاب بن الأشرف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضت معنا القصة كاملة:

(الوجه الثاني من الاستدلال به: أن النفر الخمسة الذين قتلوا من المسلمين؛)
 محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عبس بن جبر:
 قد أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتالوه، ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه ثم يقتلوه؛ ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً: لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه، وكلمه على ذلك: صار مستأمناً

لكن يقال هذا الكلام الذي كلاموه به: صار مستأمناً، وأدنى أحواله: أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فإن الأمان يعصم دم الحربي، ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوا لأجل هجائه وأذاه الله ورسوله؛ **ومَنْ حَلَّ قَتْلَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ: لَمْ يَعْصِمْ دَمَهُ بِأَمَانٍ، وَلَا بِعَهْدٍ**، كما لو أمنَ المسلم مَنْ وَجَبَ قَتْلَهُ لِأَجْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، ومحاربة الله ورسوله، والسعى في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أَمِنَ مَنْ وَجَبَ قَتْلَهُ لِأَجْلِ زِنَاهُ أَوْ أَمِنَ مَنْ وَجَبَ قَتْلَهُ لِأَجْلِ الرَّدَةِ أَوْ لِأَجْلِ تَرْكِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ونحو ذلك؛ **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْدَلَهُ عَهْدٌ سَوَاءٌ كَانَ عَدْ أَمَانًا أَوْ عَدْ هَدْنَةً أَوْ عَدْ ذَمَّةً لَأَنْ قَتْلَهُ حَدٌّ مِنَ الْحَدُودِ**^(٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كذلك -: (والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف: جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه، وحادثوه، وماشوه؛ وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يশموا ريح الطيب من رأسه: فأذن لهم مرة بعد أخرى؛ وهذا كله يثبت الأمان؛ فلو لم يكن في السبب إلا مجرد كونه كافراً حربياً: لم يجز قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أنهم مؤمنون له، واستئذنهم إياه في إمساك يديه؛ **فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ إِيَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ: مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ لَا يَعْصِمُ مِنْهُ أَمَانٌ، وَلَا عَهْدٌ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا**

(٢) الصارم المسلول (٢/١٧٩ - ١٨٢).

(١) الفتوى لابن تيمية (٤١٣، ٤١٤).).

فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحدّ الزنى، وحد قطع الطريق، وحد المرتد، ونحو ذلك؛ فإن عقد الأمان لهؤلاء: لا يصح، ولا يصرون مستأمينين بل يجوز اغتيالهم، والفتك بهم لتعيين قتلهم^(١).

ثالثاً: وجوب استنقاذ أسرى المسلمين بغية الجهد وأقصى الوسع:

ممّا لا يماري فيه أن فتنة الأسر من أعظم الفتن التي تنزل بالمسلم، حيث لا يرقب أعداء الله الكفرة الفجرة في أهل الإسلام إلاّ ولا ذمة، لا سيما كفرة الجahلية المعاصرة - جاهلية العلم والتقدم - والذين تجرّدوا من كل شيء؛ من دين أو خلق أو ضمير، بل تجرّدوا حتى ممّا يميّزهم عن البهائم؛ فغدو مسوحاً شوهاء تستبيح من المسلم كل شيء، وتبازر الله بكل قبيح جهاراً بغية الواقحة وصلابة الجبين!

حتى يُرى في هيئة البالون
بالطوق حتى ينتهي لجنون
ناراً وقد صبغوه بالفازلين
حتى يقول أنا المسيء خذوني
رباًه عدلك إنهم قتلوني
مثلي ولا ين比ك مثل سجين^(٢)

أسمعت بالإنسان ينفع بطنه
أسمعت بالإنسان يضغط رأسه
أسمعت بالإنسان يشعل جسمه
أسمعت ما يلقى البريء ويصطلي
أسمعت بالأهات تخترق الدجى
إن كنت لم تسمع فسل عمّا جرى

وهذا غيض من فيض، إذ الأمر أهول وأعظم ممّا تصوّره الآيات السابقة؛ فدناءة الكفر وخسنته: لا تقف عند حد؛ وما ربك بغافل عما يعملون، وهو سبحانه المتقم الجبار الذي لا يغفل عمّا يعمل الظالمون.

ولذا؛ كان العمل على استنقاذ أسرى المسلمين من يد الأعداء: من أوجب الواجبات الشرعية، وأولى المهمات التي كلف الله بها المسلمين لدفع فتنة الكافرين عن إخوانهم.

والنصوص الشرعية التي تدلّ على أن استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم واجب شرعاً: كثيرة جداً، منها:

* قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١].

(٢) نافذة على الجحيم للقرضاوي: ١٣٨.

(١) الصارم المسلول (٥٢٢/٢).

ولا شك أن من أوجب واجبات هذه المولاة الإيمانية بين المؤمنين بعضهم بعضاً: العمل بقدر الوسع والطاقة على استنقاذ إخوانهم الأسرى من أيدي أعدائهم.

قال الإمام الطبرى رحمه الله في تفسيره لآية السابقة: (وَأَئِمَّا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، وَهُنَّ الْمُصْدِقُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَآيَاتِ كِتَابِهِ: فَإِنْ صَفْتُهُمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَنْصَارٌ بَعْضٍ وَأَعْوَانُهُمْ أَعْوَانٌ).

وقال ابن كثير رحمه الله: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ)، أي: يتناصرون، ويتعاضدون.

وقال البغوي رحمه الله: (قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ»، في الدين، واجتماع الكلمة، والعون، والنصرة).

وفي «زاد المسير»: (قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ»)، أي: بعضهم يوالى بعضاً؛ فهم يد واحدة.

وفي «تفسير النسفي»: («وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ»): في التناصر والتراحم.

* وقد قال تعالى: **﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** [الحجرات: 10].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: **﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**، أي: في الدين والحرمة، لا في النسب؛ ولهذا قيل: **أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تقطع بمخالفة النسب**).

وقد بين النبي ﷺ حقوق هذه الأخوة بأوضح عبارة، وأصرحها:

◆ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه: كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة: فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً: ستره الله يوم القيمة».

(١) تفسير الطبرى (١٧٨/١٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٠/٢).

(٣) تفسير البغوي (٣١٠/٢).

(٤) زاد المسير (٤٦٨/٣).

(٥) تفسير النسفي (٩٨/٢).

(٦) تفسير القرطبي (٣٢٣/١٦).

(٧) البخاري (٢٥٥٠/٦؛ ٨٦٢/٢)، مسلم (١٩٩٦/٤).

ولو لم يكن لدينا هنا غير هذا النص: لكتفى به في بيان تعين بذل أقصى الجهد، وغاية الوضع لاستنقاذ المسلمين من أسرهم، إذ هو دالٌ على المراد بكل جملة من جمله بغير جهد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «ولا يُسلمه»؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه) ^(١).

وفي «عون المعبد»: («ولا يُسلمه»: بضم أوله، وكسر اللام؛ أي: لا يخذله بل ينصره، قال في النهاية: يقال أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التهلكة، ولم يحمِه من عدوه) ^(٢).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تداروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً؛ المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله...» ^(٣).

قال النووي رحمه الله: (وأما: «لا يخذله»؛ فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصرة؛ ومعناه إذا استعان به في دفع الظلم ونحوه: لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي) ^(٤).

وقال الصناعي رحمه الله: («ولا يخذله»؛ والخذلان: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استuan به في دفع أي ضر أو جلب أي نفع: أعاشه) ^(٥).

◆ وقال صلوات الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» ^(٦).

◆ وقال صلوات الله عليه وسلم - كذلك -: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم: مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو: تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ^(٧).

(١) فتح الباري (٩٧/٥).

(٢) عون المعبد (١٦٢/١٣)، ونحوه في: تحفة الأحوذي (٥٧٦، ٥٧٥/٤).

(٣) مسلم (١٩٨٦/٤). (٤) شرح مسلم (١٢٠/١٦).

(٥) سبل السلام (١٩٥/٤).

(٦) البخاري (١٨٢/١؛ ٨٦٣/٢)؛ مسلم (٤/١٩٩٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٧) البخاري (٢٢٣٨/٥)؛ مسلم (٤/١٩٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

◆ وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ: يَأْلِمُ الْمُؤْمِنَ لِأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يَأْلِمُ الْجَسَدَ لِمَا فِي الرَّأْسِ»^(١).

والنصوص على هذه الشاكلة في إثبات الموالاة الإمامية بين المؤمنين بعضهم بعضاً، كثيرة، معلومة؛ وكلها دالة على وجوب عمل المؤمنين بقدر الجهد والطاقة على استنقاذ إخوانهم الأسرى من أيدي الأعداء، وعدم جواز إسلامهم لهم ليفتنوهم عن دينهم.

◆ وقد جاء عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنباري رضي الله عنهما، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمرٍ يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهي فيه حرمته، وينقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من أمرٍ ينصر مسلماً في موضع ينقص فيه من عرضه، وينتهي من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»^(٢).

والحديث أظهر من أن يعلق عليه، والله المستعان.

ومن النصوص الخاصة هنا:

◆ عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَكُوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»^(٣).

◆ وقد جاء عن أبي حمزة رضي الله عنه، قال: «قلتُ لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذى فلق الحبة، وبرا النسمة، ما أعلم به إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٤).

وقوله: ((وفكوا العاني))؛ أي: الأسير، وفكه: تخلصه بالفداء؛ أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً^(٥).

(١) حسن، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أحمد (٥/٣٤٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٨٩)؛ المعجم الكبير (٦/١٣١).

وانظر: المجمع (٨/٨٧، ٨٧/١٨٧)؛ تفسير ابن كثير (٤/٢١٣).

(٢) أبو داود (٤/٢٧١)، والحديث سكت عنه المنذري؛ انظر: عون المعبد (١٣/١٥٦).

(٣) البخاري (٣/١١٠٩، ٥/١٩٨٤، ٢٠٥٥، ٢١٣٩)، (٦/٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٨/١١١٠).

(٥) عون المعبد (٨/٢٥٧).

فقوله: «وفكوا العاني»: (عموم لكل عانٍ عند كل كافر أو مؤمن بغير حق)^(١).

وقد ترجم الإمام الدارمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث أبي موسى السابق بقوله: (باب: في فكاك الأسير)^(٢).

وترجم له ابن حبان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (ذكر الأمر للمرء بإطعام الجياع، وفك الأساري من أيدي أعداء الله الكفرا)^(٣).

وترجم الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاديدين السابقين بقوله: (باب: فكاك الأسير)^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قوله: «باب: فكاك الأسير»؛ أي: من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك بفتح الفاء، ويجوز كسرها: التخلص...).

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادي بالرؤوس، وأما بالمال: فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أساري وعنده المشركين أساري، واتفقوا على المفاداة: تعينت ولم تجز مفاداة أساري المشركين بالمال)^(٥).

قلت: قال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فكاك الأسير: فرض على الكفاية لقوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فكوا العاني»؛ وعلى هذا كافة العلماء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال»؛ وبه قال إسحاق، وروي عن ابن الزبير أنه سأله سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير، قال: «على الأرض التي يقاتل عليها».

وروى أشهب، وابن نافع عن مالك أنه سئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!!)^(٦).

وقد قال أبو بكر الجصاص رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وهذا الحكم من وجوب مفاداة الأساري: ثابت علينا؛ روى الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن جده: «أن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلموا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف،

(١) المحلى (١٥٨/٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١١٦/٨).

(٣) فتح الباري (١٦٧/٦).

(٤) سنن الدارمي (٢٩٤/٢).

(٥) صحيح البخاري (١١٠٩/٣).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢١٠/٥).

والإصلاح بين المسلمين»^(١)، وروى منصور عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الطعام، وأفسوا السلام، وعودوا المريض، وفكوا العاني»؛ فهذا الخبران يدلان على فكاك الأسير لأن العاني هو الأسير، وقد روى عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع: «أن النبي ﷺ فدى أسرى من المسلمين بالمرشكيين»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن؛ وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز، ومالك، وإسحاق، ويروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي: على منْ فكاك الأسير؟، قال: على الأرض التي يقاتل عليها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»، وروى سعيد بإسناده عن حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ على المسلمين في فيئهم أن يفadوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»^(٣)، وروي عن النبي ﷺ: «أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلووا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف»، وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين)^(٤).

قلت: ويتحصل معنا مما سبق: أن استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم الكفار يُشرع بإحدى ثلات: إماً بالقتال أو بالمفادة بأسرى الكفار لدينا، أو بالفداء بالمال.

فأمّا عن مشروعية القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار: فهو مما اتفق عليه العلماء كافة، بل القتال: هو الوسيلة الأساس والأصل لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار.

* قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَاٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّمَاٰ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ تُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾٦٤﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيقَةِ الظَّالِمِيَّةِ أَهْلُهُمَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾٦٥﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٩/٥)، أحمد (٤٩٦، ٤١٩)، ٢٧١/١، ٢٠٤/٢، ٢٠٦/٤)، وانظر: مجمع الروايد (٢٠٦).

(٢) أحكام القرآن (٤٨/١).

(٣) السنن لسعيد بن منصور (٣٤١/٢).

(٤) المغني (٢٢٨/٩).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّلَعُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤ - ٧٦].

قال ابن العربي رحمه الله في كلامه عما تضمنته الآيات السابقة من أحكام:

(قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفوس...).^(١)

وقال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُنْ لَا نُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]: حُسْنٌ على الجهاد؛ وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسمونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين: فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس.

وتخلص الأسارى: واجب على جماعة المسلمين؛ إما بالقتال، وإما بالأموال...).^(٢)

وقد قال صديق حسن خان رحمه الله: (قال المورعي: حرض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من أيدي العدو، وهو واجب إجماعاً؛ إما بقتال أو فداء أو مفادة).

قال: ولنا في قتال الكفار حالات: ...

ثالثاً: أن نقاتلهم استنقاذًا للضعفاء، والأسرى؛ فإن كانوا كثيرين: فهو فرض عين، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين: فوجهاً عند الشافعية؛ أصحهما وبه قال المالكية: التعين^(٣).

وقد جاء في «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي رحمه الله: (إنقاذ الأسير وجوبه على كل مجاه من أهل المشرق والمغرب ممن علم...).

وفي «الذخيرة»: إذا دخل المشركون أرضاً: فأخذوا الأموال، وسبوا الذراري والنساء؛ فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة: كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا في دار الإسلام؛ فإذا دخلوا أرض الحرب: فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وجدرهم، ويسعهم أن لا يتبعوهم في

(٢) تفسير القرطبي (٢٧٩/٥).

(١) أحكام القرآن (٥٨٢/١، ٥٨٣).

(٣) العبرة في الغزو والشهادة والهجرة: ٦٨.

حق المال، وذاري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذاري المسلمين وأموالهم . اهـ.

وفي البزارية: امرأة مسلمة سبيت بالشرق: وجب على أهل المغرب تخلصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد .^(١)

وفي «حاشية ابن عابدين»: (وفي البزارية: مسلمة سبيت بالشرق: وجب على أهل المغرب تخلصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب .

وفي «الذخيرة»: يجب على مَنْ لهم قوة اتباعهم لأخذ ما بآيديهم من النساء والذراري وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم، ولهم أن لا يتبعوهم للمال).^(٢)

وقد قال الغزالى رحمه الله: (ولو أسروا مسلماً أو مسلمين؛ فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار؟ فيه خلاف؛ والظاهر أنه يتعمّن إذاً أمكن إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم، ويحتاج إلى زيادة أهبة فقد رخص فيه في نوع من التأخير ولكن لا يجوز إهماله).^(٣)

وفي متن «المنهج» للنووي: (ولو أسروا مسلماً: فالأشد وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه).^(٤)

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: (ولو أسروا مسلماً: فالأشد وجوب النهوض إليهم فوراً على كل قادر - ولو نحو قن بغير إذن خلافاً لبعضهم - لخلاصه إن توقعناه ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم).^(٥)

أما عن استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم بأسرى من الكفار:

◆ فقد سبق معنا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجالاً من بنى عقيل»، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في الوثاق؛

(١) البحر الرائق (٥/٧٩، ٨٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٦، ١٢٧).

(٣) الوسيط (٧/١٣).

(٤) منهاج الطالبين: ١٣٧.

(٥) تحفة المحتاج (٩/٢٣٧).

قال: يا محمد، فأتأهله؟ فقال: «ما شأنك؟»، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! - وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقاً -، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! فأتأهله؟ فقال: «ما شأنك؟» قال: إنني جائع فأطعني، وظمان فاسقني؛ قال: «هذه حاجتك؟ فلدي بالرجلين...»^(١).

وقد ترجم البيهقي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم **من أسر متأة**)^(٢).

وهذا الحديث ليس نصاً في مشروعية استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم بأسرى من الكفار فقط، وإنما هو - كذلك - نصٌّ في مشروعية أسر رجال من الكفار الحربيين لتبديلهم بأسرى المسلمين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (قول رسول الله ﷺ: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف»؛ إنما هو أن المأخوذ: مشرك مباح الدم والمآل لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح؛ فلما كان هكذا: لم يُذكر أن يقول: أخذت، أي: حُبست بجريرة حلفائك ثقيف، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يُخلوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد...) .

ولمَّا كان حبس هذا حلاً بغير جنائية غيره، وإرساله مباحاً: كان جائزًا أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه، **ويخلٰى طوعاً إذا نال به بعض ما يُحبَّ حابسه**^(٣).

وكما يُشرع استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم ب الرجال من الكفار الحربيين؛ فإنه يشرع - كذلك - استنقاذ **أسرى المسلمين بمفاداتهم بنساء من الكافرات الحربيات**:

◆ وقد سبق معنا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «غزونا فزاره علينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا؛ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شنَّ الغارة؛ فورد الماء: فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بهم بينهم وبين الجبل؛ فلما رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره عليها قشع من أدم - قال:

(١) مسلم (١٢٦٢/٣). (٢) سنن البيهقي الكبرى (٣٢٠/٦).

(٣) الأَمْ (٢٥٣/٤).

القشع النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب؛ فسقتهم حتى أتيت بهم أبو بكر: فنفلي أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق؛ فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة».

فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق؛ فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفت لها ثوباً. **بعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فندي بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة»^(١).**

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: التنفيل، **وفداء المسلمين بالأسرى**)^(٢).

وترجم له النسائي رحمه الله بقوله: (فداء الجماعة بالواحد)^(٣).

وترجم له ابن ماجه رحمه الله بقوله: (باب: فداء الأسرى)^(٤).

وقد قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات)^(٥).

قلت: وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، قال: «لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسرى المسلمين من القسطنطينية، قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل؟ كيف أصنع؟!، قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين! قال: فأعطهم ثلاثة، قلت: فإن أبوا إلا أربعاً؟! قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألكم؛ فوالله لرجل من المسلمين أحب إليّ من كل شرك عندي؛ إنك ما فديت به المسلم: فقد ظفرت؛ إنك إنما تشتري الإسلام»^(٦).

أمّا عن مشروعية استنقاذ أسرى المسلمين بالمال: فإن قوله عليه السلام: «فكوا العاني»: عموماً ولم يرد ما يخصه: فيشمل تخلص الأسرى بكل وسيلة ممكنة: ومنه: المال إن أمكن تخلصهم به.

وقد (روى أشهب، وابن نافع عن مالك أنه سُئل: أواجب على المسلمين افتداء

(١) مسلم (١٣٧٥/٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٠١/٥).

(٣) شرح مسلم (٦٨/١٢).

(٤) صحيح مسلم (١٣٧٥/٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٩٤٩/٢).

(٦) السنن لسعيد بن منصور (٣٤١/٢).

من أسر منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!!) ^(١).

وقد قال ابن العربي رحمه الله: (قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس؛ فكان بذل المال في فدائهم: أوجب لكونه دون النفس وأهون منها. وقد روى الأئمة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»، وقد قال مالك: على الناس أن يفدو الأسرى بجميع أموالهم؛ ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم؛ فإن المواساة دون المغادرة) ^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (وتخلص الأسرى: واجب على جماعة المسلمين؛ إما بالقتال، وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها؛ قال مالك: واجب على الناس أن يفدو الأسرى بجميع أموالهم؛ وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام: «فكوا العاني») ^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله - كذلك - : (قال علماؤنا: فداء الأسرى واجب إإن لم يبق درهم واحد، قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه فك الأسرى وأمر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع؛ ويجب فك الأسرى من بيت المال؛ فإن لم يكن: فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين) ^(٤).

وقال ابن جزي رحمه الله: (الباب السادس في أسرى المسلمين؛ وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى: في حكم الفداء: يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال؛ فإن عجز المسلمين عنه: وجب عليهم الفداء بالمال؛ فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال؛ مما نقص: تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها) ^(٥).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكاك الأسرى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقف وغيره في ذلك من أعظم القربات) ^(٦).

(٢) أحكام القرآن (٥٨٢، ٥٨٣/١).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢١٠/٥).

(٤) تفسير القرطبي (٢٢، ٢٣/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢٧٩).

(٦) الفتاوى (٦٤٢/٢٨).

(٥) القوانين الفقهية: ١٠٢.

ولعزم الأمر هنا، ومع انعقاد الإجماع على حرمة منح الكفار ما يتقوون به: فقد جاز فداء أسرى المسلمين من عند الكفار برد أسلحتهم المأخوذة منهم إليهم في ظهر قولين، والله أعلم.

قال في «معنى المحتاج»: (تبنيه: لا ترد أسلحتهم التي بأيدينا عليهم بمال يبذلونه لنا كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح ونردها لهم بأسارى منه في أحد وجهين؛ استظهراه شيخنا، وهو ظاهر كما تجوز المفادة بهم، ولأن ما نأخذه خير مما نبذله، والوجه الآخر: يمنع كما يمنع الرد بمال)^(١).

وفي «حواشى الشروانى»: (قوله: «مفاداته بالمال»؛ ينبغي بغير آلة الحرب لما مرّ من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتاً يأكلونه، ونحو حديد يمكن اتخاذ سلاحاً).

ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة: لم يبعد أخذًا مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخلص أسرائنا منهم؛ اهـ.

وما ذكره آخرًا: هو الظاهر، والله أعلم^(٢).

قلت: وإذا جاز استنقاذ أسرى المسلمين من عند الكفار برد أسلحة الكفار إليهم: فإنه يجوز من باب أولى استنقاذ أسرى المسلمين بالطعام ونحوه مما يُدفع للكفار كون ذلك أقل ضررًا علينا من السلاح.

جاء في «حواشى الشروانى»: (يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها؛ وهو أن طائفه من الحربيين أسرروا جملة من المسلمين وجاؤوا بهم إلى محلة قربة من بلاد الإسلام؛ وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يقتدوا أولئك الأسرى وقللوا: لا نطلقهم إلا ببر، ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا؛ فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا؟

فينبغي الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم: جواز الافتداء بما طلبوا من القمع ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب، ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب فداء الأسرى بمال: استحباب هذا^(٣).

(١) معني المحتاج (٤/٢٢٨).
(٢) حواشى الشروانى (٩/٢٣٦).

(٣) حواشى الشروانى (٤/٢٣٢).

هذا؛ وقد ذهب أبو حنيفة وسخنون - رحمهما الله - إلى جواز مفاداة أسرى المسلمين من عند الكفار بالخمر، والخنزير، والميالة؛ ومنع ذلك جماهير أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الأحناف رحم الله الجميع^(١).

والحججة هنا للجمهور؛ وليراجع ما ذكرناه حول عدم جواز مفاداة حبطة الكافر مطلقاً؛ ويتووجه قول أبي حنيفة وسخنون - رحمهما الله - إذا تعين ذلك طريقاً لاستنقاذ أسرى المسلمين، والله تعالى أعلم.

وبعد: فلم يختلف أهل الإسلام - كما سبق بيانه - في أن استنقاذ أسرى المسلمين هو من أعظم الواجبات الشرعية، حتى أن فقهاء الإسلام نصوا على أنه يجب - تأمل! - إخراج الصلاة عن وقتها - والصلاحة هي الصلاة - إذا ترتب على أدائها فوات إنقاذ أسير.

جاء في «حاشية البجيرمي»: (وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت أو فوات الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق ولو شرع فيها)^(٢).

وتأمل قوله تعالى عن يهود: ﴿وَإِذَا أَحْذَنَا مِيقَاتُكُمْ لَا تَسْكُنُوْنَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوْنَ أَنْسَكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرُهُمْ وَأَنْسُرُهُمْ تَشْهُدُوْنَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُوْنَ أَنْسَكُمْ وَتُخْرِجُوْنَ قَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيْرِهِمْ تَظَاهِرُوْنَ عَلَيْهِمْ بِالْأَعْلَمِ وَالْأَعْدَوْنَ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْكَنِي تُقْتَلُوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ لِإِخْرَاجِهِمْ أَفَتُؤْمِنُوْنَ بِيَقْنَصِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُوْنَ بِيَبْعَضِ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّوْنَ إِلَيْهِ أَشَدُ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَنْ فَعْلِهِ عَمَّا تَعَمَّلُوْنَ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ أَشَرَّوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلَا يُحْكَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٦].

فالله تعالى أخذ على يهود (أربعة عهود: ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهره عليهم مع أعدائهم، وفداء أسرائهم؛ فأعرضوا عن الكل إلا الفداء)^(٣).

فكان «بعض الكتاب» الذي آمن به يهود - وهم يهود - هو فدائهم الأسرى!

◆ عن قتادة رحمه الله: (﴿أَفَتُؤْمِنُوْنَ بِيَقْنَصِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُوْنَ بِيَبْعَضِ﴾) [البقرة: ٨٥]؛

(١) انظر: الناج والإكليل (٣٨٩/٣)؛ السير للشيباني: ٢٤٩؛ السير الكبير وشرحه (٢٢٧/٤).

(٢) حاشية البجيرمي (١٥٤، ٨٢/١)؛ حواشي الشروانى (٣٩٤/٢)؛ نهاية الزين: ٥١.

(٣) تفسير البغوي (٩١/١).

فاذين والله إن فداءهم لإيمان، وإن إخراجهم للكفر؛ فكانوا يخرجونهم من ديارهم، وإذا رأوهم أسرى في أيدي عدوهم: افتوكهم».

◆ وكان قنادة رَحْمَةُ اللَّهِ يقول في قوله: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَكُفَّارُونَ يَبْغِضُونَ﴾** [البقرة: ٨٥]: «فكان إخراجهم كفراً، وفادؤهم إيماناً».

◆ وعن أبي العالية رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَآمَنُوا بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَكَفَرُوا بِعَيْنِهِ) آمنوا بالفداء: فدوا، وكفروا بالإخراج من الديار: فأخرجوا».

◆ وعن ابن جريج رَحْمَةُ اللَّهِ: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَكُفَّارُونَ يَبْغِضُونَ﴾** [البقرة: ٨٥]؛ قال: كفراهم: القتل والإخراج، وإيمانهم: الفداء^(١).

◆ وقد قال السدي رَحْمَةُ اللَّهِ: (أخذ الله عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهر، وفاء الأسير؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إِلَّا الفداء)^(٢).

والى يوم سجون أعداء الله في مشارق الأرض وغاربها قد ضاقت بأسرى المسلمين من خيرة عباد الله الموحدين، وقلَّ مَنْ يسعى في فكاكهم ويستصرخ لهم أو حتى يتذكرون بدعاوة في ظهر الغيب، وكان الأمر لا يعني المسلمين من قريب أو بعيد، بل كان الأرض قد خلت من أمة الإسلام اشغالاً بدنيا دنية تزول عما قريب؛ فاللهُمَّ لا تمقتنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل فيما أصبحت عليه قلوب المسلمين لا يعني عوامهم بل خاصتهم من أهل العلم والدين المنظور إليهم! والله الأمر من قبل ومن بعد!!!

يطولُ عليه للدين النحبُ
وسيف قاطعُ ودم صبيبُ
ومسالمة لها حرم سايبُ
لطفل في عوارضه المشيبُ
وعيشُ المسلمين إذاً يطيبُ
يدافعُ عنه شبان وشيبُ

أحلَّ الكفر بالإسلام ضيماً
فحقُّ ضائع وحمى مباحٌ
وكم من مسلمٍ أمسى سايباً
أمورُ لو تأملهـنَ طفلٌ
أشسبى المسلمات بكلٍّ ثغرٌ
أما الله والإسلام حقٌّ

(١) انظر هذه الآثار كلها، وغيرها: تفسير الطبرى (٣٩٩/١).

(٢) تفسير النسفي (٥٥، ٥٦/١).

فقل لذوي البصائر حيث كانوا أجيبوا الله ويحكم أجيبوا^(١)

فهل يعقل أن تكون خير أمة أخرجت للناس أقل غيرة وحمية لأسرها من
يهود!!!

قال القرطبي رحمه الله : (قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهره، وترك أسرائهم؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء : فوبخهم الله على ذلك توبخاً يتلى ، فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ﴾ وهو التوراة ﴿وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضِ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قلت: ولعمر الله؛ لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتنة: فتظاهرة بعضنا على بعض
ليت بال المسلمين بل بالكافرين حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم
المشركين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢).

وقد قال ابن العربي رحمه الله : (إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم
قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بآلا يبقى منها عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن
كان عددها يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد
درهم؛ كذلك قال مالك، وجميع العلماء).

فإنما الله وإنما إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو
وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة، والقوة والجلد^(٣).

قلت: ورحم الله الأبيوردي يوم قال:

فلم يبقَ من اعرضة للمراجِم
إذا الحربُ شَبَّتْ نارُها بالصوارِمِ
وقائع يلحقن الذرى بالمناسِمِ
على هفواتِ أيقاظت كلَّ نائمِ
ظهور المذاكي أو بطون القشاعِ
تجرون ذيل الخفْضِ فعل المسالِمِ

مزجنا دمانا بالدموع السواجِمِ
وشرّ سلاح المراء دمع يريقةُ
فإيَّاهَا بني الإسلام إنَّ وراءكم
وكيف تنام العين ملء جفونها
 وإخوانكم بالشام أضحى مقاهم
تسوِّمُهم الروم الهوانُ وأنتمُ

(١) التحوم الراحلة (١٥١/٥، ١٥٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٢/٢، ٢٣).

(٣) أحكام القرآن (٤٤٠/٢).

ليسلم يقرع بعدها سن نادم
رماحهم والدين واهي الدعائم
ولا يحسبون العار ضربة لازم
ويغضي على ذل كمأة الأعاجم
عن الدين ضئلاً غيره بالمحارم^(١)
فهلا أتوه رغبة في المغانم

وتلك حروب من يغب عن غمارها
أرى أمري لا يشرعون إلى العدا
ويجتنبون النار خوفاً من الردى
أيرضى صناديد الأعاريض بالأذى
فليتَهُمْ إذ لم يذروا حمية
ولإن زهدوا في الأجر إذ حمس الوعى
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: عبد الرحمن العلي

عفا الله عنه

١٥ من شعبان ١٤٢٥ هـ



(١) البداية والنهاية (١٥٦/١٢، ١٥٧)، تاريخ الخلفاء: ٤٢٧، النجوم الزاهرة (١٥٢، ١٥١/٥).

ثبت أهم المراجع

- ١ - أحكام أهل الذمة؛ رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢ - أحكام القرآن لابن العربي؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص؛ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- ٤ - أحكام القرآن للشافعى؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
- ٥ - أصول الفقه الإسلامي؛ لوهبة الزحيلى، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٦ - أضواء البيان؛ للشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٧ - إحياء علوم الدين؛ للغزالى، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨ - إحياء علوم الدين؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ٩ - إحياء علوم الدين؛ دار المعرفة.
- ١٠ - إرشاد الفحول؛ دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١١ - إعانة الطالبين؛ للبكرى الدمياطى، دار الفكر.
- ١٢ - إعلام الموقعين؛ لابن القيم، دار الجيل.
- ١٣ - اقتضاء الصراط المستقيم؛ لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ط٢، ١٣٦٩هـ.
- ١٤ - الأحاديث المختارة؛ للمقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٥ - الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى، تحقيق: الفقى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ١٦ - الأحكام السلطانية؛ للماوردي، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٧ - الأم؛ للشافعى، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٨ - الإحکام؛ لابن حزم، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٩ - الاختیارات الفقهیة؛ لابن تیمیة، دار المعرفة.
- ٢٠ - الإقناع؛ للشیرینی، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- ٢١ - الاستقامة؛ لابن تيمية، جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢ - الاستيعاب؛ لابن عبدالبر، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٣ - الإصابة؛ لابن حجر، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٤ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ للحازمي، مطبعة الأندلس، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٥ - الإنصال؛ للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم، دار المعرفة.
- ٢٧ - البداية والنهاية؛ لابن كثير، مكتبة المعرفة، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل؛ للعبدري، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٩ - الترغيب والترهيب؛ للمنذري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٣٠ - التمهيد؛ لابن عبدالبر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ.
- ٣١ - التنبيه؛ لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢ - الثقات؛ لابن حبان، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ هـ.
- ٣٣ - الشمر الداني شرح رسالة القيررواني؛ للأزهرى، المكتبة الثقافية.
- ٣٤ - الجامع في طلب العلم الشريف؛ لعبدالقادر بن عبد العزيز.
- ٣٥ - الجامع؛ لمعمر بن راشد، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ (ملحق بمصنف عبدالرازق الصناعي).
- ٣٦ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح؛ لابن تيمية، دار العاصمة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٣٧ - الجهاد؛ لابن أبي عاصم، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٨ - الجهاد؛ لابن المبارك، الدار التونسية.
- ٣٩ - الحاوي الكبير؛ للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٠ - الدر المختار؛ دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
- ٤١ - الرد على سيرة الأوزاعي؛ لأبي يوسف، دار الكتب العلمية.
- ٤٢ - الرسالة؛ للشافعي.
- ٤٣ - الزواجر عن افتراق الكبائر؛ لابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، ط١٤٠٨ هـ.
- ٤٤ - السنن الكبرى؛ للنسائي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٤٥ - السنن؛ لسعيد بن منصور، الدار السلفية، تحقيق الأعظمي.
- ٤٦ - السير؛ لمحمد بن الحسن، الدار المتحدة للنشر، ط١ (وهو المعروف بالسير الصغير).

- ٤٧ - السير الكبير؛ لمحمد بن الحسن، وشرحه للسرخسي غير محقق.
- ٤٨ - السير الكبير وشرحه؛ تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٩ - السيل الجرار؛ للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٥٠ - الشرح الكبير لمختصر خليل؛ للدردير، دار الفكر.
- ٥١ - الصارم المسلول؛ لابن تيمية، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٥٢ - الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، دار صادر.
- ٥٣ - الطرق الحكمية؛ لابن القيم، مطبعة المدنى.
- ٥٤ - العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله؛ لعبدالقادر بن عبدالعزيز.
- ٥٥ - العناية؛ للبابري بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، ط٢.
- ٥٦ - الفتاوی الكبرى؛ لابن تيمية، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ.
- ٥٧ - الفروع؛ لابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٨ - الفواكه الدوائية؛ للنفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٥٩ - القوانین الفقهیة؛ لابن جزی.
- ٦٠ - الكافي في فقه أهل المدينة؛ لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٦١ - الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لابن قدامة، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ.
- ٦٢ - اللباب في علوم الكتاب؛ لابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦٣ - المبدع؛ لابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٦٤ - المبسوط؛ للسرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- ٦٥ - المجموع؛ للنوفوي، دار الفكر.
- ٦٦ - المحرر في الفقه؛ للمجدد ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٦٧ - المحلی؛ لابن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- ٦٨ - المدونة الكبرى؛ للإمام مالك، دار صادر.
- ٦٩ - المستدرك؛ للحاكم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧٠ - المستتصفى؛ للغزالی، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٧١ - المسودة؛ لآل تيمية، دار المدنى.
- ٧٢ - المعجم الأوسط؛ للطبراني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ٧٣ - المعجم الصغير؛ للطبراني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٧٤ - المعجم الكبير؛ للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- ٧٥ المعني؛ لابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٦ المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم؛ للقرطبي، دار ابن کثیر، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٧ المهدب؛ لأبی إسحاق الشیرازی، دار الفكر.
- ٧٨ المواقفات؛ للشاطی، دار المعرفة.
- ٧٩ النکت والفوائد السنیة علی مشکل المحرر؛ لابن مفلح، مکتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٨٠ الهدایة شرح البدایة؛ للمرغینانی، المکتبة الإسلامية.
- ٨١ الوسیط؛ للغزالی، دار السلام، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٨٢ بدائع الصنائع؛ للكاسانی، دار الكتاب العربي، ط٢.
- ٨٣ بدائع الفوائد؛ لابن القیم، مکتبة نزار، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٨٤ بداية المبتدی؛ للمرغینانی، مطبعة محمد علی صبیح، ط١، ١٣٥٥ هـ.
- ٨٥ بداية المجتهد؛ لابن رشد، دار الفكر.
- ٨٦ تاريخ الخلفاء؛ للسيوطی، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٧١ هـ.
- ٨٧ تاريخ بغداد؛ للخطیب، دار الكتب العلمیة.
- ٨٨ تحفة الأحوذی؛ دار الكتب العلمیة.
- ٨٩ تحفة الفقهاء؛ للسمرقندی، دار الكتب العلمیة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٠ تعظیم قدر الصلاة؛ للإمام المروزی، مکتبة الدار، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٩١ ترتیب المدارک؛ للقاضی عیاض، دار الكتب العلمیة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٩٢ تفسیر ابن کثیر؛ دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
- ٩٣ تفسیر البحر المحيط؛ لأبی حیان الأندلسی، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٤ تفسیر الجلالین؛ دار الحديث.
- ٩٥ تفسیر الرازی؛ دار الكتب العلمیة، ط٢.
- ٩٦ تفسیر السعدي؛ دار الفكر، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٩٧ تفسیر الطبری؛ دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٨ تفسیر القرطبی؛ دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢ هـ.
- ٩٩ تلخیص الحبیر؛ لابن حجر العسقلانی، ١٣٨٤ هـ.
- ١٠٠ جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠١ حاشیة ابن القیم علی أبی داود؛ دار الكتب العلمیة، ط٢، ١٤١٥ هـ.

- ١٠٢ - حاشية ابن عابدين؛ دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- ١٠٣ - حاشية البجيرمي؛ المكتبة الإسلامية.
- ١٠٤ - حاشية الدسوقي؛ دار الفكر.
- ١٠٥ - حاشية العدوبي؛ دار الفكر.
- ١٠٦ - حواشى الشروانى؛ دار الفكر.
- ١٠٧ - رسالة القيروانى؛ دار الفكر.
- ١٠٨ - روضة الطالبين؛ للنبوى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٩ - روضة الناظر؛ لابن قدامة، جامعة الإمام، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١١٠ - زاد المسير؛ لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١١١ - زاد المعاد؛ لابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٧هـ.
- ١١٢ - سبل السلام؛ للصانعاني، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- ١١٣ - سنن أبي داود؛ دار الفكر.
- ١١٤ - سنن ابن ماجه؛ دار الفكر.
- ١١٥ - سنن البيهقي الكبير؛ دار البارز، ١٤١٤هـ.
- ١١٦ - سنن الترمذى؛ دار إحياء التراث العربي.
- ١١٧ - سنن الدارقطنى؛ دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
- ١١٨ - سنن الدارمى؛ دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١١٩ - سير أعلام النبلاء؛ مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ١٢٠ - شرح الزرقانى؛ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٢١ - شرح مسلم؛ للنبوى، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٢٢ - شرح عمدة الأحكام؛ لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.
- ١٢٣ - شرح فتح القدير؛ لابن الهمام، دار الفكر، ط٢.
- ١٢٤ - شرح معانى الآثار؛ للطحاوى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٢٥ - صحيح ابن حبان؛ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ١٢٦ - صحيح ابن خزيمة؛ المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ١٢٧ - صحيح البخارى؛ دار ابن كثیر، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٨ - صحيح مسلم؛ دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٩ - عون المعبد؛ دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٣٠ - فتاوى السغدى؛ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- ١٣١ - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم؛ المطبع الحكومية، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٣٢ - فتح الباري؛ لابن حجر، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- ١٣٣ - فتح القدير؛ للشوكاني، دار الفكر.
- ١٣٤ - فتح المعين؛ للملبياري، دار الفكر.
- ١٣٥ - فتح الوهاب؛ لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١٣٦ - فيض القدير؛ المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- ١٣٧ - قواعد الأحكام؛ للعز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
- ١٣٨ - قواعد الفقه؛ للبركاتي، الصدف بيلشرز، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٩ - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين؛ لأبي شهبة، مؤسسة الرسالة.
- ١٤٠ - كشاف القناع؛ للبهوتى، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ١٤١ - كشف الأوهام والالتباس؛ لسليمان بن سحمان، دار العاصمة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٢ - كشف الخفاء؛ للعجلوني، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٣ - لسان العرب؛ لابن منظور، دار صادر، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٤ - مجمع الزوائد؛ دار الريان، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٥ - مجموعة التوحيد؛ دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- ١٤٦ - محاسن التأويل؛ للقاسمي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٧ - مختصر الخرقى؛ المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٨ - مختصر خليل؛ دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٩ - مسند أبي عوانة؛ دار المعرفة.
- ١٥٠ - مسند أبي يعلى؛ دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٥١ - مسند الإمام أحمد؛ مؤسسة قرطبة.
- ١٥٢ - مسند الإمام أحمد؛ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الجيل.
- ١٥٣ - مسند البزار؛ مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٤ - مسند الشاميين للطبراني؛ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٥ - مسند الشهاب؛ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٦ - مصباح الزجاجة؛ دار العربية، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٧ - مصنف ابن أبي شيبة؛ مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٨ - مصنف عبد الرزاق؛ المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٩ - معتصر المختصر؛ لأبي المحاسن الحنفي، عالم الكتب.

- ١٦٠ - معالم السنن؛ للخطابي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ.
- ١٦١ - مغني المحتاج؛ للشرييني، دار الفكر.
- ١٦٢ - منار السبيل؛ لابن ضويان، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٣ - منهاج الطالبين؛ للنوروي، دار المعرفة.
- ١٦٤ - مواهب الجليل؛ للخطاب محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٦٥ - موطأ مالك؛ دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٦ - نصب الراية؛ للزيلعي، دار الحديث، ١٣٥٧ هـ.
- ١٦٧ - نهاية الزين؛ للجاوبي، دار الفكر، ط١.
- ١٦٨ - نيل الأوطار؛ للشوکاني، دار الجيل.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
١١	❖ المسألة الأولى: دور الحرب
٢٩	❖ المسألة الثانية: لا عصمة إلا بإيمان أو أمان
٤٣	نبهـ هـام جـداً في بـيـان مـن هو «الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ»
٤٩	❖ المسألة الثالثة: أحكام دعوة المحاربين
٥٧	فائـدةـ هـامـةـ فيـ أـنـ مـنـ قـتـلـ مـنـ لـمـ تـبـلـغـ الدـعـوـةـ: لـاـ شـيءـ عـلـىـهـ فـيـ دـيـةـ أـوـ كـفـارـةـ
٦٠	تـبـيهـاـنـ
٦٠	الـتـبـيهـ الـأـولـ: سـقـوطـ وـجـوبـ الدـعـوـةـ فـيـ قـتـالـ الدـفـعـ
٦٢	الـتـبـيهـ الـثـانـيـ: حـولـ دـعـوـةـ الـمـرـتـدـيـنـ قـبـلـ الـقـتـالـ
٦٥	❖ المسألة الرابعة: مشروعية اغتيال الكافر المحارب
٦٨	منـ نـماـذـجـ الـاغـتـيـالـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ
٦٩	الـنـمـوذـجـ الـأـولـ: اـغـتـيـالـ كـعبـ بـنـ الـأـشـرـفـ
٧٣	الـنـمـوذـجـ الـثـانـيـ: اـغـتـيـالـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـقـيقـ
٧٦	نبـهـ هـامـ: عـظـمـ وـعـيدـ مـنـ نـسـبـ اـغـتـيـالـ الـكـافـرـ الـمـحـارـبـ لـلـغـدرـ وـالـخـيـانـةـ
٧٧	تكـمـيلـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـمـبـتـدـعـةـ مـنـ أـنـ مـشـروـعـيـةـ اـغـتـيـالـ الـكـافـرـ
٧٧	مشـروـطـةـ بـوـجـودـ دـوـلـةـ إـلـاسـلـامـ التـيـ يـقـفـ عـلـىـ رـأـسـهـ إـمامـ الـمـسـلـمـيـنـ الشـرـعـيـ!!
٧٩	❖ المسألة الخامسة: العمليات الاستشهادية
٨٠	أـوـلـاـ: جـواـزـ انـغـمـاسـ الـواـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ العـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـدـوـ وـإـنـ تـيـقـنـ
	الـهـلـكـةـ

الصفحة	الموضوع
	ثانياً: إجماع العلماء على جواز تحرم المهالك في الجهاد
٨٥	ثالثاً: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين
٨٦	رابعاً: مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة
٩٥	تنبيه حول العمليات الاستشهادية ومسألة «الترس»
١١٤	❖ المسألة السادسة: مَنْ لَا يجوز قتْلُهُ قصداً مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ
١١٩	المحور الأول: الأصناف التي لا يجوز قصدها بالقتل من الكفار الحربيين
١١٩	المحور الثاني: كل من شارك في القتال حقيقة أو معنى قتل، وإن امرأة أو صبياً أو عسيفاً أو شيخاً فانياً أو راهباً أو زمناً
١٢١	المحور الثالث: ملاحظات هامة جداً في تقييد ما سبق
١٣٠	تبنيهان هامان
١٣٠	التنبيه الأول: بيان بطلان مصطلح «المدنيين» المستخدم اليوم، وما يُرتب عليه من أحكام
١٣٩	التنبيه الثاني: بيان عدم ثبوت العصمة لهذه الأصناف التي يُمنع من قصدها بالقتل من النساء، والصبيان، والشيخوخ الفانين، والزمنى، والرهبان، والعسفاء
١٤٧	المحور الرابع: جواز قتل أصناف الكفار السابقة من النساء، والصبيان، والشيخوخ الفانين، والزمنى، والعسفاء، والرهبان تبعاً لا قصداً ..
١٥١	أولاً: التبييت - أو البيات -، والإغارة
١٥١	ثانياً: قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم، ومن في حكمهم
١٥٧	❖ المسألة السابعة: مشروعية رمي الكفار، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصد
١٦٣	أولاً: الأمر بإعداد القوة المرهبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة ..
١٦٣	ثانياً: ما ثبت من جواز رمي الكفار الحربيين بما يعمم الهلاك به ..
١٦٥	ثالثاً: ما ثبت من جواز التحرير، والتغريق للعدو عند الحاجة ..
١٧١	❖ المسألة الثامنة: مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم مَنْ لَا يجوز قتله من المسلمين ..
١٨٩	أولاً: تمهيد هام ..
١٨٩	

الصفحة

الموضوع

١٩٠	ثانياً: أصلان هامان
١٩٠	الأصل الأول: عصمة المسلمين، وعظيم حرمة دمائهم
١٩١	الأصل الثاني: حفظ الدين مقدم على حفظ النفس
١٩٥	ثالثاً: الأدلة الخاصة للقول بالمشروعية هنا
	أولاً: ما قرره جمahir الفقهاء من جواز رمي الكفار المحاربين حال ترسهم بالمسلمين
٢٠٢	ثانياً: وهو ما يُعدُّ نصاً في مسألتنا محل البحث
	تبنيه: ما يلزم المجاهدين تجاه من يقتل من المسلمين تبعاً لا قصداً عند رمي الكفار الحربيين
٢٢١	❖ المسألة التاسعة: مشروعية أعمال التخريب في أراضي، وأملاك، ومنشآت العدو
٢٣٤	تبنيه: جواز إتلاف المجاهدين لكل ما من شأنه أن يتقوى به العدو
٢٤٣	لطيفة
٢٤٥	❖ المسألة العاشرة: مشروعية خطف الكفار الحربيين
٢٥١	❖ المسألة الحادية عشرة: أحكام المثلة
٢٥١	أولاً: تعريف المثلة
٢٥١	ثانياً: تحريم المثلة
٢٥٣	فائدة لطيفة في المثلة إذا وقعت تبعاً للقتال المأمور به
٢٥٤	ثالثاً: جواز المثلة قصاصاً
٢٥٦	رابعاً: المثلة وحديث العرنين
٢٦٩	❖ المسألة الثانية عشرة: مشروعية قطع رؤوس الكفار المحاربين
٢٧٨	تكملة: حمل الرؤوس من بلد إلى آخر
٢٨٥	❖ المسألة الثالثة عشرة: القتال في الأشهر الحرم
٢٩٧	❖ المسألة الرابعة عشرة: القتال في الحرم
٣٠٨	تبنيه حول حرم المدينة
٣١١	❖ المسألة الخامسة عشرة: الاستعانتة في القتال بالكافار، والمرتدین، والطوائف الضالة
٣١١	أولاً: الاستعانتة بالكافار

الصفحة

الموضوع

٣١١	المحور الأول: أدلة القائلين بالجواز
٣١٣	المحور الثاني: بيان شروط القول بالجواز عند القائلين به
٣١٧	المحور الثالث: مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستعانة بالكافار في القتال وإبطالها ..
٣٣١	المحور الرابع: الأدلة على عدم جواز الاستعانة بالكافار في القتال مطلقاً ...
٣٤٤	تنبيه: ما يُرخص فيه من الاستعانة بالكافار
٣٤٧	ثانياً: الاستعانة بالمرتدین
٣٥٣	ثالثاً: الاستعانة بالفرق الضالة من الخوارج والرافضة
٣٦٧	* المسألة السادسة عشرة: أحكام الجواسيس من الكفار
٣٦٧	أولاً: الجاسوس الكافر الحربي
٣٦٩	ثانياً: الجاسوس المستأمن
	تنبيه هام: في معنى الجاسوس مَنْ يحمل سلاحاً إلى دار الحرب، ونحوه
٣٧٣	ممن يعينهم
٣٧٤	ثالثاً: الجاسوس الذمي
٣٨١	* المسألة السابعة عشرة: حكم الجاسوس من المسلمين
٣٨٢	المحور الأول: بيان التكيف الشرعي لفعل الجاسوس من المسلمين
٣٨٩	المحور الثاني: حكم مناصرة ومظاهره المشركين على المسلمين
	المحور الثالث: من نصوص أهل العلم والأئمة في كفر من ظاهر الكفرة
٤٠٤	المشركين وأعوانهم على المسلمين
	تمكيل هام جداً في إبطال ما ذهب إليه البعض من أن مناصرة المشركين
	ومظاهرتهم على المسلمين - ومن ذلك التجسس - لا تكون كفراً أكبر
٤٠٩	مخرجًا من الملة إلا إذا كانت عن فساد المعتقد
٤٢٣	* المسألة الثامنة عشرة: أحكام الأسرى من الكفار الحربيين
	أولاً: وجوب تقديم الإشخاص في أعداء الله على أسرهم قبل انكسار شوكتهم
٤٢٣	وظهور أهل الإسلام عليهم
٤٣٣	أدلة مشروعية قتل الكفار بعد وقوعهم في أسر المسلمين
٤٤٦	تنبيهات هامة
٤٣٠	ثانياً: التخيير في الأسرى بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفاء، والمن

الموضوع

الصفحة

٤٤٦	التبيه الأول: مبني الاختيار في الأسرى على تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين
٤٤٨	التبيه الثاني: قتل الأسير قبل أن يرى الإمام أو من يقوم مقامه رأيه فيه التبيه الثالث: قتل الجمع الغفير، والعدد الكبير، والطائفة من أسرى العدو إذا
٤٥٠	استسلموا لحكم المسلمين
٤٥٥	التبيه الرابع: حكم الأسرى من الكفار المرتدين
٤٥٩	فائدة هامة الفائدة الأولى: كيفية إسلام المرتد
٤٦٣	الفائدة الثانية: مشروعية قتل المرتد بردة مغلظة وإن أظهر التوبة
٤٦٨	ثالثاً: مشروعية مسّ أسير الكفار الحربيين بمال أو بأسرى المسلمين رابعاً: عدم جواز فداء جيفة المشرك بمالي أو بأسرى المسلمين
٤٧١	خامساً: مشروعية طرح جيفة الكافر الحربي كيما اتفق
٤٧٦	سادساً: حكم أسير الكفار الحربيين إذا أسلم
٤٩١	❖ المسألة التاسعة عشرة: أحكام انهزام المسلمين أمام عدوهم
٤٩١	أولاً: وجوب الثبات أمام العدو، وتحريم الفرار
٤٩٦	ثانياً: مشروعية الانهزام من أمام العدو بقصد التحرّف لقتال أو التحيز إلى فته . ثالثاً: مشروعية الانهزام من أمام العدو - بغير نية التحرّف لقتال أو التحيز إلى
٥٠٢	فتحة - إن كان أكثر من ضعف عدد المسلمين
٥٠٩	فائدة حول بلوغ جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً
٥١١	رابعاً: مشروعية ثبات المسلمين أمام أعدائهم وإن كانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة .
٥١٨	فائدة هامة: الثبات في قتال الدفع
٥٢١	❖ المسألة الموقبة عشرة: من أحكام أسرى المسلمين في يد العدو
٥٢١	أولاً: مشروعية عدم الاستئثار و اختيار القتل عليه
٥٢٤	ثانياً: مشروعية قتل الأسير من أسره من الكفرة للنجاة والفرار من فتنتهم وما قد يجري بينه وبينهم من عهد
٥٣٨	فائدة: ما إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهد على أن لا يقاتلهم؟! ... تبنيه هام: عدم لزوم أي أمان من الأسير المسلم لمَنْ أسره من الكفار المرتدين
٥٤٠	مطلقاً

الصفحة

الموضوع

٥٤٥	ثالثاً: وجوب استنقاذ أسرى المسلمين بغایة الجهد وأقصى الوسع
٥٦١	ثبت أهم المراجع
٥٦٩	فهرس المحتويات

